

فقہ شافعي	الموضوع	3335 م.ك	مخطوط رقم
		عمدة المفيد وتذكرة المستفيد	العنوان
		ابن الملتن ; عمر بن علي - 804 هـ	المؤلف
			أوله
			آخره
		823 هـ	تاريخ النسخ
		محمد بن احمد بن العماد الاقفهي - 867 هـ	إسم الناسخ
164	عدد الأوراق	نسخ معتاد	نوع الخط
0	عدد الأسطر		لغة المخطوط
	المقاس		تاريخ التأليف
			الملاحظات
		شستريبيتي	مصدر المخطوط
			المراجع

وطلب الباقيات من الفضاض وقت بعته وثمان ولو سا فزهن فله خلف بعضه بعض الطريق
او ما عدى حد بدتين القرعط يدور حتى رفاها ويوفي الاخرى اذا عااد او استقصى بعضا لا فر عهدهم
الى روعه او ظلم الكسافه من غير ان يكون لهم اعزيم اقامه ايام او غير ذلك

تسببت فتح الالف او قالت طلعنا الله فطلق احداها طلعت وحدها مهر مثل وصلى اركانه
حسبه روح يصح طلاقه ولو طالع سفينه او طلس سلم العوض لوليه ولو سلم له وكان غنيا فتركه الولي
او ما عدى حد بدتين القرعط يدور حتى رفاها ويوفي الاخرى اذا عااد او استقصى بعضا لا فر عهدهم
الى روعه او ظلم الكسافه من غير ان يكون لهم اعزيم اقامه ايام او غير ذلك

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

21 11 1978

5 cm

من المسمى ومهر المثل والعين
وتت نهي في وقتها او ما كان بها
الوجه هنا ان جعلها ما دن
فيها ولو ما دن ورجعي فقلت
منه مع والحاياه في المثلث
نصف العبد عومر ونصفه
العلم يكن وكات وصايا
الوجه او وضع وقدم مهر
المهر المثل الثالث
سليم قبل انضاعه وكذا
من شرط من يزوجها
وان يطلق من زنتها او
من عليه او من ماله عليه او
منه كذا او عطته ومان
او طالع موحل او غير
مهر مثل ولا ينفك الا
على فعله فاسماه وعلما
ملاه والافيدون باسمت
او اعلما عومر ومهر مثل
الخواص والاملاك
او اعلما لانا مال الرجوع
لانا مطلق واحد بالف

من المسمى ومهر المثل والعين
وتت نهي في وقتها او ما كان بها
الوجه هنا ان جعلها ما دن
فيها ولو ما دن ورجعي فقلت
منه مع والحاياه في المثلث
نصف العبد عومر ونصفه
العلم يكن وكات وصايا
الوجه او وضع وقدم مهر
المهر المثل الثالث
سليم قبل انضاعه وكذا
من شرط من يزوجها
وان يطلق من زنتها او
من عليه او من ماله عليه او
منه كذا او عطته ومان
او طالع موحل او غير
مهر مثل ولا ينفك الا
على فعله فاسماه وعلما
ملاه والافيدون باسمت
او اعلما عومر ومهر مثل
الخواص والاملاك
او اعلما لانا مال الرجوع
لانا مطلق واحد بالف

مسأكته وخروج مسأكته
والاشتم وبداه لسا
لا اللام فوق بلاغ
لامبرحا والاولى
ما في السائلين
نيهول والقرا
وهو بان اهلها
موكله مطلق
حقا وان لا يتزوج
ولا يكتفي واحده
احلها مع احد
نقد ما
او كراه دينه او
كراهه وانم بطلان
ابتدا واكرهه
وهو طلاق سعة
ومنافاة انهم
خالها سقيه صدا
خالها شهر او
من جهتها ولو يرد
مقتل فور او لا
قتل واحد منا
اعطيتني او اقب
واذا الاله شرط الاعطاه
مقتل واحد منا
فقد ولو خالها بالف
المسقط او خالها ضربك

لغير
صحيح

‘UMDAT AL-MUFĪD WA-TADHKIRAT AL-MUSTAFĪD,
by IBN AL-MULAQQIN (d. 804/1401).

[A treatise on Shāfi‘ī jurisprudence.]

Foll. 164. 24.3 × 16.2 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Aḥmad b. al-‘Imād al-Aqfahsī al-Shāfi‘ī (d. 867/1462).

Dated 19 Jumādā II 823 (1 July 1421).

No other copy appears to be recorded.

3335

A CHESTER B...

~~C. 333~~
335

الارض من رطلين ونساء راع وربع يدراع لادى وهو شجران يرمي طولاً وعرضاً وجمه
الليل برقع حياه الشمس ولو يوزن قبل تمام غمسه وخصه مستعمله لعله لانه حتى يحصل
في ذلك الموضع لا غيره وادوية كيان معانداً تمامه صاع او مرصاقاً لاول او قبل تمامه والمغس
سقط والمحال برده على الصوبه فان اسفل الى اخره مستعمله الاصغر لاني لا يعرف الا
في الجسم واداء الرومان والماء ردي او غمس حدث بعد غسل الوجه او غمس يديه فيه رفع
الحدث او اطلق مستعمله او فيه الغرف فظهور ولا يصير غيره ولو كثرت انما لا يمكن صوته عنه
كأن في مفره ومفره قال ابن الصبيد لان صب على ما لا يغريه فغيره ولا يطول مكثه او تراه
توابع ما يوان طرفها ولا يخلط لان دق ثم اجمد ولا يحاوي ركعده وورق تاتر وتغفن
واخلط ولو روي لان طرح والاسبر غيره كزغران لو وقع فيه مائع واقف صفاته
تسقط ما ورد في كثيره او قليله او مستعمله في قليله لا كثيره قد يحالها بالوسط وان لم يور
سقط كانه في طهره لتسهيل الطمان ما لم تزد فتمتة على ما الطمان ونصر فاحسن تعبير وصفه
تخليط ظاهر من عنده كمنى وكافور يدوب حسا وتقدر اني رسده صده ولو كان نليس
واكتنه بحسن اعتبار غلط الصفات فلو سقت بحسن قال المور والمهاويل الصواب ظهوره
وكره شديد سخوه وبروده وما ابارتود لا يزال بالاقه وشمس يدون بانا مطيع عور
للسدس بظفرها وتروى برده لافضل المحدث وما سخي بحسن ولا ما رزم في وضوه وعسل
قال الماوردي وحرم في بحسن كالاتحاح وكجزى وعق عن ثم هر احتمال ولو غمه في نليس ومنه
طبر وفار خرج منه او مائع غيره حيا ومنه لادم لها سائل ما م تغيره قال الرازي في الصغير
او طرح وسر دقان بحاسه **وصف الحمر** ما حرم ما اوله مطلقا حياه كانه لاخرته
ما استفاد ان او صرره في بطن او غشا فاما دوا الحيوان طاهران الا المنسك ولو حامدا او
مخزونه او مشتقا وعقود الحمر والسحر والحشيش حدرات قطامران والكباب والذير برونه
لو صارت الحيا والميتان بحسنه الا الادمى والسكبه الخرد وحين المذكور وصيد لم يدر ذلك
ما ايسر من حمر كمنه الاشجار الماكول وربشه كعظم وشعر لم تعلم طهارتها وعلم انه من مأكول او
لم يعلم من اهلها لا من غيره وكل ما ليس في انبا طن منزى كلفه كغاب وعرق ودمع ظاهر من
الطاهر وماله كدم ولو من كبد وطير قال القليل لما على اللحم وعظمه ودمع ووزن وعذره ولو من
البحر او مأكول لحم ومن صفرا او سودا او جره بعبره في وان لم تغفر بحسنه لا يطعم قال
الشيخ الامين لعله وليس ادمية في سن البوع لامن صغيره او رجل قال الرويان وارميه و
في حله النوني في الرضاع المذهب وفي الكفايه فيه شعاع الماوردي وابن الصبا
نكار اللحم ومعنى الطاهر واصله وبهضه كمن زغران والفتحة مذكي لم يطعم

وقارنه ان تصير برنجي كالمشويين ان حاشه منه
بالعسل وجهه طاهر وما القروح اذا لم تغفر وظهوره في
من قم النايه قال النحوي ان كان من المصده فبحسن او من اللؤلؤ او من قطامر مند غسله وهو
ما حكاه في البحر عن الشيخ ابو محمد واطن لسول بحاشه المنعطفه - النون كثيره على اوله
بهية مباحة في توزع لبيت فبحسن والافحس والوسج للتعديل مرجون قال المنزلي كمنه و
ظهارته **وصف الحمر** الحما القليل ملاقه بحسن وان ما حاربا والكثير بالغير لا يحسن
على الشده فلو تغفر بعضه والباقي دون فليس بحسن الكحل والفا لم يغفر ولا حشيش حزم الحاسه بقدر
فليس من كل حوائجها فان زال بنفسه او بما ولو من اوجسا او بتبصيصه فظهوره يسمى
را - في حال كدورته ويطهر ما الكوز الواسع راسه - نلي بحشا بحسنه ما كثيره ومكثه بزرول
- التعيران كان او ناقضا فادام بظفره بحسن او ما في طاهره بحسن كماله فليس طاهره او بحسن
المصعد من فوان لم بحسن ما عنته او انعطت زاره في ما يبر كثيره فظهوره مستعمله
لحاشه ما يزرع فخرج كله فان تغذرت فاحل على الخن خروج كل الشعر معه مما يورثه و
حدث وكذا قبله ظهور ما لم ير شعروا ان غلب على طنه عدم طلود لوعنه وحامده تجرى كبرك
الما فاقبلها وما حلقها طاهر وما عن يمينها وسهاها وفوقها وحقنها ان كان قليلا بحسن والافط
وكذا الوافقه لا المنصل عنها ان كان قليلا حتى يجمع موضع طمان ولو نوصا من برنج خرج ما
وحاشه مستعمله انا ما يتقن انه صلاحه بالبحس **وصف الحما** الحاسه الحكيمة كمنه الحما
عليها وازالة عين عينية فنصر بها الطعم وكذا اجماع لون وزنج وشرطه ووروده ان قل ونذب
انثيت فالحث والحصر وسوم عنه ان ذاب قال ابن الرقبة ولعله حيث املن الا ان يذوبه
والا وجب كما افهمه الماوردي قاله النحوي ولو وقف على انسان فغوى وجب ووسيفت
بما بحسن وطبع لم طهر طاهر بها وهال بظفر باطنها بالعسل وهو المرجح في النحوي ان يبر لم
سفيها ظهوره او طبعه برفه وجها فغلبه فتعمل كمن بجله في رطب واللبن ان حلقه بحسن
لم بظفر طاهره بالطبع ولا بالعسل او سول بظاهره لفسد رباطه بشفه تحت يصل الى حبيبه واب
طبع بظاهره بالعسل وكذا ما كتبه بالنفع ان كان رجوا والافندة ما حيا ونصب ما عليه وكرد
في راعلام لم كافه الكون ولم يطعم غير اللبس وكال والد لم يستعمل الطعام ودر عليه
ويعمل من زوال الانثى والحشى وما بحسن بكتف او كلاب او حبر بفضله لوجوه ان وغش
تار كذا احداهما مزج التراب الطاهر المعجم قال العزقي في فاقه او طين لاني ارض ترابها
كان لما كدرها كالمسك ربا ديه او التراب فيمكنه ولا يورثه غيره كاش ان حله ما يظفر
عموما لساير ولا يمانه الما معانده ولو كانت غشيه فاما ان يظفرها بالتراب

هـ



من غير الحيض بها
 الما يلاها بحس فلا صب
 من ريب فان شرب لم يحس الا بوضوها وبن الحس لم يقرب
 نظير طواه اراه في حواسه مثل الاراقه ظهر كله وعمل في حده وصبغ ولم من كل خبز ونزك
 مواكله صبي يتوهم كما سه وان علمت برعه مدمومه ل اذا استهنا طاهر بحس
 ولو يتوكل من غير عن جفنه من قبل وانه وراعي لا يصح في المصروع في غير مشاهده اجتمه
 واستعملها من ظهورته وان قدر على طاهر من غير الاعنى لتصير فان لم يعل على طه فله فان
 لم يصب على البسم واجاد وحرم استعمال احد جانبيه وذهب ان يرسى لاهزان بله ويفرطه في
 الثانيه ولم من من الاول شي لم يعل الماني بل سيم ولا يعيد او يعل ما استعمل صلاحها بالسم وهي
 وان لم يطره اراقها وسم بلو عكس او يوفنا لاجها ذم مان ظهر منه لم يصح او زال به بحاسه
 بوب وصل لم يصح فيما قبل البين وذا ما بعده ولو ادبر بحاسه احد ما من قبل خبره اعهد
 او كل ولو كذب في ذادون ذلك وعكس اخر بحس فان عسا ولسا فان استوا
 منطاه ووضا بها وفاعل الحس بعد ما نسب الاوله فلا تترس ورجح المصروع في حوز الاحتماد
 اذ ازار وقت كذا والاخر كان فيه سبلا اخر او ادخل راسه فيه واخرجه وفيه نظير ولم يعلم ولو
 نظامه ولا اجها من منته وبول ما قد دولن ان ان اشبهت بغيرها ولا يحرم بمصوات
 وبعد الاجها لكل من ان احس الى وضو اخر ما بقى معه ظاهر من غير ولا يصح الاول الثاني
 ولو راى عليه سول في ما كثر وسد هل بغيره او بعينه بحس او هجره ملاء وفي البلاد محوس منه
 او مسلمون فقط وهي بخره وانا وظاهره او مكشوفه محببه او اسهبت منه كذا وبلدا وانا
 بول ما وانشها خازا فده بعضا التي ان يبعي واهر ل في عجز الظبان ركز انا ظاهرا
 وحرم من القدر ان عشي بخاس كالاتحاد ولا اراه لغا نعه ولا ارش تنك كما سره والدين ولو لبسنا
 او صعدا فالتعبه واخلاق والمشي والعتوا على محرمها لانسان راحه من جرد ناره المصروع وحي
 ان يكون كمن لا ينسب الى لظيب بها لامن بحس كباوت وتلو وكونه صغره عرقا الحاجه
 وهي عذر اصلاح كسره لا العجز عن غير الفضه اذ العجز بجمع القدرين فان فقدت فحرام او قدما فلكوه
 وحرم من ذهب بظلمة والمهوان ينسب من شي باله من على النار ولو اهد لانا راسا من دينه او حلقه او سلسله
 حازه وطمان فلهذا لما كثر فكانه اذ ينسب عر حله كمن وجه بر عجزه من من فضونه كمنه ووجع في ما
 لم ينسب ولم ينسب كمنه ونبه ولا تحسنا او عسا كدق ولو العائغ في مبدعه لانه وسمس
 وكب غسله بعده وكبر اسع الة قبل ربيع حابله والمطم والسعر بحس ان بالموز لان الادي
 ولا يطر الشعر اذ اربع وظهر كرهه كملت ولم يلو بحس وان ازل قبله مع الطرف ما لا في المرفع
 فاعلم بان ولو نفض راسها او غلبها من سمس الى الطول عكسه لان حلت طرغ شي واد بغير قصد

او يفضر استعما لا للموضه بعد الاشد اذ فاع المصروع وفاقا هو في لذ اقبله وندب
 عمر الاما واكنا السقا وطر الما ليهوم وعلى الباب وكف الصبان والمماشه بعد المغرب
 وكره ان انا كافر وثوبه وملصن بحاسه ل الوضو وموجه اكثر والوقت
 وكعبه باعصا به لا يجمع اليد وسرطه وسلام والممزو الما العهد ومروضه سنه سبه
 ربع كبر او استباحه الملاء او لما لا يباح الا به او اذ افرضه او الوضو وحده لانها
 معط ولا ما نذب له ليجرد ووضو غسل ونوم ونظف وكلمه مع ولاوه فتران وهدت
 وروانه ودرس علم وادان واقامه وطلوس يسجد وحطبه عر حبه ووقوت عكسه وسعي
 وزمان فبه صلى الله عليه وسلم وفضد وحامه وفتي وقمقه مصل وحلمت وسه وك
 لخر ضرور ولو عن جهدا ولو عن الواقع عطا لا عدا او صلاه وان نفي عرها او مترا كدث وشي
 في الظبان موضعا احسا كما السكبه فيه فان جدا منق الله على الفضل الوضو او يوس مع البرد
 ولو في ثيابه مع ذكر النبي صح واللم يصح ما نقي به بعده ولو نام في راسه فاعلام انبه قرب
 معي وحب كددها وهان قال الروابي ولو يوس به اتصاله تكا بحس صعيان لا يصح اوله اراه القران
 ان يعل والاطلاقه احمل الصم ولا يصح من كافر الا غسل كافر لعل المسلم ولا يجب عليها في الروضه
 حلا فالله يحس بالالمسوق فيسوي الاستباحه ومخونه ويعيده اذا اسلت او افاقت ولا يجب كحبت
 وكب عرنا ما اول خرم من الوجه ولا يضر عرنا بها بعده اما قبله وقد اقرت سنه لم يصح ولو
 الغسل معها خرم من الوجه كجره الثعابين صح ولو بغير قصد ويجب اعان غسله على الوجه ولو لم
 ينو الا عمد فانه ثواب السن السالي غسل الوجه مع خرم راسه ورفيقه وهاكت
 دقه وسلسله وان خرج عن جلد الفرج هو من الراس الى منتهى اللبس نغم وطا بوليه نازله
 وغار من وسبال ومن الاذن الى الاذن وسباب الشعر عرنا لكشف من لحمه الرجل وما ظهر
 منبهم من جلد له بحس الحاجب للحاجب وسارب وعنقه وهذا روجا وما كت لحمه امراه
 وحشي فلو اغسل لمعه منه ما غسلت في مرات التكرار ولو بعد السفل واللسان كذا لا يجرد
 واحسا كذا لا غسل موضع الحدف والصلع والزعفر ومن له وجهان لزمه غسلها بالسالكه
 غسل البدن مع المصير وما عكها ولو طر اخر حبت فلو قطع بعضه وجب غسل ما بقى او يرفه
 فراس عظم العنقه او فوقه يدب ما فيه او ليست زايله بالاصليه او بنت كحل اليرج حبت
 غسلها او من بعضه كحانه فالحا ذكر فقط وشمير يصرفا حشر او قد طس او وضعه او بعض
 اصابع ولو بنت على يد اعم او رجله شعر وحب طاهره وما طنه وان كعب او ثقب بله غسل اظه
 ولم يزم عاجر كا قطع كصيل معس ولو باجره مثل فان لم يجد حيم او اء اء اء

في موضعها كذا وكذا

من



مسح بغيره الراس في سوره عرجه ما يند عن حد الراس ولا يضر كما ذكره النبي او قطر عليه
الماء في غسله بل لا يضره ولا يكرهه ومنه راسان كمن مسح باحدهما الحاس
على الرجلين على الكعبين او مسح حنك ولو بوضاء لم يضره او حلق ما سده لم يضره
ما اكتشف السواد من الرنت فلومنع منه الا سوكا الزمه غسل وجهه وتم
والصلى الصلاه وسقط ان كان معه خاء وان نواها وهداها فلوا غسل الا حليه واحرث
عملها على كفايه وما في اعضا الوضوء من ثياب وان شادرم عملها او اهر او وسط وهو صو
خال عن غسل الرجلين وحرك وضوء الكعبين ولو بلا مكنث ولو احسب اعصاره دفعه لم يحل
عن الوجه وسقط السواك كتنس ولو اصبغ غيره لا يضره وتناك عند الصلاه
ولو نفاها الطهور من فلو كانت ذات سلمان فلكل ركعتين وبعث الدم واتودنو والللاه
والذكر واصفرا الانسان ودخول المنزل وركن للصائم بعد الزوال ومسح الوضوء ان لا
يكره وان كان في المجموع وان يكون بعود من اراكن تدبا وعرضا وان سدا ما كانت له في كرم
على سقطة ظهره برفق وكراسي اخر اسده وان يعود الصيام ولا يابس ان تشارك نسواك
غيره ان اذن ولا ياكل الال فليله وبعد ذكره بعبده والسميه اوله وكلا في حال حي الكاهن فان
ركبه في ثيابه وان يقول بعدها الحمد للذي جعل لنا ظهورا ثم غسل يديه بلاما للالكوع
فان شك في طهارتها النوم وغيره كره ادها لهما الا ان قبله ثم المصمصة والاسنسا وبلا ما مع
بها ثلاث غزفات وسقط المصمصة شرطه للمبالغة فيها الغرض صائم ويطلب كل غسل ومسح
فلو شك احد العينين وكنه الزمان وسقط المهر الا الكعبين والكرس والادنت فحما ومسح
طامرها وما طمها ما حده بعد مسح الراس وحليل اللحم الكثرة قال المتولي الا الحرم وتطول
الغرض وان سقط محل الغرض مسح كل الراس فان عسر كلها بالعامه فضع يده بمدها
ويجوز سبانه بالآخر او اها ميه لضع يده بها الى قفاه ويرد بها الى المبدأ وهي منق
ومن لشعره او لا ينقلب لشعره او طولها اقتصر على الذهب فلورده لم يحسب ثابته وكحل
صالح الرجلين ولو البنت فمفك وجود الماء وحب او الحنث حرم شقها وتعمد الماء من لزاله
ما بها من كحل او حصر لصل الماء الى شرتها مكذا اطلقوه وقال الماوردي ان كان بها ما يمنع
فيحول الماء الى ما يحب من الوجه وحب واللوالاه وترك الاعانه والشيبه وغسل باطن العينين
بماء لا يلم وجهه بالماء ولا ينفوسا موضع يرفع اليه الرشاير والنفق مباح في الروضه واجب
مسح وان سقط القبله بركه الطام وان سقطت اليه الاخره وان سدا باطل الوجه

وتقدم الراس واطراف الاصابع ان صب على نفسه والاصابع وان يبول بعد اشبه
ان لا يات به احد وحده لا يتركه واسهد ان محمدا عبدك ورسوله اللهم اجعلني من اتقائك واحسان
من المصطفىين واغفر لي عنت ذنوبي مع يعود انما لا اذ من مباح وان لم يثبت به الماء على العصور
ولا لون جدا بالاسباب اقتدت لا يمسح ويؤتمنقه واكثر حره وما
منه ارسل خارج من السيلين ولو نادى او من احد ذكره قال المصحح ولو كان العامل الصرا
المنق به او دوده ما سها ثم رجعت لاسي والكارج من احد قبل المشكله واذا الواضح كمنع
حت السره وسقط الكارج من المسح كمنها لا فوفها مع انسداد المعاد ولا يمسح حبه
ولا يحد العسل بالطلاء فيه قال الامام وحكم المنفع فيها كالذي فوفها في الماء ودر ولو كان
اسد لا يخلقها ما كارج ما فاض ولو من فوق المعدة وطعها ولا يتقاصر من المسح ولا غسل
بالالاح فيه وزوال العقل والنوم ولو في صلاه او على هياه فصل لا يفسد في يوم مكن مقدره
من الارض ولا بالثنيه فيه او من نوم والنفس سرى رجل وامرله ولو مراها وحض او شق
او محجور لا تشهي او عضوا مثل اوزانها او بلا سهوه او قصد والموسر كلاس للمضموم باب
وشعره وطفره سره وصغره لا تشهي ومحرم ولو بشبهه قال الدارمي او تشق في حرمتها وهي
من محرم مكاحها مودا سب مباح لحرمتها ولست من اهمات المومنين او امرؤ بشبهه وسر
منج ادمي ولو حلقة الدر لا يسميه ومس احد ذكره قال التمه ولو غير ما طس او من صغير او
اشرا او بيد شلا او ميتا او مابا لقلقه مبانه ومحل الكعب سطن الكعب ولو من نفسه واكثر
الاصابع وهو المنطوق او وضعها على اليد من على الاضراس مع كامل سير او اصبغ زائده على
استنوا الزصابع لاروسها ولا ما بينها او حروفها او حرف كف ومنه كنان ولو غير علمطين
تقتض شكل فلو كانت احدها عامله فقط تقضت وهداها في الروضه ورجح في التوتين البقن بهما
ولا يمسح بمسوس كلاف لموسر ولا بمس الكفتي احد فرجيه والواضح ما العيزه منه كلاف ماله وع
من سكره من مثله فرجه والاحر الدر من الاحرا ومن نفسه اسفن وضوا حد ما وصل كل ولا
ياتم بالآخر او المكل احد فرجه وصل الطير والاحر وصل العصران لم سوسا سها اعاد العه
او رجل ذكره او امرأه فرجه اسفن وضوا الماس حمت لا محرمه او العكس فلا وض من طهاره
او حدها وشركه في نفسه او سفنها وطن كبدت على البقن او سفنها بعد طلوع الشمس والبا
السابق قال الروضه الاصح وقول الاكثر ان كان قبله محمدا مطهر او حقه
ان الحاد يرد الوضوء والاشتمطه او لم يعلم وحب الوه وقال المصحح وشبهه

كبر وضوء خراطيل على رؤسهم ...
 والصحة ...
 هذه ...
 ولا ...
 والله ...
 طاب ...
 يحس ...
 الادكار ...
 عبد السلام ...
 واجب ...
 رطبها ...
 مسفة ...
 حاور ...
 ان كانت ...
 او مرض ...
 بعد ...
 بعد ...
 محرم ...
 فعل ...
 وان حل ...
 كيطي ...
 صفة ...
 الاشارة ...
 راسه ...
 وكنت ...
 رطبها ...

الا ان يكون ...

رجليه ...
 والفر ...
 واستحا ...
 سداع ...
 بيت ...
 اى ...
 غسل ...
 حسنة ...
 ولا ...
 بيمين ...
 بعد ...
 وحده ...
 والصواب ...
 او ...
 بيمين ...
 وثوب ...
 وحده ...
 ولا ...
 والشرب ...
 من ثياب ...
 بل ...
 من ...
 رفع ...
 الا ان ...
 مفرد ...
 وان ...
 عنه ...

...
 ...

ما در رسوله والفوز ...
 ...

ويجوز

ارفع عينه عن الجوارح... يد بعد رده ربح انكساره كمن سون والاغلكه وان
 بواهما مصلتا... سوا الى نيل للفرقة والعدن في السوسن والاسماء وسون
 واعلموا من عملت وكافرا سلم بعد صلو راسه وندخول مكة قال بعضهم والمدنه قال لفعال
 ولبان الكعبه ولو تروى غيره ومزدلفه من كل امام الشرس والرمي عرق العقه والمان لم يحتفل
 نصد وخلق قال السور كع مسانه والطواف ولم يسمه في الروضه والبرازيه صل الله عليه وسلم
 والاعكاف قال الكلمي والليل من رمضان وفي الروضه لا تكاد في الباب والصلاه الضحي على
 اول يوم وكذا الحكمه وخرج من حمام على الممار هذا السور ولم يذكره الاكثر ولكل اجماع حال
 وتغير وجه البدن واكد هاعسل الكعبه ومن غسل الفنت والاول من ساني عند الالف فرج
 الكمام مباح لرجل وعليه صون عوره عن نظر غيره ومسه ونفسه عن عوره وبنه عن
 لشها وان طراز لاسني وان لا يرد في اسمها انما على قدر الحاجه والعان وهو فيل عروب في
 العتاسين وصب ما بارد على راسه عند خروج ولامراه من عرا حاس وللرض لا بد مباح من
 غيره مكروه وهو لصد طهر او بغيره لا ترقه وندم سار داخل وسميه ثم تعود وترى بلاوه
 وسلام ودخول حاره صل عرقه بيته الاول في دفع الاجرة قبله وذكر هو النار وتعود منها وطلب
 الكعبه ووجع ناظر عار الى وقت جلوه وقله كلام والاستعداد ورجع اذ اخرج اذبت
 بال... المسح على الحنجر وعسل الرجل افضل منه قال الروابي فلو وجد لابس
 المحدث ما يكتفيه لوسح والكتفيه لوعسل وجه المسح ونشرط ان يكون بعد لبسه على طهر كامل فلو
 غسل الرجلين فيه بعد فرائضها ما قبله او احداهما داخل ثم لا يرد لم مسح الا ان يزع الاول
 ثم يلبسها ولا مسح فردا الامتطوع الا في من الكعب فلو كانت عليه لم يمسحها لم يمسح حنجر
 السلبه ولمسح لغيره قد ما ودام حدث المسح لما له الصلاة لو لم يحدث لان شعره ان يكون سارا
 محل الدر من الامن الا انما يغتسل في الماء من الحنجر يكتف من سابعه المشي عليه عند ارضه والترحال الا فرج
 ومفاو لان لم يكن ولو ارضى وسعه ونقل ولو من زجاج وللبس ومقصود في مشهوشه
 او مضموع مسح بنو والمالا جرموا فلو حركت البطاه والطهاره واليا في صيفي لوسنها من صحن
 عمر من اذ من حاز لاجرموا فموقوف فورا لان يصل اللبل البيد وقصده او مما اول يصد عن المسح لان
 سجد الحروق ونظف فلو غرق الاسفل وهو يطهارة لبسه فله مسح الاعلا او حدثت او يطهارة مسح
 فوجهان وامله مسح جنز كادك الوتر لا يغيب وكنت قدم وحر فربا سفله وسن مسح اعلاه واسفله
 غيبه يوضع مناه على اعلا موضع الاصابع ويسراه تحت العقب والممر الى الساق والاصابع
 تطوطا ولكن فسله وكذا المسح وحله لسافر مسافرا فمصر لانه نام ليلاتها ولما دونها ولحم
 له من احدث فلو لم ينق الاما يسع ربحه واحرم تركه في العتدت وسطل بالعضا الركعه قد

دونه يرد بها... انهم لم يسح فلو لبسه حصر ام يسافر في مسح... او خرج الوقت
 في الحنجر او... يسافر ام يسافر او يسافر او احد في حمله حضرا والحنجر مسرا او شد فله ابتداء حضرا
 او سفره فليقيم فلو مسح اليوم بالان شاكا وعلى م علم من الماء لانه كان في السفر اعاد صلاه النار
 وله المسح في الماء فلو مسح في الاول واستمر فلم يحدث في الماء فله ان يصل في الثالث ج او احدث في
 ومسح شاكا استا بالمسح لا الوضوء ولو لبسه ثم احدث قبل وصول الرجل القدم او مسح ثم ارها
 من مرفها حاز في الثانية الا في الاول وانقصت المدة او شد فيها او طهر شي من الرجل غسل القدمين فقط
 ولا يتايد الوضوء ما... السهم وبيع ليقدم الما يسمي بلا طهر يسافر من فقهه
 لان نومه وكعبه بعد في الوقت نفسه او ما دونه يمشي في رجل ورفقه وسنوعهم الا ان لاسني
 بر من مسح طه الصلاة ولكن قوله من معه ما فلو نسبه او نمنه بر حله او يبرأ كمو صعه وبعي لا حيلها
 او اضله بر حله اعاد وان لم ينع في الطلب لان اضل حله في الرجال وامنع ونظر جود ان كان
 مسوم والازد د الى حد العوت مع سنا علمه وتنا وضيم ان لم يحف على نفسه او ماله قال في المهرج
 الا ان كتم في كصيلة ثمن او اجره فلو اضل او طلع ركب او سحابة وحسب الطلب لسم طرا بموضع
 سقر الا اول علمه منه ولم يعمل حدوته والا فان سفر عدده لم يحب الا ان طهه ولو سقته فربما وهو
 ما يصل اليه النار في الحاجة بعد بضع فرسح لزمه ان لم يحف على نفسه او عضوا او مال او موت في فقهه
 او بعد الايناله في الوقت سم قال الرابع والاشه بكلامهم ان استاها من اول وقتها لو كان
 نازلا لو كانت فاسته او نافله اعتمر وقتها وقال السور في طاهره من قبل الطلب وسنها حان التيم
 والمقيم لا يجوز له السهم ولو حاف موت الوقت لو سعى الى الماء او وجد حاف الموت لو وضوا ولو وثق به اخر
 الوقت فالنا خير افضل او رجاء او طنه او شد منه معدم السهم ولو علم مسافرا ان السوء لاسني السهم
 الوقت في البرية وعار من الثوب ومكان الصلاة لم يصبر ولو وجد ما لا يكتفيه او نمنه وحسب مسعاه وشراوه
 ثم سيم للباقي وبرا في حدث لا حنجر التيب او حدثت حسب ما تكفي الوضوء في حنجر او لم يجد الا ان رايا
 لا يكتفيه او ما حصل بعض كاسته وحسب مسعاه او حدثت او حسب عليه بحاسه ما تكفي احد ما يقين
 للحاسه فله تقديم السهم او اللف الماء ولو في الوقت سم للاعانه ولو لغير عرض وعصي كان اجبارا في
 الوقت فلما بعد نتم او وهبه او باعته فله حاجه بطل سبطل سمه ان يني وامكنه نزع فلو عجز مسح في
 اوله فكلا لافه واضرار وفي التي فوت الى انها ولو تيم سبطل المبرر ويلزمه قبول هبها وسواله
 وصول اعاره اله سني لاهبتها ومن ما فرضه ولو من موسر لغاب او مع نسيه من معسر لا موسر
 لاجل سدا الى وصول طه ماله او حلا من مثل وموقفه موضع ووقته لا الترا واحاجه ليدس شعور
 او سعه سفره وكترم ولو لم يجد ما يشد بالذوا الاوثان او فقده فلاه لسبيل وعصره لزمه ان لم
 نفسه على الاثر من بين الماء اجره اجبل والذوا وسباح لحوق استعمال الماء طهارة وعضوا او نمنه او

صوفيا او شيا ولا...
او حاف على حله او اصابه باليه نفسه او عطس بحرم ولو مالا او كان مسلوا له التزود وان
وجد الماء في غده ولا يكتب مع ما وصوه امير به ومن معه طاهر وكسرت الطاهر ولو في الوقت
وسمى وشرب ما ميتة يموت ولو امر بالاولى في مقدم العطشان ثم مسح مسح ثم حاصر
ثم حدث وعكسه ان لم يجد الماء فلو ما امرت بها وكان قبله ما لم يجره من الاول او ما
او وجد بعد موتها فالأفضل والافرع ومسح كل الجبين ان صر زعيما فاقبل يراعي شيا
اكتف والمحدث عند وصوله الى صوبها ولا يمسح ريمه هف مع غسل صحى على حى ما كتف اطراف
مع ستم بلا رسم في اكتف ولا يمسح المحدث عن عضو حتى يتم طهارته ولو كان على عضو فالت
بعد الرسم ولو غت اعضا الوضوء لم يمسح او الرأس وبعض اعضا الرأس في خارج سمات مع
غسل الصبي وبعد غسلها فقط لغيره اخرى ولا يلزم مسح جرح ما ولا وضع اليد او جرحه لمسح
عليه ما لا يلزم مسطرا ريقه المحدث معه ما لم يمسح الا رجليه لسحف بل سيم وغسل صحت وبعد
السيم لا غسل وسى الكثر فرض في المحدث غسل ما بعد عليه لجنب ولو غسل اكتف الصبي وسيم عن
جرح في غير اعضا الوضوء احدث قبل ان يصل فرضا لرمه الوضوء لا التيم او غيرها فكذلك لثاقله
ولو توى وهو على طهارته غسل موضع العذر والمحدث ما بعده ولا استباح الوضوء وبطل التيم
محقق بولا يتوهمه ان بان خلافه وان كان يفل من طاهر مطلق خالص يرفع له عبار ولو
شوى او عجوز يخل جنف وطن دوا او زمني او سيج لم يعلوه ملح او اخره ارضه لا سح
ولا محروق وبوره وحصى ورر سيج وخوف وسحق وسعول وهو ما بقى بعضوا ونا رمنة وشوب
ولو برمل الاخشى او ام يرفع له عبار بل يصح به فقط ولو كان على وجهه تراب فرددته عليه لم يكتف الا
ان يعلونه ثم رده الله او الى يدو لم يكن تراب تيم او من اليد اليه او سفته الريح على كنه مسح مع
تصد ولو باخذ من اليد الا ان وقف بصله سفته الريح عليه فرددته ولو تمسك او تيم ياديه ولو
قادرا كفى او احدث بعد اخذ وقبل مسح وجهه او ضرب على شرة احببه عليها تراب لا يمسح اللان
جدد لان يجه عميره فاحد شاة صلاحتها ولا بعد العرف وقبل غسل الوجه في الوضوء وينتبه استبا
الصلاة عند غسل الوجه فلو توى التيم وفرضه او ريق المحدث لم يصح ولا يمسح بعضه ليرى فلو
سيم لرضه فاحد ما او جنبه الالبوا الاصغر فكان عكسه عند الاعضا او لغاية طنها فكانت
عزها لم يصح وحى فونها بالفضل واستدامتها الى مسح سى من الوجه ومسح جميعه مع طاهر كنه
زله لا مانت السحر الكسوف فلو كان اليد كنه صح فيه لافيهما في الروضة هنا وفي الا
قبل ان التها او سيم على ظهر كلب طبا بطل الا ان علم حفاه او شدة ثم التمس مع المرقد
والكثر ولا يوجب في نقله فلو ضرب يديه مسح باحداهما وجهه والاخرى الاخرى صح

تيم

وكب

وكب سرح الحاتم في الثانية والرمب وسننحه سمي وابداه باعلا الوجه
والتميز وسرح الحاتم في الاولى والموا له وسرح الاصابع فيها وكليلها ان فروغ الثانية
والاوجب وكسفت التراب وامراره على العضو وان لا يكون المسح ولا يرفع يده حتى يتم المسح
والاصابع على ضربين وان يصح بطون اصابع السرى سوى الاهام على ظهر اصابع التيمى
سواها دبرها على طرف الكف فاذا طلع الكوع بفض اطراف اصابعه وجعلها على حوزها
بصرها الى المرمى يد برطن كفه الى بطن دعاة ونمرها عليه رافعا اليها حتى يطلع الكوع
فيبره على اهام التيمى ثم اليسرى كذلك ثم احدى الراحتين الاخرى ويسبق قبله ويصغى
الامان بالتهاد من فصل سطل سيم لا وضوء برة ولقد ما يروى عنه وان ابر
يكفه او طنه او يوحه قبل الصلاة فان لم يكن يافع كعطس لا يطن عارثا فاحلف وروى عنه فيها
ان تم سطل بالسيم والا فلا حتى تسلم ولو عالم بقواته قال والد الرواى ولا يسلم الثانية والاولى
حلتها فلو كانت ما قبله لم يسطل فيتم ما سوى طرازان ولا كما ورر كفتى ان تم ستم عدد او بعد ها
اهزاة الا ان سدر فقله سعيه وترطبه للثوبه وموقته وغير ما في وقت الا انه حول
الوقت ووقت الاولى في الجمع به وقت الثانية فلو سيم للماسه ليجمعها فضل وفيها قبل جعلها طل
الجمع والتيمم والاستسقا باجماع الناس واللكسوف بوجهه والمنت بعسله والعائنه تدلها طلو
اضد التراب قبل الوقت ثم مسح فيه او سيم او طلب ساكافيه وصادفة او مع التيمم ذكرها لم يصح او
سيم لها صفوه وادركه الظفر او للظفر واداهها به او وهه ملسوى العوره هاز او قبل الاجتهاد
في العبد بجهان واما استباح به فرضه اصله وكذا الحمان مع وسائر النوازل والمدوره كرضه كرضه
و ركعتي الطواف كما قلنا ولا يطن سيم لخطبه الكعبه وصلابها بل الحنا بزوان حنت فلو لم يصح بعده او سيم
لنقل او صلا مخبان او بوضا ان حدث لفضل صح للنوازل دون العرض ولذا لو ستم حاص لا ستمبا
وطى او حدث لم يمسح او سجد بلاوه او شلر اوجب لقراه او اعكاف في الروضة ونسح في الحج
والحصى النقل بها فلو سى صلاة ركعتي وحلها نصا لا تيمم او صلا من يحلص صل كل صلاة
مهم او سيم ستره وصل بالاولى اربعا ولا والى اربعا السمنها التي بدلها وصا بطل ان ترند على
بدر المنسوبة عدد الا ينقص عما بقى من المنسوبة بعد اسقاط المنسوبة وينقسم المجموع بينهما
على المنسوبة وصل كل سيم ما يفيض السهم ويترك في كل صوابه والى قبلها ولو كان المنسوبة
ملا ما من سحر صل تسع اسلالت تمام او مستقيل في سجد صلى ركعتي سيم سيم ولو سيم لحدث سيم
احدث بطل ومنع ما منع منه قبله والحنا هم احدث حرم ما حدث على المحدث فقط فلو راى الما
بهم فلو كان حتى يغسل فصل لا يفيض ذو عذر عام كبره صلى الى الله

عنه

وعنه

لا يصح
لا يصح
لا يصح

عنه

لا يصح

لا يصح

لا يصح

لا يصح

من يفتنه من شانهن بعد ما سمع او فقد ما سفل لغير معصيه ولو قصر اقل من سرافه
ولو ميتا يم فيه وصلى عليه لم يجد قبل دفنه وقال النووي في ما وجد تحت غسله واعان الصلاة
او نادى ادم للسر والسخاضه واسترخا منعه اولادوم وابدان معه كفاقد الظهور صل
الدر من يفظ ولا يفرحت وحاشي عن الفاعك في الصلاة لا توطا واعادان وحده الماء وكذا
الزباب في الوقت او حاره ان اسقط الصلاه لم يرد الى القبلة ودايم جرح خا
الملك غسله او صلى بوضع كسب لضربة او سم لشده برد ولو لم يمسافر وكذا القند ما يدب
البرد في المجموع هنا ونزق في المياه من سفر وحضر او معه بدل كقيم لامسا فرسم لصدق ما فلو
اقام بمكانه لم يفتنه بها عالبا لم يعد لان مر مسافر بقره ففقدته ولا بعد مسم كجرح بلا سائر
ما في المنهاج الا ان يكون به دم كثير فلو كان مجبوع في محل السيم اعاد لا بعينه ان وصفا على ظهر
لا يجد ما وصل الطارك فاما وتتم ركوعه وسجوده لا سجود من حسن نكا ربحس على الاصح في الحنبي
وليس يصح ركوعه دون غفلة الا فاقد الظهور او ستره طاهره او من على يد كاسه عجز عن اتيها
باصح الحنفي ولو دم برخيبة الرحم بعد البلوغ في اوقات معماله
والاستحاضه سلاله في غير اوقانه من عتوق فمضى الى الرحم بسبب العاد اقل منه تسع
قريبه بربا محض من لاسع اقل ظهر وحسن في البيا وكذا ينبغي في الرضاغ وورسج
الصغوه انه عند كالحلم وقله يوم وليله ولو لم يجمع الدما في السحب ما لم يكاو الحكة عشر والا فالك
استحاضه والثره حمة عسر يوما وعاله ست او سبع واكل الطهر حمة عسر يوما ولا احد الاكثره و
لغة الشهر ولو حاصت الثمر اكثره او اقل مر اقله فامتعده ما فرر وسبب في الحنبي للمحسب المتبادر
حاليا والبقا المحلل في الحنفي عشر ودم اكامل وما بين التومن منسوخ وما جرح مع الطلق
والولاء استحاضه وحرم به ما حرم بالحائضه وعمور مسجحات بلوته الا ان امته كتحاضه
ومن سلس وجرح دام ولا يصح طهارتها الا احرام ووقوف الصوم ونقصي الصلاة ولا يصح
والجماع والاجتماع بما تحت الازار فان جامع فقد ركب كبيره فندب ان يصدق في اوله بدتار
ومن اخره يصفه فلو ارادها فزعمته وامكن وطن لذيها حلت او ادعت بقاه وهو اعطاه حرمت
واذا انقطع طهرت حاله ولا يصح خروج التربه بفتح التاء المساء فوقه من بعضه السبب اسم العاق
وهي رطوبة ليست الكدره لها لون ملا اثر واربع حرم الصرم والطلاو والعبور لا ما عدتها الى
الغسل والسبب ان عجزت فلو كانت مستدها وانقطع لافله لربها الغسل والصلاه والحوا والجماع
فلو عادت نزل ولا اتم وقضتها الا الصلاة وكذا حكم باقيه في حمة عسر فالرابع وهو الشهر الماني وما عدا
للغسل والاصلي ولا يصوم في المنقطع فان لم يجد فصمت الصوم والصلاه وقال النووي حكم الاخذ
بالاولى وان طهر مرات فان حافظت الاكثر فمضايفه فان كانت مستده عن ميمزه ولم يعرف احد

لها
لصومها

فلم يره

فلم يره والارادت الى الاقل وظهر لها نية الشهر والسن والشهر الاكل كميزه في نزل صوم و
فاذا عبر الاكثر فصمت صلاه اربعه عسروما وبعثا بعد ان وعده عن ميمزه والا وحده غسل
وصوم وصلاه بعد صوم وامله ولا يحاط الى تمام حمة عشر فان شئت في شهر قبل عبور الاكثر
فالصلح خير منقضي ما حاصته وغسلها باطل وميمزه وهي التي يرى مواد وصحها لخصها النور ان
لم يزد على اكثره ولم يفتنه عن اقله وتخاص في الصغيف ان لم يفتنه عن اقل الطهر والتمه لم يوز او عن
اوراعه وهي اللوز سودا حرم اشترق من اصفر والكره وما فيه صفه او صفات ثم السابى فلو رات
حمة حمره ثم حمة سوادا ثم اطبت الحمره فالنظر الى العوى فلو حاز الاوان الاكثر لم يبر ان عمره اسود
الاكثر واللبون حنفي وحمة سوادا ثم حمة حمره ثم اطبت الصغيف بطلح حرم السواد ما لم يحد الاكثر
والا فالنور او حمة سوادا ثم حمة صفره ثم اطبت الحمره فالنظر الى السواد لا الى الصفرة وهي شئت
للالثره والكل حرض وان كانت معماره ردت لعادتها بادر او وقتا وشئت بئره فلو كان يحسن حمة
لحاصت في شهره ثم استحصرت الى السنة ثم يترصد في الشهر الاو حمة عشر فان عبرتها
قضت صلوات ما ورا العاده وما بعدك تحتل وصوم وتصل بمضي العاده فان اخلت وانقطعت
بان حاصت في الاولى حمة وهو الناسه سبعه ملاء ردت اليها فلو امكنه عتبت شهر الملاء او
غيره ردت في اول شهر الاكثاه الى ما له من العدد على ترتيب العاك ولا في الاعساط من اول العا
والثرها فلو سئنتها حضت من كل شهر ملاء امام ثم تغسل وتغسل اهلها كاس
والسابع وبوصا فيما بينهما لعل يرميه فان لم ينتظم ردت الى حبيها قبل شهر الاكثاه وكما في
الواحد الاثر العادات فان سبب ردت الى اقلها وكما في البلوغ الاكثره ومقتاده ميمزه فان ردت
النور العلاء فذاك والا فالتميز ما لم تحلل منها اقل طهر كان رات عشر من فصاعدا صعبا
حمة حمره ثم حمة صفرا والعاه حمة حمره في حنفي والنور حنفي اخره العاه فذا معاد من طهر
وهي حنفي حنفي في ميمزه والصفرة والكدره في زمن العاه وما بعدها الى حد الاثر حنفي والمخبر
من سبب العاه والوقت فمنع مما منع منه الحائض لكن يصلي ابدان وتغسل ليل في ميمزه
قال في المجموع والحنفي ان لم تحلم انقطع في وقت معين والافضل كل يوم فقط ولا يجب اغتساله لكن
يلزمها الوضوء اخرت لا يصلي الصلاة ويجب صاها ما غسل اول وقت الصبح وتصلها
ثم بعد خروجها وتغيدها وتؤخرها عاده الطهر الى الغروب والمغرب الى الليل ولا شرط النور فكفي
اعادتها قبل الغضا حمة حمره يوما من اول الوقت ولا يضر وقوع بعضها في الوقت ان كان
دون طميره وحتي فقامت العصرين والمغرب على المغرب والصبح اعسله للاولى وبوصا
للناسه ثم تغسل للمغرب والصبح قال الامام لكن لا يخرج عن عمده صلاتي الوقت اذ كل صلاة
اخرتها عن اوله بقدر العسل والصلاه بفعل مرتين لغير غسلين بعد وقت الرفاه

دات

ت

والصوم ونيل يوم خمسة عشر من رمضان صلاة الجمعة الاولى بعد اول السادس عشر من احر
الصلاة الاولى واخرتها غسل المغرب والصبح فقط ولو انصرفت على الصلاة اول
ومنها ولم يفتحي صهي خمسة عشر يوما وحب فضا صلاة يوم وليلة او صلت وسط الاوقات
فلكل خمسة عشر صلاة يومين وليلتين وصوم رمضان وكصل اربعة عشر يوما فان اعتادت
الطهر لئلا خمسة عشر فان نقص بعض شهر اخر فالنالي يومان فصوم ثلاثة ايام مرتان
عشر اولها وثلاثة اخرها وان برد فضا صوم يوم فصومه والله وسابع عشر ولها
ابدان النال يوم بعد الى اخرها كاس عشر وسبع عشر يوم الى اخره وسبع عشر
بشرط ان لا يزيد المحلف من اول السادس عشر على ما من صومها الا اول الثاني والي سابع
ان وقع في شهر نقصه ثلاث مرات مفردة مرتبة خمسة عشر وثمانين من السبع عشر
فلو بدت يومين سابعين صامت مثلا اول الشهر وانيه ثم رابعه وجماسه ثم سابع
عشره وثمان عشره ولشهرين سابعين ما به واربعين يوما ولا واصل لقائه ومدوره
لعل من ثبات ثم نهل ما يسعه ونكلا الصلاة ثم تعيدها لعل من ثبات سبع وخمسة عشر
فرا اول الاولى ثم نهل من السادس عشر قدر الاول ثم بعدها لعل قبل يوم شهر
الاولى بشرط ان لا يواخر المانيه من اول السادس عشر اكر من الحلالين احر المدة الاولى
واول الثانية او صلوات صلها متواليات ثلاث مرات كالأول ويعتزل في كل
منه للاولى ويوصا لما بعدها او تصف عليها ان لم تختلف فزيد صلاتين ونهلي
نصف الحمله متواليات نصف من اول السلا من عشر من اول الشروع او اختلفت
صلتها ولا ثم صلا من كل نوع مما عليها من خمسة عشر يوما من اوله وبه من
اول السادس عشر قدر الصلاة المفتوح بها ثم بعد ما عليها كل مرة الاولى لكن هنا
لعل لعل والطواف ولو عددا كالأصله واصل من كل طواف اربعين لعل و
واحد فصلا حطت وقما او قدر اقل من حله وهي المختل كالم
موظي وطاهم من عماله وان اختلفا على غسل لعل وصح الا فوضو فلو قالت
كان حضي فذكر اول كل شهر صوم وليلة من اول كل شهر حضي والنصف الثاني طاه
وما منها كحلها والانتفاع او سقط احره فالاول الى النصف طهر وليلة اللال
ويومها حضي وما منها كحلها والانتفاع وكنت احظ شهر الشهر حضا اي
نواحه واول ما بعده حايضا فحظ من اول كل شهر ونواحه حضي وخطه من

اخرها كما من عشر ولخطه من اول ليلة السادس عشر طهر وما من خطي النصف الاول كحلها والانتفاع
وما منها في الثاني كحلها والانتفاع فلو قالت كنت معها يوم كما من حايضا فخطه من احر كل شهر
الى اخرها كحلها بعد حضي وخطه من احرها كما من عشر الى اخر العصر طهر وما منها كحلها
اختلفها طهر اولا من عشر من خطها طهر اولا كل شهر واحد وبعد ما الى اليوم وليلة لا عمل النفا
وتحل بعد وحافظة الوقت لا يخرج عن العمد الا بعد الحضي والطهر من كل واحد احرص فلو صلت
بدره في كل للدور احرص الحضي والطهر من كل واحد احرص من اول الدور لا عمل الانتفاع وبعد حمله
كان فالدور والاولا كذا وحضي عشره وكذا احد عشرات الشهر الا ان احرص الانتفاع
من حضي لا يكون الا في احر كل عشر او في بعضه كاصلة عشر في عشر من اول الشهر والعشر
الاخره طهر والعشر من كحلها والثانية الانتفاع او حصة عشر فالصحة العشرة طهر وكحلها
الثانية والثالثة حضي والاولى كحلها والانتفاع والرابعة حضي الكل وقد سح الطهر اوله
كاصلة العشرة او الحصة عشر من العشر الاخره او وسطه فحضي عشر وكنت الحاله طهر
محسه من اوله كحلها والانتفاع ومنه الى اخر الشهر كحل الكل ومتى زاد المنى على نصف المنى
حصل حضي منى وسطه وهو الزاد على النصف مع مثله ولا كما حصدت دام فلا سمع الصلاة
والصوم والوظيفة والاساطع معسل ومنه طهر او مدي فبخطه وحب ولا حصى اجابا
نهارا او صوا لعل من صوم حصة ومعسل ما ساء وتبادر فان اخذت من الصلاة كما مطا جماعة وحده
واذا ان دستر عوره وطلب قبله لم ضرر الا ضرر وحب كحل على مزج وسدد حشو ان راب
العصا به ولو فليلا او طهر من هو اشيا دم فلو خرج بعد لعينة لا تقصر من الشد لم يضر والشفا
من اشيا لوجب الوضوء والانتفاع قبلها لا يوجب ان اعتادت نحو ذلك من لا يسعه والصلاة او احرها
به بصر بعقدها التزويج فيها فلو افتد ان الظان او وصفا اعادت الوضوء لان ما قبل الامان
وان لم بعد اعادة لان عادته قبله واو شرت منها هت امرت بالوضوء ولم بعد اعاد ولو
قبل الامان لم يصح او اسطع مروضات من زده في الشفا كما من اعتاد الانتفاع وطهر بما سمع
لارامع ولو يد طبع دنها وحب الوضوء الصلاة وقت الانتفاع وحرم من عنده الا ان يخاف من الوقت
او رجة احره فالفضل المحمل ام الساخنة عمان وللسر او حلي فاعدا الصلاة فاعدا
ولا اعادته فصلا اقل العاسر حبه والقره سنون يوما وغالته ارفع ولو من ضعف
او علة نال القوا بل هو اصل ادم بلو سدة وعصو وما فته محتسب لولن الام بما ساء وجران ولو
دارت ولا دم فلا فاسر ولو راة بعد خمسة عشر ولو بعد رونة والانتفاع فحضي وهو كحلها فما سطة
وحرم فلو عبر الا لفر فكل الحضي الرد الى الاول والغالب والحمد والاعاد فلو كان من المعاد

ع

في كل شهر
منه
الاجابة
في كل شهر
منه

ثم ان كانت معان في الحنفى فظهرها ما حله بمحضها كما دلتها او مسده فظهرها بعده ثم حيفا
حسب ردها او وقت شرا او دده فكيفه وفسده ان كانت في حرمه ردت الى الحنفى فظهرها
بمحضها باسب او هره ردت له شرط ان لا يرد المولى على نفس ولا دمه لانه واقبله
او معان صوره فكل حين ويستعان فاسها فكل ما كان مسده ان كثر او سب عا دها
اعا قه اذ او ذكرها فكل سب وقت فسفد ووقته كالمسجد الصلاة وغيره
السرعة وتمام اليه افعال مخصوصه ووزان وهي خمس الظه واداء فيها الزوال وهو زمان الظل بعد
الاستواء او حده وانه حيث لا ظل واخره صير الظل مثله سوى ظل الاستواء او ما بينهما وقت اختبار وهو
يدخل العصر وفيها المنار صير الظل سببه ثم انما زال الاصل ارم الكرهة الى الغروب والعبء بغيره
الفرض ويزي نحو صدره باب سماع ونحو ظلام من سرى الى حيث الشمس الغروب يدخل العشاء وانه لا
عقب تنفها بغيره منه من قرب بله وكمره ان سمي عنه والمغرب عشاء والنوم قبله او بعد عشا
او ضمروها الى ذلك التليم الكوار الى العجم السار وهو اورد وقت الصبح وختار الى الاسفار وكمره من
الحرم ان الضلع وسمي صجاء فجاد بها اول من اخذها وهي الوسط والفضل الصلوات وسمي الكدش ان الله
وتحب ما اول الوقت هو صاف فلو احرم بها فيه وانفسد هاهم اني به فيه في الغاصي حسن والرواف
والمتوزن يكون مضاعفا كما الضيق فلو احرم بها في وقت الضيق على فعله في الاصح واما يجوز احيين مدة
ظن البقاء واما ان الفعل ولو ظن المكلف انه لا يعيش لآخره فحاش وقوله انه واد اعند الجمهور خلافا
المفاسي او عزم او لم يوحه ولكن قلت فيه لم يعرض او مع جزو فان ادرك ركعة والاول اذ او الا مقضا
ويجزم بغيره فله مدتها بلا كراهة الى خروج الوقت والسعمل افضل ولو عشا بل شغل بالاسباب
اول الوقت لا قبله فلا يصرف شغل ككل تقم وكلام مصر ولا يكلف العمله لان العادة ولا عدم
سائر العوره وسن الايراد ما ظهر في غير الكراهة الى وجود ظل مسجد بعيد ملاحا ومن قبل الوقت احدث
تمو ورد ويقتد صاح يد محرب وادان حاشه في عزم جلب على الظن اما تتم ولو اخبرته عن مشاهله
قال الما درك ولم يكنه وهو ما على الضلع وحب او عن احبها حرم على مصر ما در على الاختصاص
بتأليه الا عسى والمودن التقدر العارف في صومهم عن مساهله في عزم ليجتهدوا في التوكل على
واول صير ولو صلى ملا احبها اعادة ولو صادف اوبه وان منته جل اول من او مان فيه او بعد
لم يرضى الا خيرة ثم هو مما قبله عن علم لا عن اجتهاد اعادة فان ختمه اذ ان يرضى خوله ولا حاشا
الى ظنه ان اخذت الوقت ويعلم بحكمه علم دخوله للحساب لنفسه لا لغيره ولو زال الصبي والكهول الحنون
والاعما والحسن والقر من الوقت كمنه وقت شرط الاستلامه من المانع فدره الصلوة والطهارة وكب
الظهر ما در ان كدرة اخر العصر والمغرب اخر العشاء او حاضت اذ حرم او اعلم وقد ادر ان فلو قدر العرض ولو
بصر المسافر ومن ظهر لا يكتبه عدته فسمي وسماضه وقت ذلك ولا يلزم العصر والعشاء
المدرك الظهر والمغرب ولو لم يجمع الوقت ولزم الظهر وكذا المغرب ما در ان ما سماع الثانية ما اول

وهو يدخل المغرب

ونف لئانه ما خفف بمنزلة ولو بلغ فيها السن وحسب الامام او بعدهما في اليوم اخره وسن صها الاعان او
صلى طمرا لم يلع واملسه اجمع لم يحسب ولا الضاع على صبي وكافر الا المراد ولا ذكر صفر وحنون انما او لم يقبل
للبونيه عشا او يشرب مزيله للاحاجه او محر ما علمه مزهلا ولو قدر اظنه عمر منزل لان حمله وكب
نصا من فاه دت مرتبا اذ حار فورا كما حصره تقدم وجوبا كالبدار فانه بلا عذر ولا ذك ولو
شرع فيها مذكره فانه اقربا وسن اعادة با بعد العائنه او في فاته فبارضى وقت وهو فظهره وشرع
واحاضن او ذكر فاته واكمله في حاضره والوقت يسع فالاول ان يصلها او لا يسفد او يرضى فاته
البرئ الا جبر او بها اني عذرت مع اسرا و فاته بها رايلا او عكسه فالعبه وقت العشاء ومن قبلها
عصى عس او قدره وعلم انه لا يزد على عشر ولا مضمون عس لزمه عس او سكر من جن لم يرضى حواله
جامعه سكر او ارتدم من فضي او حاضن لم تقض زمن الحنفى كما ولو جلت هيضاه واولا الف
دينا ففقت لم تقض وعزم صلاه لا سبب لا مقدم او مفار عن الاصح في النسخ الصبي في الروضة
وعسى في العصى ودعا في الروضة انما طرله وساقض في المجموع ولا يتعد وان قلنا سره لاما لها كناه
وامسقا وركعتي الموان وسه لاره وشكره وفضا فانه لان كراهه در كعتي احرام او دخل مسجد
صلوة تحه لا الضوا عتقا في غير حرم منه او بلوغ الشمس قدر ربح ومن سوا غيرهما وانه محصر ان
الزوال وبعد صلاه العصر ولو جتمعا في وقت الاو ومن لا يصفى الى الغروب **فصل**
دالما عب على كل مسلم باع فاقبل ومزدد لا يور بها من الحجب عليه لاصي مبر وسبع وحره على ثوبها
لحشر كما صوم ان اطاقة وخصو جمع وكب على اب وام حنيفة لها في الصلاة والاشرايع لسبع
والضرب لعشر واخره تطيبه ولو ما لا يجب من مران وادب في مائه ثم اب تمام واما بعد روف
ما حيرها عن الوقت تام قبله وما سونا والحج حيث كان صكره وهايد فوت عرفة واصله على
خفيف التجارة واتفق دعوت ودمع صا بل عن يس او اريد تقبل واحد وديها تقف وديها كمالا
حسب ربح وقتها مع ردمه الما يور ان كانت جمع كمارك وضو وكذا حجه على الاصح في المجموع وفاقا للتسا
يره خلافا لوالدك حال الصاوي الغزالي والكاوي والصغير ولو قال صلوت لم يقبل وكذا واما القضاء
وادعى التزك عذر ولو اذ كلالا على اذبح في العيسى وفاقا للموتى ويقتل عيبرها ولو قال تزكها بلا عذر
ولم يرضى بخدم القضاء وسناب كرتد وقال الحنفى يد با م نقل السيف حدا لا فقر وصل عليه
وذكر صفا بربلا طم والافراد على كالمطير بالفروع لصلوة نركاه وصوم ووج وعز و عزم رنا و عزم
فد او فادله ربا دة العذاب في الاخره وقد سفيد الدنيا كوجه اعان غسل رمية اسلح ووجه
الدم عليه اذا حادز الحنقات مر داسكام اسلم واحرم ولم يتعد والجزا بقصد صدق احرم ووجه فها و
واجز القاريه الما ع وعزوه ولو عمل بربده تصح لانيه لصدقه وعشق ومات لم يثب بل يوسع عليه في اتيه فلو
اسلم فبعض السنة انه يتاب ما **فصل** الاذان ووافقها **فصل** الامامة واهية

نه

الاول

والاقامة سنة ملاقاتها من بعد صلاة الجمعة في حيا وحيا في صلاة الجمعة
 باختلاف وتيمم لثابتة ووردت في وقت اقام لكل واذن الاول بعد بلوغها مع موداه وقدمها
 اقام لها واذن لاله الا ان يقول الفصل او حود اذان بها و اقام للمصنوع والجمع ان يذم اذن
 للاولى و اقام لها او اخر فلها واذن للاولى لا الثانية وينادي خياح وعند وسوف و سببا الصلاة
 هامه والاذن من مثل مني واحه فرد و اوله ارح كل خمسين نفس في ان يقول في رديه ذرا و اوله
 لم يضر والاقامة مدمر جعفر الا الكبير ولفظ اقامه مني ونعم المزة واذن وامر كاس
 الرتبة المواله في مثل سكوت صوت وازداد ولو سلم وتر مثل فضل اجزا والافعال لا يكلم سير
 ولا يجمع على اذان في غير محلا والخطبة و رفع الصوت فلوزن ان يسميه سمعها والافعال حاضر ولو اذن سمع
 و تم من حسن العريه لم يجمع والاصح او ما شيا قال الماهر ذكر ان انتهى اليه لا يسمع من كان موضع الشاه
 بعينه لم يجز ولا اجزا و صنفه الرجوع فلذا الصوت في الصبح وكذا غيره وهو ان يقول
 بعد اكمال الصلاة ختم من النوم مرتين اذ انيه على الاصح في الصبح و قال السجود لا يعيد و اقراه
 وان يقول في ايامه في ليلة مطره او ذات ريح مع ظلمة اذ صلواتي رجاله والطيار فيبكره من حدث
 واكتف اشد والاقامة اعلم ما في المجموع فلواحد في ايامه سجد امامه وان يدر على الطمان
 والقيام واستقبال القبلة والانعاش في كعطين منسا وشمالا لا يكون صدره ولا يزل قدميه لا
 تتدبر وان يكون على من يرفع جاعلا اصبعه في يمايه صبيحا حسن صوت وان يكون السجود في
 وان لا يزداد على اربعة الا ان سرك الامام المصلح في الزيادة او لا تتعدى على من يرفع وان لا يزل على اهل
 ان وسع الوقت في قولوا لوسا زعوا في البده اقرب اوصاف ولبر سجد في سجد في قطع اوصاف
 وقولها واذنوا الان يودي الى قول في احد وان ازيد من ذلك مضى على واحد والاولى
 بالاقامة الا ان يكون في الزيادة قالوا بلوا قام غيره احرز و لم يقيم بالسجود ان احد ان حصلت الكراهه
 به فلوا ذنوا معا فواحد ما يعلم والابتدعه وان يقول لها و يدنو منها وسبب
 المؤذن السلام والذلوله والاعتقاد والمميز في المجموع وعلم بالوقت ان كان رايا فلوا ذنوا
 لا غيره لم يحكموا سلامه في الروضه ههنا في الزده لو طلع ناسه اذ في الشهد فهو مسلم ان كان
 او سكران او في الشاه او امرأة او حتى لو حال لم يجمع او يمزون حتى او اعلم لا يجد كره في
 كسبه السامع و في الاقامه يمسح كل كلمه و في المزمع لا مصصا او يحا او في جلاله في الخروج
 والضرايع والاربعه و كره في الصلاة واستحبه في المجموع بلوقا حرج على الصلاه او يوب ظلمت في
 في تحصيله العول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبعد له ملاحه من النوم من من صدقت و سررت و
 الاقامه اقامها الله وادامها ما دامت السموات المرفوضه في فديسي وان يقول المؤذن اذ ان
 حده لا شريك له الملك له الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير واشهد

رجوع العبد للنعمة

بها مع شهادين واهلها على الجاهدين واعدتها ليعوم زكروا شهداء الرسول كما ارسل وان اللذان
 كما ارسل وان النصارى كالمرد وان الساعة انه لا ريب فيها وان الله بعثت من في الصور عليها احيى
 وعلما الموت وعلينا البعث ان شاء الله من يقول ومن سمعه اللهم صل على محمد اللهم رب هذه الدعوة النامه
 والصلاه القامه ان سيدنا محمد الواسله والمصليه والدرجه الرفيعه والعنه معا ما محمود الذي
 وعدته يا رحم الراحمين سامع المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك افر
 لي ولو دن من الوقت الا الصبح يجعل نصف الليل ونيان بعيد اخرجك فان لم يكن الا واحد اذ
 مرتين فلو اقتصر على مرة في الوقت او لا وذب الطوع به والارزاقه لامام من الصالح لكل سجد
 ولو مع تطوع غير مقله او غير صين وكوز للاحاد من ماله وتنفعه القامه ولا يجوز لها ولا
 بان الملك ان كان زمت المار اذا اشترط ووقت الاقامه للامام والاذن للمؤذن بان
 سراط الصلاة منها سجد العوره ما لا يصف البشيره فلا تجزي بوب سجد على اللين ولا رجوع و صاف
 صاف وعب في غيرها ولو طوله لا يراه فلو صلى ثم يمسح بها اعاد لان اهل حديثه بعدتها
 ويستتر الرجل ما من سرتة ومركبته والحرق في الخلوه والصلاه عن الوجه واليدين في الكوع والى
 الكلوه في الامه ولو مكانته ومستولده ومبعضه لرجل والخصي الحرك الا اني فلو ستر كرجل اعاد في
 الروضه وحالف في العتق من الاعلا واجوان دون الاستل ولو اختلفت من حيه في ركوعه لا ينامه
 ان عقدت حال لا يبين ان ستره صدق به قبله وحب الطيب اذا عقدت وكوزيد وكليه وما اخصر
 او كدر في الكلامي ولا يرمي بالعداهه وان امكن وغايه ضيفه الراس لصلاه حياح و قدم السونين
 لم القبل ولو امر يدع ثوب للاولى قدمت المراه لم اكن في العنق كالمعدوم خلاف المجرم ولم يبق
 باعارة ولو رجع في اسبابها بنى وعصلها ممن مثل واجرت فان تعذر صلى غايبا ولا اعان ولو جرد
 مصليا فخره بلا استدبار ستر و بنى والاستانف كالمهقه في ثيابها وذب ثراه حار و دغ
 وملحنه غليظه ورجل احسن بياضه وسعم وتبرص فان اقتصر على واحد ففرض رد اصابعه ازار
 ثم سراويل وجبت اخصر عليه يدب شي على عاصه ولو وصل وكوه اشمال اليهود وهو ارجل
 ولا يرفع طرفيه والصلاه هو اذ ان الثوب على بدنه كحت لا تقع منه يدك قال الخطابي او يرفع طرف
 على عاتقه الا يسر و في يوب فيه صوره او صلب او ما يلهي او يتكلم او يفتب ومنها اظهره
 الكثره فلوا حدث في الصلاة ولو سبقا رطلت لادام حدثه وفاقا طهر واكتفى في بدن و يوب
 ومكان الصلاه ما ناسه لاما كاديه فلو تعذر العسل وذب قطعه حث امكن السر بياقيه
 ولم يستن الثمر من اهرته ولو جعل موضعها من تحت اوبساط او يوب وجب غسل كفه ولا يجوز
 التخرى وان شوي صغير لان اشبهت باحد من فصلها او احدى يده او اصابعه او يبين ان او
 صحرا او اصابع رطب طرفا منه لم يحس او غسل يمينه ما فيه فالمسجد يحس لان غسله
 مع محاوره هكذا في الروضه وعمرها في المجموع لو غسل يمينه في حفنه لم يظهر الا غسله كذا

لها

دفعه واحده قال وعليه عمل ما خذت الرافعة من محاب وجاهلها نصي فان وقعت عليه
باسه فتحاها حال لم يطل كان كسفت الريح ثقبه او اكل زاره جعل رده وسطل كحل
طبر سفك حسن وسجروا ن على عنقه وكذا الموت غيره بحرفه وبضه منه ورجح النور
في سرج الوسيط طهارها ويحذف ما رجم في الجموع والجموع وكذا الكحل مستخرج من قارون
معه ولو برصاص ودجاجه مدبوعه وان غسل دما وطير حي مصله بحسن وعامه طرفها على ناسه
وامسها وان لم يجر كركم لان جعل طرفها تحت رجليه ولو جعلها في ساجور كلك او عتي حار
عليه كاسه بطلت ان يركب كسفيه فيها كس تترك بحره ومن سرفعه كس مع وجود طاهر
ويخاف من زرع ما مع التيم اومات او لم يجد عطا طاهر لم يزرع والاربع وان لم يزرع وكذا
لو داو كجوده او وشم يده ولو وصلت شعرها بشعر ادى او كس حرم وكذا بعد ما خلبه
والاخبار بان الزوج كضاب بسواد وتطرد اصابع وكس وجهه وكس شعره وصف
طبر ونسوه اصداغ ووشرا سنان وكس الوشم مطلقا وكس كسنا مطلقا وكس الصلاة في
الحام وسطله والمزله والمجزره وما ذكرنا من وكسبه وموضع بكس وخمرون وطون
ابل وطهر اللبنة وقبضه مطاير طلع علم يشبه لان شد بطنه وكس له استعمال العرو وكس في
محسوب وصحة الاثواب وعقبي من دم برغوشه قبل وجع ودمل وما العروج والنفطات
مع نزع جرح وقصد وحمامه ووسم دباب وبول هفاش وان كثر قال في العيين ولو قبل قلا او
هل ثوب براعت عني عن قلبه دون كثره وما غلبت كاسته ولم يعلم ثواب سمن ورسا
بيروم صبي لم يعقل احتساب الحامه وتوبه وتوب نصاب ومد من حرط طاهر وكذا طين الشوارع
فان تقيت عني عن قلبه وهو ما شى الاعترا عنه وعن سمر دم احسن وجمع وصدر قايه الساب
والقدسي المقصود لان بحسن العين ومهـ استعمال اللبنة او عرفت بها الا كثر للقادر
الاوشده الكوف ونافله سفر مباح لا حضر لمقصد معين ولو قصر الا الهاء فيجعل حيث توجه لا
ان يمكن الاستقبال عن مراح والراكب مستقبل في حرمه فقط وكذا الماشي في ركوعه وكس
ومنها ومومي بها الراكب وسجوده اهدى ولا شى الا في العيام او الشهيد فلو ترك صور الطريق
لا الى التلبه عمدا او ناسيا للصلاه او محظيا بان طن ما توجه اليه طريقه او لم يوجه اليه بطلب ان
طالاما ان قصر لسوسه له او اقبل عن القبلة او بدله لمر وان قصر واستدبر ما عليه توجهه او
وطي نجاسه لادابته بطلت ولا يصح فرضه نذر الحق به ولو حبا على دابه سابع بل واقعه
هو ذبح ان يكره تمام الاركان كسيفه او زورق ولو جارا وسر رحله رجاء ارجوه
شدوده وبلوغ المتفعل منزله او بلد اقامته وحس بكن واستقبال ونزول الراكب والقرض
لمن قرب العن وكذا المن بعد الطن لا الخيمه ومن صلى الكعبه واستعمل صدها او ما بها مردودا
او صوحا مع ارتفاع العنبة بمد رطبي دراهم او علم طها او في مرضها مع ارتفاع سده تصله بقدر

كشتم لامارادنه او حوزة صحته من علم القبلة حرم عليه له سونا بحرا استدراكه الاخذتوا
ثعبه ولو عمدا وامراه لا كما في فاسي ومعه كس عن علم لا من اجتهاد ولو دلالة على ثواب معتد كما عني
عرف المحراب ليس بواجب صبر حتى يتبر صرحا فان خاف الموت صل كيف كان واعلا واعتد كما
المسلم صح اجتهاد محراب بل لا يبر او صغيرا لطرقه وقوه والاها زولو بلده حراب مع اجتهاد منه وليس
لا في محرابه صلى الله عليه وسلم ومن يبره فاجتهاد محرابه كان اعني فلدنعه عرف لادله وعلماها ويرعس
كالطارد ويحوز من كافر ومن يسه صدقه ولا ادر اعزها وان صاق الوقت وخاف فوت
الرفقة وقت الاجتهاد ولط من طوله اجتهاد من الصواب غيره اذ ما وصح الارسن ملوتسا وما خيرا وحين
انما بعد الفزع فصح او طنه فلا ملو ابل اربع ركعات في اربع جهات ما جهادات حازمه اصط
اجتهاد اس عمل كل اجتهاده ولا تصدرا لاجرا واجمع صحبه من فاهم اهدم فقيرا اجتهاد ما حرم
المعارفة والتحول وسى وكذا الامام وسار قوه ولو شرع فيها فقلدا صا اعدا لظن ان علم ربه
او اجتهاد ورجح على الاول نحو اوسى والامر بخرا ولا عني اصل الى التشرع علم قبلة التي عرفها اسما
هذه احث اجتهاد الصواب اما ما كذا وحده فكا خلاف محمد بن علي في اثابها باس
صد الصلاة يدب ان يقوم بها بعد فزع القامة وان حرم الامام ايلواها وان سوي قبله الصوف
وان سم الاور فالأول اوارثا ما يله عسر الله وكثيره الاحرام والعمام وقراءه العاصم والركوع والاقعد
والسجود والحلوس منها مع الطائفة من اللاد والسجد الاخر والجلوس له والصلاه على النبي صلى الله عليه
وسلم في السجدة الاولى والابحاض ستة الضوت والعمام له والسجد الاول والجلوس له والصلاه
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الائمة الاخير وهي خير السجود لا صوت شرع ناسه وما عداها
جهات كخبر الاول سب النبي رافرا في بكل الكسور ولا يضر عزها بها حده لا يضره ولو في فزوه او
رددته او علمه برأعه ما فيه او سرور به بطلب فوزا او سكر فيها او سرها او في المنور طهر او
عصر ام ذكر يقرب حرم حلال ركن لم يطل والاطل والمزوم ان سوك الطهر والفر حيمه في العضم
وكذا المنذوره ولا يخطى مرض الموت ولا طهر عنه حمه وعلسه وفي النافله الصلاه وان بعد الزينه
والنافله ذات السب وسوك الوبر ستة لاسنه العشا وفي يمل مطلقه فعلها ولا سركه الطيبه
ولا عب الاداء والنصا ولا الاصا الى البدع والاسه الاستعمال ولا عدد الركعات لكل سجد
بعد لا باقى وجمع الادائيه القضا وعلس لمن جهل الوقت اجتنامه ومحلها القلب فلا يفتي بحد
اللسان ولا سركه ولا حرام الفته ولا الخطا في يوم عنيه ولو عيبتها ما تشبه وقضه وقوه بها او التبر
لا التمد لم يجر ولو ان سناق امره دون نفل كطهر بلزوا وهو عالم او صدر من صلوا عداه فطم
سوم او احرم ما راعدا او طالما لا سب او وقع بعض كسره المسوق في الركوع **باب التيمم**
او حابلا او احرم بعض مفرد ام سلم من اثنين لدرج حاعة صحت ملامه وسعى النبي الاخر
حكاه يدب ذكر او والنطق بها قبل الكسر السان الكسور وهو انه الكراوات

ان

ك

الخليل الذي لا الرجز الرجم البراوت برده والعاجب شرم و...
 على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء المأثور والذكر المندوب ولا اعاده الا التامه وعليه التحليل ولو
 بالسفر كما راجح الواجبه ولا يجرهم اول الوقت وانما العلم اخره فان رجم لضيقه او سئل
 اولاده لا للمصر لم بعد اذ فاد بطلت وتضر رايه بغير العرفي كوا وساكه او محرمة من كلاله
 والنسب او مدني هو موصوفه لا وفعه نسبه وان لم يرتح تسع سنه ما نلت كعبه فان عجز
 هرك لسانه وشفتيه ولها المكن ولو كبر مرات وبوي الاحرام ما اولى لم يفر او يجر ولم سوا كزوج
 اعتدت ما لا وار بطلت الانتفاع وسننه رجع عليه مفره الاصابع هذو منسبه وللركوع والرفع
 من الاقيام من السجد الاول هذه الجهه قال النووي والصحيح او الصواب الرفع من حيث هو
 الجمان ان كافترا اظاها اعلى اذنيه واهامه سمعتها وكناه ضلبيه وسرع الانفع ساعده والا
 معضه فان بعد المندوع بخل المكن ولو بيد فان عجز ولو عدا مداركه في اثنائه لا بعد وبقها
 مع استدا الكبر مكتوسه ويحرم امام لا ما حوم وصفره وعظما بعده وضع النوى على السرك
 كت صدره وحق السه وان نظر الى مرفوع سجوده في كفاها كالالمادرك والروماز الا مسجد مكة
 ملكه كعبه كالاعدرك وكفه نفيس عنيه والنور عندك لا يكره ان لم يحد ضرر المالك
 السام في مرضه لانه صعب بغيره ولو اسنا دلم بخل او معتد على عصى ولو اطاقه معين لزمه اجرة
 فلو وقف ما يلا لا بعد فاما او مسميا الى الركوع لم يصح او امكته قام دون ركوع وسجود قام وفعل
 المكن يحيى ضلبيه والاربعه وراسه والا اومي وكره لصح القيام على رجل وسن يهوى قدسيه
 وطويله افضل سجود ركوع في الروضه هنا اللواجب ومن الاصح الران بطوع فان عجز فحينا
 ولو كرا كوع يحيى لركوع الكفر فان عجز عن القيام لحيث هلاك او لزان مرض او مشقه سده كالت
 الامام او يذهب الخسوع او روده عدا وخرق او دوران راسه فيه تعد وتوابه حاله ولا
 اعان والافضل مفرسا وكه الاعا وهو حلو سه على ركبه باصبا ركبته ثم ركع بخاد باجهته
 ما ورا ركبته والاهل موضع سجود وطرفه الامصار عليه ان بعد روضه جهته وانحس لسجود
 الترويه جهته من الارض قدر ما تراه ولو على صدره او على فوق كعبته ان امكته از بد من اكل
 الركوع والاتي به مرتين فان عجز اصطنع على الامس وكه الايسر مستملا بوجهه وبوي سركه
 وسجوده ما امكن فان عجز اسلقت فان عجز حرك راسه فان عجز واجفانه فان عجز فوالسائه وانحرف
 ثقله فان عجز فبالكل وسهل عند القدرة الى المندوب ومقرا في هويه بخلاف النوى وان قدر على
 القيام احد التامه قام لركع ولا يلزمه ان يظن من اعادتها او قدره ولم يظن ان يرفع كرا كوع فلو
 انصب ركع بطلت او اطاق لم جاوزا رافع كرا كوع او بعد الاعمال ولم يظن قام لعتد بظننا هو
 عدها قام كسفت لا يسجد فلو نقت فاعدا بطلت السراج راع براه الفاعه في الركاب الا
 سبق لم يكن امامه محد او كان في حاسه كل شدة بدلتها وحروها ولا يبدل الضاد بالظا مرتبه
 فلو قدم موحرا عدا طلب العواه او سجد اس على الله فاطا اسه مني اليه مبطيح كطل فله

حد عا طس وان...
 منها والتاين مع امامه والفتح عليه لا غيره والسجود بسلامه وسوا الرجم والنهود من العذاب عند
 قرأه ١٧١ واليه اسبلة اسه منها فان عجز تخلم او قرأها من صحف امات ولو صفره ثم ذكره فلا يصح
 البدل عن حروفها فلو حذفت بعضها فنظ كرهه بعدد ما مع ذكر ان به وكلمه بالذکر فلو حذفت الضيف الاول
 مدسه او الثاني بالذکر قال الامام ولو تخلف عن المحض الاخره ولا يصعبه غير المدل ولا تفرقة قصدها ثم
 وقف بقدرها ما لو علم قرأ ولو من اثنائه وسبح دعا الاصباح بعد الحرم وهو وجهت وهي للذكر فقط
 السموات والارض حسبا مسلما وما امان المشركين من صلاته وسكوتها في الله تعالى لله رب العالمين لا شريك
 له ولا اله الا هو وحده ذات ذنوب والامم كطلت نفسي واعترت مدني ما عجز لو ذنوب جميعه
 سجد اللهم وحدثت ذنوب والامم كطلت نفسي واعترت مدني ما عجز لو ذنوب جميعه
 الات واهد في احسن الاخلاق لا يهدى احسنها الات واصرف عن سببها لا يعرف على سببها
 لسك وسعد كره فخر كله سدد والشركس اليك انا كره اليك ساركه وحالت اسعده وانوار فلو
 تراه حتى شرع في النجود فمات فان عاد اليه لم يطل ولو كره مسوق في شدة خبره فقد سلم الامام قام
 ولم ات به او لم يقدوا احرم فامن الامام من معه في اثنائه ثم النجود سوا في كل ركعه ثم يقول جردتها
 آمن بحمفه الميم والمدافع ويومر الامام وعمره به ومراه شي بعدها وسوره كامله افضل من قدرها من
 غيرها وفي الصبر احب من بعضها وان طار جهره اعز الامام الا ان اسع الا في الله دينه الا هو سيق
 بها وهما في الصبح طوال المصل وهو من الحرات وفي الظهر سرب منه من العصر والغشا او ساكبه والمغرب
 لمصا و وضع الجعد الم السجده وهما في قال الفارق ولا سمن ان يقرأها من سور السجده فان حاق
 الوقت عجز في جمعها فبعضها ولو ايه السجده وركعتي المغرب فلو انما الله وبأهل الكتاب والكل
 والاحلام وندما لسنه المغرب وركعتي الطواف والاحرام والاسحاح وسنت الله عز وجل المصحف
 ولا تجوز السأه وان قرأه ولم يقرأ به ولا زاد حرفا ولا نقصه او حنن عدا ولم يحد لم يطل
 وسرط الصه براه احرس وادكاره تحرك لسانه وشفتيه ما اطاق ويدب ان يسكت قليلا فيجب
 القراء قبل المامنه بعده وان كان اماما سكت بقدر قرأه الماموم الفاعه ونفس الصواع قبل
 الركوع وان عجز عن الماموم لا امراه وحشي مع احشي وضع واو لتي العشاين وراجهما وحده و
 مسوقا في يانيتها على المصير عيود كسوف واستسقا وتوسطه بطل مطلق لطيل الا ان يهوش
 على مصل وامام فليس وسر في غيرها الحسام من الركوع وقله لعالم باوع به المختاره ركبته
 لو اراده مع الاعا فلو مزجه باختنا بين واخرج ركبته تحت بيالها لم يكف وطا منه تحت فصل
 رفعه عن هوسه ولا يخزي عنها وبادته نقضه فلو هوى لسجد بلاوه يجعله ركبته الم يكف بل يقوم ثم يركع
 ويدب برفع مدسه كاحرامه لان تركه حتى كبر فلو ذكره صل فراعده رجع وان لم يركع لم يركع
 فالا سحان روي به بطيم بلا والالان سدا لم يركع ركعتي وكلا سلمه وكبته

مع

في
 من
 الموطأ

سمع وصرى وعظم وعصى وجعير وما استفتت به من ربه من ان يرفع راسه في كل ركعة وان
يأخذ ركبتيه مديه مرفعه الاصابع للقبلة ومدعوه وعنفه ونفض ساقيه وحامى الرجلين
السابع من الاعتدال لوقوعه بالقبلة لما كان مقلنا بقصده ولو رفع راسه في كل ركعة
لعله سجد من ركوعه وهو غير مقصود لئلا يفسد بركته كما مر مع استدراج راسه ما لا يسمع
الله لمن حده رسال الله اعدا واداءه وسر بها ما موم وامام برجا انك تجد وعمر سبع الله لمن حده وان
زاد ملا السموات والارض وملا ما ثبت من عباد الله والحمد لله ما قال العبد وكلما لا يقدر على
لما سمعت ولا ما عطايت ولا سمع ذاك العبد منك اجد هو الله وكره الامام الارضا م وان نعت
في راسه الصبح وهو اللهم اهدني لهدى من هديت وهادي من هادي ومن وارك يا فينا اعطيت
من ربي ما نصيت ما نكده في ولا بعضي عليك وان لا يد من والنت ولا بعض من عادت ما ركبته
انك تجد على ما نصت سمعك في بابك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم اخره وروع بركته ولا
سمع وجهه ولا يتعجب من ربه ولو اياه نصنت دعاء بقصد صح وما في الامام لفظ الكعبه
وسوره مسفرة وعمره موم من على الدنيا وشارك في الشافعي لم يسمع تحت ولست ساير
المكتوبات لتنازله لا مطلقا السابع السجود من بقصده موضع شئ رحيمه مكشوفنا
ولا يعني عنها الجبينان محامل كعبت يا ابي سجدت راسه ولو عصا بطرح عمر بلا اعمال لا على
مستقر به ان تترك ركعتك فان حمل الترم او نسي طيب السجده لا الصلاة ويلج على ظهره وان وجب
وضع يده وركبتيه وقدمه ولو بعضا من اليدين ساكن الكف والرجلين ساكن الاصابع لا كفتها
والطامه مع التكبس بان يرفع اساقه على اعماليه فان تجر فالمكن لا وضع وساره الا ان يكن
التكبس معه والا يصعد به يديه فخره فان سقط من اعد الرزمه عوده او هوى له فسقط الام
كعبته موضعها خيه الاغتنام لم كفت ولا لقي او جنبه فان قلت سا حذا بقصد كفي او الاسماه
وصرفه عن السجود بطلت او الاسماه فقط لم كفت ولم تبطل معتد بها لسا لا وامام سجدوا لا
تصد لغيره وذب ان يلبس له يديه غير رافع يديه وان وضع ركبتيه م مديه م هيمته والله ويزو الرجل
مرفقيه وركبتيه وما يطنه ويضع يديه ازا ركبتيه مسجده اصابع مضمومه الى الصلوه فالأ
سحان ربي الاعلا لا ما وان زاد مسجده وامام برضى الماموم من اللهم اهدني لهدى
اسلمت سجد وجهي الذي خلقته وصورة وشق سمعك وبعده حوله وعبودته ساكن الله احسن الكافين
فهو اهدى وعنده مسفرة في الدعاء في السابعة من كل ركعة بقصد مقلنا لا طول ولا كبر
لمر بغيره ثا واصفا يديه بقراب ركبتيه مشوره الاصابع مضمومه الى القبلة فالله اللهم اغفر لاني
سرت وارزني واهدني لهدى من هديت ومعتد على يديه ما قاله الكعبه الى العيام وحسن
طبه بعد السجده الثانيه في كل ركعة تقوم عنها والاهه الثانيه كالاولى الثانيه

والاستماع السماع والعاشر وطاقه عن السجده بغيره مودله والصلوه على النبي
صلى الله عليه وسلم فنه والسجده وحلوسه ان عقمها سلام فركنا والاصابع وسر ان يتعد
في الاصله ساما ان عظم على كعب سراه ويصحب بها ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخير
سورا وهو كالاعتدال للركوع سار من حده بيمينه ويطبق وركه بالارض المسموع ورفعه نحو
سهو ويضع يديه بطرف ركبتيه ويسر اليسرى مضمومه ويسر المسموع من النبي ورفعهما ضد قوله
الا الله وكره باليسار ولو من قطع ولا يحرلها فان حرك لم تبطل وبعض الباني ويقيم الابهام الي
المسجه كما قد بلانا وحسن والله الحيات المباركات الصلوات الغيبات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام عليا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله وان محمد عبده
رسول الله م صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واقبله اللهم صل على محمد وذب ان يزيد في الاخره
ال محمد كما صلت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين وبارك على محمد وعلى اهل بيته
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا تنس المسجبه اوله م دعوا بما يجوزوا ولاه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما أسررت وما اعلمت وما انت اعلم به مني انت المقدم واسأل الموحدين لا انت
وايضا اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وقتة المجي والمات وقتة المسج رحمة اللهم
ان اعوذ بك من المام والمغرم ومن بقصد عن المشهد والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم وكره
لل امام الطهور فنه وكذا الاول والدعا فيه المشالي عشر السلام واقبله السلام عليكم وآله
السلام عليكم ورحمة الله وكره عليكم السلام ولا يجوز سلام عليكم ولو شئتم او سلام عليكم او سلامي
او سلام الله عليكم او السلام عليهم فلو بعد بطلت لا في السلام عليهم مرتين مينا واما ترك
خده نية السلام على الخاضرين من ملائكه وسلمى اسرجين وموك الماموم الرد على الامام وما في المامون
ما كان عن يمنه سالنا نيه لوسان فبالاولى والحمد ابا بها وبالاولى وعبه القعود ان يدر
لانه الخرج بالالسبع عشر ركبته للركان كاد كرها فان تركه عدا بطلت او هو ان ترك غير
المطوم ولو سجد قبل الركوع طرح السجود وما بعد الا ان ما في الركوع في الثانيه او نسي في اخر
صلاه ترك سجده من الاخير سجدها واعاد المشهد او حمل موضعها لزمه رابعه او ركعتين
او لا اركعتان او اربعه من اربع ركعات لزمه ركعتان او من الاولى وانه من الثانيه من من
الرابعه واحده او لم يدر موضعها نسجه م ركعتان او خمس ركعات او سبع سجده م
ثلاث ركعات او ثمان سجده م ثلاث ركعات فصلا افضل لطوع البدن بعد الشهادتين
الصلاه الا ان موم يوم افضل من صلاه ركعتين وافضلها عيديم كسوف شمسين مبرم استيقا
به راتبه موم القراوع م الصبح والوبر افضل من كعتي الحج وما افضل الرواب وهي ركعتان قبل
الظهر وبعدها بعد مغرب وعسا ومن زاده ركعتين قبل الظهر وبعده واربع قبل العصر
قبل المغرب والوبر ركعتان لاجد م عشره ولا يجوز الزيادة ولا الوصل مشهدا وشهدتين

عاد بل حوز المارقة وفي حوزة اسطوخودوس فاما وجهان فلو ادعانا لما بطلت او جازها او باسباب
فلا انما نصب الامام ثم فاد لزم المأموم المأموم باسما او بنسبا واصح المأموم وعاد
الامام قبله فعلى المأموم العود فان كلف بطلت او المأموم فصدا قطع الامام بحرم العود
او ذكره قبل اعدائه فعاد لم يسجد على الاطراف والروضه من غير المصباح انه ان صار الى المصباح
افترس سجده والا فلا وعار لروضه بعد صحيح الاول انه الاظهر من الاضداد والمولى لان صار اليه
عامدا لم يطل وشهد الاذنين بسجوده بدارك واذا وسجد او جلس لم يشهد سجده او
طولا او قام كما سمع بذكره جلس وسلم عليه بعد التشهد او بعد الرخات احد الاطراف وسجد
وان ظن بها سجده فان عدمه او زوال شكه في السجده وسجد ولا سجود لما يجب سجده طلال كالم
قام لم يراع طينتها باله خلاف رابعه طينتها حاشه ولا يسجد المأموم لسبب اسمه الا ان سجد
قبل العود او سجد سلام الامام وسجد لسبب امامه ان سجد والا بطلت لان علم حدتها
عظيمة فان سجد المأموم وبعده المسبوق كالقنوت احصر صلاه ولو سجد قبله فسجد لسبب
الامام احصر صلاه ثم احصر صلاه نفسه فالوسعي امام همه سجده واجبان فونها فالله ظاهره او
سجد القاصر لسبب نفسه الامام ولو سلم مسوق سلام امامه سجد او سجد او طنه فان
بركعه ثم بان علمه لفت وتدارك بعد سلام امامه ولا يسجد او سلم الامام وهو قائم فعدم قام
فلو لم يجده حتى الى بركعه لم تحب وسجد او علم في قيامه عليه فان انفرد بركع ثم قام او استمر
بركع ولا يسجد فاما ما لا يشهد ما قرأه قبل التبريد وكفى لكره سجد ان والاشهد بعد السلام في غير
الله وكذا الطاهر على الاصح في المجموع ولو سلم من صلاه واحرم ما قوى يعلم نيات سجده من الاول
لم يحقده الثانيه ونسب على الاول ان نصر الفصل والاساس انها السابعة سجده
الصلاه لما ركعها ركبها وسجد ولو من سجده او كثر او جسي او كما قرأ في العاصي لا
لسكران وحب وحب لسابع بلا ما كذا الصلاه صلاه لا عرفها كقرآن شلوخ وسجود لا بيل قرأه
الماعه بلو قرأها امام في سره من باهية للفرع او من كطبه سن تركه او من صلاه حاشه لم يسجد
من رابع عشر ابريل الاعراف والرهه والحل وسجده مريم والنج والفزان والنيل والتم به بل
عدهم السجده والتم والاسحاق واقرا في كل سجده الا في سجده ان لا يصح من سجده شكر
سنة في غير الصلاه فان سجد لها فيها عالميا بطلت او ساهبا او جازها لان لا وسجد للمسهو ولا يصح
امانا احصرها لم يمارقه او سجد فاما ولا يسجد للمسهو وسجد الامام والمفرد لقرآن نفسه
بلو ركع ثم بداله السجود لم يجر او لم يبلغ حد الركوع جاز كما لو هو لها ركع او صفى مفرد لقرآن
سجد بطلت ولو المأموم لسجود امامه ولو سجد فمختلف او جلس بطلت وسكر بطلت

لو سجد للمسهو
لو سجد للمسهو

اية ولو لم يركع وصلاه ولا سجد مع السجده استسرها لم يعلق ان لم يولي اسمي ان سجد لغيره
ولا تداخله من بركه او كان محمدا ما سطر سجده لان طال الفصل عرفنا وطلبها في الصلاه والسجود
والربيع للاربع يد وعلو من استزاهه وحبها خارجها كسجده الاحرام ودر برقع يد يحد ونكبه
ثم للهوى بل ارعع ثم للربيع منه وسرطها كصلاه النفل لانه يسلم ولا يشهد الثالثه
سجد شكر لسجد دفعه لا استمرها او نزوال عليه طامرتين او رويه مبتلى او عاصم يظهرها
لا للمبتلى وللغير بركه صلاه وتبطلها وكجور ما على الراحه في السفر وكذا سجده الصلاه ان ام السجود
وحرم القرب يسجد لاسببها لرفع ومن يدى الشج ولو الى القبلة وقصد الله تعالى ولو قصد
الشج كغيرها سجده صلاه الكاعه من روضه في الجعه ومن غيرها من المكتوبات
فمن كفاه على الرجال الاحرام والامام لا يمسها بل سجد روضه في الام برداه وان يلمسه فليكون له
في سكان ما يديه احتملان والمحصار انهم كغيره ولا يمسها بل تنس في العنق ولا يوداه خلفها
ولا يمسها بل لا تشرع وتندب لمرأة ان كانوا غيبا او في طلة فان الرافعي في كعبه وكذا لو نظر
لبعضهم نحوه وبعض احمار النوى ما حكاها المحققون عنه انها والافراد سواهم على او الوقت
افضل ام اخره في جماعة طرق العبا كما السيم بلو صلى اوله مفرد ام اخره في جماعة او اوله
مفرد مسافر برجوا ثم اخره بوضو هو ذلك وعجز عن القيام اوله ورجاه اخره او عارنا كسجده
المره فالسجد افضل واكد لها بعد كعبه الصبح ثم العشاء العصر فان اتفق اهل بلد على ردا
قولوا وسقط جمع سكران طهور الشغار فكل في بلا صغره بمكان ولغيره مواضع ولا تكفى
بالبوت وسن للنساء بلا ما كذا لغير التركه وفي سوتن افضل وكذا لغيره حضور المسجد
مع الرجال واعلمها امام وما موم خيبه اتمام او جماعة مع التكبير فلو باج ذونها بطلت وشكر
وتذكر قبل ان يتابع في العمل لم يضر او بعد بطلت لانه امامه لا في جمع بل تندب ولا تانا بصيله
الجماعه بدونها ولا يجب تغيير الامام فلو عينه لاطنه فاخطا بطلت لا تعين الامام ما مومادرك
في الحج الكبير افضل الا ان سعتل مسجد بركه او كان الامام متدعا او حنيا ومحصل ما به اكره
والكعبه بركه ومفضل كسجده الاحرام شاهديتها مع الامام وليجرب عفتها معه ومن سجد اهل
لم يكن خارج المسجد في ركوع وشهد اخر بقصد القرينه فلا يمسها ويطول وله لا تشار شرف او
تختلف اخر من بدت كحفظ الادكار والاعراض المسان لان بوتر النفل بل محصور وقا العبا ك
لا القران والامر في النساء وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب انه يستحب فيها كسجده لا يمسها من الاقل
ولا استوى المسح للمفرد من طول المنفصل او ساطه ودر كذا كعبه قبل سلام الامام والايه
قبل اتمامه عم اقل الربوء هو الطائفة لان شكرا وان محمدا او في حاشه ساهبا ومن صلى

وادركها عم اعاد الاخراج والفرق ذلك في زمانها في روضه بمبها ولا
 ينرب ان نزيد مغربا ركه بل لنز صلي ورا مندر ان يصليها معه وسوى الصبي الروضه
 والصبوب في المجموع والصحيح في الحق لا قال والدرك هو النص الاقصد وكل صلاه او جناها في
 الوقت واوحنا اعادتها فالعوض المانيد عند الجهور والافقه كلاهما ولا خصه في رتبها الا لمرض
 وممرض مونس ليمور وصدى او مطر او تلج بل او حال شديد وسحوم فسد حرا وجر او
 عطش او برد مطلقا وزلزله وريح عاصف بليل او حصد طعام خوفه ما كرم ما يسر حده الجمع
 لا الشبع الا فيما ساول دفعه او دفاع جنبا او خوف طالم على بس او مان او طفه كغيره منور
 وطعام نظير لا متعبد او عزم او قنوه برحوا نزلها لا ما لا يصل العقول نرا وحرى ولو مستور
 الغوره ووقوف فوت رفته وعليه يوم واكثر منس لم يكن ازاله ركه ولو سوي صفره الاقصد
 او ما سوي الافراد في غير اجمعه او فيها بعد اذراك ركه هاز ولو خرج الامام من صلاه ولو
 عمدا فاسخف صالحا فيل مضي مركزه الا افراد هاز ولو سبوا او راسا اقطه او منها ومن
 الصلاه او لم سمعها فان كان ما مو ما يصلها او مثلها صح او غير حاز في الاولى او الثانيه
 لاني الماسه والزهه والمه المرفب الاحمد بسه المامون ولو اهدر بطلت او صدوا واحد
 والامام اهدر مقدمه اولي حازين سديم واهد سفسه وان سخط جماعه صلى كل بقول
 بمركه طولم حصل فان كان في ثابته اجمعه اتموا افراد او اولها تعليم سديم واهدوا ليرالي
 بطم صلاه الامام فاذا امت تدارك واشاره لغيره او متفرقه فان جعله قال بو على حاز ركه
 في العيبين غير اقيم فاداه هو اللصام قام والاقصد وسجله بعد الاكلاف وهم لسبوم بين
 الاقدار والاصراطه الامداد به ولطنه اجمع مصدا به قبل حذنه ولو خالف لم سخطه اجمه
 ولا ظهر لو كذا صلاه على الراجح في الحق فان امدوا به عالمن او كان في الاولى بطلت والا
 فان كان في الماسه صحى كجه ومن ادركه في الاولى تمت لهم او الثانيه المما طهر او هم جمعه
 ولو سديم مسبقون من سيم لم يحرر كجه وكذا غيرهما في الروضه ورجح في المخصي والمجموع
 واد اجمت الصلاه فلا نفل فان كان فيه اتم ان لم نبت اجماعه ولكن ان هم مسجد له امام رات الا
 ان يكون مطروقا او لا يسع جيرانه وان كان قد صلى على النصفان ماخر من طلبه ان كان جربا
 سكت لا فينتهم او الوقت او بعد اول كف فسنة قدموا واهدوا من الاعاده معه ان حضر او جيب
 وضاق الوقت صلوا فردا في الاشراف وكذا ان لم يكن رات واهمت جماعه كجه لعدم
 اسطار فزاعهم لتفيموا الفرك فصلا من سديم عدل على فاسق والافقه والاقراء
 والافقه على الاقراء ومن جمعها على مفرد واحد هما والعهه او القراه على سبب وسن على سبب
 اهدر وما على العجز في طريق العكس في احرر وهو حمار المجموع في ربح في عيب وهو سبب

لنزل

قرئ وما اعتبر في سديم عا شمس م مطلبى لم ورتشم عرب لم والجه من هاجر اله
 صلى الله عليه وسلم او بعد لدار الاسلام سديم من تقدم هجرته على من احر واولاد من هاجر ان
 بعدت هجرته على اولاد غيبم والورع لعنه وحسن سيره والسمن من منى في الاسلام
 سديم شاب تقدم اسلامه على شيخ قال الساسي في المعتمد وسعي ان لا تقدم لهذا الشيخ على
 شاب اسلم معه وسديم في غير مرتضى على شاب مرتضى في حسن الادبم عظامه التوب والهدر
 وطلب الصنف وحسن صوتهم ووجههم لفرعه وساكر حتى ولو مستاجر اعلى مكر لا مستعير
 على محيرات لم كثر اهلا فله العدم وسديم على عله الساكن لا مكانته بملكه واما المسمى الزا
 اولي والوالي في محل ولايته ولو سافر او اولى من كل وسرا في الاعلاف الاعلاف الولاد والعضاه
 وندب تقدم بقيم وهدل او ابر فاسق وبالغ قال ابو الطيب ولو عهدا من صبي مير واد
 نفعه وقراه ورجاه امامه النساء من امراه وحرها المادور ولو اعني وسعي وسعي من عهد
 وعدمه وجره ربه وبصره واعني سواهم اقدام مؤخر بيم لان عهد وما سح فف
 وقام ساعدا ومضطجع قال المتولي وما سوي به من مرض بسفل وقاض محمود وعكسه وسلم سلس
 وطامه سفاضة غير محيره او يدك حربه سائل او بحاسه معنو عنها وسنخ با حجار لا يحديه
 مدتها ولكن امامه ماسق وسنخ لا يغير ويكره ولله فيه سحر اهل الدرع وان فلو او فسخي وا
 عرفا وتمام من باي تعاف منها وبين الكاف فلا ابو منصور واقلف بعد بلوغ لا قبله واطه
 بعد ازاله ما كتمها والافقه مشكل على قول القاضي وهو ب غسله وان الصلاه مطلق بعد
 وتخصي كلام الی الطيب ان ازاله مسحه وغير ولد الرنا اولي والنصر كراهه امامته ولا ف
 من علم بظان صلاه كتمها واعنك لمتندين في القبلة او امان فان تعدد الظاهر صح ما لمر
 سحنانا الامام للمجاسه طوطن كل واحد ظهرا ان امار حمر فيها بحس نوصا به وام في صلاه
 اعادوا الصلاه واما ما المهرب ولا يبرهني كفا قد الظهور من ولو سلكه لا حل با مره
 حتى فلو بان رجلا اعاد ربا مان به ولا حتى حتى ولا ما مره واخر من ولاحق وهو
 محل عرف من الفاعله او سديم ومن ارش وهو من سديم في غير موضع والبع وهو من سديم
 حرو وبع مشكل لا ارش بالبع ومن ارش هلمت لتفتها وجمان صح المادور في منها النفع ولا من
 كسر بعض الفاعله من كسر الاخر ونام سله فلو بان امامه كاقرا ولو غير محلن او محنوا
 او امراه او امبا وهو قارى اعاد لا يبر او دنيا او ذكاسه فنيه لا ظامه خلا فالله سني وطلع
 به كثر ولو جهتم العدد بدونه لان علم حذنه ونسني ولم سقره او اهدر كجهوا سوي موضع جبر
 اعاد فلو بان اسببته في القبايه او ركه لعدم وهو به او اهدر كسقطه سون او من علم
 لردة او اولى ما له اهدر كسني لاعان فصلا شروط الفدوه

صح

ان لاسم الامام على امامه عقبة قال المعوي والخالس اليه والمصلح اليه وسن خلفه
عنه وان نزل الامام خلف المعوي وسعد بن حويل اللحية ولا ضر لونه ابراهيم في عمره
الامام او الى جدارها حيث كانا فيها ولا فيما ان جعل وجهه الى ظهره او الى حبه او ظهره الى
ظهره لا الى وجهه ونذ بان نقت على منته فان جاءه وقت عن سائر م سجد او ساجد
وهو افضل او جانا معا ولو رجل وصي صفاحه وكذا امره او سواه او جلا وصي وامراه
فالرجل عن منته واحصي خلف الرجل والمرء خلفها وسعدم جازم صبا لم خصا تام سنان
اهجوا وظهره افراد ماموم بان فقد فرجة احرم وجروا هذا لسانه وتنف امامه النسا
وعراه في الوسط قال القاضي والحق امامه من لاجره وسطين بان لا بد من رجل محرم واذ لم
يكن للنساء من جوار الخلو بين وجهان وما سراج الحوا اذا كانت ثبات وشرط عليه مسافات
الامام بمشاهدة او مبلغ وكنه ان حلوا على الماموم من الا ان يرد عليهم مندوب ثم ان جعلها
مسجد صح وان بعدت المسافة واختلف البناء كسطح واسفله ولا يضرب مغلون ونهر خلفه
والافكسيه من مسجدان منها باب مصوح لسي ورجا نه او في فضاء او بنا ولا طيل ولم
يزد ما من الماموم واخر صفه على لهما دراع بعربا فمعه ما لا يسير بالدرع او في علو والاخر
سفل وحاد في راسه او قدرها من معدن العامه قدم الاعلام والافلا او في سائر صحف
ياصلت المتألب منه ويسر ولا حمت الصفوف خلفه على بلاء اربع بعربا صح والافلا في
احد الطرفين وصح النووي انه لا شرط بل المعتر ما في المضام لا حابل فان حال ما منع المرد
كشاك وباب فردود بطلت ولا يضرب سابع مطوق ونهر سم او قانا في سبيلين يكتسوف
اشروط القرب لا شد احداهما بالآخر او مستقيمين فلهذا روي عنه فيها بيوت كدار الله
سرادقات نصر الكفيه مكشوفه وحياء كبيوت ولو اورد في بيوت او حرم مسجد او شان
سجله من سجد او دار المولى ولا حابل او حارة او حارة او اتصل بدار نصف
واحد اخر المسجد متصل بقبته واخر متصل بعينه الدار لا تقبل ما منها موقف صح شرط الحرب
ولغير المسافة من اخر المسجد وشرط توافرها في الافعال بان احلها لم من حلف جبهه وكثر
بلبل او عمد واسسقا فلا ولا ساجع في زباد الطير ولو مانع لم يخر او صلى الجيد خلف صح
تقضى كبر الزائد ونسب في الطواريق قصر وهو مسوق ولو مانع في بيوت وجلو من اخر من قرب
لم يضرد له مفارقه منها وفي عكسه سلم في صح او منظر وهو افضل وله مفارقه في بانيه
لنقت ومشهد مغرب اذا قام امامه لرفع ولا منظره على المدف في الحقيق ولو ترك امامه
في ضالم كثر ما بعته او سنة ومن الاشغال بالخلف طاهر لم يات به لا سجد سهو وسلمه
بانه ولا ضر خلف سر كلسه استراة وموت ان حقه في السجده الاولى وحصل المتابعه بان
اقتد فعله عن اندياه ويقدمه على فراجه فلو فاربه في التخم او

لم يصح او حرانه
فيما قبله لم يطل او برائين بان انما هو فمنا خلفها وان لم تلبس سيات بلا عدر يطل او يحذر
بان اسرع فواءه وركع قبل امامه القائم لا السوره والتسليم بيمينها وتسعى خلفه ما لم يحد بالكر
من بلاء اركان مقصوده والطول مقصودا النووي وكذا القصر عند الاكبر وجزم عند الرفع من الرفع
كخلافه او بالترابعه وتدارك بعد سلام الامام ولو ادرك مسوق بعد الفاعه فان لم يسمع ولم
يقود ركع وادرك الركعه والائتمه ان نفا يقدره ولو ركع قبلها بطلت او خلف لها عند او فزا
هت الزمه الركوع ولم يدركه الا في عمد اله فاستد الركعه ولم يطل وحرم السجود على الامام في الافعال
فان سجد ركعتين فليس عامدا عالما سحره بطلت صلاه والافراغ او يولي غير فلا ولو سجد ركوع
عند اقبل بسن عوده او حرم سبحان او سهوا تخير والنعم بها كالصنف وكلمه مسوق لاحرام ثم لو
فان اقره ونوى احراما صح ان سقعت قايما او للاسفال او لها او اطلق فلا ورك مسوق ركعه
ما در ان ركوع ان اطان قبل ارفع امامه عن اقله ولو شق منه لم يجز واذ اسلم الامام قام تكبير ان
كان موضع جلوسه والافلا ما صله المسافر من قصر الفرض الرباعي
ولو سافر بعد مضي ما يمكن فعلها فيه او تقي قدر ركعه لا اقل وفاتت السفر سقرا وان حمله حضرا
فاته الضر ولو شق منه ركعتين وجع العصرين وفيهما كالقصر بعد ما واما حرام في سفر صح
الى مقصد معلوم هو بل يطلع يومين سنة بحسب مساحتها الا ان ياب ولو في ساعه بحرقه حبه الرج
تلقيم لحاجه فلو فارقه فردته الروح اليه استانف الله وعن يمينه واربعون مائة شيئا حديدا او الميل
سنة الا في دراع والدرع اربع وعشرون اصبعه معترصه والاصبع مستقيمه عقده بين
معتصه والشعيرة ست شعرات من شعرات البطل شرط مفارقة السور لان جمع في الاصبع
المستقيم لا المستدير والعمران لا من يداه والاربعون بحرقه او لم يكن به حيطان لان كان في
الاصبع في المجموع ولا سائر ومزارع متصله الا ان يكون بها دور تسكن بعض العام والقرية كبلد والحرا
مفارقة يقع حسب الله وفيما رحله والواوي مفارقة عرضة في صوب مقصده ان لم يشرط حفته
او يوجه فان سطا او وهده فان تصعد او جيام فمفارقة اكله ومرافقه واكتساب كبريت واكله
من جمع اهلها للمسجد وسعده بعضهم بعض ولو في السفر الى مرحلتين كافر او صبي ثم اسلم او يطلع في
اسماهما فلها القصر في الباع سقطت الرخص بلوغه ما شرطها محاذيه وان نوى الخروج حالا او
رجع اليه والوصول الى مقصده اذا اعزم ان يقيم به ما منع الرخص لان لم يوجه او دخله وله فيها اهل
وبالعزم على العود على دون مرحلتين لا الى غير وطنه لحاجته وان كان مقاما به مدة او عصى سفره لا
فيه او سلك الطول للعرض الا القصر او نوى الاقامه مطلقا او اربعة ايام ولو ما لا يصلح لها غير
يوم الدخول والخروج فلو دخل ليلا حسب من العود وكارب كغيره ولو نزلها العبد والوجه والحيث
دون ما لا يبرم صروا او امام سطر حاجه توفعها كل وقت نصر بانيه عرو وما لا اذ او
علم بناها مائة طوبى ملا او صلى الظهر خلف صح او عصر مقصودا او اهدى كقيم او برطنه

في سفره
في سفره



او جعل سدرة اوله حواله ^{فيها} اوسع من تمام عرض سدرة الان ^{من} ...
 البصر اهت وصحة صلاة لا يمنع بوي العصر او بعد من طه سائر فان مما عده او بان لفاصة
 اوله انم اوجده اوله او معا اوسر ^{بصحة} حريم امامه تعالى ان قصر قصره و لا انم حار فلو سدت
 صلاة الامام وقال بوقت العصر قصره والامام اوله بين الم ولو اسجد بعد رجله ما اوردت
 ومعلوم من تمام ام المشهور ولد الامام حاد واقدره و لا افلا ولو قام فاصر لخاله عدا بالامام
 انما يطلب او سجد او عاد وسجد له فلو قصر الامام عاد ثم نهض و صلى بالنه و زا به و شيدم لم ذكر
 شيئا ولو قلنا فلو بوي الامام صلى الخريف وسجد ويصير العبد والمره واكسدي ان عمره او مقصد صوبهم
 والافان بوي وامسافة العصر قصره كسدي ودهما او اسرد لهما لا يعلم مقصد صوم او علمه و منه الهرب
 لم يصير قبل مره لثمن او واه او غيره ولا مقصد قصرها الا ولنا في الفصول ان علم امامته اهزلت
 فشرع الرجوع المصلحة بالسفر الطول مسج وقطر وقصر وجمع وبالعصر قال المعون وهو ان
 سارق البطلان ما لو كان منبها به لم يلزمه الكعبه لهدم سماع الداو وده او حامد وعنه بالليل وكوه
 سقوط حقه ومرض يم واكلمته وصلاة على راحله ومن خصها عدم وجوب العصا على مروج سائر
 باحد نسا به بمرعه قصره في كل مجمع بطر وشقان مع السمر المجه و سئل بالداو وهو يرد
 فيها تدابيل ولج ويرد ابا و اوله اخصر لمن صلى حاهه مسجد عبيد بتا ذرية في طرعه لا
 لو هل ومرض وسرطه ولين قدم الكعبه عدم الاو و منه الكعبه اوله و جوب نسا بها اوسع
 التخلل ولو بوي الكعبه م ركع م واه فيها حار والولا شهما بان لا يطول منها يصل عرفا ولو بعد الفذر
 طلب فنيق وسم واقامه فلو علم ترك ركع من الاو لبطلتا او من السائيه ولم يطل يد ارك و لا يطل ولا
 جمع او جهل عالسا لو فيها ولو جمع ما هتر الم بركت وموالاه و يجمع بل منه صل خروج الاله
 قدره كعبه في الروضه وفي المجمع و شرع مستلم بعد ما يسجد والاقصا و بعضه والاقصا عدم الاله
 والولا و ترك ركع ولو انقطع السفر او المطر بل السائيه بطل الكعبه او فيها بلا وصل منه الطهر النقطا
 ثم العصر من التي بعد لها سنة العصر في المخرج من صلاحه سنة المغرب في العسا والعصر اقبل من
 الاتمام الا للملاح مع عباله او من لا وطن له وعادته السفر اذا او من سفره دون ثلث مراحل الا ان
 ائنه نفسه بغير الاتمام الزواله وكذا اكل برخصه والصوم لمن اطاقه و ترك ركع باف
 صلاة الكعبه ولم يركع كل ركع ذكره مقيم وبصحتها السكران طهر الامم بعد ترك الكعبه وان قصر
 الوقت وتنسج لسافر وعبد وصبي ولهم الاخراف وكذا النبالا المرفوع نحو هذا كثر في وقال الامام
 ان قصره قبل الوقت فله او قد اقيمت لرمته وكذا جنبها فلم يصير بالانظار قال الراعي وهو حسن ولا
 بجده من بل اطلاقه عليه وخرمابه في المجر والمهناج فان ادرمو اهرم المرافع عرس صبي ولا جمع على ما
 ومعض واعني لا يجد فابدا او وجد ما جبه ولا مال وان احسن المشي بالعصا فمزم وهم لم يجد طهرا
 او وجد وشي الركب واهل قريه ان صحت بهم لزمهم فلو صلوا معصر مستظن وانما والافان لظن
 بداصت من طرف بلهم مع ائنه السمع واستوا الرض وهو ربح لاس مريخ الا طهر سائر واهل

حمام

حمام اسوطه او مضعوا وسموه لزمهم والافلا فلو سموا من بلد من غيروا انما حاهه او لا ومن
 لرمته لا يصح طهره ما لم يعدل الامام في السائيه ولا يجوز له السفر ولو قبل الزوال حنت لا يصلها ومن لا
 فالافضل ان لا يصلح الطهر لاعدوا بها الا ان لا يرهوا زوال عده وكا مره وزمن ونسج الكعبه في طهرهم
 وانما وها ان حسن العذر فلو زال بعد فراه من الطهر او في ساجه وامكده جمع لم يلزمه الا ان كسدي ليس
 فعلها والعرض الطهر والساروط الاول ان ينع كلها ما كعبه وحب الطهر ووسبوا
 ولا يصحني هم فلو خرج او سلكوا صلوا الطهر او خرج وهم فيها انوها طهر انما لا يحد منه فيسبر رخبه
 او شكوا انوا جمع او احصر صر فيها عدل كسديه قال ابن المزيان يعمل ان صلوا طهرا اوله اني عديك
 جمعها او سلكوا الاو ليه والسائيه خارجة صحت او الامام الاو ليه حاره ما س او هو و اربعون الاو ليه
 في الوقت والبعض حاره بطلت صلاة من سلم حاره والكل ان كانوا دون الثلث فهد ان علموا
 و لا يستويها طهر السائيه ان يكون في خطه انبئه محتمة حنت لا يرضح المسافر ولو سب
 شعوره ولو ابدت ان نوا والحادتها لان تروا انبئه عار بلك ولا لاهل حرام وان اسوطه لها
 الماء ان لا يسبق اخر من ان كان الامام في السائيه وهو بالاهرام والعراغ منه فان ساو
 او اهنر اعدت او سبي السابح او جهل صلوا طهرا فان عسر الاصحاح صلوا طهرا بوضع لاهال
 نه بربح صحتا والافالجمعة السابقة السابع بلوغ عدد دم اربعين ولو بالامام ذكره اخر
 مطلقين مقيمين لا يطعنون شتا ولا صيفا الحاجة ولو مريض من اقام لسئل فبوق من ترخص ليعود
 بعد لو طنه تجب عليه ولا يعتقد به ولا يصح احرامه ولا صف الفصل بغير المسجد من احرام من يتخذ به
 او اتصل به ويشكر عليه جواز ان يكون امامها مسافرا اذا زال على الارض ولو اقصوا ويعصم فعل
 الكعبه من حرم كنعوا او فيها عادوا وهو ساكن في ارضه مني او بعد مني لكن اوطال الفصل استباح ولذا ينبغي
 ومن الصلاة او بدلهم اساسا مطلقا او بعدها قريبا صلاحا واداسا فيما ادجت مولاه فيها
 هير الصلاة فان بعدها الم المصنوع والامام او في الصلاة بطل لان الحق على الاتصال رعون سموا
 كالواهرم ما رخص في طواربعون ثم اسمن لا لون وان لم يسعها الاخرون ووقا خراجه منهم عن اوعه
 فذا جهه او حنت لم ينتمهم العاعة العفدت او الختوانا المسوقس فهل يصح او ما لم يجعل العمد او ان
 انما العاعة وهو لا يصح عند العراقي وحكي عن الامام وجوه وصح حلف من لم يصل الطهر وعبد صبي مسافر
 وسئل بها كعبه صلى الطهر ثم هي ومن ان حدثه ان الم العدد يدوهم لا يابدرك ركوعه بالسائيه
 كحدث ونوصلها بربح من اعددهم لا كونهم عبيدا او نسا حنت له الفصل من خضبان
 قال القرافي خبيتها والرضع واركانها حمد الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانظما
 معهن فلا يلبس الجود لغيره والرحم او قال الصلاة على محمد والنبي اورسول الله لفي ثم الوصية بنفوك
 الله تعالى و لا يجره والتخدير من زينة ارباب الدنيا وقراءة ايه موهومه واحداهما فلا يكون

الحاء وشره
 الحاء وشره
 الحاء وشره
 الحاء وشره

من نظر ولا يد وعظ عنهما ولو شك بعد الفراغ منها في سحرها فان روى في طه ان الله خلق
 واحدة ونقرا فيها القرآن ونسبها في وقال الدارمي في الاول في معنى دعا للمؤمن بالايه
 وشروطها طهاره حدث وخشوع وسجودها وانها في حده فان فقد عالم بها حذب بغيره
 نطقها كل واحد بالعرفه ولو روى على الامكان معصوا ولا جمع لهم سواء الله كان الله
 لا رسمها وسرط النوال من الحطير وكلماتها وسماها ومن اعلاه بلوسيد الهدى فيها تظهر
 واعاد اسماها وان لم يطل وان يكون حد الزوال فانما انما في غير تقدم اصطلح واكتون منها نظام
 مطنا والاكله في سورة الاطعام واستماع ارجح في كامله في سننهما السلام قبل الردي وبعده
 وكونها على مرفوع وان قبل عليه بوجهه وكلمت حتى يهرع الاذان وسجل سنة بالمهر وبغير
 مسند او غشي فان لم يجد جعل النبي على السر او ارسلها وان يقوم على كسر المسير وان
 لمعه فصره مضمومه مضمومه ما سجع الله في ولكن والبراع في 19 اقامه لسبلع المراتح في
 والاضان والاقبال بالوجه اليه والاسماع له ولا يحرم الكلام فيها ولو خطبت فسمت العائش
 وبعث رد السلام في الايام في المجموع تتعاليه في وقائع المعصر في ذلك الذي في
 في الصدود والاشارة بها باليد والاشارة في الثانية والاشارة في الاشارة او وصف الثانية
 وتصوره في المجموع بجاء كذا في حرم النساء صلاة عمر الجبه اجاماد سن فعله ان
 اول الكعبه مع الامام كان في كل ارض الجبه فسمى الكعبه ركعتان واركانها كعبتها
 وسن الجهر فيها وان صرا في الاول الكعبه او الاعلاء الثانية المنافس او العائشه وبدر كرايدرك
 ركوع الثانية صلى ركعة بعد سلام الامام وبغيرها بعد سجودها وبعدها ظهر
 وسن ان يكون في ركوع واحد والفصل في امرها بعد الفجر وفي ركعة من الرواح اولي فان تجر
 يتم ولا يظن بحسابه وحدث بل يظهر المطاري والتهر والمها والساهه دون افضل من الثانية
 فاعدها وتعتبر من العجر والمراد بركعتي الدرجات وفضل الثاني لاساعات اليوم وان
 مطب وناحده وظهره وظهره وظهره احسن سابه ويزيد الامام على التاسع الرينه واولها
 الاضطر ولو ان الاضطر غير قال الفجر فهو افضل من الاجن ولو لم يجد الاثواب غسله وسيعم
 وقرن او ينزل السبا ويحسب كونه مالم يرض الوقت كعبه وان لا يتنقل سواه او لا
 ولا يركب الا بعد حماره وعيان الاله في ربه على الله عند الدار الفضة اليها قبل الرواح في ركعة
 ردها به وانظره تشكلا صابعا وعقبه وحرم ان يسمي واحد المجلس موضع لا ان يعنه
 لباحده كما وان جلس على ما سطر لغيره وله تحببه لا يرفع له المجلس مكانه وسن ان يتنظرا
 الرقاب الا ان يكون اماما او فرجه لا يصل اليها الا به وان يحوا من مكانه ان عليه يوم وان
 الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكلف في يومه وان

صديق

مصنف من تركها بعد ركعتين او وضعت في ركعتين او في ركعة واحدة في ركعتين او في ركعة واحدة
 في الاذان الثاني في سجودها وان كان في ركعة واحدة او في ركعتين او في ركعة واحدة
 لمختلف بعد ركعتان لم يمتز انفرادا فانظر وان كان في ركعة واحدة او في ركعتين او في ركعة واحدة
 فان رفع وهو قائم فركعتان ركعتان في ركعة واحدة او في ركعتين او في ركعة واحدة
 منها ببعده وان ركعتان او سلم فركعتان في ركعة واحدة او في ركعتين او في ركعة واحدة
 ملتفة من ركوع الاول في سجود الثانية وبدر كها الكعبه وان سجده على ركبتيه في عالمه ولو
 المفارقة بطلت واحرم بها ما نيا ان امن او طهلا او ما سيلم بحسب سجود الاول فان فرغ منه
 والامام ركعتين وان لم يركع او فرغ الامام منه فان راى برتت منه لغني ما ان في علي غير الثاني
 فاذا سلم الامام سجده ركعتين عام الركعة ولا يدركها الكعبه ورجح جماعة الادراك بها او هو ساجد
 سجده معه وهو المختص بركعة مطلقه او في المشد واقفة فاذا سلم سجده لتمام ركعته ولا يفرغ
 له وان خلف عن السجود ساهبا هي ركعتين الامام الثانية باعدها صلوة الكوف
 اذا المكن ترك الصلاة للحضر المجازيه وكان العدو في القبلة وفساله فانزوا يمكن مساهدتهم وفيما انهم
 فرق الامام الثاني من ركعتين وصلى بالكل صلاة صلى الله عليه وسلم بحسبان فاذا سجده سجدا
 السجدة وسهر من الصف الاول فاذا قام سجدا واطمونه وفي الثانية فلكه فاذا جلس سجدا من
 هر وسجدت كعبه ولو طرأ بالحراسة الاول وحرس فركعة او فرقها صنف او سددم الثاني للحرس في
 الثانية وناخر لا وناخر مالم يكثر الفعل ولو لم يكن في القبلة او كان وهاذا يسمع رويته صلى
 صلاة صلى الله عليه وسلم سطح على فصل في الركعتين في نزل والفضل ان صلى بهم صلاة صلى الله عليه
 وسلم يدات الرفاع في ركعتين فركعة وصل مع الكعبه حيث لا يلفهم ثم العدو ما اذا قام فركعة
 والتمت وهرست وهاذا الفزون فامدوا به وبطيل القيام للمحقوه وصل بهم الثانية ولو ادركوه
 راكعا كعبه فاذا جلس انتم ولا تتوى المعارفة وسلم بها ولو لم تماره الفعل وذهب من العدو ساكنة
 وجات الفورك فصلت مع الثاني بلسلم ذهب الوجه العدو وجات الفورك فتمت او وصل طابفة
 وعيره بالاقبل لو سوت الاولى مفارقة بعد الركوع من السجود جازي الاولى بعد قيامها او صلاحها واحد
 واهر وجه العدو جازي وكه اقل من سلاه وبلايه وعمل سهوها الا في الثانية الاولى وسهوه في اول
 لمحو اللق والنايه لا حزين ونقرا وشهد في سطره وان كان سهوا صلى في اول ركعتين والثانية
 ركعة وهو افضل من كعبه واسطره فانما افضل منه في المشد او راعيه صلى بكل ركعتين ولو
 في قنم اربعه وصل بكل ركعة بحيث له ولهم وشهد الثانية معه ومفارقة الرابعه اذا جلس له او
 صلى بركعة ركعة وثلاثه في الاما او كعبه كره وسجد الامام الثانية للسهو ومصمما السجود في
 الدين ارته الثانية في الاما او كعبه وجعل بنا اربعه في كل ركعة ولو

سنة

بعض عدد الاولي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى ركعتين او صلواته عليه فيه خير من كل ما سجد
فصل سلاح كسيف وسكين ومخمس وخنجر ورمح وبناب لا تزني ورجل في الميادين من ركعتان كان حسبا
هرم او اذا ذكره او ظهره ابتداء من ركوعه والامام وهو من يديه كمله ان سجدوا في
سهوله من البداهه وان سجدوا في السهول والسهول والسهول والسهول والسهول والسهول والسهول والسهول
وركنها والى غير القبلة ولو اتي من نحو او طار امدا وهم مع اختلاف وجهه ويجوز في الغالب
ولو كتفه لحاجه لا صياح وليس صلاها دمى فان احسبه اسكرو وقضى ولو امن ركعتان او
اصطرا الى الركوب ركعتين انما يستدرو ولو صلى اليك من بعد الخوف ان يروه او طنوا
سواء اعدوا او صلوا لها وجهها ما جلد اعادوا وكوز من كل حال وهو من يديه كسيف وسكين
مربع او حرق او غرق ليس عنهما معدل في الخوف حسن محسرا او رجوا عنهما من ناصرا ان
تغيب وليف من بعد نفا او حريا او ماله ووجهها محرم حاق فوات كج ووج واصل في
عبد وكسوة الاستيقاف من على ركعتين البائع ولو شكلا ليس حرير وديان
وقر وما التزم منه ولو ستره او بطانه لا تنسوا والمسوح الذهب لا ينجى حرق ولم يعد لها
والمره انقرشه ولو الى الناسه صعدا الى البلوع وتزنيه في عيد دهب ومنسج والمجرب ليس
وساح حين لا تقوم عدوه تمامه وكوز ليس المراد ضره الحرة ورد من كل وجهه الحرة وحده والى
وكل المركب ان لم يزد الحرة من دهب وان قل انضرد والمرقع بدراربع اصابع والمطرف قد
العارة لا المصفر والمرغفر ولا يليه ما صبع يدعيها بل الخش لا غير غير سرحي وحرم التطويل من
الكتف كرا وعنه وسراويل الخيل او كره لغربها وانسج انبه جلد احسا لا هلد كلك وعذر
وفروهما وحلها وحرم النصح بالشمس بوب وبنان لا غيرهما ان كانت مخففة وكنه شبيهه في
فعل وصف واحد وان منقل قانما وسن ان سدا في فعل ومع بالشمس في نزعها بالمسار
ما سجد صلاة العبد من منة موكله طاروط جمع فلا سال لركها لجامه وسجد
وعبد ومسافر لاجاج مني في خطب امام المسافر من مسفرة وكركه لخمليه او ذات هبه ودرج العود
سباب يد وخطف بالاطب ووسما من الطلوع الى الزوال الا فصل من ارعاه كسدرج وملك
في الاصح ولا اكله لهما ويكسها في النظر وكض الامام وقت الصلاة ويشي في دها به سكنه ووقار
وسرع في طريق اخر في حال العود في راض الصاكنه وكذا سائر العادات جمع وعمرها والاقى مكة الحرام
قال الصديقي والسدي والغزالي والرويان والميا وطاهر كلام الجمهور انه كغيره وباسه ولله
من اوله بعد ركعتين وكذا العزها ان وسع وادعا لغيره او اكله من صلى في صفة من يحصل خذ العود في
في سنة الميل وحصول الصان واظهار الرينة والنصب للذخيرة وهي ركعتان كثر في الاولي بعد
الاصفاح وقبل العود سبعا واثمنا حسبا من كل ركعتين كما به معتد به بل كل
وغيره من سجان لله ولا كرهه بل الله والاله والله اعلم

ادقن انما يناسم شكركم لحرمة بواحدة منها ستانف
الصلاة او في الطيبه التي يوشى الحرم بها جعلها الاضربه واعان او صل حلف من كبر لانا او ستانابه
ولم يزد وكبر بالمره والكترات وليس الذكر ولو سنيه ويذكره بعد الفرات او ادرال الامام في المره
او كبر البعض لم يكبر ما فات او في الثانية كبر حسا وكذا في ثابته لم يعودم بقرا العاده ثم قاف وفي الثانية
اصربت وليس اصابع والعاثيه لم تكسر قبل الخطبة لم تحط ككفه ولو ما عد المر تسبعا قبل الاول
وسبعا قبل الثانية ولا تقو على ذكر حار او حطب قبل الصلاة اسأ واجرات ويعلمهم في الصلح الاصحيه و
الفطر زكاته وسن سماها ولو حضر من الخطبة بالصرا جلس واستمع ثم صلدت سا او بالسر صلي
التميمه والاولى العيد وحصله وسكت الكبر المرسل ليلتها ملا اربع الصوت لغير الكاح بل لم يفي
المساجد المنانك والطرف والاسواق حصرا وسفر الاحلث المكتوبه الى ان حره الامام وهو يليه
الفطر الكبر والمقيد عسك الصلوات في الاصحى لا في الفطر نو كاج من ظهر يوم النحر الى متى عسر عس صلاة
مكتوبه في الروجه الاظهر عند الشمس من صبح يوم عرفه وحكم بعصر اخر الفنون حتى المقضيه او
غيره في وقتها والناقله والحماره وكبر له ويده يديه الاطام في الايام المعلوات وصنجه الحبره
الله اكبر لانا الله اكبر كبير والحمد لله كثيرا وكان يده مكره واصيلا لا الله الا الله ولا احد الا اياه
مخلص له الدين لو كره الكافرون لا الله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر وتسمع بينه قبل الزوال لا بعد الغروب فيما سجد على الصلاة لا اعركا
من الحقوق او منهما قات وتفضي في باق اليوم اولى وان عسرا كج والناحصر ولو شهد اقبل العروب
وقد لا بعد والعده لوقا المعدل ففضلي من العدا ادا ولو كان يوم جمعه فحضره بل قري سلطهم بد
العبد فطم الاضراف وان علموا ان به نفوت الحمد ما بصلاته الكسوف
هي سنة موكله في كل وقت ووسما من الكسوف والاعبال ولا يفتي في ركعتان في كل سامان
در كوعان شرطه والاكثر يدبا وادراكها بالاول وقت ركعتي الركعه ما اول الثانية فاداسم الامام
ان باخري ركوعه غروب تزداد كوع للبطي ولا يفتي للاجله ولا تقاد لباقيه وسننها العسل وكا
والحاجع والاكلان بقرا في العمام الاول البقره او قدرها ان لم يحسبها في الثاني كما في ايه منها وفي
الثالث كما في عسر في الرابع كما في عسر ما ودرج العود في القومه الثانية وسج في البروع الاول
قد رماه ايه منها وفي الثاني ما من في الثالث سعين في الرابع خمس مره ما وبارك في التيمم والحمد
اعمال كل كوع وطول السجود وقال السجود كل سجده طر الركون قبلها واحسان الوهيك ونصر عليه
من الوضوء لا المقعد منها والسجد الرابع من الركوع الثاني وحكم للبر لا السجود وخطب الملائكه
خطبه طوره ادهم كوز فيها ما لله تعالى وكث على التوبه وافير خصوصا العود والصدق

صلاة العبد

ورد في الحديث
ان الله لا يقبل
صلاة العبد حتى
يتوب

وعنوان تمام الاعمال من العزيمه في غير صوم شهر رمضان من العزيمه
الموت المزمع ثم اكله ثم الهدم للسوف وان من قدم اكله ثم السوف على العزيمه
والعزيمه والسوف افضلت من العزيمه او يذكر فيها ما شاء وان كان في صوم فانها
ايام صلاههم للسوف ثم خطبه او قدمه بداهتها ثم خطبه للسوف بعد صلاه
السوف يصلح في صوم شهر رمضان في صوم شهر رمضان في صوم شهر رمضان
خطب في الشافعي ولو قامت واحدة تعطين بلاس وصلوا الرزاق وصاعقه ورج شدك
مرددين باد صلاه الاستسقاء اذا السطع الماء ولو عن غيره مع الكا
اليه من الاما وظلت الصلاه في خطبه اجمع افضل والاضل ان يعرضه الامام ويامرهم بالتوبه
وتسبوه في يوم يوم ارجع الامام وافى التوبه في مكة عند الامره ومخرجهم في الرابع
الى الصحرا في باب بيله وكشف بعد مطب وعسل وقطع ربح كرمه لا يطب في ربح المشاي
والصبيان وغذات المياه واليهام ولا يمنع اهل البده وتتازون وليذكر كل ما فعله
غير مستفتح به وان سلس في الاقابر واهل الصلاه سما افاربه صلى الله عليه وسلم وصل بهم
كالهد ولا يصح في خطبه كالحمد في التوبه في صوم الصلاه وفي كلام غيره ما يرد في
الانصار على هذه وبدل الكثير بالاستعداد في قول الله في الصلاه في قوله
اليه وعم كلامه في التوبه في قوله استمعوا لرؤسكم اوبه وسالغ في الدعاء والصلاه على النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله الاوان الله اسما غيبا مقننا في امر يا مريم عذرا مجللا سما
عنا ما طمنا وانا اللهم اسما العنت ولا حلا من العاصي اللهم ان ما العباد والبلاد والخلق من
الاول والحمد والثناء ما لا شئوا الا الا لك اللهم ان لنا الزرع وادرتنا الصرع واستقامت
السماء واجد لنا من رذات الارض اللهم ارفع عنا الخمر والكفر والشر والفسق عنا من الاما
كشف غير اللهم انما سفيرك انك كنت عفا انا رسول الله اعلمنا مدرا ان ان اذ المطر اضرب
اللهم سقيا وجهه في سقيا عذاب ولا تخفق ولا يلا وانظروا لا عرفي اللهم على البراه ومن اجتمعت
اللهم حوالنا واعلمنا وسبيل العبد صذر العاصيه ودعوا به اراه جبر ان امر اشروا
وروموا بدهم فان دعوا الرفع بآه فظير الكف للاسما او اسوال في نمنها وليكن من الله
انك امرتنا ما نكند ووعدنا احابيك وقد دعوا انك امرتنا ما جننا واعدتنا اللهم ان
علنا معصم ما فارنا واحا نكند في سقيا ما وسعهم في ام سبيل وجهه وكنتم على الفاه
وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوا اللوم من المومنان والراحتن ويول السعته
الله في التوبه في قوله انما سقيا محجل منه سار وبالعكس واعلاه اسد لان كان مقور
او منقلا فالجور يظلم وكول الناس عليه ويرد هي مزع الساب فان ما هو اسعوا صلواتكم
وسالوا الرماله وان اسقوا كبروا اسعدون من الخدمه و

ما
الثانيه

مغشور

السوف من العزيمه وهو ان يتم صليا انه او حده مطرنا لصل الله وله نورا اذا
الريح فان كرهنا فان اللهم ان اسد حمرها وحمرطامها وهر ما ارسلت به وهو قد سرتها
وسرنا ارسلت به وحمر ما فيها ودراب اسح للمرعده والبرق ولا يبعه بصره كما
انما برلكر كل احد من كرامات واستعد له بالتوبه ويرد المطام والبرق او في كرام
الصبر ورا الشكا والبرق وندب الدولور وكه اجبار عليه ونبي الموت طرافته ذك
وعمان المرمر غبا ولود ميا قربا او طارا وكوه والاهاز ويخفف طم لسه ودعوا فان
حاف موتة رعمه في التوبه وادصيه ومبنا المحصر على جنبه الامن فان بعد رجل لا يبريان
بعد يعلى قناه ولحقه ذاله الا الله عمروا ومعني ولا تقم والافار فمهم بلا الخاء واليه
قلو علوا علمه ليس وكسنته بالله تعالى وسن لرتنكده كسنيه وطلبه في رحمة الله تعالى وادا
مات محض عينيه وشده حنيه بعرض عصابة تربط مرقرا سبه ولكن معاصله وحلغ نياه وسر
جميعه سوب حنيه جعل اطرافه تحت راسه ورجليه ولا جمع علمه اطراف الساب ووضع على سوس
وسل بطيه نحو سيف والافطين رطب وفدره بعصم نحو عشرين في سواد كمن مصم وتو في الاخر
مخاربه رجال رجا ذونسا ناسه ما سهل ما تقدر عليه وهاز لاله وصدف بسيل وجهه وكوه
لجاهليه ولا مان باعلام بموتة لصله وكوكا وبادر الى ربه دمنه وسفد وصيه م كمنه لان
موت نجاه صوخو وهو بالسفن سوبه فصل في غسل الميت وتو عراها وكسبه و
علمه لا اكله صا كثر لفايه وسن المباد ان ستن موبه لغسله وامانته ما سترها فدميه فلا
غضبان او حلق لفه او حصف صدمه او سلف حفيه مع ندالي كليله او ميل لفه فان شكر
للسبق كثر قال الف في هذا من مات من مرض حاض مات تعبه كدم او عرف لم يحكم بوه
بالعلم ان هي ابى الله النعم والنومان وطار غسل كاول الصلاه عليه ووجب كمن الدم ودفن
لاخرى وسرند وافلر اسعاب البدن بالغسل بعد از الالحامه ودفن سقيا كمن لها غسله
واهد ولا حب اليه فصح من كافر ومكر وغسل في قبره بال او سحيف فان وسع ارجله نركه
او ضاق من راسه وخرجه فان بعد ستر مورتة والا كرجله على سرور ويحلا راسه بخاره
ولا دخلها على غسل ومعز وولي ثنا وكلمه نطره الالحاجه وحرم الى العوره واخضرا ما ردا في آ
كبير معيد عن الغسل فان شد البرد او كثر الروع والمحن واطس برقى ومناه على كفيه واهامه
فرقته قناه واسند طهره الى ركبته اليمنى وسقي بطنه سار شديدا ووضع هناك حجر منوع
طبا ولو لوجوم وبكتر المعين صبه الما كلالا موه را كدم يتلقفه ثم يتبع النحاسه ثم لف على سرة
حرمه وعسا بها سوتيه وطاسه ثم يلقيها ويغسل بدها واشتان ان لموت ثم يهد ما على يده

م

م

ل سية اول

من يدركه وهو ملبس فلهذا في غرضه...
والأصابع على سائر العورة وان قلنا باجزاء وهو طاهر فلا بد من الوضوء والاجب له رجل وصبي
ثلاث لغات من كل ما سواها من غير الماء او المسلم من من يلقى عليه فواحد وان
لمن في حمله من عمامة وشمس كتمس والمراه والحشي ازار وخيار وشمس ولعافان وسند على
نوب وهو سادس ويحل اذا وضع في القبر وشدهما المتزيم الميمص ثم كحارم التوسيم ثم لساجد
وما زاد سرف وبسط احسن اللهايف واوسعها الم الثانية والثالثة فوقها ويد في كل حوط ووضع
المت توبها وعليه حوط وكافور يداد وسج البية تحت سفل الخلفه ويشدان والضربا
ومساحده حليج له عليه كافور ونجر عمر محرم يعود ويغسله ويشد شدادا فاذ وضع في قبره
ولما ساد طابع من جملة هل او من يتبرك به فصل عدم الوضوء للصلاة عليه اب ثم ابوه ثم
ابن ثم ابنته ثم اخ ثم ابان العصبه على مرتبة ثم ذوق الاحكام فيعدم ابوام ثم اخ ثم خال ثم عم
لام ولو اوصى بان تصلي عليه احسب عدم العرق والبرص في الفضل كما في امامه الا ان الاستسلا
المهمو تقدم على اللقمة والاقرا والحرق على العبد القريب وان فقه فان استنوا العرق ويغسل
الفرج برجل وصبيان ممرن وان انهدت الامام او الاماموم لكلامه لا يامر له وهناك رجل فان
لم يكن صلب من مردات وتوجه الفرض عليهم وسن ان نقت عند راس الرجل لاصد وعجوة المزة
فلو ندم على غير غايب بطلب وكفن صلاه لحنان ان اجد الموت او تراصوا فان اخضر او ما تونر
السابعة اولى والا ارفع وانراد ذلك احد صلته اولى ويوضع الكفنا على الامام صغار اس كل عينا
رجل الاخر وفق محاديا للاخير وعمره يوضع نعصم امام بعض جهه القبلة فان احلقت النوع فلم الرجل
ثم الصبي ثم الحسي ثم المراه فان اجدوا فالعرق او العراحي ولا تصح السابعة للجمه في افضل منها وصحى اثره وحشي
لرجل وصبي والله اركان الاول العمام للعاقد الثاني في النية فكيف في الفرض لا
شروط بعض الميت ولا يكون ذكر او اوصى بغيره في الصلاة على هذا او من تصلي عليه الامام حارة وعينه فان
لم يصح الا ان اشارة فلو كانوا موثوقين بامام الثالث اربع كبريات بلو حوس ولو لم يملك
او امانه لم يباح له بل سلم او سطره لسلم معه ولا يسجد له سواها ونحو اولى العاقد ولا تصح لها
في الجموع والمناج وهو السر وتنعص على البيان ورواياته للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يلال
ومنصر لها ويجب ان يدعوا في المالكه بما يصح عليه الاسم وتذب ان تقول اللهم هذا عبدك وان عبدك
خرج من زوج النساء وسفنها ومحونها واحباؤه فيما في طائفة القبر بها هو لاقية له كان شهيدان
لا اله الا انت وان محمد عبدك رسولك وانت اعلم به اللهم انه مدبريك وانته جرمه روي وصحى بقية
الرحمة والاعنى عن خذاه وقد خصال راغبين اليك شفعاله اللهم ان كان محسنا فزدني حسنة وان
كان مذنباً فحسبني ذنباً وقه منه العير وعذابه واقبح له في قبره وورثي عبيد وجانف

من يدركه وهو ملبس فلهذا في غرضه...
والأصابع على سائر العورة وان قلنا باجزاء وهو طاهر فلا بد من الوضوء والاجب له رجل وصبي
ثلاث لغات من كل ما سواها من غير الماء او المسلم من من يلقى عليه فواحد وان
لمن في حمله من عمامة وشمس كتمس والمراه والحشي ازار وخيار وشمس ولعافان وسند على
نوب وهو سادس ويحل اذا وضع في القبر وشدهما المتزيم الميمص ثم كحارم التوسيم ثم لساجد
وما زاد سرف وبسط احسن اللهايف واوسعها الم الثانية والثالثة فوقها ويد في كل حوط ووضع
المت توبها وعليه حوط وكافور يداد وسج البية تحت سفل الخلفه ويشدان والضربا
ومساحده حليج له عليه كافور ونجر عمر محرم يعود ويغسله ويشد شدادا فاذ وضع في قبره
ولما ساد طابع من جملة هل او من يتبرك به فصل عدم الوضوء للصلاة عليه اب ثم ابوه ثم
ابن ثم ابنته ثم اخ ثم ابان العصبه على مرتبة ثم ذوق الاحكام فيعدم ابوام ثم اخ ثم خال ثم عم
لام ولو اوصى بان تصلي عليه احسب عدم العرق والبرص في الفضل كما في امامه الا ان الاستسلا
المهمو تقدم على اللقمة والاقرا والحرق على العبد القريب وان فقه فان استنوا العرق ويغسل
الفرج برجل وصبيان ممرن وان انهدت الامام او الاماموم لكلامه لا يامر له وهناك رجل فان
لم يكن صلب من مردات وتوجه الفرض عليهم وسن ان نقت عند راس الرجل لاصد وعجوة المزة
فلو ندم على غير غايب بطلب وكفن صلاه لحنان ان اجد الموت او تراصوا فان اخضر او ما تونر
السابعة اولى والا ارفع وانراد ذلك احد صلته اولى ويوضع الكفنا على الامام صغار اس كل عينا
رجل الاخر وفق محاديا للاخير وعمره يوضع نعصم امام بعض جهه القبلة فان احلقت النوع فلم الرجل
ثم الصبي ثم الحسي ثم المراه فان اجدوا فالعرق او العراحي ولا تصح السابعة للجمه في افضل منها وصحى اثره وحشي
لرجل وصبي والله اركان الاول العمام للعاقد الثاني في النية فكيف في الفرض لا
شروط بعض الميت ولا يكون ذكر او اوصى بغيره في الصلاة على هذا او من تصلي عليه الامام حارة وعينه فان
لم يصح الا ان اشارة فلو كانوا موثوقين بامام الثالث اربع كبريات بلو حوس ولو لم يملك
او امانه لم يباح له بل سلم او سطره لسلم معه ولا يسجد له سواها ونحو اولى العاقد ولا تصح لها
في الجموع والمناج وهو السر وتنعص على البيان ورواياته للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يلال
ومنصر لها ويجب ان يدعوا في المالكه بما يصح عليه الاسم وتذب ان تقول اللهم هذا عبدك وان عبدك
خرج من زوج النساء وسفنها ومحونها واحباؤه فيما في طائفة القبر بها هو لاقية له كان شهيدان
لا اله الا انت وان محمد عبدك رسولك وانت اعلم به اللهم انه مدبريك وانته جرمه روي وصحى بقية
الرحمة والاعنى عن خذاه وقد خصال راغبين اليك شفعاله اللهم ان كان محسنا فزدني حسنة وان
كان مذنباً فحسبني ذنباً وقه منه العير وعذابه واقبح له في قبره وورثي عبيد وجانف

والأصابع على سائر العورة وان قلنا باجزاء وهو طاهر فلا بد من الوضوء والاجب له رجل وصبي
ثلاث لغات من كل ما سواها من غير الماء او المسلم من من يلقى عليه فواحد وان

عنه

وهي

عنه

عنه

عنه



العتق حتى وان شاعه انه ذبح فمما وان... من في العمود والتمه صيب ما به ربا وبالسلام
دينا ويحمد صلى الله عليه وسلم خيرا وبالتميزان اماما وباللغة قبله وبالطو من اخرجنا او يذب زبانه
المور للرجال وان بقوا السلام عليكم دار قوم مؤمنين وان امنن برسان سا الله بكم لا تحقون اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تستأجرهم واعف عننا وامنهم وكرم للنساء اللاتي صلى الله عليه وسلم فينبذ لهن
وحاز لولي وسهيد والمسلم ربا في ربه الكافر ولا يداس ولا سكا عليه الا لضرورة ولا يرميه
كفره حيا وهرم بيته الا ان يفسد بلا غسل او الى غير القبلة او لنداره ولم يغير او لم يمتح او امر او
نوب معصوب او حريرا او يعلم من على طلاقها واحد بولادة ذكر وختان ان كانا شي ودرن
قبل العلم ولا فدا مال في شق عمه جوده ان كان اعمه وطالبه قال في العدة الا ان ضمن اذ ارت بدله وكلا
ولا فراج حل يرحى حياته والترك الموت وهرم بقل منسالي بذا حرة ولا تقبل وصيته - اذ الملكة او الملكة
او الميا قصيل من العربة قبل الاذن في عده احسن الا ان لم تر المخرج الى طلاء امام من ربه
مربا وبعدها العاقب لا يجرم للشاب وكره الكلو من لها المعروف وبقول اعظم الله اجره وان
عز ان وعده لم يستد كما كان طفلا قال عدل المعفوم وجعله لا يفرط او كما فر السقط المعفوم او المعفوم
استقط اعظم الله اجره وكافرا اختلف الله عليه ولا يقنع بعد ذلك وحاز البكا وقبل الموت او لويده
له الوصية بركة لا الحج والشق بشر الشعر وضرب اليد والنجاحة والمدب ولا يعبه الا ان
به قال القاضي في حجب على الوتر ان يكون جزعه على نواحي النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا الكفرية على
ابو بكر كما يكون احب اليه من نفسه واهله وجماله ولقرينه الاجد وجار نبيه طهام لاهله
شعهم وورهم ولحم عليهم في ذلك وحرم لبائجه والدمج عند الفقد موم كما في الركة
وهي اسم لما خرج من المان طهره له وانما في ملكه لم معص حرام ملكه ولا يعب على كافر اصيل وقد علم
انه مما كره بفروع الشريعة على الاصح والمرتم موقوف ولا يعب في موقوفه روح وقد سجد او لغيره
ولا على مكاتب ولا في نجومه بل معصن بما ملكه حرته ولا على منقوع او انقص حيا بل مما يفسد راحة
صل الملك وما لصي ونحوه وعلى الولي المخرجها منه وضال وصروق ومعصوب ودرن لا يرم غير العلم
ولو على ما كمل او يفسد او كان جلا او عابا او محجودا او سا فطاني محرر ونقطة من جس يد على المصلحة
وان لم يملكه من غيرها من غيرها وقبله على المالكه عينها وبعد المالكه في بنتها والعصية قبل التمه كانت
ذكو ما واهلها العاقون تملكها ومضى جده حول وصحب كل لها ما اوطعه الخرجت بنت حلفت وحت
والاعلاء ولا يعب اجرا قبل عود المالى ولا قبل استيفاء المنفعة فتولفت في اقبيلولة سقطت في اجراها
حال الامي دين حال خيرا حده ولو اجر در اربع سنين ما به دياره مصفا اخرج عند عام (دولي زكاه رجا
و عام العامه رجا سنة ورجعا سنين في المملكه معها سنة ورجعا ثلاث واربعة رجا للابح
وما معها سنة هذا ان اخرج من غيرها فان اخرج منها بغير العلم سنة رجا ما اخرج في الاول ولا الثاني
ولا مع الاذن وهو بها وقد علم على من دى الا ان يخرج ويغير ما الا القسط ومكروه ان جاز ولا حده
ورهن بعد الكو البسه او ما فيهم زكاه سنة ان المملكه الا

غير احسن ولا يرميه قد رها اذا اليسر ليكون رها اذ نه ثمة لاس المرهون وكب في سنة المانه
فيها لم يخرج منه في لاولي يا زكاه الماشيه ولا يعب في جوان الا النعم
وهي ابل ونقر وعتم لا يتولد من عتم وطبي ولا شي في البر او من عس فان بلغها في كل عس اربعة وعشرون
جدعة فان لها سنة او حية معز لها سنتان محرم بها ولا يعبس عا ربه او عتم بلده ان لم يفسد العنه
فلو اخرج بنت محاضر او دون فتمه الشاه اجرات وفي عس وعشرون حمت محاضر لها سنة فان عده او كانت
معصية لالرمة فان يكون له سنتان او حتى ذكر او حتى فان لم يكن ابيع اها شادي بنت ولامس
من يكون لاحق في سنت واربعة حقة لها ثلاث سنين واربعة سنين حده لها اربع سنين في
سنت وسعير من يكون في احدى وضعف ختار في عامه واربعة وعشرون مع واحدة لا يعبها ثلاث
سات لكون وللواحدة بسط من الواجب فلو بلغت بعد الكول وصل اليهن سقطت من عامه واحرك
وعشر من بعد تسع وعشرون في كل سنة من لبون وكل عس حقة وانما شعر الواحد بران عشر
عشر في عامه ولا يعب من لبون وحقة وماه واربعة حسان وسنت لبون وما تخرج من حقاتي وليس
سات لبون لا حسان وختا لبون ونصف فان فقدت ابتاعها او وهدا احد الا يبط فلو اضر غيره
لم تجزوا جتهاد ولم يدلس لما كرمع حبر العاوت لتققول ومن بعد البلدا فالق اهرزا وما يبر
عمولا سعلق الفرض ان فقد السن الواجب في الابحاصه اخذ من اولا وادفع سائر وعشرون
ترل واحد شاس وعشرون رجا وحمار رجا والدرهم ليعطيا وفي الفرض للمالك وان كانت
مرضة او معصية فالزول له والصعود للساعي وكري شالمة وعشرون رجا من هيرانين لاشاه
وعشر من حيران الا ان يكون احد المالكه في صبي واما البصر في لبون يبيع له سنة وفي اربع سنين
لها سنتان وكري عنها سعاد وفي سنة حسان وعلى هذا البذا واما الفقم في اربعين شاه الا بل
وماية واحد وعشرون شامان وما يرمي واحدة ثلاث الى اربع ما به في كل ما به شاه فصل
اذا كانت الماشيه مرضا اجرات مرضه متوسطه او فيها صحى بعد الواجب وكري المرضه فلو كان الواجب
حواسر في ثمانين ما ترضفها صحاحا كالصعوك اهراصحه ومرضه الا ان نظام الاكثر من المني او دونه
كانت لس فيها صحى الا واحد اجرات صحى ومرضه واذا اخرج عن صحى والمرام صحى رجا لانه ما به
فلو سافت ديار من المرضه ديار صحى بدنا ونصف والمهه وهي ما ترد في البيع لمرضه وان كان
تبا امانت بعد الفرض لم ذكر الا البيوع واسر اللبون بدل مت المحاس فان شاه في الا بل والاضوان كانت
او بعضها صحا الى سن المرض اذ حده اذ دون البيع الفقم او تاجامات امهاته اخذ في الفقم الصغر
ولذ عروا وعثمان لا يباو في بصر ان اخذ نوعها اجزا فان من عتم وعلمه بسوط رجا
الفقم او اخذ في كجالي وعراب ونقر وجواسن وضار ومعرفها ذكا الصاب واخرج ما شامان الفقم
على الا يرمي صان صانه او ياعن فمها لاه ابا عر وربع صانه ولا يهر في ماض

الصفحة
التي عليها
الكتاب
الذي
هو في

وفلما شيه والسنة والخبرة امر ما المالك فصلا اذا اشرك أهل زكاة في صاحب
 ماشيه او غيره بشرط وبيع ونقد وما في كذا كقول زكاة كواحد فله وحده ما كوره بشرط
 اتحاد المشرع والمسرح والمزاج وموضع كلب والراعي والفحل ان احد النوع والساكور والحرث
 والدكان ومكان حقه لانه الحظ والساعي لا احد كل الواجب منها ما شاء ولو لم يكن ان احد
 من كل ما حقه ورجع من احد منه ولو واحد على صاحب حصة فلو فله اربعين نفرا سلا من
 لافرا هذا الواجب فانفق البيوع من البلا من السنة من اربعين ربع صاحب البيع ما ربه اسائه
 على صاحبها وصاحب السنة ملاه اسائه على صاحبها ان كان يعلم من ساعى وبيع عز واحد
 كل ولو ملك ستين ساه فحظت عشرين منها بعشرين في الفرد با اربعين فعليه بداه اربع شاه وعلى
 الاخر ربعها او حظ كل عشرين منها عشرين لافرا لا يملك غيرها فله ساه وعلى كل واحد
 من صحابه سدسها وان طر الاكثر في ذلك من طبع نصيبه لصاحبها زكاة الا ان فرد من جنس الملك او طر
 الحظ لم يوزن في ذلك فلو ملك ربعين شاه من الحرم واخر اربعين عن صفر وحظا فعلى
 الاول شاه عند حوله الاول ونصف ما حقه وعلى الثاني نصف ساه عند حوله الاول والثاني
 عشرين فعليه من الحرم شاه وعلى الاخر في صفر ثلثها او حظا عشرين بلا عشره كما عدم فعلى الاول
 اربع شياه عند حوله الاول ثلثا مت كما صر بما حقه وعلى الثاني ثلث ما حقه عند حوله اذ
 او لاس بعشره كذلك فعلى الاول عند حوله الاول ثلثه وبقا حقه ملاه اربع سنه على
 الثاني ربع سنه عند حوله الاول كذلك فعلى الاول ثلثه وبقا حقه ملاه اربع سنه على
 عن صفر فعلى من الحرم شاه وصفر ثلثها فلو زاد اربعين عن ربع من الحرم ساه وصفر حقا
 وربع ثلثها وحظ الحظ في الباقي نصيبا بشرط في الماشيه اموال ثمانية ومن
 نصيب فلو فخر ما يبيع وعشرين حقه ثلثان ولو كان اولا واحدا وصحت الحري معا وشكلم تقطيع
 ولا يفرقون لهيات اذا كان الساعى نصيبا ولو بيع من دون نصيب وبلغت اشد الكوزين
 عن طبع ولو اصدوا اربعين شاه زكمتا مضي حوائجه وان لم يقبض ولم يدخل بها فلو طلعا
 فله وعلى حوله بما دله نصفها فان لم يفرقها خذ طار وبعد اقول والافراج من عينها ربع نصف
 الثاني ونصف حقه المخرجه او غيرها احد نصف الدرهم او لم يخرجها عادة النصف ساياها
 ساعد الساعى منها شاه وبيع الزرع على نصف حقه او استاجر ارضا لثريين حقه
 منها محظوظه وحده كقول شاه على الراعي منها جرمين حقه او مفردة ملا زكاة اولي الدمه فعلى
 المالك ان لم يكن له مال اخر يبيعها ولو زرع المالك في حوائج عاد او بادل به استباح وكذا يسوم
 بقصد المالك والمخوف والمضطر في الحرم بشرط ان يكون له حقه من حقه

وان كان ذلك النوع يبيع
 وانما الظاهر في الاصل

نصيب فقط
 فهلكت

في وقتها المحذرة في موقد السوم والمرا...
 في وقتها المحذرة في موقد السوم والمرا...

او عليها المحذرة في موقد السوم والمرا...
 ملك فوجها ولا زكاة في العوائل وان كان...
 زكاة المعشرات
 وانما حقه في مصاب احسان الحقة وسعده وفضوده وارزوعه من علم وما شق وبقلا ولو ياحسان
 من الما رطب وعتق لعالمه ورجوع من شدة من زرع عمار وعصير وفرطه وصحمه وكان الماع
 ما من ماء من حديد او المن خلان والفرط بالعداكي ماء وما منه وعبره وبعها وارجح اسباع ادم
 وفي الارز والحلس عشره او من عشرة موقوف صاعا ان اهلها فله شرويه حقه وبعلا
 اغتبر الخلع وهو الما واخذ اذ انب والنصفه لافيا المخرق من كره من الخلع لا دخل المشرع
 السقطي الما فلا في النذر على المذهب من اعداء وحفاف العم والرمه لان قطع الحرق عطفش او كان لا
 فتمر ولا يرب في طرفه ثم مالم حقه مما ان ياحق فلو احد الساعى بطالم عزكي فترده ان يفي والا فتمت
 على الاصح المصوم منها وفي الغصب مثله فلو حقه في يدك قال المرامون اخرا واحدا وهو المخرجه
 وقال الراعي الاول الميع انسا والميع ولو ميز ما قبضه من المعدن قبل السقيه فان بيع الميع
 الموهب المطع ما اخرا لا سخره للمعدن الميع وقد اتفق النصاب بحسابه وان لم يربح يا حويل
 سوع سوع كبر علس ويخرج من كل نسيبه فان يربح فالوسط والملت اصل لا يربح ولا سقيه
 ويضم ممر العام الواحد ان طلع الما في حده حفاف او اوع فلو طلع تمامه م كذا م تمامه و
 التجده لم صحا بيان صحته واما الامام والصدان والاصم لانه عام الى اخره ولا احد كله حقا
 الثاني ولو صور في عام ومن الزرع نعم ما اتفق هناك في عام لا كمال النصاب ولو اذرك حقا والما
 بقل وقد زرع على التواصل لربع عام لافر في الامونه لسقيه كان شرب بخر او لم يربح شيئا
 العشره فيها له كذا اليه ودون ب و ما اشتراه او غصبه قال ان يربح او يبيع له نصفه وما سقى بها زرع
 واستويا او جعل ملاه اربعة اوبعوات نصف لا عدد او زرع فلو كان يمدته ما يبيعها سقى في
 من زراعا او اربع مرتين ما الساوي والشهر من الصيف ملا الماع وحب ملاه اربع العشر ربع
 نصفه وكذا ارض غرابيه او مستاجر والواجب الماحود طيل الاستطير الفرم لان ما حقه
 امامه لا غنم فله ان يبيع قدره اخرج الما في يد ب حريه بعد صلوه ما يربح ما احد كل غنم
 ويعرف لم يربح طبام تراه ان احد النوع خارج من الجمع ويبرق كل الغنم فيه ويترك له عند الاخذ
 بعضا ففره على اقرابه وجيرانه وملك واحد عدل في حرجه يربح ولو اختلف امان وقت البيان ولم
 يقين ان يربح به وقبله المالك مسفه في الفقر من العنز وصرفه المالك ويبيع بقره في حبه لا
 قبله فان لم يكن عالم او لم يبعه حكم عدل في نفسه ووسعت او طفت سلا حفاف لا تقصر من انك
 او المالك قبل الصلاه ملا زكاة او عدله وان يربح من اربع عشر الفى وقبلة ما الواجب رضا وقبل ثلاثة
 سمنه بداهه في اونها فهو منه فذوبها لان...

علم صدق في لغة سمته ... ولم يسبق قدر او بين ما يعلم العبل
 او كمثل لحمه او سن من يديه فل او ناسع من كل من هو جها و لو لصر حجر موطع وكب
 اسيدان الامام وساع فلوا علم الساعى قبله و اراد تصدق وكحصل الواجب في كبل و فلما
 هو امر از حاز و يجوز بعد الطع بال... ركاه النفس اذا انك عسر
 متفالا من ذهبها او ما يدم فيه حاله بوزن ملكه عددا و لو تبرأ حولا و ب ربع عشر لان
 مصر حصصه و لو في حصص الكوارس و اللدريم سنة و انى و الدانى ما ن تحيرات و حسانه
 متوسطه مطع من طرفها ماذق و طال و طكر عسره درهم صبه متاقيل و لا يجر بعد ما فرطه
 بردى و يخرج بالسطح فان عسرها توسطه و لا يجر رددى عن حبه و لا يصح عن كسور ط يجر
 الصحيح لو اهدا دن الباقى و لا كفى في مختوس لان سلح طالعها بها اخرج طالعها او مختوسا
 علم قدر الواجب منه فلوا اخرج على الف محسوسه حسمه و عسره طالعها اجز الا حسمه محتوسه
 على ما تنقله اسرها عما كان الصاع ان بن عمده انه عن ذاك المال و كره للامام ضرب
 و للرسوخ و لو خالص و لو حله ذهبه و لم يعلم اهما الا لتركها الاكثر ذهبها و فضة و الامة
 نارا و امسخته كما ولو عدت على طنة الاكبر فيل لا بعدد و مل لعينه ان ترق بمسنة و لا يجر
 كره على مساج و هو يجر طادته بل بلسه ذلك ان لم تصد ما حها و لا يجر طورا او بعد اطاره
 . على له فان اكد للفرزنى كجرم كانا او سوار للسن حل بسطقة الامراه و طار من
 كمتار به و لو انكسرو لم يسمع ايسه لم يوزن او اخرج ليجديه او قد كثره او جعله نرا الا اصابه
 ركي كالا قد و حوله من كسره و لا حل حل و حسي و طعل من ذهب عرف و سن و انله لا اصبح
 و سن حاتم و حل له من فضة حاتم بل بسن و العسل و بصل و لو حوا تم للسن و اهدا بعد و اهدا لاله
 من حاس و وحده طار و حاصره له عليه معنى لا كبت و للراه بذهب لا اللجه هما و لا يجرى فلانها
 بها و يجوز سنزها بل يباح و اله حرب لرحل لاسرج و خام و ثفر و دملج و سوار و طوق و مطبه و
 و سكر من فضة و للراه لسن انواع الكلى و لو فلان و المسوج هما ان لم تنرف كحلان زيه ما ن اذ يار
 كسوف من اله الحرب فضة فصل من اخرج من اهل الزكاه نصاب ذهب او فضة من معدن
 ملكون له او من موات دفعه او مساعا و ب عنه ربع اله نثر لا كس و لو اخرج جرد لا سوط الكول
 و لا نصال السيل فان اعمرو و لا دواهم في ملكه فان اقطع النسل و عا د ضم و ان طال و هو بالعرف و كذا
 بعد بعد او غير ذلك من الطول و لا يجرى و منقطع العبد بجرم لا يسر و مره و حرب اهدا و صلح
 انه و لو ملكها او نال من فضة دونه و بعد تمام حول ما عنده اخرج و اهدا او قبله من
 للماعنه حتى يتم حوله او دونه و نال كاله و جب من معدن و زنى ما عنده لغيره حوا نر خاله او كان ما
 عنده كما و نال اخرجها لركاه فلذا ما اهدا كان دونها

علم صدق في لغة سمته
 او كمثل لحمه او سن من يديه
 اسيدان الامام وساع فلوا علم الساعى قبله

علم قدر الواجب منه
 على الف محسوسه حسمه و عسره
 على ما تنقله اسرها عما كان

ركاه النفس اذا انك عسر

وما الاخر اذ اخرجها ... و قد جازع لظلم ولد اثاره و ضاعف بعد بللمه من زكاه فيه و منع انما صد لانه عليه و وقت
 الوجوب حصول السيل في يد و لا احرار و ان يبيع و يبيعه و مونه على ما نكر و قبله لاخرن و زكاه
 انما يلى هو ما اهدا ر ا حريا و مواتهم و نود و بوا عنه و بلا باه و وضع ان جرح مسلم و لا و اهدا
 و ملكه او احيا و ه اعس و محرو زكاه و مره الصد و الحباب و انزل و من ملكهم واحد نصاب
 فضيه حسمها لافله و الباقي لو اهدا و لا ما ن دخل للامان فبني و با ما ن لم يجر افه و عليه زكاه
 و ان كان سلاما علم مالكة فله و ان لم علم اولم جلم من اكر حزم من هو فلقطه و من بعد حسمه
 ادعاء بلا من و اللمس ملد منه ان حق اى اى يبيد و ما ما يبيع لمحيما و لو يوق فلنراه
 اليد و لو سارع بابع و مشر و محرو و مسعر و مكر و ملقر صد و ذوا يد حسمه ان جعل صدقة و لا
 فلا يلود الى المالكه فان فنته بعد ائرد و امكر حلف او قبله حلف اذا ما
 زكاه الحار و اما يجب فيها ملد حار و نه لشرا و احا و صلح عن دين و عوضه و دم و صدق
 لا يجرى حرمه و و احباب و مره يجب و ارش فلونول بخرض الضيه كما م و ب و طر حاكمه
 او اسكر خوف فيه انما الحجاب و بالعلم و قد اقطع حواها و شرط ايقون احبابه من اخرج لاني
 كل اخرج لاطرفه فلو رد الى الشد في سايه و هو دون الحجاب و اسويه عرضا و م فخرج فيه نجر
 دون الحجاب اسما غنوا او ملكه حيز حجاب بعد افا م داده بخرض ملكه ارب الدنه م حده و باقونه
 او عرض فيه من الشرا او ملد مما سايه او باع عرض كان بل يقفبه من على حواها و حواها
 فلان حواها ما ن كان و حواها حواها الاصل و لو حقت الام بعد رجه اوله و بعضه جرت به و دم
 ما ملكه ان كان بعد او و و ن الحجاب و نجال بعد البلاء ما كان بعد ما و حده حواها بعد
 فان علمه عدان فيما لم يجرى فلان ما ن يلع بما غير المالكه من لروضه و اخذ اذ من من المنها و او
 صحيح و كسرها ما ن اوت او سعد من طاس من م ما منب القبيط يوم اللد معلوم اهدا كما لجر
 فان كان ندره فهو مشر و بها ما منب او صفه و ثلثه مستور هذه اخرجوا فان لم يلع و اهدا
 منها ما ن اولا و لطفه المحسوع او قوم بلح ما او كان كل من المعدن و اهدا حواها و الحجاب في ركاه
 او بعد و عرض قوم ما قابل النقد و الناب و صح بيع ما لها بعد و حواها و عمن
 عباد و مته لبيع الماشيه بعد الحوا و يضم الرعي الى الاصل و الحوا فان لم يجرى حواها
 اسر المال و افسر و تم الحوا هو بدم زكى لا اصل حوله و الزكاه لحوها و حواها اراهه و حواها
 نص فلوا نص ما كسرها الحوا و ظهرت الزكاه بعد ركت حواها و بعد اهدا حواها
 ما ندره م عرضا اهدا بعد ركته باسم و تمت الى تمام كول لم يجرى حواها الرخ ان سته لشمه بعد
 او اشرك بعد من ما اهدا عام اهدا بعد ركته لشمه لجرى اسكرها سلطه اهدا حواها
 ركي و بعد ركته م عرض حواها حواها و لو لم يمع السلطه المانه من حواها

وما الاخر اذ اخرجها ... و قد جازع لظلم ولد اثاره و ضاعف بعد بللمه من زكاه فيه و منع انما صد لانه عليه و وقت

استكان شعان الناس وروية الهلال والبول عدل اهل الصناديق بلطها ولا شرب ما عده
الانبياء الخلفاء يكونون رمضان بعد ثبوتها ومفعول شعوى اسما من شعور على شهادته واذا صمها به
ولم يزال الهلال بعد التماس ولو مع صحو اطربا ومن افرد بوجده لزمه القطر سرا ولو في يوم التماس
الاغتر فلو كان به لم يسل وشهد فدم اهلهم بهنر والزم حكمة الجيد وهو اختلاف مطلع لا
ساده قصر فلو شك في اتقائه لم يحك على من لم يراوسا فومر لدا الرويه لزمه حكم المسفل بها والها
عبد معهم وقضى يوما او سارت سميتة بجيد الى سد صبا لزمه امسال بقية اليوم او صام ال
محدث من افطرو قضي يوما لم يصح غير ثابته وعسر من فروته بالها لليلة المنفبه والزم من
علم طوى ما كساب قال الرومانى ولا من علمه منار الالبر قال الشعوى بل كور لعينه وها لسه
على الاصح في المجموع بقا الجماعه وخصها الرباني من عرفه منار الالبر اما بالبحوم فلا يطعا ولا يح
الا منه معينه بيته ولو قبل بعد لليل لظوم فلو سوى الجمع مع الاوارعظ والاعتر لا دلل والجمع والامنا
بعدا قال المتوكل لارضا ولا يصح على الجوه والالبر سوى صوم عدل عن اذا امر من صا هذه السنه
لله تعالى فلو سوى ليله التماس صوم عدل وهو صمد السنه او سكر للصوم او شرب لرفع عطفه ل
لا يؤله السحر لا توى عليه او سوى يوم التماس باليه السنه بال الصمري سوى من علمه يوم لم يدر ال
قضا او نرا وكفا وصوما واجبا والعل عليه من الزوا الاجده وكون صا يا من اوله وسرط
فصول سره والاصوم من صمير ولم يبالع فسبه ولو سوى ليله التماس شعان صوم عدل فان كر
لم يصح الا ان تدل قرينه كمن شق به من لا يسل شهادته فيه او قال الصوم عن رمضان فان لم يكن
مطوع لم يصح وليله التماس من رمضان ان كان ما هذا كما نعر ليلان انقطع فيه وقد مضى الكثر
الكفر او عاله وقرئ سنه عليه تحركي ولا يجزى عن اجتهاد فلو صادف ما بعده اجزاه قضا لا ما
قبله فلو كان بالصا ورمضان ما لزمه يوم او رمضان ولو صمد لزمه صومه **فصل**
ببطلان سجده واستناده وانزاله باسنة قبله وحرم لزمه شتمه لانكسر وطير شتمه واستناه ولا
مع الحنظ او منلو سا لان عليه ووصول عن من صمد صومع الى ما يسمى خوفا وان لم تكن بقوه
تخيل الفدا كباطر دماغ ويطرف امها وضانه ولو من خاينه واطن اذن وعليل واما سحاظ و
وما حاور الكشوم من الما كرم وداظم وانف الى منتهى العله من الصوم من الطاهر بعض الوجوه
مفطر بخروج قى اليه والسلاخ كانه منه لانا سأل شي فيه وبلغ من منه وكوجبا لان اخيب لاس
المسام كالحال لو وجد طعمه خفته مع قصد ذكره وعلم بالتجربه لانا كجاء ولا ليا سياتي ويكف
وان لفرولا ناصيل الجوه من عبا طرس وعزله ديسو ودا ب قال شعوى ان تصدك له فتح العهر
قال والذروه من طره لانيه اكرزه والسلاخ رنفر فاطما هرا وان جمعه لان خرج عن الم على نيز
لسانه او لسطا رسه مرده الى الم وفنه رطوه سفل او سحسا او سبق ما المضممه والاستفان
الى جوفه مع المسالفا ومن رابعه قال الراعي شعوى لان نجاسه فيه وهو ما والصحير واطح المجموع هو

معين هو

في الايام من الصوم
سنة من الصوم

تخير في الادي وغي الحياك عن بل حنطه برينه ولو عصبو عا وكذا اذ اعلن سنه ان بعد فلعه
وجه والا فطر لا يطلع عامه من اكله لان سرت الى طاهر منه فردا لا قصاه وابلعها او نالها فادرا
فمررت جوفه ومخرج اكلها من لسان المخرج من الطاهر ويا فلد جوه الليل باجها دو الا حوط بعد
التيقن وحرم مع السد حرم مع بقا الليل منه وادوم شد فلو علق قضى او صم ولم يصح في او الليل
اخره او طلع المخرج في فيه طعام فلفظ صح وان من بعضه الجوه لجامع مرجع ٥٤ دان ان اراده ان يلد
ولفر كان جامع ما سياتي فذكر واستدام فلو مضى من بعد الطلوع لم علم لطل فلو مكث فلا كان
فصل شرط الصيام اسلام وعقل وبقا عن جنس ونفا من كل اليوم فلا يصح صوم مخور ولا في
عليه ومن زال عقله و او سكره اليوم لان بامه الوقت فلا يصح صوم عدل وسرى ولا عم لشد
وهو اللاتقن من شعان اذ احدث برونه من لابس له لا يصح عن رمضان اخره وطاره وخرج
واقف وردا الما لراهها لوالضيق والما فدر ليله فاعليه من صوم غيره قال ابن عثرون
لو صم مرشد الا رمضان قال الراعي ان الصياح لا يكره ولا يصح عن مطوع ولا سبب وقوم وبنو
بلده وجماع ولذا الصواع به عدل صمد شعان وسننه الاعماك وسماني العشر الاخر لطلب الصوم والامان
لله العدر ومن فيه ليله بعينها وقرانها راجح واولها ليله هاده وما لانه فلو كان عدل من ليله من العشر
انت طالق ليله العدر طيب بعد سنه او قبلها ما والليله الاخره منه ان سبحان ليله فيها اللهم انك عفو
كب الصغائر فان عني وجعل الفطر يتم والاقا وتقول عليه اللهم لا حمت دعلى رقد افطر والسجود
وما حيره مالم يحط طوع العجر والعسل قبا العجر او من جنس وما سرت تركه ليله حكامه وعلد وضع ودوق
وان بظر الصام معه او بما يسر ولو تراه او تراه وان ليله فيه من الجوده والاضاح الملايه والداريه
وكدر لسانه عن اللذذ والعبه والغيبه والاشم وان شتم فليقل ان صام ونفسه عن النهول وحرم
الوصاى ايايه الامانه ورواى تعاطى قطره **فصل** سيرة وجوب صوم رمضان وعمل الجوع
واطافه مساجد الخجوع وعطش كفاف منه الهلال ومريض مع السيم وارطرا في انا الهار وسفر قصر
مساج وان سوى هو ارضه اين الصوم ان حرمه من المتولى او طافا الصفت منه وكان سفر حج او غيره ووزلا
فالصوم لا ان طرا الاماره العبره من الفجر ولوزر السمر والمريض وهو صام حرم الفطر وموحسه
اربعه الاول المضاي لا اعلن من تركه رده او حجب ونفا من اسفل او مريض ولا عدل وركل نبيه ووز
اللفرا صلى والبصق والكحول ووا تزداد سكره من جنس وجوه القضاء وجماع ولو لمع الى ثابته وهو صام
لزمه الا نام ولا فضا او مفر او افاق او اسلم فلا امسال ولا فضا المسان لاسا كل ما رخصت لا
في رزوق قضائها الصائين على غير من سح له الفطر باج حتميه وان اسع اذ طاهر مع العمل كالج
اليوم كصوم المسك اذا ثبت انه من رمضان وما سبب سبب السنه وسنود مبطله خلاف من ساج له فقه
كسافر ومريض قدم او شق ولو قبل الاكل ولم يتوليا وحاض ونفسا واما منه معينه فهو فليس لسا

بعضه من الصوم
بعضه من الصوم

واما

بعضه من الصوم
بعضه من الصوم

او مرض و ما سى النيه صوم من بطوع المائنه الفاع على الرجل والمرأة مع انهما بالساد
 صوم يوم من رمضان لا غيره كبا ما نتم به لاهل الصوم وان لم يزل او انفراد بربوبه الملائ
 وانما سان بمعه او در طول روز بوم من الامم تعددت لاعلى اسر ونوزاد و مرض و مسافر ولو خيره
 ترخص و بصرف خاصرنا ولا على من طنه ليلا او مكرها و حامع بعد الايام و من الفطره وان ظل
 صومه و تقسط بغيره موب و دون لامر من و سفره و هو مرسبه للفاع الظاهر و سفره في رمضان
 غير مفطره على حصره فعلها و له العذر و لغيره في الصوم لاهتمام سد عليه ولا يبره و يوقر اللى حاله
 السراج الفديه تحت على من يرضى بوما من طلبه الطبي الصوم معد او طقه به مشقه سده او
 لم يرضى لابي ربه و هي اصل ايدار فيلوزر صوما ثم معدا و حامل و مرضعها اولغيرها و لو باهى
 لا سخره نحوها على الولد بل قال الفاضل حقه الفطران اضرا الصوم به لان خاصا بالسر والمرض ولو
 ملائنه ولا يجوزها على غيرها و كان لهما العذر ولو كان مرضع و ارضعته تقربا و كذا اعتاد في
 و سائر الفضا بلا عذر الى رمضان بالاعلى معدنظره بعجز جاع و هي مذبذبة من غالت بوالله اللذان
 و المساكين و سكره غير ايم سكر السن ولو عزب امداد التي و اضرة و لو اخر الفضا مع امكانه ما ن
 فكل يوم مبدان من نزلت فاسام الواب و طنانه فبالاصل و قد التاخر ببلو كان عليه عشره ايام
 مات و لم يبق من شعبان الا منه و دت عسه عسرمدا و اذا لم يبق ما سبغ القضاء فيه بلا
 ام يد حول رمضان و كل حور يميل فديه التاريخ لم يوف الفضا مع الامكان و حمان ولو اخرها بال
 صل رمضان لم يجز و بعد طلوعه اخره عن اليوم الاول و لو قبل فبحر و الحكم من فديه يوم فقط على
 ظهره و من فاه من رمضان او غير او لقاره فان قبل امكان الفضا فلا مدارك ولا اثم وان
 كان بعد الممكن اخرج من بركته لكان ممنه في كمد و في اللهم قال السوي و هو الصواب جازا
 و صلاه و اعتكاف فلا فصل سحبت ليس صام بمصرا ان يتبع سنت من شواك و لا فصل
 سابقا و انصافا بالعيد و كتب صوم عرفه الا لالحاج حلا و الا و في عاشور او ما عا قبل الا حقا
 للفا صر و نزل محال للبه و تعلية ان لم يجه فا كادى عسرو الاسر في الخمس و الامام سفره و هو العا
 عشر و ما به و والله و عسردك الكه لا العيد و اخره لسه و الفصل الا شهر للصوم بغيره رمضان الابد
 احرم بتر شعبان و فصل الحرم و افضل الامام عرفه قال ابن عبد السلام و السهو بمر رمضان و صوم
 الامم الا العيد و السرى ان لم يفضر او فوت حق و الا لره كافر داعمه و السبت قال البيه
 و الا و صحت يوم اللى ليل و حرم العيد و السرى و لا تصح و من نساء و الثالث في الرجح من عذر الحور
 ليس بمرض حرم عليه بطعه و و حبت الحام و فيه و لو مومعا او لم يرض كتابه فان كاحمال و ممن او
 مما اذا و صلاه حرام تغيب لاطل علم قال العزاني حاشره و فر الا نبايا فلا يحسن تطوع صوم و صلاه
 ما شرع و ذكره بطعه بلا عذر و نذبت صاوه و صوم الكفار ان لم يصب حرم و فالتضا على العود

و الله اعلم
 و قد اختلفوا
 في ذلك
 و قد اختلفوا
 في ذلك

و قد اختلفوا

فالتراحي و كذا يدخلوا بالسكاف
 اعتكاف هو من الريح اقامه منعه و هو سبه
 كذ بالدوار فاه اليعه اوله لست تسمى عكوة او لو فاما او منرد فالتا يملكي من
 و مدار الظائنه السائر منه الاعتكاف فيكون في المنذور المرضيه و جديها ان يرض بحد
 كله قال لسون لان عزم عذره و انه ان يرض حاجته و هو داو بوي ملك و حرج حرقها ما
 و لا يسلط منه الخروج انما السكاف و سطره اسلام و عذل و تعا من حين و ما يبعبر
 يصي و منقذ و روجه ما دن السبد و الزوج و لافلها اذ احاطها بالواذن في بطوه الاله لم بالسر و
 و لو بدره بلا اذن فلها المصع فذا ما في الشروع و الزمن من معدرا و ما يبع لم بحر الهبه و لا حارة
 باقت و دخل من شرا غير اذن و لا فلا فله اذنا فلا جوب و لا كانت بلا اذن و لو فاره بجوب
 او خباء و انه او سكر فسدا و اهل الاعلام خرج للفصل و يطل ما منى من الصابح او جوب و انما
 لم يطل ما منى من اخرج و حسب من اتمامه لا اجور و الجيب و انحاء السراج الحلقه
 منه و عطف المسجد و افرا مع اول و كذب فيه ان مدركا في سبوع لتحصيل حجه فلاحه من الهبه في حله
 بينها و صحت لجه لها اخرج و على ما كذب و لو عمن المسجد الحرام او اتمه به و لا يصح لجه
 عمرها و صوم كل و ادم صام ما بعد انما قبله و ليس له بعد الشروع في المسجد الاعمال اليه و ان
 لم يسقين نخل و اشعل فخروجه للحاجه ان مسجد على مثلها ساقه لم يفرد يوعس منه تعين فان قدم
 لم يجز و اخره في الصوم **فصل** في حرم عليه الخناج و المناثيق بتهوه و سطره و بعد
 ان انزل فان اسمي بين فحمان لا حبا هلا و اما سب و اما من قبله اكرام و شفقه و لا لمس بغير منه
 ولد المطب و ترحيل شعره و حمر و ان امر باصلاح معاشه و ان يزوح و يزوح و يحيط و يكتب
 فان اكثره و لا ولي لسطه شعره بالمسجد لا لكونه يغسل يده و يفسد في طرف فان لو نزل حرم بالبوا
 في حرف فان لوت حرم فان سب في طرف وان لم يوت و لكن فيه اسع و الشرا وان قل الحاجة و يد ان
 يكون بصوم فان مدر ان عتلف صا يا او بوما يوفيه صام تزيمه جمعها فلو اعتكف في رمضان خزه
 لان قال صلى محتكما او علسه او قال اعتكف شهر او مند الشهر و هو معلا ما يع و روما و شهر
 ما بجاء و هو الهزيمه و استائف لفساد بعضه و تابع الفضا و دخل الالى الشهر لاني اليوم و الا امام د
 ان سوي السابع او غيره و انما بجاء و لو لم يرض بوما لم يجز في ساعه او قال في ايامه اعتكف و ما
 من هذا الوقت لانه الى مثله من السابى فلا عجز ليلا و او ندر العشر الاخر دخل الثاني و لا يبره بعض
 الشهر لان كل عشره امام من اخرج او صوم قدوم يزيد مقدم ليلا لقا او نهار الزيمه نقيه لا قضا ما فيه
 او هو بمره و محبوس في لوقا في السابع لا اخرج الا لخواخره لانه و لم بعض من اخرج و ان عين
 الوقت و الا و حبا و الا لسحل خرج لا يرد شي او يدوي للزيمه بوما من بوعالم بخده او ان عرض
 عارضه طعمه لم يزمه العود بعد فضايتها و لو جامع بطل او ندر صلاه او صوما او الصد و بعد او
 سطره الخروج لعارضه و حرجه او حجابها مع فلو كان حجابا من حواجز الزوج و حمان او قال الا ان يند

و قد اختلفوا

الى فلا ينقطع الساج ما خرج كل الدر لا يلازمه في رجليه معمد عليهما او فقد حصن شروط الاعتناء
 لا تخمس واحلاوه واخره وبعثا كما جده لا قرب منزليه . وما كان ابن ان فحش العبد ولا عليه في
 سماء المسجد ولا يمسده او لا ياكل وان امكن فيه لا الشرب ان وجده فانه عادى في طهره مرضا
 او صلى على حمار لم يخرج لان وقدره او قدره لا يام بعد صلاة حمار لم يخرج لان جامع فيها او
 كغير لان وسع الاصل من الظهور والرتب لا غيره لان مسارة المنفصلة عن حماره او لم يخرج
 مع خوف الموت لا شق العمام معه او ناسيا ولو طال او لم يتبعها الا حتى او حرم نظام او اخرج لمصانه
 طالما او لم يثبت سببه لا اقره او لم يمسها او اداها ان لم يمسها لا لادائها او لتصاعده ان
 لزمتها الخروج واسمع الاطلاق مسها وهي نفاذ او فوات الخيول والاعمار ايضا اخرجة في كل خروج للحد
 وسئل بها التكليف كما سأل وهو في الشرح فصل العبد للشك وهو لم يخرج
 لا ستر الامد او فضا وكب في العزم كما امره عند وجود شرائط على التراجيح وشرط الصلوة
 الاسلام في حرم التولي او مادة غير المكلف ولو صمرا وان لم يواجهه ديكه وهو ايام عدم وصي
 ثم لم لا يصره وكيفية المواقف وامر ان ما في يده وده ولا يصح حضوره عنه ولما شرب اسلام
 ومسافر وحرم المنزاد ان التولي في زمان صفته بالسفر وعدم المحظورات من مال التولي ولو طهنته بغير
 مداوة بل جعله لو جامع به انسد وعلمه للفضا وصح في الصبا ولو فوجعه عن حرم الاسلام بغير
 وخبره في حركه في غير حركه وجوده في قبل الوقوف وطواف العمرة ولو حصل الحال قبل مفارقه
 عرفه او بعد طواف العمرة والسعي اعاد السعي ولو جوه الحج مع الاستطاعة بقبولته رايا برابطه
 لمسافة القصر وان امكنه المشي لكن ليس بالراجح رايا افضل او طادونه لزومه المشي ان قوي لا الرضا
 وشق الحمل للمرأة سرك لا يفتن وهو دال الراد او وعته ونسبه ونسبه دبا او ابابا ولو كسوا
 لان قصر وكان يفتن في يوم لثاء امام الماء من المشي موضع لعادو والعفو كل مرحلة ولو مال
 تخاره وان انقطعت ومع صبغته وان سكر باصل من مسكنه وعبدته وثناءه وديه ولو لم يكل الا
 بعد الرجوع او اطره المدين اليه وتقدم بخاصة افضل ان طاف العنت والاقام مع امن الطريق ولو
 كغيره امر في كل مكان كما لم يسه لا القطع ولا ليجاب في الحضر من حدك ونحوه وان تقع في غير ذلك
 اعطاوه وعليه سلامة الحرفان على الملاك او استوى لاحتمال ان حرم فان ركبه وصلى اقل لزومه وكذا
 ان وسطه وكان له الرجوع طره وعمره والاهل الرجوع وحرم او شتوه ثبات المراه وحرم عليها في غير
 العزم والسفر مع النساء الا طهره فاية لا يعمى ولزيم لهم لغيرهم وصحة التولي على المبدرفوقا ما ان لم يحتاج
 معه وانه منعه في المطوع من الزمان على بقية الحضور لان يفتن بها فان لم تكفه حلال الصوم في زمن
 امكان سيره عمارة ورفقة كرج وقت خروج اهل مكة لان ما من فلو خرجوا قبله وبعدت كسب لا
 سلكون الا ان ينقطعوا عليهم الكثر من حمله بلزومه وراستطاع لزومه موصلا لان طواف عصابة
 والموت والجنون والفقير قبل الناس بسقط وهدا نامه فيزاجه العصب وصحى اخره سنة

لا امان

من

لا امان فلا ينقطع ما صلى شهادته بما قبله ولا يكلم بعد موته شيان اداها ببلده ودينها بقية رالا
 الفقير فان لم يفر بعد رجوعهم او مضى ما ثمة استقر او بعد حرم وقبل الرجوع وامكانه او احوار
 فخلوا او املا ومن لزومه فحضب وهو من غير ما امر له اراكي به استجاب على الصواب وان لم يجز وبدا
 بجه الاسلام في القضاء المدمر المعلق والبناء فلو حاله ترتب وصح للعصوب السلام دون من
 بلاه اسما من سنة ومنه ان يحج هذه السنة وبعثت حرم الاسلام عنهما او نطوع اجيرا الفرض عن سنة
 لم يقع عن المناجاة والاسناب زمن ومر من اسيا نراوهم داو في قبل من سعى لو كان في حياث
 كره ولا يسمع عنه ملامد الاجرة ولا يجوز عن معصية لغيره بل عن منتهى وحج عبد استقره عليه ان
 لم يوص به وسوا الوارث والاصح لو فخر ادبها وسنبت في الواجب كما لا والى المطوع من نرا وانما
 يلزم بملك حرم وبقية عما في كسوتهم يوم الاستحباب فقط فلو لم يجد الا اجرة ما شئ لزومه ولا يلزم قبول
 بذا الاجرة ولو من صل او امره او بدل له القاعة فخرج موثوق حج عن نفسه عدم حضوره ولا ما سواد
 فلتسبب ولا سابل لزومه موثوقا وعب الا مراد او سمها فلو مات المطيع بعد من وقت مكان حج وقت اد
 اسفره والاطلاق ليس له الرجوع ان اهرم ولا يقع اجاره عن الحج عامة مع حجر حريم من حرم وصح
 وقتا ويخرج فان رجع على العموي ومصصى كلام الجمهور ان شرطه وموضع العمد دون خروج فاقله
 البلدة تحت شغل بالاسباب عقيبها وبك من شهر الحج فقط ونازع من اصلاح دور البحر كوز في شهر
 في كل يوم ومع ولا يضيف لاجل القابل لان يكون مدة او كانت المسافة لا يستقطع في سنة فتعبر او وقت
 لا امان فلو الملقى حرم على الاوله وشرط عليها ما لا يعا الا المنقاة وصح ما جاءه بالمسعى ولو لم يحج في
 عامه الصبح في العزم في ادمه تخير الوارث فلو كان من مال الميت فعلى وارث الا صل ولو اهرم حرمه
 ام ما حج عن مفره خط منبه ما من حجه من ملو المنقاة والمشي من طوله مع دم ولا تجز به ولو لم يجز
 لزومه دم او عينها موضع الاحرام فان كان حرم الى مكة من الحجقات صعدت او اجد مجاديه او الاحرام
 من شوال باهه او الحج ماشيا فركب لزومه دم مع خط الساوتة قال المتولي هذا حيث قلنا المشي افضل
 والافلام وصح في الجموع وكذا ان لزمه ترك ما هو لا يفضل من غير منفسد او قال اقرب فقرون
 فالدم على الامر ولو شرطه على الاخير فسلت فلو كان مصر اقال العموي فالصوم على الجير وفي السنة هو
 كالعاجز عن صوم او افرد في حرم العمرة وهي عين رضة العمرة او دمة وعاد للمقات فلا حتى او امر
 يعد عليه دم وخط الساوتة او منع وهي عين لم يسمع عن المساجر او دمة وعاد للمقات حج فلا دم ود
 فعلى الجير وخط الساوتة او قال منع فاسئل في القرآن او افرد ما عترو حج من المنقاة فقبر
 عكس وهي عين احية في العمرة ورد حصنها او دمة ولم يعد للمقات لزومه دم وخط الساوتة اقرب
 وانى بافعال المنكس بلاشي والافضل الحط ولزوم الدم بها وجهان او افرد فقرون وهي عين لم يسمع
 للمساجر او دمة صح وعليه دم وخط الساوتة او منع وهي عين فان امرتا خيرا لعمركم رد حصنها
 او بعدتها او هو دم صح وعليه دم ان لم يعد للمقات وخط الساوتة او اساجر له حج فاعترها والعكس

من

فان كان من مت وقع له او حرم وقع للاخر ولا يشاء وحت لرم الدم وقع الخطا موضع فان فاته
 او جامع على العين انسى ولزمه الفضا او دمه لزمه الفضا ولم يمسح او احرم من حرمه لنفسه لم يمسح
 وله المسمى او مات او اخصر فالمسح وتوزع على كل وسير او قبله فلا شئ او مات السنيب بطل
 الثاني به لا ثوابه وان منع البناء يمسح به ان كان سميئا او دمه غير الملتزم او مات من التلويح
 سميئاً ليس التائب وقلم ولو اسما حرم من لم يحج فان كانت غنا طلب او دمه حج عن نفسه من غير ان يحج
 الحوزة ومع على الاخير ومن اسما فاجز منه خلاصه وطرفه فلا احرم وللحج من لم يحج من اطلاق
 فاحرم بها اول حج عن واحد ولا يحج عن اثنين عن احدهما وقع عنه ما المواقيت
 وكل حج والعمرة والاداء لله للحي سوا الى صبح العزم ولو احرم من الحج انعقد عمره ونفع عمره الاسلام ولها
 كل السنة الا العا لذي الحجة والرمي لان عمره الاول وهدب لاشا منها وسماته لم يملكه هي والفضل
 له ولو سئلته على دون صلات من باب دارة او عزم الحج بعد عارفة بوضعه من احرم على احرم
 ولم يعيد الى ماله لزمه دم واما الاذواق والملاذق والكلمة والتمني الملم والمحرر والسام والمعرى الحجة
 والجدى من والشرودات عرق والعقيق افضل والعمره بوضعه لا عمامة ومن سلك البحر او طاف
 لامعات فبها احرم من جادته فان اشبهه كركرا وميقات فان ساء وانسجاده الا بعد فانها والى
 مكة وطرفه من الاقرب انما اول ما دسما ما من مرحلتين من مكة وداكل لاهله وما ربه ومن حافظ صلاته
 او ما ندته عن حرم فاصدا للمكة ولو كافر اقام لزمه دم بسد عوده ولو حرم ان لم يلبس
 ومن الساعات الادوية والمه والاوله افضل وحركى اخره وكاديه وسماح العزم لمن هو خارج الحرم
 كالحج ومن يملكه اذ في كل فان لم يخرج وان ابعثها احزانه وعلمه دم بسقط بعونه اليه قبل علمه والفضل
 الحرام من المعصية فصل في عوارض الاحرام والسمع والتمتع والارواح
 الافراد ان احرم في سنته ولا مكلما افضل وعوان يحرم عموما او يحرم من اسلم حج ثم حج ثم الحج
 فان حرم بالعمرة فزكوه ولو عن عمره وعليه دم لان احرم بها قبلها وان وقع عليها قبلها ولم يعيد الى
 المسحات يحرم بالحج وكذا ان احرم من مكة الى المققات وسقط الدم ان لم يلبس حذاء ولو كان
 احد من زمته بعد اعترافه انما من ماله واهله بالذبح عزم الرجوع اليه ثم لو حرم منه ولو كان
 الاقامة بعد ما اعتمر فليس بها ضاؤها ورافا في المسحات غير مرد سكا فاعتمر غير حرمه ثم حج قال
 العزائم كمن سخط واحا ليعود عليه او اعتمر بدو من حرمه دم او حوا ويريد المسك احرم بها
 على دون مرحلتين من مكة لزمه دم اساة لا تمنع والا لزمه الدمان اذا اطا دمه واحرم بالحج ودهه الى
 حرمه بسقط العود اليها وسقط دم السبع بغير وصف فاذا حرم الفران وهو لزم حرم بها او بالعمرة من بدل الحج
 من الطواف لا عليه وكب دم السبع عند الاحرام بالحج وكرك بعد الطواف من العمرة لا بدله والاصلا
 يومه الحرام وهو ساء الصحة او سبغ بدنه او ستره فان حرمه بوضعه عليه صوم طهرا ام على حج وسن
 فكل عمره ولا يحرم قبل احرامه بالحج ولا يحرم العمرة والتمتع ولو اتمه بالحج فصا ما وسبغ من وطنه

الحج

الحج


من صحت بطله

وعب الولا في الملاية ولذا السعة وكذا لمرق من الملاية طالسج من المصا ما ربه نام وبع امكن
 السر المعناد الى الوطن والاطل الزائد على الملاية ولو وجد اليد قبل الشروع من الصوم لزمه او بعد
 فلا ولو مات جديا كح اوقيه وحسب الدم من كنه او قبل التمسك من الصوم سقط او بعد من الصوم
 فصل في عقد اهرام بالنية ولو غير لبيبه لايها غير منه مطلقا او مقيانا من سوى حيا او عمه
 ولا من الملقطه ما الح حوسى الا في اشد الليبه فان لم يكن من سبغ حرمه بالنية الى ما ساءها او الهنا
 او غيرهما انعقد عمره ولا يصرفه الى الحج في مسه او كما يصحط ولو قال احرمت كاحرام زيد ولم يكن حرمها
 او احرم فاسد انعقد مطلقا الا ان علمه باهرامه ولم يحرم حرمها ميسا انعقد احرامه الا ان يكون
 كافرا او لم يحسن الابد احرام زيدا او قبله بطاعة ولا بما يظن الا ان سويبه ولو اجزه به علمه و
 خلافه ولو اجزه بعمره جعله من حج واخر عمره او فارق او عذر به عرفه احرام زيد فصار كمن احرم مسه
 ونسبه فحصل له الحمل والحج لا العمرة ولا دم ولذا الواقتصر على التمسك وعلمه او على نية العمرة وان
 جعل الفران او لم يجرد نية وانصر على الحج حصل الحمل فقط او على عمل العمرة فلا ولو سبه بعد التوفيق
 وقبل الطواف ويؤثر الزيادة وقت تايها حصل الحج فقط او بالعكس فلا ولو اتم فعل العمرة حرم ما حج
 حصل لا العمرة قال الرضة ولا يقنيه بلخل كالاشقي صاحب حرمه مدح دجاهه لعينه اسقطها لكن
 ان فعل بعلية ما من سبغ حبه ومدوحه وفي المجموع الاصح المحار فقتبه ترضاه وعلمه دم فان
 حرم صام ولا تعين كنه في اللذخ ولا في الصوم الملاية وكحور بعض السبع عن تمنع وسمى
 الفصل في الاحرام ولو حاصا فان حرم او حرم ما لا يقنيه بوضعه على عانه وسقط وطرفه شارح
 وعلم طفوه غسل من سدر وعوره ونظيب بدمه قال المناج وتوجه ونسب في المجموع ما نية على
 عدم الاستحسان واستغفر من يتولى اجرا الفلاق منه ولا ما من سدا منه بعد احرامه ولا يهد حرمه
 ولو نظف بعد الاحرام ما عرف الى موضع اخر او رده مكانه لا يرجع الى الموضع الا منه وحسنه او حقه
 سكا يتوجه لم يحرم ان يعم المراه بديها فضا باجنا ومسح وجهها ولبه حقه وان يترك للوجه احرامه
 المحط ويلبس اثار وردا الحزين يعلى وصلاه رخص الحرام في سدا منه حرمها لخرجه
 اكسفي وسنه رائه وان يهل اذا اغتتبه من اجلته مقلنا سايرا والليبه للنية وعقد حرمها ان
 كركوب ونزول وصعود وموطء وعند المسجد الحرام واكف ومسد عوده وعمرها وانما اللطال والبار
 الاطواف القدوم والسعي والجمرة قال الحوسى لا عند احرام لا الفضا فتعمل ايده اللهم ايده لرسوله
 لمكان الحج والعمرة لدمه اللذ لا يزيدك وعند ربه ما حرمه ايمان العين عيش لعمه وله
 ويرد السلام وله السلام عليه واصح على النبي صلى الله عليه وسلم ان افرد بصوت اخصر به
 رضاه والكنه وان يجعله من ابا وساء ابا اهد ومن لا يحسن العمرة كمن يلبسها به
 سن دخول مكة قبل التوفيق وان حتمت اهل من طريق المدينة لم يركب الدواب ما تيار
 من اعلاها للذائق بخرجه وان اباها اصا واخرجه من سخطا ما اذا اتمت رفع يده وعا

احرم

حرم

من صحت بطله
 من صحت بطله
 من صحت بطله
 من صحت بطله



وإذا التفت شرفاً وبعها ومها به وردت شرفه وعظه من حجه أو اعتمر شرفاً وكرباً وعظماً
وبر اللهم ات الإسلام ومثل السلام محساراً بالسلام ودعوا بما احب ودخل المسجد من أي شرفه
وسد الطواف الصدوم وكمن من كل قبل الوضوء حاجاً وبعه ومنى دخل مكة أو الحرم قبله فالحج حرام
لالتفرد وقيل وحاجه لا بد من سحران حرم وواحسان الطواف سراً للصلاة إلا
على الظلم واللاه والنقل للبر والنية التي ترضى العزة والمولاه ولو اهدوا بوجوه وان
كحل الفت عن سائر منداً ما يحى الأسود مما ادى اليه او بعضه كله فلو تباينه او اومه بطلان
بغير الحرام حاداه بحره لم تعد سلكاً طوفه فلو حيا ان والطلب بالركن فان الركنه وظهره ان
الحج ولا يمشى في الحج والنازير فلو سكر بدار بطن وان طوف سباحاً حيا بخله عن البيت داخل للمسجد
ولو مع حامل او على حمله فالله العله ما لم يزل على البيت والزمن ان لا يصح الطواف بغيرها لو اهدمت
واستجدد ولو حل حلالاً كما يطاف به حسب المحمول لذ الوعده حرم فطواف عن نفسه ولا فان هدد
المحمول فله واسمه اولها او لطن للمحامل او طاف بحرم كمنعته انه عمره اجراه وسنته
المنشئ الا بعد او ليبتغى وان سلم الحركه وقبله وضع جهته عليه فان عمر استلم فان عمر اشار
سلكه وسلم التمام يتقبله من كل طوفه ومن الاوقات ان لا يسلم للمسا سلام ولا يبيل
ان خلا الطواف وان يمول اول طوافه بسم الله والله البر اللهم انما ابد وهدنا كما كرونا
بعهدك يا عالنه منك محمد صلى الله عليه وسلم وكلما حادى كحى الاسود والله اكبر اللهم اجعله
لحما صرور او دينا معنورا وسعياً مشكوراً او الراس العرق اللهم انى انموذ كمن اشكر الشكر
والشفاق والساق وسوا الاطلاق وسوا المظنر المال والاهل والولد ومن الركنين
اللهم ربنا اسالى اللسان حسنة ومن الاخر حسنة وقما عذاب النار ومن الاربور اعف وارحم
وكان عتاهم المكات الاعتر الاكرم ودعوا بما احب والمائور افضل من القره ومن افضلين
عزيرة لا تقدر برملها ما وكل طوف بعينه سعى ولا يحصى طواف الصدوم فلو تركه لم يقضه في الاستو
الربحه وشارك لزجه النساء وان تقرب من الميت فان بعد ربه الرمل بعد فان نضج ولو صيا
كل طواف منه رمن من السعي لا رلقى الطواف وهو جعل رداه كس ملبه الامن وهو فيه على الايسر
ولا رمل المراه ولا يطعم ومن عليه طواف افاضه وسوى غيره عنه او عن غيره وقع عنه وان صلى بعد
الطواف ركعتين خلف الحام والامن كحى والاعنى للمسجد والابوضع شاوسر بها روى عنها
الرفضة وسع عن الموجر لا الجير فصل من طواف وصل من ان سلم الحركه مرات
صوم اصلي قدر فاضه واستقبل الفت ذكبر وهلل ودعى يا احب ودب ان يقول الله اكبر كلما
بالحمد الله اكبر على ما هدا ما واخذ به على ما اولاً لانه لا ربه وهذه لا شريك له استذوره كحى
من عنت سلك كحى وهو على كل شى قدر لانه لا ربه وهذه صدق وعده وبعده وهزم
الاعراب وحده لا اله الا الله ولا يعبد الا اياه محصن له الدين ولو كرس الحان وزرع بعك تانيا
وانما يوم المروه قال بعهد السلام ومن فضل من الصفا ومنزل كما الصفا والبلصق عنه

حراماً

من الطواف بالاسلام
ذو اليمين قبل الشمال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

باصلى ما اذهب منه وروى صاحب رحمه ما ذهب اليه وسنى له واحده
الى الجليلين فان عمر شرفه فكونوا رركما وسددوه وتوعدوا حذوا وصحى ومر سعى حدى
ولسع سجا بعد لها به ان ثروه من وعود ان الصا احرك فان شرفه وعده هو
ما اقبل فلو اعتمد التماو حره تعه سفا حى لم لمزمه لكن من ما ستر من حده
على علم وان لا يفر الا كرم ودعاو اسراع و يرون شروط الصلاة من ولو اهدى من
ومرانه فان كحل فضل طوف من بصراه محلل لكن لو طاف بصدوم وعده به
مشى ولا سعى فصل من طواف تقدم يومك ساع ذك حى محصر اماه حدى
خطبه واحد ما مر فيها بالحد والى منى والمتمتع بطواف لوداعه وكبر اسما سددوه
صم العدا با حصره فقتل الله اذ لا يفرح منى ذذ عماره وسيورنى فاذا اهدى لى على حبر
سارهم الى عرفه وديان لى على حبرهم ثم غمرة الى الزوال فذهب لهم ان حدى
هم فطس سعى الاول ما امامهم من المنا سكا وكنتهم على الدعاء وكحفها م تابه منى
وسرع مها مع ذراعهم يصل على الصلح بهم الظهر والعصر جمعا وسرله الفصرا كان سائر
ووقفهم عند الصحرات الى العروب ثم يوم مرد لهم من المازير وصل على ما احبوا
سكسه ووقارومر وهدرجه اسرع وبنين بها فواحد الووف حضوره حرو من عرفات
ولو لهدى عيم ولو ما بالامعنى عليه من سلكه لاهج الليل والهارها وودت الووف
يوم عرفة الى طلوع شروق يوم البجود لو اصرع عليه ليلها او بهار او انا صر
لحاشر على ما احرام او التما من او فلو اقفوا او على طوافى مكان عمره لم يحرم فصل
المسجد من رفته امس ركنه فمع ولو من صفا لليله وعا قبل الحج فلا دم او لم يجد
المسجد وحصل ساعده من نصفه الثانى من ليله العمد وسرهم الما والصدق بعد
الى منى صلى الصبح علينا ثم اذا لم يظفوا المستعرف فزج ونقوا مقبلين دعوا للاسعار
او وقفنا منه وارتنا ياه وبقنا الذكر فاهدسا واعقر لها وارتنا ما وعد ساكرو
فاذا انصم من عرفات الى ثول واستغفروا الله ان الله عفو رحيم وما هدنا
بليله كحوز من عرفات وكن من الحرم والمسجد يدع قبل طلوع الشمس وسرع عند فزج
محسرو كحوز انهم قدر ربه حى فاذا انى منى حرم العمد وكحوز بعد الطواف
واقفا كحنا مبطن اذ وان يكون الفلله لى منى الحرس ساع ورسقيل ما الى اياه وان
سه قال لما ورتن الامراه وان يلزم مع كل ربه وتقطع التليه اذ ابداه او الهوى
باخذ من الطواف لم يحرك البدن الا بحمده واستنيب المراه لم يكون
افضل ولا بصرا المراه قدر الله من حى اوب وان بدأ سقى الامن من الايسر
ما جرى ثلاث سماء ولو سقاوه فاما اهدوا وسعوه من الهاء دفعا لم يلفه
منى لروعه وحى عمر

حلت منى
منى حدى



المسوح خلافه ومن عليه صبر الى المكان الذي لا يندرك والافرع لاسي عليه وكنه من الموسى ومن يهر
الطن يعني فلا عرف السد ولا استصالة بالمرحوم ومنه للمعنى طافح من السعي فلو طافح بعد
وبل الخلو صعد عنهم بسبب ان ملكه صحوه الخلو طواف لفاصه وسعي ان لم يكن سعي ثم جود الى
من وسبب بل ان صلى الظهر للثب والرمس والبرس من هذا الرمي واللحج والخلو والطواف سنة
ويحل وما يصعد عليه الخي يسمى الرمي لاخر يومه والخي يسمى في الاصح والطواف والخلو والسعي
لاهرها وللحج طلاق يحصل لاول فعل من الرمي والطواف والخلو اذ هو نكح وحل به ما عدا الكراع
ومقدماه وعند النكاح والثاني فعل الثالث وحل اني المجرم والافرع السعي من الطواف ان لم يكن
منه بدل الرمي اذا فاتته والعمر سجد واحد فصلا من ليا لي في واحد ساعه بالصف
الثاني لا يعظم الليل ويدب ان يحط امام يوم الخي وكل امام المشرقي بعد الظهر حطه بامرهم فيها بالجماع
وعلمهم ما امامهم من المناسك ولا تخبر بها في يوم الحج احرام ووقوف وطواف وسعي وحل وما
سوى الوضوء وكان للعمرة ولا بد من الرمي في معطها لعدم احرام ووقوف على طواف وهلق وهو
سعي عن طواف وسعي على ركبا وواحدة احرام من المناسك ورمي من حيث مردنفة والحالي في طواف
وداع لاهج من ليل وبار هرفه وكهرا الدم والثاني من بران ركبا لكل دحا وواحد لرمه
دم او منه فلا شي ومن لرمه من حيث الثاني في قوله لرمه دم او ليله فدا ليلتان مبدان اوليله المذنب
مع منيت في ان لا على مزج افا عرفه ليل او ليل والليل والنهارها اول من حيث لرمي وسفاه او
عذر طواف اقام الرعا للقراب لرمهم المسب لالسفاه ويرمون بما لا يكون ما ويندركه
والرمي سعيه رصاه سجد يوم الخي حرمه العفة واحدي وعمره وهدر والكل يوم من المشرق
الى الخمر لثلاث سحبا وسبا ما على مردنفة ولا يتاوى ليل او رمي الثاني حاز التفريل
العروب وسقط رمن لا غير وهذه طرم المسب والرمي لا حركه مدر ورمي واوره لا حركه قابل
طيم وهو مطيع وماليس طبقات الارض كلو لو لم يرد وهو كما نوب وحركه برو ما ركه من
ويذب بها طهارته وان يكون قدر حصى كذبت وسرط من السبع وامله واحد فلو رمي من
معا واحد او اتبع حجر اخر في ميان وان ساقا او نعت الثانية قبل الاولى وما يسمى
رميا فلا يكون الوضوء والليل فلا يلقى الرمي عن جوس والاصابع كلو متكلم بلفظ قصده ولم يرمي بها
فوقع الرمي لم يلف او من غير ارضي بحريم رعت اليه لا ينفذ العبر او عنه او رها
رمي او وقت في غيره ويدعو الله ليعي ويرسب حمرات السوي صدا التي على سيدا كصف
الوسطي ثم حرم العفة ويذب ان نطق عند الاولى والثانية بعد رموه الفرة طهوا وذكر
لا ينفذ من الثالثة والسنة العاد من رمي عن نفسه والاوقع عن غيره وهو مدس ووضعه في
بل الرمي ولا يبر انما يرمي من رماه رماه مرتبا وضع ادا ولا يحس به على الاذا
ماقت ما هذا لرواها عالم سدا ركه وحب من الرمي والرمي يوم الاحرام فان المباح سحا

محر

للصغير او لان خصات وهو المتروك اذا فرغ من رمي باب المشرقي - فاني المصنف
ويصلى العصر والمغرب وحيث به اللطم الرابع وطواف الوداع واحد من ذروة
مكة الى مساه العصر منها فالحل المجرى اودونزا وديكت هذه فلو لم تهر عمده سنة
اسباب الكروج اعادها اولها اكثر الرجل ولصلاة الفحمت فلا ويقت بها راسا من راحة
ولا يحس على حاض ولا نحوها ان ظهرت ولو ادو مساه القصور - ادا طاه رفقك طه هو -
والله المبت شد والعبد عبد ان امتد حلسي على ما سخرت لي حلسي من حرمي طاه
سخت حتى اعنتي على تصامسا سكرها - كت مصت عني فارد عني رحي لا تحس ان
تساي عن حركه دائري وسجد عنه من ركه اوان - فراق ان ادت من سجد - مدة لا يتك
راعت عند ولا عن متد اللهم فاصحي العافية في طهر العفة من ربي وحس من قبله وميز
العمل بما عند ما العينة وما اذ نفس لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وصوم مع هذه
ما امن وان شرب من ما زرم وسجل مع منه وان شرب من سياه العاسر ويدخل البيت حيا لا يجوز
وان صلى فيه وان يكثر من طواف الطموح فارما ورتن وهو الصل من الصلاه وطاهر كلام غيره خلافه
وهو اذ في دليله فليز من رقبته صل الله عليه وسلم فصل حرم ما لاهرام سجد اول
سترخص اس الرجل بما بعد سائر الكفن وما تحس لان توسل وساده او وضع يدك ويد غيره عليه او
شك حط او اعترض ما او وضع عليه زبيلا وليس المصط والمسوح والمحتود والمصوف وان لم
يدخل يدك كنه والي عليه تزجه وهو مصطه فاقد من يدنه ما لو قام عدلا لسان ان يدرك ويح
ممنح وان ترزسرا وبل او ارز رفق ا جعل له حرمه ان لفة ساقه او عفته ووجه المده لرمه
الا ما لا يمس حرمها الا به ولها المس المصط الا العار من ان تسن على وجهها ثوبا يمسها فاعنه
طوا صاه بعدا حيا مردنفا لار - والمكدر اسه ووجهه فلا يدنه او كلهما او ليس لحر
او برد او لم يد غيره فلا الا ان لم يمسر وبل وان ما في من ازارو حن قطع اسطر الكعب ليسه فلو
وهو ما فاخر النزاع او ليس يتجامع وجوده - اهدا المسالي للطب وموجه العده ما سحاله
صدا اما ان العرض منه الطب وطهره - وكا فورد وعود وكمنه صلا في حرمه وفسد
در حبره لبيومر وضمير ان وكذا ورد وسعي - وان يكون لها ان يطرح منه لعل السيم لا ما وها
ولا قاله والادويه كمره بل وسبل وهدر ال - والعصر والباويه كالمقنوم وان سحر طعاما
لنه طب وان يوطه او ركه لاله فدا وما يطل رجه تحت لو اصابه الماء لم ينج حل حرمه
واللا متح ان لصفه سده او صاه او دونه سعله على الوجه المعاد ولو ما ذلك وحسنه
لان مسه فعلقه - منه دون عيمه او عن ربح هو دونه لان اهنوي عليه او حله في ما
او فارتبه وهي صحبه لان شك في ثوبه لا حود ولو نسي لاهرام ولو نجا او حيل الحرم او كنه
عوي لا عما فانه طب لم بعد وكونه طيبا على الاية في المجموع وسبب ان الحده حلا في الامام
او الفاه الرمي عليه فكه هذا الماشي - ده عمر الافرع والاصح راسه ولحنه وان طق

محر

الادهن لا مرد ولا هضابها وعلمها سدر وحظي له وضع الدهن شجرة راسه وان يدبر فيها
 عداها وحكي وكثير ويطبخ بغير طيب السراخ امانه طعمه وشعره ولو ما ساء او يمشط لحيه او
 لقل لا يحسن عليه او قطع ما مما عليه او طهره كسور اذ به او ما على على العين ونبت ما كان
 الحفن او سكتة الفصاه عنه او مشط لمن شك هل ستر راسه فغسل بغير حزن او طفاد
 ان اتحد الزمان والافلل فلكه ومن حلق ما ماله او وهو سالت قد الحرم او ملكه واما المعنى
 عمله ما خالي بلوا حربه بغير اذنه لم حركه واما حبه حلال حلال لم يعلم ان كان على لدمه والافلل
 الكالي الكاس من عذبا مع علم الحرم ونوى الحي لا يموت و ذكره في سبب العزم وكذا
 قبل الحلال لا ينبت بل ساه وليم امامه ولو تفلح مع بدنه وشعرها ما صحدهم فهو مع شياهم
 صام بغير منه العدم بداهه صيام بعد امدانها ولو جامع نايامه واذا انتم قضاء هو
 ان امكن كان احصر واوالافلل العاصه من حيث احرم فلو حاوره غيره فقدم فلو كان احرم من
 دون المسكن ولو جامع في الفضا لزمه كفارة وقضا واحد ولو كان محرمه ايضا محرمه
 لم يصد او طاب به عالمه فسدت الكفار عليه لا هي فلو احرمت للفصا لزمه ما اراد من ليقفه
 السفر فلو كان معها شئ ان سفر فاجزى الاحرام ونفوت حرة فان نعتان حجه او فنان
 كان طاف للهدوم كمسعى لم حلق ثم جامع وحجه مان وقد تم من البحر وطاف وسعى ثم جامع
 وفساده لا يسطر القران ويصد بالوده ولو اسلم لم رسم السمسار من سبب
 كل من قبله بشهوه واسمها سد ولو من الحلال وتلزم به شاه لا اسيا ولا يصد ولو عدا ولو باثر
 دون الفرح ثم جامع دخلت الشاه في الغديه فلو نوح او الخ لا رجعا لخال ولا يهدا ولا ياكل
 وترقبه ولو اتحد الحدز لا يوغا اهلها وجزا صيد ولا فردا ترفه عمر وطى ولا يوغا لان حد الفعل
 كان ليس بها مطبا او ستر راسه بظن ولا يهلل بعد زمانه او مكانه السماع
 الاصطيا ويحرم العرض عدا بالآ للحيوان البري واجدا عليه ولو ما يحسن في البر والبري الما كول
 او اطلاق عليه فلو شك في الحز او الحزبه وسنه لا المدر من غير حرام وكذا البنة على الذهب
 المجموع وان ملكه وانس الحرك وهو ما لا يحسن الابه واسى بو حتر وما من قتله ولو لم حرم لهدويه
 وعقر بفقار وكل عتور وعزل وحده ونسر وعقاب وديب واسد ونمرودب ونمرودب
 وبق عرسور ورجاح فقل ما فيه نفع وضر كهدو وحقق ما ذكر وما لا نفع به ولا ضرر كحفس وحلان
 وسرطان ورجح وكله ليس بعنور وما لا نفع فيه مباح ولو ظهر مكرهه وحرم فقل حلال وكلم
 وحظافه وصرغ وما فيه نفع مباح ولو ظهر على حرم فقل لم حرمه وقله ولا شئ فيه ولو
 ان يقبل راسه وكهينه فلو وصل منها فله او صوابه نذر ان تصدق ولو طهقه وحسن الصيد وان
 لها او سبب فيه مفسد او مضرب لانه لاصها حلالا ما حرم او ارسل كلما او حل رباطه
 ان يخل بغيره وان لم يكن صيد بعز او حفر براسه كان اخطا احرم بجل عده وملكه

في الاول ان كان يعلم من
 من المفسد

دم

بها

مها صيد صحر او بطن او مولت صحر الحرم دون الاحرام او امسكه فقله حلال الحرام والصيد
 او حرم ما قل او دل عليه فلا ان لم يكن صيد ويؤكل ملكه عنه بالاحرام وطهره اسما به
 حتى يحلل امسكه ما رث لم يطر ساه قال اللطام والعرال وزول ملكه في اليد وعمره في حده
 في المجموع وهو الصبح المشهور ولا يسه عنه الدم الا ان يرسله المشركي لا يوحه واسما به
 الارسله يحسن به ولزمه نمتد فلو اضل له اده صلفه ونواهي عليه فقله او احبب
 لصيال راكبه او دخل حراد اعم طريقه لم يضر الا ان صاح عليه فمات او قبله لمحبه او مطرو ورجع على
 المكد ولو باع صيدا احرم بوحده معياره او اقل من المير لم يرجع بصل صيد من
 وعينه بغيره في المثل من دعه مثله وبنفسه على ساكن الحرم او تملكه بغيره فالا حيا او ضام حبه فقل
 ملكه او الصم لهر مدوم حثا ويكفر الكسرو ولو قبل لانه طسه فده واصل طسه ساه واطعمه
 صمته وصام المالك عدله اجرا وعثر المثل صيد ونقمة ليجل الاطام ويصوم والمثل بالفرس في طعام
 الصوره لا في العبه فماده بغيره حكمه بصرحان او دوا عبد لا نفع في نعامه بدنه وهو وحسن حياه
 وابل بقره وصبع كبتز وعزال عثر واربع عمار ووروع حفره واهجبن حلالا هم كالملة وسلمه
 اللطم وحلال حلال سمه وهو حرك صخره ودفوه هل بقره عند السديم والاصاع وعمرها
 وقال الصمى ساه والعلب والوبر شاه واما ما لا نقل فيه يحكم مثله عدلان فقها وان قتلاه
 خطا او اضطر ارا وان نفاه اخزان في الحام وهو ما عاب شاه وفي اصغر منه كحضور وجراد وجر
 نعام والكبر كالقري او مثله طعام سمته في محل الافه ونحو الكسرو والصفر والمير بجله والمصنع
 اتخذ حنن الحب كاعود المير السهل والذكر بالانثى او بالعكس حازه الحامل سمه مثل طعامه
 الفت ميتا مما يصد فقط او حيا فما ناجر او ميا او حربه فمصر حتر سمته فان كان مثليا يحسن
 شاه او سمته طعاما او صام عن كل مد يوما او فيه فابصر من سمته او ازمنه حرا فلو طهقه فقله
 اتخذ او بعه ونسه احره حراه زمنا او بطل مشي نعام وطيرانه حرا ولا ياكل ما دعه وكذا غيره
 كصيد الحرم وما كل ما دعه حلال لان صيده او مادته او يد لا تمنعان اكله ولا جزا او ما دعه فيه
 او قتل صيدا ميا او العار صيدا او قتل محظورا احرم سهدا واشرك محرمه فقله حرا
 ولعدا وحرم وحلال محلي المويه لصفه لصلح حرم ملكه كالا حرام في حرم الصيد وجز
 فلو كان ملكه كان له النحر منه وديبه ولحمه في كل صيد من حرمه او بعض جوانه ميا او عكسه
 ارسل كلما له اذ او رماه في الكل يهدل حرم فاصابه او صيدا حرمه من السهم لا اللبالات
 له حرمه او الى صيد ما حرم او تحلل فقل ان يصيبه او رمى من كل صيد في الكل حرمه هو الحرم او لونه
 فكل من كل حرمه او صابا في كل صيد فحرمه حرمه او بالعكس صنها وحرم وطبخ بان حرمه
 اشبه بربح لا اسر لا الكلال في بيته واد وعلفه موجودا وكذا في شوك ونقله للكل

وكب ربه فلو عمل من حل له ميت لم تكن له نكحة او لعمن اصلها الحرم فكلها حرمها وكلها به وا
بالحل مطوع فصلا ان احد صيدا عليه صيده او ما احسن بالحل من غير حل الحرام وتزويج من روضه
نكحه صيده من الحرام ومن المحرم هو حلال ولا يوزن فيها لا يذره قبل ما يزرع وفيه اسمي وما هاتين
انفقدان في حرم مطوع شي من سر الحرام ولا يبيع ولا يهدى ولا يزرع ولا يبيع ولا يهدى ولا يزرع ولا يبيع
صرفا في حرم مطوع من غير الحرام في التوقير انما تنقحها حال ولا ينفقها ما في عرف في صياح المسجد
وحب في حرم كسره فقه او دونها الى قربت سبعا شاة فان صفت جدا فاقبته وحرم نكحه في حرم
الطائف كرم مكة لاني لا فحان بل حذر كل من احصر عن المضيء ابي ولو مع الرجوع وظن بقال
او بدل مال حلال ولد امر حبه اللطاف ملاد وكان كمارا واولد اولد سالم كان المشرق قوله لا
فالولاد حاز من الرجوع والحفر والكف على امد لا من نكحه الا ان شرطه محله ولو من غير حلال
على الحرم سنة الدم وما حصل الحلال فيه واد ساه وحلق فان حدها طعام عمن اياه ونفق
التفاد عليه فان حرمه من كل يد وما راد الحلال اكله الرجوع حسب احصوا اذا حرم حدها اذ
ان اذنه ولو بمضا او ام ولد في مكان موان او اذنه من حرم ما في لا يفسد حله كليله ولا نكحه
وان اذنه لم يتجران حبل ولا ينفق به وانما مدم بيم تنقبه من التمدح والحلق ولو بدر الكه الا اذنه
وسهل بلمته بلوا اذنه لرو اجرة وللذوق مع الرجوع ولو من حرم ولا حلال ان اهرمت غير
اذنه ولو رجهه روجه تامر حابه فتحمل الحرم فان لم يحسن كانه وطبها ولا يلم عليها ولا
الزوج الحرام باذن الله والزوج حرم من مع الا من المظوع لا يفرص بل لها عليه من الطيق
بولان ولا يفرص مع الوسر كما ان اذنه الحرام فليس الحلال ولا الدم في موجد يا شهاد ولا قيل ودران وكل
بصا به عند الحوان لا تقا على حرم مطوع ولو حصر خاص بلو كان مرضا مستقرا في دمته لا
اعتبر الاستطاعة بعد فلو حبل عن طريق نكحه سلكه احزان امس ولو طاق او تمن الفتوات ولا حبل
نكحها في الحلق له او خشونة او ما برمتها زواله فلا ايضا لان استقوال الطرمان سوا الحلال
بمثل الوصوف جعله وعن الميت او الوصوف او غيرها فان قيل او فوف وفي حرم ما هي فوات
والممكن الفصل الطواق السعي لزم وعليه انقضا والهدى للفتوات او لم يزل حبل بالهدى وعليه في
التقاضي هذه الفتوات واخر الحبل وكان حبه وكلل فذاك ولا يجوز البان ان اول حرم فاه
الرجوع المبيته من الدم بعد حصر فاذا رجع بدل الرمي وطوق حصر اذ لا يتم الوصوف من كل دم
حجم ومن حصر الوصوف ومنه دون الميت ملاوضا ومن فاه ووصوف كلل طواق وسعي ان لزم
مع عصب العدم وحله لا يلزمه رمي وصيته ولا ينع عمره فان كان مرضا مع دمته او طوقا وجب
صانوا لتقاضي عمره وعه وعليه دم في العضا في العانت فصل في اطلاق الدم قياه
عنه ولان دمها يفرغ ولو يوسر بسببها عنها وكل لباب او عن سبب شياها لزمه حاز الا ان
الصيد والجمع دم سفع وقوران وفتوات وواجب بترك مرتبه مد يواجر اخر حصر معدن دم حلق

عن حرمه الفلاني
بعد الاضمار
الاصحابه فان في

ونام

بدم واسماع لطيب وادهان وسبره اصابه
وصدق سلا مبيع لثمة ساله في صوم لانه امام ودم اجماع والاصحاب من بعد ما مر به
دم محصوره تزلزلت برفان من غير دم الاضمار وانضمت معه الحاج مع الحرام او دم في
الاصحابه ولو قرب والمتوفر اصل ولو اربطه للحرم كره من طه واصلها
فلودع الى اشرع وهو دالم بمنزلة العلق او اقل شواجرها والام المحلوسه حرامه
والعدود ذات امام السرى وهي اصل وليس له صدمه في اوكمه لان يدر شيان مع وديت حرمه
ان علة البدنه والسبقه تعطين وان تصدق بها وان يتجر بها الا انقر بان نكحها صحتها لاس
عليه وهي مستقلة بغيرها ولا يطها به وانما علة الحتم ضرب القرب وادامه حلالا مطوعا مما
شاد دع اواهب فلو تركه حتى مات صفة وحسن نكحيه في وجهه وحضر - ساهه ودره سا اذنه المار
ولو دم الحرم فسرق عليه امان الدخ والهجوزة واللقاقاته واللققه الا لزمه نكح وديت
الاصحبه ما الاصحبه هي سنة موالد ولو لحاقه وعقد حرمه ولو اهلها اخته
لابنتها عند الشرا فلو قال ان اشترت شاه عليه على جعلها اصحبه فان الحرام تحسن ولو نكحه
التخييل ان اشترت هذه على تيسر المحرم وليس له ردوا ان لا يملك ولا يتكلم في شرا في حرمه
سروط الاول كونها نكحها محررا لا حرة ما ان الهنيرة او طاعت بلاء وهي غير مطهره لانه
والبر من السادسة لا يمتد من نكح ولو عند نكح ولا يتصره وعود وان نكحت حلاله ولا تخافند
منها والا اجرات عند كرم مال الامام ومن الله في الاصحاب بانها ابها من فروع رفا حلالا ومحمونه لا
توعي الا قليلا وما فند ان حلقه ومطوعها واجرب وان قلا من اخذ دية في نكحها من حرمها
الا صان اليه ومطوعه بعض اليه وضرع ولسازيه محرمي شامع ضعف لصرد كثير زو وولاده مالم
وذات كى صفه ان مشمونه ومفقونه ومكرهه وعلم ضرع واليه وهو حرمه ونكح من يابن
له او كسر في القيد بالم بر شرمي اللحم وما فند بعض اسنان لا كلكه وحامل على الصم عند الدية في
المشهور في القائد ووطه الجبل عن الصبري وفي المجموع والاصحاب عن العاضة الى الطب من الاصحاب ان
لا تجرى في سائر السج احكامه المتوار والسدي وصاحب السان والشامل والدخيه والفترا وكثيره الحرم لا
ودي على سجم وذكره لان سزوع انتم تلا وولده بدمه صان مغر وسبع من سجم مع بلده وساه مع
سببه وسمه مع خبيره ونا على الحق مالم يضا فالصراف السودا ولا كذا فضل وكري ساه عن
ولده وما كان في البيت فلو اسر في ما من لم تجر ودينه ونكح عن سجم وان لم تصد
بعض اصحبه ولهم النسبه قال البرزنجي ولو اجد جعل سببا اصحبه والناسي لما كثر الصيد فلو جعل
عن شاه فالمرتبة بها فله الاكل المسالي في الوصوف وهو مطوع شمس يوم النحر وفيه نكحها
حقيقات الا ان الامام السري او مندور او ليل بكره فلو فوات بعضه من الاية فاذا اطلو كانت واجبه
نقضا الثالث اهلية داء سن له وبع او حضور كمدى وله نكح اهلها الما ودر

الاصحابه فان في
حرمها من حرمها
حرمها من حرمها

حرمها من حرمها
حرمها من حرمها

فقل او كان لسائر معلوم وغيره ومعلقات... صلحا لارسل فضلا صيد حرم او هرب
مسلم برده او حر وقطه الا وحل او تحته مسلم فقله فلو ناله لا حرم وصنعه في ماله
قد عليه لا ما حلقت منه فلو وقع بعض حمله او طبعها حبه ولو صدر لم يحق او وحره في مسكه لم يجر
حلقت ولو بوشن انسي او وقع سير وهدر قطع معلومه كمن خرج بعض من ماله لا كالت فلا وقع فو احر
وهن اول مجاز لا سفل حمله حرم او من ذلك اهد الله هلا اشتد وحلقت الا صاه قبل الخوز حل
او شيئا كالسحور اهدر حرم او حال بالفضل اندح فوجهه مالها ان اصاب المدح حل والاولاد
ندري ولو بعد و لا صفاته فان بعد من صيد ولا سرقه صيد ولو شئ بمينه فوجه منا
ولو اسرع ولو حل حيا حل او اذ ركضه غير مستمعه من لحم او مسره و حدرى ولا فيصير كان
امنع منه فونه ان لم يبق من لحم فيه او اشبه حل فوجهه او طلب المدح او حال سفل حولا
ان يصر كصياح اللد وسياها وعصها واستخدمتها او امر اطعمها لعلها او لم تكن مع فلو ناله
في الممكن بعد موته حل ولو ان عسوا يدفوف ماتت حال حل مع المبان او يهدر غير مدفوف مات
قبل ملك حرم المبان في ارض الشرس والروضه حلا فالبحر و المناج فلو ناله او حركه ولو ناله
حل البدن وحده فصلا وعوز حل ما خرج من حدره و رصاصه خشب فدهاه ونصه
وحر لا يطرف من وعظم فان قتل يشمل لئلا منه او سم بل اهدر او قتل سيد او صدمه او ضيق بالشره
او دمه حدره لا يتطبع حرم او حنقه بعضي مجردة نور سلاح وكذا لو كان نقيه وهي من جبين
السم اوما ن يطوق كلب حدره او ثقله حل ولو ناب يسج و حرم لسمه و سلقه او اصاب السم
توقع على سطح وسطحه او على حدره او ما حدره لا يدخيره من جبل الى جبل وبعض من صديه خروج
للسور باره ولو جرحه في اليوا فوقع في حرمه فان لم يكن ولم حدم حدره او على سطح موضع
الارض ولم يصب العصب و طبر ما على وجه الميا كالسحور او في موهه والراسه بسببه لا البر حل
والاولاد حيث لم ينه الى حركه مدح او خارجيه ودفع فيه فوجهه من والدع قطع كل الكلمه والمرك
من حيوان به حياه مسفه وسر قطع او حدره بحد الاسراع ولو تاني فصار قبل تام المضع ال
حدره مدح او اختطه بيده او بندق راسه او اناها في الكلمه والحري حرم او دمه من فهاه او
صغرى عنقها ثم تكرر قطعها او به حياه مسفه والحري وبعض الكلمه من اسمي الى حركه مدح او حل والاولاد
فلا ولو قارنه جرح مدفوف او انهي بدم او ما او جرح سبع لا برض الى حركه مدح او شك حرم ولو نالقت
بالديابن التي اذني الرمي قال القاصي فيها وجهان وجرم منه الحريم او ظن اسبقا رها حركه سديه
هدوح وان لم ينه الدم حل وسر حدره المديه وامراه ايقوه وكامل حال الراعي واسراع و قد
منه وجوه واستقبال داع ومدح والسهم عنده وعند من وارسال وكره تعهد تركه وكحل بالمال
لئلا عند الصابئه والهلاه على المنحى على الله عليه وسلم و حرم باسم الله فلا سم محمد قال الغزالي وكذا باسم
الله ونحوه يا كفض الرفع و يودع للكعبه او ارسنه او كما في باسم المسيح لا تكونها حيث الله اولاد
الله ومردح لغز الله اولاد والعيه على هذا المعظم والعماله كذوشن حلال من الله فانه على

منه

بعضه وعظم من ينموه محمد على لا يستره الملبا مظلوه الحبي ولو لم ين
بعضه والتطبع حتى يلج النجاء فادو لا يسلح ولا يقطع ولا يفسر ولا يحرث بما علمها حتى به ده من
للدح ويجمع رفق و عرض عليها المآسة ودعد المدبه اما ما لا يحصى من حرم
كل واصطبا داخاج سبع و طر معلوم ان يحرر الطب ما حرطه وسرسله
ومتلوا صلاه ون يبيع الطب ما غريه ولا ماله منه وان تكرر في بحث حيث كان الحرم
لا اله الا الله فلو اكله منه بعده او و حشونه لادمه قال الغزالي ومعها من صاهه حره لا يسد
ان تكرر منه و خصه جامعه بالكله منه فورا فالواو ان كان بعد ساعة او خراسه و فوجه حل بعد
ومعها الطب حرم حرم سمع المغيره وكله والمبيج المصيده بلا ذكاه جرح مقصود به حره
وحشي فلو سقطت منه سكر او نديه فان نقيه صيد او حنقت به ساد و هره صيد او حركها مع
اهدكها فاندكت بها او كرسل كل حنقه وسفل لم حل ولو غزاه بعد جرحه ولو ناله
لم يدح في حله او ارسله سلم فاعزاه فهو حرم فزاد عدو وحل بالعدس او ارسله سلم فزاد
مضوي بالزهر حرم اعزاه فصا فهو المنصه ادم من حره فاعزاه فله صاهه ولو زاد عدو او كان
السم ربع او ارض او حايه او اعشاء ونز او طر المرمي حرم او المدح او توبان او ادمبا او حدر
حل او رمي ولا صيد فوضه فاصابه حل او طوي ساها او بطله را حيا حرم لان قصده او رمي بالطيار
فاصاب واحده او الى واحد فاصاب غيرها حل او الى حرم او حدره واصاب غيره حرم وما ظنه صيد
فكار حرم او اصاب طيه فوجهان او انها الى حركه مدح وقاب فوجهه مستان اول منه انها حرم
وهي المجموع الصميه والاصوا بكل وهو ارجح دليلان في الروضه او وجهه في ما اوبه اثر صدمه او حركه
لمات لغز حرم و ملكه صيد فاعزاه اثر صدمه كرم وخصه حيا حله وان لم يخذ ملكا
و باطل امتناعه كازمانه و جرح مدفوف وكسر جناح و تجر من ضران و عدو معا وبالحيه الى المضيق
لتخلص منه و فوجهه شديد يهوه فلو بطرد طارده فلو اطلقت منها والهر الى المرن مني مجموع بها
للماء وذي ان كان يطغ الصيد في الولا فلو او من كلب ولو بعد اذ كان صاهه او وقع في ملكه مع اهد
عليه كتحول او عشتش فنه طاير قال المهدب او حفر حفرة لاله فوقع فيها او بشكه فخضه من يد
لم ملكه وهو امر به وليس اعزاه دخوله لاحده فلو فعل ملكه لان قصده لطلق ب عليه او بشي لغز حيه
او اضطر حركه البره او حرم حدره حدرها او دخلت حسها و سدا لمنفس او اد املكه من
به ملائكه بل لا يجوز سناء وساح بالاحده او القيسه او سنا بل معرفتها او حله منه او حرمانه حرم
و دبعه او تحلل ملكه او اضطر حام رحي ان ينساع اهدها لا حرم لان الت الان على العدو محمد
التيه فان حبل وطرفه للضربه ان يتواحل فسدك الحام الذي في حبه ونوقا سها وها كما على شجار
ولو اضطر ملون محصور او محصور كالحشر والعرس لم يجز منه صيد او فخر محصور او محصور
حرم محصور وهو ما لو ادمه في حيز عسر على الناظره كالف جاز وسما او ساقا يطير باحد ما قنا

من العبد

مع


من

وان لم يصرح بما زاد من الزمان...
التيه فلو كان ومثله وجب الكفا او حاصرا او بدله ما كانا او مراده يتعاقب لسلها على من يند
وهو قادر او صدمته لزومه قوله وبراها فاحسته الاله لسته ولا يمانته او ميثه وصيد الحرم
لعت المتعاقبان كالتصديق ميثه او لحم صيد كحرم فان جعل ميثه بها سواء الا تعين
اللحم او ميثه وطعام غير صيد فالسته او ميثه شاه وطارخ غير او و كلب فالشاه او طعام
ضرر ميثا او ميثه كالسته ولو عمر الحراد فان الامام اكل ما يدعوا اليه حاجته وان لم يضر
ولو اصطرت الي الطعام فلم يبدله ما لكان الا لو طمها قال المحب الطبري لا يمكنه عندى اذا الضرر
لا يزال به وقد ابي بعده وحرمة ساقط العمار من ذوا الحياض لا حارجة ان حرر العان ما باه
ومعنى حرمة اكل الطين ولو خراسانيا وطمع حياءه بحرمة التراب ولا ياكل شرب خمر له او
عطس لا ما عجنه لدرين او كاستجار سبكه وحب لاساعة لفته لعين لها و حازر التداوى محرر
غيرها ونحوه لا تقوم عليه مقامه كتاب الدر هو مهي عنه وقال
الراعي فربما واركانه ملاه ما در مكلف مسلم ولو سدر ان لا كافرو يدب وقاوه ان اسلمون
فليس بعباد بدنيه ولذا ما له في الدمه لامي معين وسفيه من دمه سقط في الروضة فلما دنى
الحجر فليس قال والذوا والاوامح كما يجره معتبر في حزين بصوم الساب في الصبيغه فلا يصح الا
لمنظروه وصرهان بدر بمر ريان بلرم فربما ان طهت نعه فان شق الله من رضى عليه على كذا
او ابتد الله على كذا الزمه لان علق سببه الله ومثبه زيد وشا الشا في بدر الحاج
وهو ان مع نفسه من جعل شي او كحتها عليه ما الزم فربما كان كلمته او شرب الحر او لم اخرج
فله على صوم او حج او على فعله خير من الملتزم وكما عمن فلو كان عفا واحدا الوفا اجرا
كف كان او الكفار اعتبر صيغة الاخر او على عمن وصوم وصدقه وكفر موافق اوله على
بسر او مالي صدقه او في سبيل الله تعالى لعا او على الصدق مالي او ان فعلت كذا في الصدقة لزمه
او شحبه وعكس الغزاه ان قال في سبيل الله او ان فعلت صدقة خيرا او على كذا او قدرت له
لا فعلن ويومى المرمع من والفقهاء او لله على ان ادخل النار اليوم او ان دخلتها الله على ان
اكل الخبز فممن وان دخلت النار فسد على ان اطلقك فمات احدهما فبئس لزمه كما هو وان
احتمل الصبيغ والتبر واللحاج بينه ما لقيه فان رغب في التيب فبئس او عنه فليما والملتزم انه
كان طاعه تصور في طر والابان واللحاج في العلى ومعه تصور في العلى واللحاج في الاسان او
ساحا تصور في الطرير المالتش... المنذور وهو كذا عبا مفصولة كصوم وصلاة واعمال
و حج ولو فرض كانه ولو بلا شقة كما مر مرور و صلواته حان لا فر من غير لو يدر صدقة مستحبة كاطاله
العاميس وامسار فيام او هو دو مشى في سبيل الله وشيخ عا طهر وكذا وضو وان لا يدر من يراه واكثر كذا ربه وكذا
فقطت الكعبة او صغرها ولو حج... الامام قال ان من لا يعلل سده فلو كان من يوس

منه في الصدقة
او في سبيل الله
او في سبيل الله

سلام بزمه من غير عمن وصوم رمضان وسرا امام صلواته وصدقه او مقام ما لقيه...
وتلك و... والحاد من حبه محبيه من اوجهه مثلها في المسافر والموه ولا يصرح
معيه ولا يباح ما كانه وسرط في المائيه ان لمزها دمه او صيف الى حبس فلو كان كعه...
لم يصدق فلو كان ان ملكك عند عدلان صدقة على عمته وصدقه الشكر على حصوله او ان ملكك عند
او شق من مرعى وملكك عند عد على عمته او عدل الامام صلواته استسار منه... او عمره...
فلو يدره... لم يصدق او الاله لسته لزمه فانما او السريرها لم يلف دما...
على اوله... لا يصرح بلو يدر صوما او صوم دهر او زمان فيوم وكب حبت الله و صلواته...
ولزمه الصام فلو يدرها فاعدا لقا انص او ركعتين صلى اربعا تجملل وسهدا ونسهدا...
اربعا تسهد من فسجد ستر الاول ونحوه تجليل او ركوعا لفته او شهدا ارفعه او اعدا من شهدا...
الغرا وبعين... او سجد سده... و صلواته بوقت يفصل على غيره فلو يدره لعله ليله الهد قال...
الماء ودرى واصحبه الروان لزمه فلا يان العشر فان لم يفعل لم يرض الا في ماله وصوم عمن...
او حج في وقت صاق عمن لم يصدق او صدقه فتموا او عوقوبه فماتع عليه الا ان يصد ما حله او...
سلاوة عمن فلو يدره معينه او كافره اجرا عليه منها لامي معين او اعناق... ولو لزمه صوم...
سرحله فلو عمن و ما لعين لصلواته و حج فلا يصح قبله في صدقة او اخر نفقا فلو عمن من كسوع
ولسي صام الخن وهو الجمعه ولا يصبه حواض رمضان يجوز صومه عن غيره او صرف ركاته على
صندا او يوم الخميس عن يوم لزمه لم يدرى واما صاها او صدقة لزمه فلو باع اخا بعد كل يوم يوم
او اطلق غير او شهر من ذوا او معينا باع فلو اضر يوما لم يمان... اوقات ما باع القضاء او
سنة معينه لم يصر... والعيد والشري والحض والساس لا المهن والسوا ومطلقة حام ام
عشر شهر او كل المنسرا طامن وان لم يجره حجه كسوال ودرى كعه والافلا درى السابع عشر
ولا يصرح رمضان والعدو المرسى والكس والساس وتفضيها الا الكس والساس فلو اصبه صفا
و يقطع فطر مرسى سفر او لم يشره لم يجر فلو هاهما متواليه فخر حان وما لزمه فطر او يوم بدوه
زيدا يصدق فلو هاهم ليل او في احد او رمضان لعا او وهو صام ولا يجره حان او مسكا او معترقى
او لزمه يوم القدر فم ما وله فلو ان استخرجوه بدم و ما عه ضحوه و قدم في ما فيه عمن ومن اسع ولو حده
الفرق او امكاف ودم بدم في اساه المتكف ما فيه وفضي ما مضى ولو نبت بعلامه حج او الا ما يجره
او هم بدم بدم بدم فيه لزمه وفضي فطر المرم واما ما بين صوم شهرى كقائه لزمه قبله لا يوافق
لزمه ما لزمه فطر او الدهر لزمه سوا عمن وسرى و رمضان فضاوه ولنا وعليه فلو لزمه
بجده صام عبا وفدى ولو يدر صوما سده لم يصدق او فطر يوما فقدر صاوه ولقد ان كان حذر
سفر او مرض او الا فدا قال الامام فان فضاوه حج وفدا ولا يصح بدم صوم يوم عمن وسرى وشك في صلاة
وقت كراهه فص... بل طر حيا او عمره ما شاء البرمه حتى فضاوه لا يعلل سده فلو كان من يوس

منه في الصدقة
او في سبيل الله
او في سبيل الله



اوله لزمه بغير الاكراه والاشارة...
فلو تركه ولو لغرض غير هذا...
من ركبة فلو قال في سبيل هذه...
وف الخروج او لم يحد فقه مع الخوف...
قال الامام او منعه عدوا لاهرام...
او حافيا فله التعلل ولاشي عليه...
اياه كج او عمرة او عمره ونحوها...
الحرم او مسجد المدينة او الاقصى...
المسجد الحرام او المدينة او الاقصى...
الف صلاة لم يرتكف كحكمه او اللعنة...
الفاوق او ان يقرأ العاكة...
سنة او دعي بقية فان بورك الصدق...
اليها او افضل له لوجه الدعاء...
فلا وفي حوز الدعاء خارجا...
زيد وهو مقيم او اهل بلد معين...
بدينه فصدقة الصلوات فان فعلت...
حلالا لا ملائ شياء صمد بدنه...
معيانا وحب صفة لغير الحرم...
ويقبل ان قال هدهد افعليه...
بل يهرق عينه حتى الظبية...
ان لم تيسر فقل وقرئ منه...
مالي على سبيل التابيد...
فعلت فلو قال شئت في المجمع...
ان تقبل بعد وصوله...
عن الاكثر من لافي الضمني...
لان فارت المحاكبة...
وعلته في منكره...
وكوفا بغيره...
بوصله في وصله...
او الكرم

او المتحد من الحرم

الاجازة عند فقه...
وغيره عند فقه...

الاجازة عند فقه...
وغيره عند فقه...

او المتحد من الحرم

او المتحد من الحرم

بغيره بالغا...
فان في المحرم...
مكس فبغيره...
في المحرم...
في الوكالة...
للاختيار...
ولو امكنه...
فان كان...
العلم او كان...
والسنة...
المادري...
وسرطان...
استغنى...
قال المادري...
ويقبل...
او قائلها...
فعله...
غلبه...
الشرك...
او مسونده...
الاول...
او مسونده...
الاطم...
شراها...
مالا...
وكذا...
بل...
عليه...
ولو...
او المتحد من الحرم

او المتحد من الحرم

او المتحد من الحرم

او المتحد من الحرم

الاصح المجموع
الاصح المجموع
الاصح المجموع

وحيث ان السداع امكان سنيه فلا راع النقصان في مضمون الا ان يطبق المشرر في غيره
حاصل وكذا عالم غير لها من ولا طهر في مواتا وحيد كما لا يبره صحتها او برح بناه لان غير سندا لا
سجا طيره اعنادا على عودها ليل ولا بعض سيف معن لا مشاعا او نوب لا نفس مفعلة امر هو
مقبوضا بلاذير من اوجر امعيا من جدار فوفه شي او كان نفعه واحد من طرف او حثب الامر بين
او آخر وجعل النهايه صفا لا يصدق شيك ولا هدرع منا وفض نمايم وساع عمد مر تد وتعلق برئسه
فصان او حد او دمه مال وكذا ارفينه واحار السيد فده فان بعد نسج وان لم تحتر بطل
الكتاب من العلم فمع امر عميد او الا واحد منها او در اعان من ربح قال المحرك او عمده المحمله
جيد والمشرر بر اهر ولا يجره او صره مجموع الا صاعا او بعضه كل صاع مدرم ودر صاعا من
غيرها من عا بطل الا ان كان مقابل المشرر وصيغها بمعلومه او باع صاعا من صبره معلومه صبره
على الاشاعه هي لو يند بعضها النسخ بقدره او مموله فالسبع صاع فلو نفع الا صاعا تعبر او قال بعضا
كل صاع مدرم او بعضه كل صاع مدرم ودره عشره لا عشره منها كل صاع مدرم او در اعان من ربح
علم وزعمها والامام الا ان يريد معينا فلو احتلها صدق البايع او جهل بطل او وقف على طرود باع در اعان
من موقوفه في جميع العرض الى مهي الهول او ارضها موقوفه بملكه وشرط المهر حاشي بعض صبره والافلا
او قال عمودها او الملقى فله المهر من كل جانب او نفعه بطل وليس ما في الدمه منا ومثنا فلو باع سندا
مطلق وبالبلد لم يحب احد لها بطل ولا تغير الجانب او ممتسقا فلو بان ان فضتها قليله
حد فله الرد وكذا ان جهل قدر النزه او فلو سا وقال المجموع يصح التامر باعمان الفلوس لا والديه
وقال القاضي لو علبت حارا المعامله عليها عددا في الدمه وبه اسمي الصلاح اخر او لو باع سندا مستطع
وموجود غير البلده وهو حال او موجه الى ما لا يملك نقله فيه بطل او المشرر مع نلوا حصه حين كل ذلك
والا استبدله ولا يبيع او بالبلد وهو مخر صر فان فقد اسبدل كما لو كان موجودا ام اقطع او سندا
فان بطل لم يكن البايع غيره او عمل هذا الت خطه او زنه هذه الحصاه نصبا او باع بطلان عمده
مع جمله او بالف درهم ودر ما حرم بيع كعب عايب وهيبه واحاينه ودرهته والاصح عليه ولا يبيع
تصرفا على الاضمار اذ قبله مما لا يتغير وكوزان يوجب نفعه وشرها وكذا قال في المجموع نفع
المشور خلافا للمعز وان كان عمده وكذا سلمه ولو اكلها اذا وصفه اس المال ثم عثر من المشرر
لان كان حينا ولا يبيع نفعه بل يوكد ولكن الرويه قبل العقد مما لا يبره عالبا ولو شك قاله
الماوردي لان نسي واصفه واستغفره في المجموع ولو وجد من غير اخير فلو احتلها فيه صدق
مشقرو نلوه رويه المعصان ذل على باقته كطامر صبره والنوده منها ان او خطه السبع قال الفقير
في الصاوير ودره اليها ببلده واليه ان كشر ما من ومضوع فشتكار وطلوع والشره السفلى
من عهد ولو زوار من سجد في ما صاف لامر في راء او روره ودره ندره على ما لم يبيعه فقل

الاصح

دار من وسطه وهدار ووسم وبالهوه وكذا اطلق في اصح المجموع ولسا يحدرو سحر ونسب ما
ومجرى الرها من اصح المجموع ومجرى كس لا الورق الابيض جميع الورق ودرهني ما عدا العوره حتى سحرها من
اصح المجموع لاسن ولسان ودايه مقدمه وموخره وموانم ورفق سرج في نوب سحره ووجهي لاسن
والسبط والسطر ووجهي الكبريا من قال العبادي ويصح راس نفعه في نظريه بعد اتمامه اطلاق لاجيا
المساحه به ودره الاصح سندان ووزن ولا سطر ودره سندان سترها ودره الاصح مع نصد من باحار
والابن بصره ولا صوف علم ظهر عم لا بعد قذانه ولا لم قبل سلحه وسنك بقارنه ولو موقوفه لو سبت
معد وساع سطر ودره ودره الكارع اميت قال العزالي واحد مرتين استويا قذرا وصفه وقنه بعد بعد
الدره وجمعه ما سطر الربا وهو حرام ولو بد ربح من بعد من الجوهره لانها على الباق
طبا ودره الا فلوسا وان راجت دره المصنوعه الطم اقساما او نادا او سلكا او نادا او لو ما ودره الوصو
كما ودره ودره ودره باع موصفا ودره ارضي ودره من طلب كدمه ودره لاسن سكره وكان ودره ولا
حتى جاز بلفه من اصح المجموع ودره ودره ودره سائر سائر فان سحره ودره سحره ودره سحره
من المشرر قبل الاجاب وكذا انظره سحره سحره لا الهال او اهله احدا وعلمه فلا حرج واليه ليدرج اليه
بصاير الكجار من عرصه من لاسن سندر ودره فان كبره المشرر هازرنا ودره لاسن سحره سحره باع ودره
فان جهل او كليل من ووزن اخر وكبره المشرر لوزن ولا نقاده بله ودره من كليل المشرر ودره
تراب ودره يلقى سيرا او لدره او عمده محاد لدره فاسطره ودرهها سوا ودره باع مثاليه او سوا
وخرها سوا ودره ولا يبره المشرر ودرهها ودره العايب او سئل كطبا من صبره الا حرجه كانت المشرر وان
تبل الكلال ودره من سندر ودره خطه صبره سحره حرافا او لاسن سحره سحره سحره سحره
وسلم الربا ودره صاحب الما صه سدرها من الزبده المبيع ودره سحره الما ك نلوا سحرها سحره
محصن صفه ربوا من سحرها من سحرها سحرها او احدها كدره سحره ودره سحره او سحره لدره من
او النوع كدره سحره ودره سحره ودره سحره او احدها كدره سحره او سحره لدره من
او سحره سحره سحره لم سحره فان جهل المشرر من الما لدره او الما ودره سحره لدره من
او ردي او كان ما في المشرر سحره لان كان فيها زوان او سحره ودره سحره سحره او احد
حيات كشره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره
عسل ولا حن من او ربح سحره ودره سحره او سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره
فما له حفا ودره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره
امولها حفا على الا من سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره
او عدو سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره
سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره
لا الزخون وساع سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره سحره

الا الارز ومبلولة وان حبت ولا يغير مثلها ومثله ليز في لورا با او حامتة او محض اصار
 وسر لا يدر مثله وعسل ولو وصل بار ووجح وشمش بزيه وانما لا تروم مقدرة عظمه ووس
 به ملح صفر الزرنيق لا يطري ولا طريه بخر به وسماه مسله والسب لم يكن من حبه ولا من مطير ان فرج
 المسبه على كعب ثم اسحق لان صرح به بعدة وما هم فيه العاصم لاسماع منه دهن محب والدين
 ولا مطوح منه ولا بني ودا صده بعصره ولا مشوبه بمحاصر فصل اللجوم والادبان
 والادوية الخاس لسان ومعه منس وما شمله اسم الكمام كهرى وولحت ودسي خلافه سائر الغصان
 ميس وسموك البحر منس وعنه وجوه مع - منه احناس وكوشق وكبد وقلب وكوكا من واحد احناس وشحم طير
 ونظر حسان وعصير عنب مع حله او عصير طير واخروج زودان والبرونج مع هذه ما وقتا
 مع حيار والنفول سكر مع فان احناس ولا سماع لم يحوان ولا سترج ويخبر كبر اصله
السبع المنهي عنها وهي سمان ما ظهر الكلفه فهو باطل لاجل الحله وهو مع
 من ان مني سماع العاقبة او مع سماع الساج وملاحم المصون وخفاء من الاصلاب وعصب الفلوة
 ضربه بجزء من ما به وكذا اجرة لا هدية ومطاميه وما به ان يجعلها مياجا او دافعا لخبث او مع حواد
 مان مع ما من ثاب وايها اصابه فهو للبيع او هذا التوسدات الخ والى ان ترسها او ان رميتها فهو
 مبيع منه كذا او بعضه في حبه لبعده المرئيه او ان يتعدا اختر او ليد على ان يبعثي او كذا
 او يفرصيه ومع الثمان ان علم باطل الاول والادمان او هذا العبد ومثله الجارة كذا لظهور ابعاد الله
 بعدا وبالمن الى سنة او نصف الف ونصف بالبيع لا يان نصف سمانه مع وبيع السر كثر كلمة
 سبيل او بعد هذا سنة على ان اذا انقضت ترو المسع واراد البر ولا يبيع ومع العريان ونبات
 العيون مان سرر سلعه ويطرف قد اسم على ان احد السلعه هي من الترو والاشترع ومع شرط
 الا ان يصفه العبد كقبض واجل معلوم لا لا له سنة بعد بقا الدنيا اليه ولا يستطاب سقاط من علم
 الدرر لا يتاحل الحال الاوصيه او تزور من محض او موصوفه مسلم الا المبيع اذ حله فلو هنته به
 بعد قبضه بلا شرط صح او مثله فلو كان اليموجلا وليس معنى او عرفه باسم وسب وشهود متلفا فان
 لم يبق لم يحرم ويحرم البيع كان وجد بالبر من عبا او لطف او عيب قبل البيع او امتناع اللقب واستثنى
 ما سقاه ومع شرطه من ضرر ككونه كائنا واذ درو حلا لان استنما ما او كارجا ملاه او لافر
 او كان حمله او وما من طينة الارمانه فيها وخوزه طينها وجبه كسوبا ولو ابا على شرط ان يحصد البيع او
 بالبيعته واكثر من الحصد كذا بطل او شربه تعشر واستاجر الحصد درهم مع البيع لا الاجارة او
 بشرط عمقه لوزم لا عن البيع وهو حوانه تعالى بالاستقط ما سقاه البيع وله المطالبة فان اشترى
 اجرا وكاتبه او تدبره او عتقه بعد شهر او اياه او ابنته بشرطه بطل له اسمها وهو الوصل
 الضوم من البيع ولو بشرطه كذا الطارئة في اص المجموع ولو مات قبله لم يدر من ينفذ او كانت حاملا فولدت او اشفا
 لم يشعها في اص المجموع او بشرط لو ان اسمه او ظهره كذا فان لم يظفر لغيره لغيره ان يظفر

لا يغير
 لم يغير

لا يغير والمانه براده فان اشترى من بخر او بلاش او دار او دابة راشتى كفا او ظهر
 مدة او نفي حيا او بغيره العاصم سطل العقد فلو وطئ منه او من اشترىها فاسد عقد
 كغيره كمنه ودمه كمنه وكمنه من السب فان كان اشترى من بخر او من بخره او من بخره
 منه اشترى حيا يوم او دونه مسعود عداق ما لو حرت مستحقا او يرجع بقية الولد على بايع وان
 نصيب بجل او وضع فالارض او مات بطلن فان نصيبه وهدى شرط فاسد مثل الدرر او بعده لا يقيد
 ودمه لا يقيد شرطه اهل وخيار وورادته على الشرط ومن ومنه والكفا والمخى التفتح الثاني
 ما لا يخل منه صحيح كالاختيار ان اشترى الثوب وقت الخلا وكمنه اشترى المصفا بالبر وسعير
 هي على الدواب فلو صحوا امام مخالف صح وعزر وسع حاضر لباد وهو ان حله بالبر وكمنه اشترى
 بالبلد اشترى منه ورجع مستقول مع ما عكس عندك واربع لابعه كذا على الدرر ما غلا فلو اشترى
 لغيره بلادها او السع وثمان وثلث الرقار وهو ان سطل العاقبة مساع منها قبل علمه بالسعد لا يشترط
 ان يدوم اصهم كحما ان مان عيب مع على مع قبل لزوم وشرا على ثمران ما امر المهر من المصنف ببعده
 ما طر او اشترى لبقائه بالترق الما وركل والاراه للمهر في السعد كمنه الباع قبل ان يفسخ طهار الزمان
 وسع على يوم حد من اليمن وصرح الرضا وكرم جميع ذلك ان علم باليمن واليمن مضمنا ما ترد
 في اليمن بعد لارغبه واخباره اشترى من والده ولدها اصل التميز وان رضى وسطل وام ام او
 كمن بعد عدلها وطار العنق والوصيه والرد بالحب والفاصح في احد ما ومع عتقها بالاحاد او مرد
 وسلاح ممن كمنه بها فان توفقه كره كالعينة وهي البيع نحو حل من شتره جدي سلمه وبيل حذرة
 با قبل عدلها والسع ممن ان حاله حرام وسع معصية في اص المجموع وهو يستعمل لاشتروده وكمنه
 لبيادته واولادهم وصح نكاح الزواني ودونه من وعارها ففسد اذا جمع في عهد
 حاز وعينه كعين وعنده غيره او وجوا ورهنه او شتر كاعترافا او خلا وعمر او مته ومدرك او
 ساه ودربر او روج اعنه واحبيبه او نبي مسله وكمنه صم فباله والمهر كالحار ان حمل قال كحلي وليس
 هو على الفور وعلمه شايح الصنوع فان علم او اجاز فمحصنة من الثمن باعسار الصمنين فمقوم الخمر والمته
 مدبو وكمنه رواله شاة وقال للراعي على المهر في يوم عند من يرك له اسمه في الصلاة ويقوم كمنه حصد او كمنه
 بقرة والمسلمه مهر مثل او من معلوم ويحمل بطل فيها او عند من يملكها مما قبل البعض الفسخ منه وكمنه شتر
 في الباقى بطله من اليمن لروا كمنه ما ستمن بعنه ولو اشترى بغير السلم فيه عند الحمل فمهره كذا
 المسع والمقطوع وحده فلو ان او باع لغيره منه ذكر والمفق حله على ملكه او اقر بالصف فيه عند حملها
 ولو اشترى كمنه بصفته وجد ما حذر بعبا لم يفرده برده بغير رضو الباع في الاطرز وما هو افراد وظهر
 او كان الاخذ بالافكار او ولي وحده اشترى لم يسع بل اشترى من العبد وصدق الباع في قيمه العاقبة
 والمعتبر من قيمته من البيع الزمان او جميع صفته كمنه كمنه كمنه واجارة وسامه وصراف او سلم في حرس

اشترى من بخر
 اشترى من بخر
 اشترى من بخر

اشترى من بخر
 اشترى من بخر

اشترى من بخر
 اشترى من بخر

متحكماً او اجنب شراً ما في اوانه او غير محتون ذكر او اخفضت و اعشى او رث لا يفهم و تنه
او شاعر او زانيا او سارقا او ابنا ولومرة او مرتدا او قادفا للمحصنات او قمارا او تارك
للعلاء او شاركا للخير و معتادا للبول بعد سبع سنين او ادر داني و نه و احم و اقروع و الجله لو
بحر ما اذن او تغلو برقبه دين و انصكال الكهين و انعلاب القديمين الي اوجني و ذهاب
اشعار و حفر اسنان و كلفت مغير للشعر و كون الذبه عسوسا او هوجا او شاركة لنبها
او باهية اكل لا الادمي و هشو عشي عشي منه السقوط او الماسمسسا او رمل عكبر
لبنا او حجاج لزرع و تنقل الخراج و كون الدارن لا الخند و هوضه بطح لارمان و كاسبه ما منقص
بعضه لاجم شعرو كونها كيايه و كونه كافر الا في بلد ينقل فيه الرعبه او رطب الكلام او غلبه
او ولد زنا او مخنيا او حجاما او كولا و يعقن على المشرك و ومع بوكاله روعينا او عهيا او عينا
او فيما عهدي مثلها للبتان او محتونه او عكسه او احنه بسب او رضاع او موطوه ابينه او ابنة
او صايه و مسع كيايه خطا الا ان يكثر او بعد فجب فان طاب منها فوجها ن و احيار ارجل
ينقل المشرك و زنا قبل الفسح و لا رد ما بعد قبض لان يقدم سببه فلو فتابع به المشرك برة
او حيايه سابقه فان جعل فهو من صان البايغ فيرجع بالتمسك لا يثبت بمصر سابق بل يرجع بالارث
ان جعل فيرد بقطع و انما صاص حيايه و يرد سابقا فان حذر فالارث ولو اسمر من مورثه
فان موجد به عبا او كان بشرط خيار و لا وارث سواء لم يرد او كان او دين و وصيه ردا الكلاله
امساك فله نصيبه للتعيين و ما خذ الفرض من التركة نصيب مواعيد الرد ما احب منه الاول
لو اع شرط البراه من كل عيب او على ان لا يرد به مركز من كل عيب ما طن بالحيوان لم يجعله دون غيره لا
من عيب حدث قبل القبض فلو ابيع قبله فاجاز فله الفسخ ما لم يجد اليه او البراه من موجود و ما عادت
لم يبع او من عيب لا يعاين فزنا او بجان كبرص راه بركي و الاكالك البراه من الحبوب المشركا
تقصير ما خمر او اسماح و له الارش فليبا در على العاده و لو بو كليل على و كيدا و فاض فان كان غابا
وضعه احكام عند عدل بعد ثبوت الفسخ بالعيب و بعضه العيب من مال العايب فان لم يجد سواء
باعه فيه و لمزقه الا شهاد قبل استنهايه اليها لا يلفظ نكاح ان عجز عنه و بعد زحام ليل و صلاة و كذا
و فضا حاجه و جهل فور او مرد او جهل مثله و ركوب ان عسر فود لا للرد كليس ثوب له فلو عمل
رأب فاستندام او الصريح او الاكاف او انعلا و هي عشي يدونه او الاستسقي لاسن فيه الا اذا
يرد الكوز اليه بطل و صالح بال على ان لا رد بطل و لا رد ان علم بطله لا باستلامه عدا و كذا
وليس ثوب تعلم عيبه بطريق فتوجه لرده او جلب او علف فيه المالك بلفظ البيع
عند المشرك و عهقه و وقعها و الماده و اسماح افراده بالرد و يرجع بالارث و هو جز من الفسخ منه نسبة
اليه نسبة ما انفقر العيب من الله لو كان يسلما و العسر اعل منه من البيع ان العيب ان لم ينقصه

هذا المسمى بالبيع
و هو ما يبيع به
او يبيع به
او يبيع به
او يبيع به

كفر

هذا المسمى بالارث وان كان الفسخ في الدمه من مدراء ان طله لا يحوز الاطلاق او نقتده وهو
بان تعين لحي المشرك كما لو عاد بعد زواله و قد عمن من العمد فردا البيع بعيب و يهد او لله
من اصح الكفايه فلو لم يفسد و اخرج عن ملكه رجع بالمثل ان كان مملوكا و الا باقل فيه من البيع الى الصن
و هازر الاسند اعلمه او بعضه اخذ السابق و بدل المالك او بعض صفه لثقل بالارث الشريف
لو اراد المالك الى غيره ثم اطلع على عيب لم يرد ولا ارث فلو عاد اليه ولم يعثر به رد عوضه و ادر
فله الرد على الاول او على الثاني و له الرد عليه فمد على الاول مع احادته فخر ما بعده الاول و ان قبله الاول
فاد ارث ولم يقبله المشتري عزم لا ارث للسابق و يرجع به على بايه و لا يرجع ببل عزم او اعلمه او لطفه م
ظهر رجع كل رد ارث على ما يعمد لو قبل عزم المشتري الاول الكس اسرع روث عيب من يد المشتري
فان رضيه البايغ و داه اليه فان بيع به و الا عزم ارث الحادث و الا عزم البايغ ارث العدم فلو تارثا
اسب طاسا لا ساك تارث الحداد ارث العدم او اقم به فلا رد او قبل عليه به رد و بسط ما هير
اعلام البايغ به لما عذر و لا ارث و سمح الراد بقتل بحيث ترعه احصا اليه و الا فلا رد و لا يملك فلو سلف
فولو للمشتري ان لم يجبه فرج و يرد و كذا انوب صفة و يملك البايغ البيع فلو طلب منه او ان يكونا كسر
لم يجر البايغ و له الارش فلو طلبه المشتري و البايغ الرد و عزم فيه الصبر احب البايغ عند المتزوج ان
الصاع و لو اسماح عذر طلس رد على احد ما و ابا عا عهده و واحد او كان ظليا فويل بمرنه رده و لا
والارث و ان لم ينقله منه كيبضه مدرو رجع بكل الثمن و الفسخ للبايع كالتحالي فان عرض له قيمه صل الكسر
و جعل من صانه لم يندج رجوعه بالطل و الفسخ يرجع العدم من وقته لاسر اصله و لو قبل القبض فلا بيع الرد
لو طر القتيب و دمره و لا يكون قبضا و له الزوايا المنفصلة كولد حدث مع حيا بعد العقد فلو كان مثله
رد يا بيع تولد و الا لا يبيع و يجوز من قبضه و بعد تلفه يبرد تكلمه و لو تارثا رعا فها لا يكر جدونه كما يبيع
زايه فالقول المشترى او مد كمد منه كشي طرية و ابيع من شئته فللبايغ ملايين و كذا فيما كرهه و عهده
تمس فحلفت كما اجاب فلو افسح بعد طهه تخالف بطلها ارش فلفه لم يحد عهده لم لمزقه او اخطا في قول
الزوايل المدم و اقادث حلقا فان كل احد ما مضى للاخر او حلقا و حب الارش لا الرد و نصيب
البيع قبل قبضه فزها ان البايغ فان تلف ما فة او اتمه البايغ فالحال الكفايه او اجنب موصى من حينه و سقط
التمر و الزوايد الحادثه في يد البايغ للمركب و هو في يده اما ثمة و المالك المشرك من لاصال او كان ما
لرده او اجنب خمر مشرمان اجاز عزم الاضني او سخي و البايغ و ليس له اخذ قبض الفقيه لعصا من و نيك
مشتري و لا ارش و عيبه المشرك بان قطعه فلاحا و هو فاقض لبعضه فلو مان بعد الانموال موم صحت
و سقطوا و لمزقه من الرهن الما النسبه او البايغ او اضني خمر مشرمان اجاز عزم الاضني نصف الفقيه كالت
الماء و كذا انما عزمه اذا قبض او تلف احد العبد او اخطرت ستمف الدار ابيع منه و عزم البايغ و
ولو من البايغ قال المتقول اذ لم يكن مثل الشمس الاول و الا فتوقا له و هبته و رهنه و اجارته و كذا
و توليته و اقراضه و شركه فيه و جعله اجز او عوض بل يبيعه ما طر لا عهقه و الماده و تزوجه

هذا المسمى بالارث

وتسمى من غير الامساك بالزيب والفسح او بين سمعت دعواه وكذا بينته للقطعة بالاشارة
مع الارض والسمعة والساحل والعرصة وهنما او وقفها لاجلها والامرار بها البناء والسمعة وبقدره وتقبل
دام قائمته ونسائه كقطر حجازي ورجس وشمس وما ظهر من مرها عند التمتع البيع للمبايع وما يستعمل
من بعد اخره لكي يعمام كقطع وقفا كغيره على النقص قال البعد بكونه وقفا لا يجوز كزراع قال
الماوردي والموصله لا يبقى الا سنة فلا يدخلها ما سطره للشرع ورجحها ما يجوز من االكف وقص
وهذا وجوه الطاهر للمبايع بشرط عليه قطعها وان لم يتبع قال المولى لا يقص حتى يملع قدر
يستفع به او قال يبايعها او يحتوئها او الملق ولا يدخل في الاطلاق وسيل الماء ولا يشترطها من نهر او قناة
ملوكين الا ان يقول يحتوئها ولا ما يوجد دفعه ولا نبات لنسائه ولا يدبره كقطعة وشعره وهو كغيره
وان قال يحتوئها وصح البيع كدار سجونها سمعه وكذا السلم ويحظر ضامه وله الخيار ان جعل
لان تركه وعليه قبوله او قال اخذه وامكر على تركه فانه اجاز فلا احره لتمامه وعلى المبايع فليع
ارعه وقت الحصاد وغرق بضره وحجره دفن وان لم يضره لا يخل او يبي له خواتم في مطلق البيع ولا خيار للمتردد
ان علم او لم يكن في الفلج والنقل او القلع وخذوا ضررا وكان بينهما والبيع وحده ضرر يخل بالمقصود فله
فلا اجاز فعلى المبايع اجرة النقل والتسوية وكذا اجرة مثل مدة النقل ان كان قطعا اجرة فالبيع ابو حامد
كبيوم قال الهندسي والروائي كيو من وارش يقض بكونه كالمشرك فاعراض ولا خيار فلو قطعها لم يملك المبايع
وعاد الخيار كعوده باختلاف اصلاحي النواحي المستندة وعدم تداك يسير فخلل السقف فاللهذا
في ارض مبيعا او بها شجر فلو اخلها جاهلا وبضرت فلاحيار فان بقص الارض لا خيار ولو بغير الفرائض
وقطعه بغير الارض بغير الفلج والشمع والاقصع حادث ولو كان على الاحجار زرع لاحد من طرفي الحصاد
والفرائض وبغيره الباع والستان والكرم والرض والاشجار والحيبه والبناء وكذا العرش على الاطراف
الصغيرة وبيع الفزبه والدسكرة بينا والابنية وساحات داخل السور وشجر وسطها لامراع ولو
قال يحتوئها في الفلج ولا يزرع ويدرس الدار فمنا والارض وكل ما حتى حامها وجله منه فالمبايع على
حام منظر واشجار فيها وكذا احرمها وشجرة ان كانت في طريق غير نافذ وما ائنت للبقا كسقف وانوار كلفها
وسلاسل فيها والرفوف والدنانير المبنية والسلام المسيرة لا الموضوعه واوتاد وكمانه الرجوع
مواقفها ومعجز خباز وقدر حمام واخشاب قصار لا مستول كدلو وورشاق وكرة وسرير وكثودين
الا للمبايع والواجب الدكالكين وتدخلها لما لا اما الحاصل فيها الا بشرط بل لا يبيع البيع بدونه قال الامام
مستول بحكمتها وما بها من الماء والروابي ان كان معلوما بالرض والعمارة او مضمونا لافلاخ الفلج
وعنه نظر معدن ظاهر كالحج ونظ وقار وكبريت كالماء والباطن كذهب وقصه يدخل في ذواب الماء
وساباط اوجه ما لثما ان كان الدواب صعبا منتقله الساباط على طرف من كايطة لا طرفها لم يخل والا
دخل ولا يدخل في بيع الارض ولها الاربعه بلا كسجدان وان اقتصر على ملاءه فان عثر به وصح والابطال
ولا يدخل في بيعه ولا يرد اياه وسر حيا ملاه النقل وبيرة الامن العاين قال الروائي

حمله

لا يدخل في بيعه

مع سفيه آلتها المتصلة والمنصلة التي لا تستغني عنها لقطع ربي وبه كاخته ومع سفيه
يباين الاقصاد الا بالنسبه ويدخل الام والاوراق ولو من فريضة لاجلها كقطعها بالامور
واحارها والصغير فاللهي ومثله ورف التله والعروق الا ان شرط القطع يمتنع من غلده
او اللعق فليع بها وان كان بالنسبه قطعها حالها بشرط ابقائها على البيع او شرطه ابقا لرضه
البيع او اطلقها بالامور ولا يدخل من غيرها ما مع شرط القطع فتمت قال المذاهب في البيع
فوان قال المصوي معنى ان يكون الجمل للمبصر والاختيار كالمكثرت التمر ونظر من وطون كالمكثرت
كلمة كالمكثرت والافتران ولو اذاع عليه غلته ثمره فان كان شرطه لاحدهما اشبع ولا فان سقطت
او كان وردهم وكام وضع او ظاهر كالمكثرت والبلور كغيره غلب للمبايع ولا يملك من زجر من ار
كشتره لم ينفذ او العقد لم يخار التورق فليشتره او ناسا ثر للمبايع او كان في فشره من وسرته
خرج للمبايع وادخل المشرع وقطن بغيره عام كالمكثرت الا في بيعه فان قبل خروج جوزه او قبل كالمكثرت
استرط القطع فان لم يقطع حتى خرج قبوله او بعد ان يملكه او شقق دوره دخل او قبل شققه مع بيع
او تحلة او تحلات ستان او بعضه للمبايع ولو اخلت بائع والصفة فلو افردها لم يوترق للمبصر
او بائع فليكل حكمه ولباع ابقا ثمره الى ان اخلد فلو اغتيد قطع او ضررا لبقا بالثمرة ملاذات
التمر والمجنون لا يبايع فلولاب والاسم جدها حجة على المبايع وعنه عليه او المبيع ان اضر بالشمع بركه
وعلى المبرور ولكنه من الجوز لاجله وان لم يبايعه نصف الحالم امنا وونه على المبيع ونظر من
ينفعا فان اضرها ما في الارض من الاجزاء احرها ونارها فمسيح وبيع المبايع او احكامه ونظر
فصل باع مر حديد وصلاحه مطلقا لا مع ما يحدته وكذا في الاطلاق انقاؤه اي كداد وقطعه
شرط القطع وعيب الوفاه لان رصبا بتر كره فان كانت السمعة لشركي استرط في اسم الروضه هنادا
لمرم الوفاه وبيع مسافات باع مدونه لا على تحله مسهوعه ونسخ بعهده المحرم للمتردد ولا للمحق
المشذوذ واعتباره اسه برده ولو باع الشجره وابتاع ثمره مورثا او استرط بغيره لم يضره وله
الانقا او التمره به معا لم يضره الا ان فصل كعصك الشجره من ثماره المهر بدمه وكلي بدو الصلا
في بعض شجره لا في خمس عن حره ولا في غير ملكه وان اخلد المصانع وعصر مبيده الى الصلا لم يطل على البايع
فبما يكون عمرة او سوادا ولله بتمه جبار في نصيح واخلاه وفي زرع ما استاده وعوقفا حسي فلا بايع
زرع ببله ولا ببقا ولو اذاعه دون غيره بشرط ان يقطع ولا يقطع ببله فان بركه ولم يخرق الماخرى بدمه
شرطه والانه كسبه مع اصله فان شرطه فلم يضره حتى اخلد في المصانع فوان او افراده حد ظهوره
اخذ ابله ولم يخلد اخلها حاز لا شرطه وما اذاع كقطر وبشرط ظهوره المقصود فهو مع ما لا يكاد له
اوله فام لا زال الا بعد الامر لزمان وماه كان نحو ووزر وبقلا ما في الاصل لا اعلان الذي اذاعه ولو
مع شجره او كان رصبا الا المخذ والاقبل اخلها لا يفسد وجاز مع صلح اخله بشرطه وشجره وملكه
في سبله لا ما لا يركضه وشمس وشمس ولا يدبره معها وكه جيزر وسلق ونفت بارض وقال في كذا

الاصطلاح
الاصطلاح
الاصطلاح

الاصطلاح
الاصطلاح
الاصطلاح

او علم قبل العمل النفاذ عنده لم يفسح قبله الثالث معرفته او صافه التي علمها بحرر
احكاما كما ذكرنا لها ويعبر ما فكر مدان كماله وذكرها في العند فليز من الاقل بلا يع بها لا يصب
متصوره لمتلا مقصود الاركان كبحون ومترسه وعاليه ونفوس ونخل لانها يصبه كغالب
وخر وجب واقطه شند ودين بان وورد ونفس لان خاله جرم طيب ونخل بحر وزيب
وسمك بلع بل ودسو وسوق وفتا لا كحد وكشك ولا تخلف ابرام معوله وجرار وكتران
ونام وطموس وماره وحاز فما صب منها في قالب وصطام مريج وزجاج لا ما دخله النار كحجر
ولم يشوي او مطبوخ لا ما له لطيفه كسكر ونايد وديس ولبا وما ورد واثير ولا فيما يجر كلهم
صد عن ذل الى كيار وواقف لا صغار عم وجودا كيد ووزا واولا وجراره واقتها او بشرط حلال او شانه
ومخليا او ليون وحر شرط جودة ويلزم انما بالاجود وورداه عيب بل فروع او الارادك ولو اسلم في حضور
موصوف في منته وماذا اكرانه مع السرايع يعرف قدره بعد حيوانا به مع درج في توبه ويطر
مع وزن في لبن عند اكراساين ولم شرط العرايين والنفس اسما به لكن شرط طولها وعرضها وكما
وانه من طين كذا او يوصد كغير حرم وما لا يجاد كيله كبيض فالع الانما به وقصص كقطع ما لا يلاوه
فمن اعلاه مع ازاله شرة وانما جامع عروقه في احد الوجهين وقفا ويطعم وسفر حل ورجان وجزر
وسلم طعت اورا قها ما دجان في قطع نعه اختالان وكذا حوز ولو لم يعل احلامه ونفس يدور
مع كبل وما يبال بوزن بها قال الامام الا ان لا يصبه كبل عاده كغيره ولو اسلم في ثوب كذا او في
ما به صاع ليهه فحلاف ولا يصح في طخته وسفر حله ولا في عدد منها ولا في حظه فوه صغيره او في ثوب باغ
بغيره لا كغيره وانما ه ولو غير قصعه او قدر ابدراع بك بطل في ح بيع او ميكا لا يعرفه والقابح
في كاس تعيين مكان اذا الموجد ان لم صلح مكان العهد للمسلم او كان لعله مونه والا فلا
وحدث لا شرط بعين مكان فان خرج عن الصلاه ما فرغ موضع او المثل لموضع العقد هو الناف
كما قال الا ان يحتمل من المجلس ولو كان منعه يقبض العين فلو
الطابق من عين المسلم في المجلس صح كصرف ومع طعام بطعام فلو يفرق قبل قبض بعضه بطل فيه وما يله
لا يقيه او او دعه للمسلم لارده اليه عن دين جاز او اسلم اليه ما في حقه لم يبيع ولو في حال قبضه في
المجلس ولا يصح هو الله به وان قبل بالمجلس ولا عليه ويرد بعينه ان نصح وتعي وسته عن معرفه مديا
وحوز السلم في القدس ان كان راس المال غير فاقص لم يسلم في حوان وروايله لئلا يظن
واليه لا روس واداع كالماء وذي لا يشترط ذكر نفس ونوع ولو اذ ذكره وانوته وحق في رقيق
وبها م تقربا فلو جد بطل ولذا اقدر رقيق وشويه وبها م لادع وتلك وجه وملاحه وسمي وصفي
اعضاء وشاه قبله صفة او يهودا او عرايا كالصيرك او مزوجا او زانيا او سارقا او نادا
لا مغيبه او قواد وقال الما فدي ان كان الغنا مباحا جارا ومحرما فوجبان ولو اسلم حاره صغره
في ليبره جارا او صغره حثه او ليهاد سزان في يديه مع لونه كذا انصافه

هذا هو الذي
في قوله
وغيره
والله اعلم
بما في
الغيب

حرا

حرا علمه باوصده ان يخذ او غير ما قال العرايين ممن او هو لا يفسد
لان شرطه وزعه وحاز من هزل وقطع طبلود يناسب بوزن لا يكون له
نفس ونوع مع علف كذا ولا يصح من حاض فلو خلق اعرف الى الحول فليس لانا ما
وزاد في المسك من او صغر وكذا حدتنا او عتقا على الاشب من الصغر واد من ارباب
ليومه او امسه وقال المنان كنت ربحونه ووزن مبله وحض السرانه جاع اسحق
وقال العرايين قال ابا بوزن حامدا من الصور والصور والشردون وبلوغ نصره موده
تظن لك ولونه وشومه ونعمته وقلمه لم وفناقه وحدانه ان يظن جرحه بصفت
وكوز في طيجه وجه الاوزن فان شتم فحلاف وفي ابريس غلط ومزقه ولما لا في فودا
وغيره كالاعده وعلقه ووجهه وعناقه وصدها وحاز في المصور والمصوره
السبع بل ذكر ملكه ان اختلف به عرضي لا اللبس والطلق جام وفي بعض سراويلات ان صغر
وصفه وشمه وفي حبس الوود غلط ورفه وزنه ومن الشجر او من اعناه لا حنان ورفه هو
حاف وفضل معوج وكذا في غزاه لا الزينه فلو ذكرت حار خلاف الثوب ولا حوز المجر وطونى جلد
نوع ولون وشقيه وايزم ذكره في حوز وطول عمره ويغلط لازمه في غسل حبل او ملاء صبي
هو في امض او اصغر وفي حوز ويزرع وتون وبلد وصفر حبه او كبره وحق وحدانه ولا حرم دريه
في رطبه ويزيد في ريس ان طرد ابا وما ونفوسه وقرب زمانه وصدها ولا يحوز غفارا ويزو غلس
لا قترها وصح امورها وما وجهه في الارزاق والذكر وهو الاشب وعليه العرايه باصره
فصل في حبس الوود ولا يحوز بموا كسبه وسو عه بل اردي ولا حب وفناوت تولى
ومنذك فروع لا يفسد رطب ونحوها ما سويها وفيه نوع لا صفر وفضل راس ودين ان اسلم في
من طير او سمك غيرها ونحوها ما لا يحوز الا للبير ولا يلزم قبضه قبل الملاء ان نصح
والا فحبس الوود في حوز الوود البراه فان نبالا اميب المسحوق عبر على حبه بعد الملاء فان
للدافع عزم عن البراه والا حبر عليه او الابران امراضه اعلم له وان وجهه بعينه
لعله و علم انما به ولا مئنه للملواه لا حبر على قبضه وله المسح والله اعلم فصلا
القرم يندوب رخصه وهو الصبر من العده واركانه لاه اجاب كما قرصت وانفاد حبه
ملاذ على ان ترد بده او اقتصر على ملاء منه فان اعدا في ذلك ابد احدق لانه في حوز
حوز برعه وما هو العلم به الاجاره كالمفترض ما لا يسلم فيه لا يفسد في الاثا حوز في الحيز
وعداوه وبيع المتود في زمانه والصير في ارج براد المدا والعه وجمان وانما من اصحاب
والراعي في حواشر وجمان وما المتود حوز حرضه انما وعلمه في الملاء عن الاصحاب
ومزم الماورد في حوزها واما في الحوز في درامه ومانه حوشونه وبقا الصير في حرضه
ووزن حبيبه وكبوه وسه كلام المتولى حوز وشرط فونه معلوم العدر في حرضه الا في حرضه
وغيره حرضه حرضه لرد حرضه حرضه وحيد عن ذي او جلد اخر او يمانه من اخر او اجل حرضه

هذا هو الذي
في قوله
وغيره
والله اعلم
بما في
الغيب

حرا

لا يضره ولا يورده راداه وانما العقد ولو رد هكذا من غير شرط جارول شرطه رهنه وانما
واشهاد واقرار عند الحاكم وطلب قبضه وله الرجوع في عينه ولو اراد الله مما عاده فوجهان واوجه
فله الرجوع وتبعي الخارج وله الرجوع الى بدله وللمعتزم في دونه ولو لم يرد في صورة ولو استقوما
ولو صغره في غير هذه احوال طالبه سمته ببلد القهر يوم المطالبه للقبول ان كان نقله موثقا
وسن رد الاجود وله قبوله والبدل بلا كراهه كما ان الرهن رهنه بشرط جعله
عن مال ذبيحه من موقوف منها اذا احد اسماء من طبعه واركانه ارجه الاول المرهون فيلزم
عينا باع عند اهل الابدان والاصحاب كوز من عليه تولد احواد ومنه استولى او شاعرا على غير
اذن الشرط عند الامام والغير الذي انعه من وقدره على ان يملكه المولى في بعض ما ربح
المحتاج حلالا للمغنى ومجلى بملزمه سمته ان وقع نفسه لشركه على ارجح الاحتمال ويكون ههنا لا
ارض السواد بل ينساها من غيرها او قبل الوقف كالنسخة التي رهن بها الساعه في حياته فقط او لغيره
السبع وترهن ام بلا ولد وفكته وساعه عند الحاجة والمرتبة من التمس سببه سمته مفردة وان ولد
من ماله او حله ان شرط بغيره لان منعه واضيق فان جعل ضمانه ببلد المحل او
طابعه ورهنه او رهنه من كذا جان حلقه بصاحبه اشرع من شرطه في بيع شرط فيه هذا
الرهن ان جعل الامر بوجوه من ماله ولا يبيع رهنه بل يعلق بمسءله اذعان
ما يتفق حلقه قضاها ولو جعلت قبل البيع عمق وغيره كما هل في بيع شرط فيه ولو رهنه في الرهن
او تبرأ بغيره ببلد صلاحه كال او بما لا يقل بل اراد ان يقطع او مع بشرطه او اطلقه في ارض
او بما كل ببلد لا بشرط قطع بطل او ما بدا صلاحه مع بشرطه في موجد على بل اراد ان يبيع رهنه
المحيط من ممتلكات كال موجد على ببلد صلاحه والافان شرط القطع مع او عدله فلا اطلاق بقوله
ولو اخر فمحتل ببلد لغيره بطله وان استقر لغيره من ماله في بيع رهنه المرهون يمين
حسن الدر بقدره وصفته والمرهون ببلد صلاحه لا يرضه ما قل مما عرض ببلد بغيره من
لبيعه ولزم الرهن ببلد صلاحه في غير موجد ببلد صلاحه والمالك من رهنه ببلد صلاحه او طلب رهنه
در ارجح ابيعه كال الايام الا ان يكون الرهن مع سزا فان ابى بيع ورجع ما يبيع به ولو لم يرد رهنه
لا يرتفع منه او اعطاه المالك ببلد صلاحه كما هو في الرهن في موجد على الرهن ان ادن
والمقول له في عدله فلو سمى رهنه في موجد على الرهن في موجد على الرهن في موجد على الرهن في موجد على الرهن
وورد فيه الامام الشافعي ان الرهن به ولو كان في ماله ببلد صلاحه في موجد على الرهن في موجد على الرهن في موجد على الرهن
عقره او ابتاع به من موجد في موجد او موجد في موجد او موجد في موجد او موجد في موجد او موجد في موجد او موجد في موجد

وهنت من شرطه رهنه هذا على ان الرهن به دارك نفا لست من رهنه من شرطه رهنه
في بيعه ورجح المنع وان يكون لازما او اوصله اللزوم ببيع لصالق واجرح ببلد استيعاب منعه طال
بشعبه وبتابعه مسحة باجاره دمه وبتابعه فيها وثن ولو لم يرد من خيار ولا معام ببلد من خيار لا
تقوم كما به وجعل ببلد فزاع واجاره من رزكاه ود يبيع على عاقله قبله ليعود وكذا جاره الرهن
به دارضا به وركسه الاضمان العبد وصد العين المصونه ونيراد من الرهن لادين واوجبي مرهون
فنداه مرتين باذن الامن بكون مرتين فبذلك فبذلك من بيع الساكن اصاب وسول
فان شرطه سمناه كان يتابع في دينه او مصلحة كالا شاهد ص او مالا عرض فيه لغا او ما منع مرتين
ولرهنه ان شرط المتابع للرهن او عكسه كان لبيع في الدين وان حدث زواجه من مونه فسد الرهن
وتبع شرطه ان تجرجه له في التمس كان شرطه رهنه بتبني بعد رضا الدين شهر او لولو قال اقضت او
يعتد على ان رهنه باء او بالتمس بالالفه الذي عليك او الالفه وهذه كذا بطل رهنه كما شرطه فان علم
فساده ورهنه القديم او ببيع المذموم فان يفسد فيه صالحه باو صح الرهن بها او يفسد
مر من المذموم او ببيع المذموم على ارض الرضه هذا وصح فيها والمجموع فيها وبيع ارضها
الباطن صفة الشرط الطلان مسرع لا يظهر رهنه ارضها وشجر ولا يفسد رهنه رهنه وان
رهنه رهنه وسعف وليفه ههنا ويؤخذ اوراق واغصان لا ياب فصلها كالماء كورق وصاد واس
وعرض خلافه ولا يشترط ولو غير موثوق وصون يظهر ولن يضر ولو رهنه رهنه ما فيها وهو معلوم
سري صحت فيها والافنى الخطه ان كانت تقصد والا فلا او الخطه ولم يقلها فيها او قال رهنه
ما فيها وهي ما تقصد او مشمول صحتها السراج مما قد متبع فطابق رهنه في الاضاحه او حله
كان ارضه حاليه لغيره او الحاكم بدونها والحق ابن التام الا ببلد رهنه الرهنه في موجد على الرهن
راي اخر رهنه باجده والائتدك او تقدر استينا دينه او ورته موجد او ما له سببه فقد اعرف
لبيعه من موقوفه ان رهنه الرهن لغيره في موجد على الرهنه لاسما دون شرطه
وهان فالان ارضه حاليه للمذهب وبها الرهنه المنع وهو المرح في الرهنه في الوصية والارهن
الامن لغيره في موجد كان سادا يتابع ببلد الرهنه فان اراد عليه اشترى او كان لغيره في موجد ولم
يبيع ما يبيع الا ببلد رهنه او لغيره في موجد او لغيره في موجد او لغيره في موجد او لغيره في موجد او لغيره في موجد

هذا هو الصحيح في بيع الرهنه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه

الظاهر ان الرهنه
في بيعه في موجد
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه
فان شرطه رهنه في بيعه

صبيته اربا العلاتها وحلول دينه او باق متاعه الحاسد والا لبيع اولي
الرهن وبتبعه كغيره من موجد ولا يفسد رهنه ولا عدله وام طلقه وما ينفقه ببلد كاتبه
ولو رهنه في موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد
لم يوفه ولم يوفه في كل معنى رهنه في موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد
والامر ان يبيع رهنه في موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد او موجد

وهنت

لا اطار وتوكيد وواضع وزوج وابتداء من العارية عند المستعير او المقبوض لسوم او شرا احمد
عند فاضل في الميراث في الامتناع بالعارية الموهونه وما ينزل المفكر قبل القبض كسج واما
واصله ووجوبه او شبهه ورهنا مقبوضا ومنع بيعا ككتابه او رهنا لغيره خروج لا
خروج ووطي واحار ولا يمنع موت عاقده زوال عقده وحر عليه نسخه او تليس ولو خرب في الميراث
ان يقع حكمه ولا حار له في منع شرطه بان يخلل عاقدا لاجل موهونه ماتت فديح والتميز قبل قبض له
لكن خرب مع شرطه ولا يقبض خيرا فان قبض يخلل ابتدا قبضا وخر المبيع قبل قبضه لغيره
الموهونه بعد قبضه **فصل** في بيع رهن مبيع من قبل ملكه وكتاب وبيع وكذا رهن لغيره
مستقنه ان كان له حال الاصل قبل تمام الاطار لا بعد انقضاءها او موتها فلو هل موت قبل قبضه او
لانقضاءها وبعثت في حقه من الامتياز من قبضه وحرم قبضه ويكون رهنا فان منع ما بعد
او بيع ثم ملكه لم يحن ولو علمت بعد موحدت في الرهن فكيف يره او بعد عسق وليس له وطى موهونه ولو
وطى ولا يهر ولا يهر وبيع كان رهنا او يوده من الدين وولده حر سبب ولادة كسفه فان
فقدت منها يوم الاحمال رهنا او منع فلا ساع حتى يبعه وسقيه اللبا وسعفي بمرضه ولو اقلت
او صارت اليه فداوم ماتت طلعا من ممتها يوم الحمل كما في موطوه شبهه لآخر ولو ملكه زنا
ولا اسنان لا يهر كسكني وركوب واستدباب وليس انرا الا ان يبيع او كانت اشق وكان الدين
محل او همدت حد ظهوره وقيل ولادة وليس له تاو غراس وكذا ارفع مبيع في الارض والافان كان يبيع
قبل حيا لا بعد كان فلو ما خرب عارض ترك للادراة ولو عرس او حمل فبيل نوري بعت لم يخلع قبل
الحمل بل بعد ان لم خرب الموهون بالدين بعد اذ به ما لم يحجر عليه فان حجر مع مع الارض ووزع الميراث
عليها ولا يسافر فيه وما منع منه جاز ما ذن من موهون ببلد معي همه ببلد معي لا في زمن
حار شرطه مع ولو خرب جاز لا يهره لم يبقه واذ من عسق وهمه لا يجعل اليه رهنا او يبيع
من موهون في موهونه حال ولو شرط حمل موهون من منه بخل السع وكذا جعله رهنا كانه او
اليه في الحق والوطن ان اجبل او وكل سجع عبك ولو عسر ما سجع به صح وله اجر المثل
فصل في البيع بعد قبضه من قبل المبيع الا لا سجع الا لا يهر عند ختمه ولو جاز به
ان كان محرما او نعه اهل وركوب ولو لغير الرهن ان كان ثقة والاشهد به عدلين
وبعده غير وثقه ولها ان يبعها عند من عدله ولو سلمه لاصحابه بعد ان الاخر عسق
واسترد فان تلفت مبيع اليه الرهن جمع مرتين بعته وان ارادت على من شامتها رهنا
والقرار على الرهن ولو عسر العادل فله التام الرهن فكله او الميراث منها والقوار عليه
وقام ما ان كان الفسخ جاز من قبض الموهون وان عسقه من العدل ورده اليه يهر ولو عسر اذن
المالكه او قبض من الموهون والميراث منها لا المصلحة هذه اليه او المستعير او المتقائم
موجها من وصدق العدل في تلفه ولو طرافه

عند
سج
واجاب

لا يهرها

لا يهرها بل لا يهره فان شرطه من قبل الميراث الحاكم لمن يره وعند الميراث سال الميراث
فانما ان لم يهره السع او يوفيه فان اصرا وحتت عقبته باع الحاكم فان لم يهره به او
لا الحاكم بنفسه كما سجع مادته وحضوره لابي عينته ولو شرط ان يهره العدل عند الميراث جاز
مراجه الرهن قال العراسون لا الميراث حاله الم الامام وسعزل الرهن من الميراث ولو عسر
بيع فلو وجد الميراث باع وان لم يجد رهن قال الغزالي وساقه لو عزل الرهن ثم وكله
اسير اذ نحل من الميراث ثم يهره عليه ان لا يعتد باذن الميراث قبل تولد الرهن ولا مان
المراه للوكيل قبل تولد لولي له ولو سلمه منه اصد ما ملا اذ ان الاخر منه فلو انكره الميراث صدق
فان عزم الميراث عزم العدل ولا عكس وسلمه للميراث اذن الرهن وصدقه فانكره من وان لم يشترط
الاشهاد فلو ادعى موت السجود وصدقه لم يهره او كذا خلاف وانما يبيع من قبله او دونه ما
لا تخاف من مثله فان رند مجلسه فسج والا سجع الا ان ياتي الرغب قبل امكان بيعه منه ومونه
الرهن الى سفيها كسفة العبد والسوقة وعلف الابه وسفي سجع ومونه حداد ورد ابني واجره
اسط على الرهن وكبر عليه لان تراصيا على ترك سفي السج في الصغير فهو خفيف اهلا
قبل الميراث مع وجوبه منه رهنا ولي فصدقه كما في وحنه اعند كل لان جاز بزروه الميراث
ونقص به وبيع يدقنا كنه خضر ترابا اكثر لقطع سلحه لا خضر تركها فان خبير صدر وعلقت
السلامة فخلق وهو اما في يد الميراث فلا يسقط سلقة من الدين ولا يهره الا بالتعدي ولو شرط انه
عارية او يبيع بعد شهر فهو اما ثبته موهون بعد فلو عسر من قبله قلع مكانا او جده فلا وهو كسفة
عسق ورجع الميراث ان علم فسانه ونا سد كده كسفة في الهان و عدمه واسمى القاضى
طرد المساقه اذ لا صان في ناسد حاد والملايم خلافه وكذا اما لو كان عارضا او ساقدا على ان الرجوع او
اشترى في او بعد عسقا مام دمة اذ لا يهره ولا جره ولا جره وعكس الشركة اذ لا صان في صحبي وهو ياصل
اهم مثله ولو قال بعت ما من رهنا لا يكون رهنا في الهان وحبان او سكت عن الميراث لاصحابه
للبيع بوجوده وكل من صدق في مطلق يهره جميعا وكذا في رد الامتياز وكذا في ولا يهره من موهونه
زنا فان طرقت خلافت اسلام او بعد من العلفا شبهه والافلا فان وطى باذن راضه وعلم المهرم زنا او
ادع حمله فلا يهره عليه الميراث اكره وفيه الولد ولا يهره الميراث ولو ان ملكها ولا يهره في راده يهره
كسب وهو وقاية حادثة بل متصلة كسفن فلو يهره جازا يهره ولو بعد عصانه فتو كانت
حامله عند سجع لارهن بالولد ليس يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره
حتا يه يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره
ولو لم يهره مالها با احد ما لم يهره ولا يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره يهره
فله مسحه وشفك به كما سفق جراه دمة الرهن من الدين وتلف موهون باقه او حيا به مع فيها ولو
حتى يقطع طرف سببه او ساء فاصح بطل فان عسق في الطرف والوارث في النفس على مال او كاسر خطا

عند

الاشهاد

ها

لا يهرها

هذا هو الحق
والصدق
والعدل
والبر

لو ثبت وبقى لها وعلى طرف من سنده يعني به او كانت خطا ثبتت ولو سوتت بوجه
استغفار وجهان او على نفسه يعني به او كانت خطا لم ثبت وقته عند سيده لغرض هو كقول
او المرهون عند اخر فان انصر بطلا او على مال او كانت خطا تخلقه من مرسى القتل او بالمال
او مطلقا فلا شئ ومتى وجب مال هو الاثر من جهة المال او مثلها بيع وجعل منه رهنا والبيع
بقدره وورهن للاخر فان تعدد بقصه فالجميع ويحل من منه بقدره والباقي لم يثبت او بيع او جعل
الصدق المسع للاخر رهنا ان رضى هو والمالك فلو كان امره بين واحد من مواب او بدنين قلت
الوثيقة لمن القائل او لعينه بترامن ان كان غير مرسى كان احلف الدينان حلولا وما حيل او قدر
والبيع من مرسى بالاكتر ولا اثر لاحلافها في الاستنقار وعدمه ولا لاحلافها في المنسوخ حيث قلنا
تفصيله في كتاب مرسى ليعتق في غوده لجنابه اخرى وجهان فصل في بيع مرسى
فهر اباد الحضار من ولو ملك احد العدين او لم يقبضه بالآخر رهنا بالكل والباقي منه بعد
عهدا او مرسى او رهنا وان ائتمروا في بيع مرسى العار به المرهونه وصدقت ما لو ائتمروا
دين بينه او ائتمروا بقضا وارث نصيبه لا يقصا صيده من ثمنه مرهونه ومتى انفق نصيبه
قاسم من مرسى ويراعى شركة فان ابي قسم الحاكم ولا يجب بيع مرسى من شركة ان يقصا قيمه من ارض
محلها الا ان كان رهنا رضى مرسى من مرسى الصغير قيل هذا بناء على ان ائتمروا فان جعلت
سعا امته وعزاه في الكفا لا صحاب العمار وغيرهم وحب مع مرسى المرسى فانهم ائتمروا وصحتا معه
الامام او ارادوا قبل الانفكاك فحل المصيل ولو قال رهن مرسى بيع واقبض لم يملك بطل استيفاء
لنفسه او واقبض لنفسه بطل قبضه وصحة ان يقبضه لنفسه لان سوي مسأله لفسده او مع ذلك
مطل مرسى او مع واقبض صح والتمزم مرسى الحضار رهنا لرسولى ويؤخذ بل يمكن من ائتمروا لبيع ان لم يبر
من اخذ بعد اداء مرسى احصاه على الرهن فصل في بيع مرسى سارعا مال رهنا كذا فانكروا
لو كان بعدك فعالا في التوب والتفعل للراهن حينئذ شرط في بيع مرسى في رد الواسع في قدر المرهون
او المرهونه او في رهن نخل مرسى مرسى فان لم يوجد كاشيه وصدقه اكس قبل الامير لو كرهه
واصرفنا كل واحد من الرهن رهنا قبله او ادمى اشهر من عهدها بما به وصدقه احدها نصبه
مخسرين ولعل شهره على المكذب كالواكروا شهد كل على الاخر او ادمى ان رهنها العبد بعد
احدها نصبه مرسى وحلف للاخر فلو شهد المصدق للمكذب اطلق مطلقا انما لا يقبل والذكر سفي
للموكبه المبول اذا لم يقض حال الرهن الشركة والمنع ان ائتمروا ادمى على ائتمروا رهنا
بما به صدقا احدها قبل له على كل ربع المايه وصدقه نصبه رهن او صدق احد مرسى او الاخر
عمره ائتمروا رهن لكل واحد برهنه فلو شهد احد مرسى على اخيه بطلت او احد المدينين الاخر فكالتى
قبلها او قال كل رهني العبد واقبضني صدق احد مرسى ولا يحلف للمكذب او صدقها ولم يدعيها
سقا او ادعيها وقال المدين لا اعرفه وصدقه بطل او كذا به بالقول له سمعه فان سلكه حلفه
فله او حلها او نكلا بطل او صدق واحدا فله ولم يحلف للمكذب ولا اثر لكونه في يد المكذب او صدق
واحد من سبق قبضه واخرى سبقه عند الاول او كان رهنا عند ائتمروا وسنت من علم منه م

هذا هو الحق
والصدق
والعدل
والبر

سكان

وإن كل خلفا او نكلا الفسخ ولو بازعا او اضا فالقول للراهن ولو كان يدين من فقال
عصبة او نصبه لجهه اخرى صدق وصدق ستر لا بايع في مثلها او كان حاجت قبله صدق مرسى اولم
نصبه بعد الاذن صدق ذو اليد وقيل ان الرهن به ان امكن او ائتمروا به انكروا الحكم حلف
وان لم يبدى بخلافه فان ائتمروا بمجلس الدعوى بوجهان او اقروا بان صدقه رهن وحده ائتمروا
او مرسى ائتمروا بوجهان او مرسى بوجه واحد او مرسى بوجه واحد او مرسى بوجه واحد او مرسى
صدق وسبع في الدين بما حده المجنى عليه او العكس صدق مرسى ولا شئ للمرهله او قبل اللزوم فقال هنته
جا نيا او معصوبا او معصا لم يقبل فان عن المجنى عليه وادعاه وصدقه المرسى مع فيها او كذا لم يقبل
رسى العلم منه معرم الراهن للمجنى عليه حاله الا ان يصور الاقل من خمسة دارش كفايه فان بكل المرسى
حلف المجنى عليه فان سلكه فلا عزم له او حلف بيع له بقدر ارش ولا يكون باقية رهنا ولا خيار بيع
شرط فيما او ائتمروا عليه بما يوجب قصاصا لم يقبل وان عن المجنى على مال او اقروا ما لا يصدق
واكف وزو وط ثبتت سب وخبره وايومه الولد كالعق او مرسى لم يقبل او مال المرسى رهن عن اللزوم
ببيع وقال الراهن بعهده صدق مرسى ولو ائتمروا اصل الرجوع او ادمى ان ما اداه عن مرسى الرهن
او الكفيل قبل ويملكه الا ان ولو طه السحر وديعه او ادمى عن احد دينيه فعنه او عنها فخط او
الطلق حرمة اليها او ما شأنتها وكذا الحكم لو دفع لوكيل مدنيه وبه نفاه ما او بايع فشر كان
درهما مرسى سلم الزمان الملتزم ثم اسلم او اضا ما في قلم عب صدق مرسى وكذا فان
عصره ائتمروا والله اعلم باب في العتق وهو في الشرع ان يحرق
المديون ويجعل مفسدا ببيع ماله ثم وقادينه ويحب على الحاكم كره عليه بطلبه او رب الدين او واجبه
او بعضهم بعد تجر به بحال زاد على ماله ولا على من كجر ويخون ورق ونذات لاشهاد به وراعيه
الاول منع تصرف مبتد اصادف المال اليهود عند كجر لاني اللامه بقتل في بيع
و دم وسب واخطاب وانتهاب ولقد شفعه وردد ها وان منع العرقا وبيع وصيه ولد
وصيه ودمه وان قصدا ما وبيعه سلم اشترى ودمه وشقت فيها لا بيع وكذا به ودمه
ورهن وان ذن عرقا ما ولو ائتمروا بدين وقيل ان كجر وكذا به او الاف بطل على عرقا ما
لحامله او اطلب فلا وان تضمن تصرفه فلك كجر مان باعه منهم كذا ينهم لا يبعصه او يغيره ودمه عرف
غيرهم ما ذن فاض لا بد منه صح وتعدى الى ما حدث بعد ما اصطاد وانتهاب ووصيه وشرا وسحر
بايع جاهلا لا عالما ولا خراب ثم يظا رب من رده عليه موصوا وموصوه نال في نعمته وان خرج
مبيع مفسد سخفا فدم مشر به مسمه ونزاح مكررا حتى رعت ما يهدم وما في ديون عده لا تقضى
الامون كجر كاجر كيار وزان وحال ومنا ودر لاجه بيت المتاع ان شرع بها وضاق حث
امان ودمه بها وارث حمايه وغرامه متلف مراحمها ولو وجد ما اشتره قبل كجر عسا بعد رده
واثار لعنقه فان بعد رده لم يبر عن ارش وافلس من كيار لم شرط لعنقه في رد ولا اجاره
ولو نكلا عن خلفه او لم يدمه ائتمروا باب في من يبادره القاضي لبيع ماله كما يبيع عن

هذا هو الحق
والصدق
والعدل
والبر

زاد ما زاد الكفاية ان يدت عند ان ملكها محضه وانما يشر مثل من يملكها لا يشهد بالبيع
 وسد امره من وجان اجور مسكها وبرد ما فضل لما كره ويجزى ما من قراض وهدم به وما بقي لم يهرس
 به ثم ما يبايع مساه فان حلت فدم على كل من حيوان من منقول ثم عقار فالالكفاية وانما يبايع
 على ارض ومن ساع كل في حوقه ولا يسلم قبل نضر وما يبعه فسمه الا ان يبرر لفته فهو حر لجمع وان
 ابوا ولا يلزمون بيته حتى يبرهم ولو نضم ظهر عزم او اتفق مسيح قبل حجر منه فالفرح على كل حصة
 وحق عليه وعلى من عليه مونه الى الفراع ان فقد كسب فان اشترع منه قال المتولى لم يسبق عليه
 والصدى ولا اقراره وهوى الى المتولى ولا زوجة حتى يكتب قال في المطلة وشبهه ان نصح ان
 لم يعلم قال المتولى هتاه والراعي النكاح واما يسبق على وجهه فمستدم كما حها على النكر لا يردن خلاف
 قرب فجدد قال المتولى صالحا للامام وهو النضر وسبق عليهم بعهة الحسرة وقال الروابي بعهة المورس
 وفي الروضة انه الصابر ونزل لم بعهة يوم القسيه قال المتولى وسكاه وودت ثوب بلين هم من مفسر
 بزاد انما يمتنع من اود راعه وسراويل من يدركه في غمامه وطليسان وحف ويزاد لاشا حبه قال العاكر وكتب
 علم لفته لا يسط وقرش وسام بلده وحصر بلف ممتعه ولو لم يسبق قبله فو قلابن فالابن اود وانه لم
 يزد وسام مفسر وخادمه المحتاج اليها لمصدا وزمانه ولا يبرمه كسب والا اجان بسبه ووجوه فقه
 وام ولدك ولا تسلك حجره الا انك العاصي ولو اقر واستفزع مال المال حبه للباقي ولو
 عمر محوري غير محوم الكفاية لاستا جبر العن حيث تعدر له في الحبس كما في الاجارة والعلم على حبس
 الممتنع حتى يبيع منه وعيسى والادب من ولده وجوه اصحابها عند التفرقة وفي المنع قال الامام
 وهو الدرصار اليه معلم امينان صحابه في الشهادات وصحح الغزالي وبعه اجا وكسب وقال الصيدالي
 كسب حقيقته لادينه الى ان يشهد جبيران بالباطن بقولها ولو حلا لا ينقل هو محسور لا يملك الا
 بعهة يومه وثوب بانه ولا يحسن المنق لو مع البيه وجوبا ولو نزل على طلب انهم حتى لو قال الا طلبها
 قال الامام لم يخلط وطها قال في البيان صحيح بعد ان غريمه ولو قال هو حليم اعسار كحلف على
 العلم لان يظهر قصد ايداه وحبس وان كان له مال ظاهر فان كل حلف وثيبه وكل
 ما غريمه من تحت عنده فاذا اظن اعسار شهده فان لزمه مال الا في مال حلفه تركه وحلف
 بما قال البيه واجن سبحان على محسور يملك من الترفه ولو كان مما حلا ومن الممتنع تزوجه وخرج لسما
 الذي عوز به جاد وارض لا مستعد را لوجها ن ويغوي به حيزب العاصي الممتنع غير المعسر اذا لم يترجم
 حبس السرايع ثوبه جبار فورا ولو غير اذا ن احكام لباع كحرق على مشرا وفي حال الكجر ان حلال
 مومه مفسرا فبرج متناعه وكذا في كل معاوضة محضه لا كالحج وصلح دم بسحت البيع او ردده او ردت
 ان لم يبعه واعا نه ووطيه وبلغوا وخبث كما انفقروا فاه بفسن وان قدوا لا يبرهه وانما يبعه
 ولا يبايعه حبس التمر ولا يلوته موجد الا ان حلق قبل فكه والمسلم الفصح الا ان يكون اسر المال بالفا فمقدم
 المسلم منه وضارب بها فاد اعلمت حصته من المال حبس المسلم فيه صرف اليه وداشركه ولو حبس
 او علا محسور يوم القسيه او اشترطه صحيح ولو ففسر مستاجر قبل بد الاجرة ومضى مده ولو جبر الفصح

بزاد انما يمتنع من اود راعه وسراويل من يدركه في غمامه وطليسان وحف ويزاد لاشا حبه قال العاكر وكتب

ويطلب

او المصاره اجرة ولو لم يسهلها وضارب بالنسيئة او جبر مستاجر دابة من انا طرفي نصح هو جبر
 بعينه حرمها الى مله من اوارض دنها وزرع لم يبعد قطعها بقى باجره مثل فيها وقدم بها الا ان اشترى
 وانفلس على قطعها فلو اخطوا وكان للفطوح بعينه احب حاله ولا طالب الا بقاء ولد الوكانت دمه
 وجبر قبل الفوق لا بعد اذ الاجر معوضه وهدم ملكه منعه وساع موقوفه بطلبهم وله الفصح الكا
 دمه ورجع بالاجر ان نعت والاضارب باجره مثل ولا يسلم اليه بل ان كان للمسلم قبل الحصة والاش
 وضارب بالمبد وله ولقرض الرجوع بعينه ما اقرضه بشرط كون مسيح باق في بدنة فيه فلو هذا وابع
 ولو عاد او اعنى او استولدا وكان نصيبا محرم لادبوا ولو اذبح طار حتمه وكذا لو رهر او قا
 فلو زل اذبح او اجرة او تعيب او عيبه مشتره ببيع او ضارب او احس او ما يبعه اضده وضارب
 حتمه محسورا وكان نسفوعا ولم حلق السمع الا بعهة احد والتم للحرما ودهاب بعض زيت او عسيرة
 كلفه ولو اعلا ارجه ارضها ساوا بلاء فبب ملاه رجوع بها ولو بعثت ممتمها وضارب مروج بمن يلو ساد
 ارجه فكل الفصال فزازع الرايه وقال عمر بن الخطاب لا يشاركه المسلم فيها او ملاه فاز بها على الاول وشاركه ملاه
 ارضه درهم في الثاني ولو يلف احد عدس فله احد الباقي حصته من البصر وضارب بحصه الثامر وكذا لو حبس حبس
 نلو كان اسرا وفضل القراضه ما لباقي فبفتح الرابح كسب لا الهه ملكه كولد فلو كان صغيرا بطل قيمته احد
 مع امه والا يبايع واحد حصة الام ولو بعت بدر او افرح بغير او عمر عصم كحل او ودايا صا بخلا او
 فاة حاملا بعد الشرا والرجوع او اهدما او لم يور اقا تباع ورجوع او عند احد صا رجوع به ولو زعم ما يبع
 رجوعا قبل ما يبر صده فمفسر وحده او الغرما فقط فلا وليس لهم طلبها ولا الخسيس البرزانيا ويزيدوا قيو
 ان كانت من حبس حقم او الا برام من قدرها ولبايع احد هاتين او من غير حبس حجت وصرفت به الثمن
 وعليهم رده للثمن اذ لم يبع بعضهم اخص به وضارب بعته دينه وبيع من تا بر وزرع بلا قطع بلا اجرة
 ولو طلب مفسر فقط بعهة احبب ان كان له قيمه بعدة والا فلا يلو يفتب مطلق التزم احد البائع التزم
 بحصتها وضارب كصه التزم باقل فصحت يوم القند والبصر وفي شجر قيمه يوم القند واقل الصنوبرها
 ولو بني او عرس مرضي والغرما بالملع فلع ورجع البائع او طلبه الملس يوم القيمة والعس او اختلف
 الغرما فقل الاصح او ابو اجمع ان يملكه عنته او ملع ارش لامع الشقيه ولا يحجر على مع الدر صعه ولو
 حلق عنته ولو اردى احد منه او اجود او غير حسه فاة او صبغته تصبغه فلم يزد لم يترد الا فتر بكم
 بالزمان او علمه ما يوهله واشر كروا صنه وعلم وطحن وخبز وقص لا يقطع مع ووزع منه منه صمها
 عند السع ولا امر حبه والنسوية قال ابو حامد والمادري كره عند عدل ولو يلف بيده حبس علمه ولو
 استاجر لقصه فلم يزد منه فالاهية فاقد او زادت وكان لعشره والاخره درهم وبعته مقصودا فبعتنا
 طلبايع عشره ودرهم ومعلم اربعة او كانت الاخره حقه وبعته مقصودا احد عشر وضع الاجرة
 ارضين وضارب ما رجه والا فطلباع عشره ومعلم درهم وضارب اثير بحسه باس
 الكجر وهو من الشرع عباي عزه معاينة في بيع حجر حبس ما سبها اجمعه عسرة ثمره واحلام ولو امراه بيع
 اسكال تسع للميسر الا ولد اعا ربا طلب اجبات اسمه ونبات شهر فخشن بعانه كما لو اسلم في وقت
 احلام لا يبايع حبه وعا ر بقر لها لوقا مسبي قال العاكري لا ولد ذي استغنىه حلف وجوبا واستغنى

عتد

ولو نقله بغير امراه وحمل ما يوضع حكمه قبله سنة اشهر وشي ومثلكه كحيض
لا احد ما او وحده من واحد خلا فالامام قال الرافعي وهو الحق كما علم بوضوحه وبه قال المتولي ان نكر
قال النووي وهو حسن ولا اثر لنقل صوت ونهت ذلك وفرق اربعة مع كل واحد وهو ان يكون صاحبها ان لا
يرتكب مطلقا مطلقا ان لا يوضع ماله بفاخت عين او ينفقه في محرم لا في غيرها ومطعمه مطعم المدين
به ويحتمل بل يوقع ابعده من غير ان يتركها كس ويحتمل الاول لا هو فلو لم يجمع وشراؤه نزارعه
وبعقه عليها ويحتمل لا يفرق منه والمراه بشرائطه وعزل وحفظ متاع البيت فان لم يجمع غير شراؤه
فقط ماله والاصح او شراؤه او غيره ثم رثه ان يملكها حكمه او يملكه بغيره ثم يملكه العاصي وهو
وليه ولو رثه من غير الاصله ومن غير اخوته فوله والاصح والله اعلم **بصل** لا
يصح من محو رثته عقديه مطمنه من مالي كسج وشراؤه ولو اذن ولي قد اذن العوض وبعده وكما به
ويشبه الامام الى المحطه ويكافه بغير اذن واقاره بغير اذن ولو اسند لما قبل الحجر واللفظ قال
فلو باع وايمض استرد فان لم يضمن او شراؤه بغير اذن واللفظ ماله فان صح منه نحو طلاق ورجوع وظهار
ورجعه واقرا بغير اذن او سرقه في قطع وفي المال قولان وبالله توفيقه وتبديروا في لسانه ونسب
لا اقرارا استلاد ووجوبه لنفسه وجوه بالثبوتية قال المصنف ان اجرتها فيما قصد عمله كالصياقة
وعمله مقصودا في كسبه لم يصح الا من الولي او غيره مقصودا كان اجرتها لم يصح وهو مقصودا في
السبكي هو من لم يضمنها ولم يحجر عليه وصح ولا حكمه قال الامام زين العابدين من الولاه والاب ولا احد ولا امر
وبه ائني والذكي قال البيهقي والشيخ ابو علي والماوردي في منصرفه وحجابه القول عن النص قال السبكي
لا يملكه لان معنى فيه نصا قال الدار الاصل على الظاهر الرابع ويؤيد قول الامام وابعده من ان ينفقه
قال السبكي هو الصحيح **بصل** ولي وصي ومخوارب بعد وصفي الاكتسابا مقصودا فيهما ثم وصيها
ثم قاض الام بغيره كسرا عقارية بصله بل هو اولى من التجار لا بطلاق وطلع وفود وعقد وكما به
وعتق واوجوز او عن كفارة مثل قاله الرافعي الصداق والى كفارة الفلح خلافه ولا يعرف ماله في عوض سابقه
قاله الفقهاء ولا يشترط له نسبة الاطرافه قال الماوردي ولا ما يتسارع فسان وان كان موكبا واحدا
بشعبه وان يترك الصلح فلا يخذ الصلح بعد بيعه وبني له ما جرت وطيب لالين ويصير جميع عماره لخاله
كصفته ولم يرد مقصودا ولا صلح فيه او لصلحه كقول فراج او اكثر من من مثله ويحتمل ببعثه ولو
او تولى احد الشعبه لغير صلح بالتقوالاب وجد من من غير صلح المدعي ونقوض من موثوقه برهن فقد
سبق في الرهن ولا يودع لضرورة مع وجود معتز من واحد فقير من مال مخوذة ان منعه لسب فقد البتة
ويصل عن الرهن الاصحاب اقل الامر بشفقة واجره مثل ذي عليه حفظ ماله واستقاما ونقد البتة
والزكاة فلو نزلت خلفه وابنه حي ما نزلت خلفه او لم يجمع الثمار او مرمه الفقار او اجاره او تولى عوض خلعه
فقد جرحان وعليه نصفه ونسبه بالمعروف وبصرف الزكاة وارش حنايه قبل طلب ونفقه ثم جرح
وسافر ماله لضرورة والاولى طريق امن لا خوف ولا في محروان عقلت السلامه **بصل** ادعى
الرشد فانكروا بالقول له بلا من قال الاشراف بالعام لموا توبر شده الغزاق فاعب الاشراف بالالف
لوقا الا جرحي عند سبطه ولا يثبت عنه ولم يثبت على شرط فان رثه رثه العكس فجمع والافن نحو راجح

المسألة

باب

باب **بصل** هو شرعا العقد الذي يقطع به الخصومة قال ابو اسحاق واذن ان يهرس والسيح
ابو حامد هو جرحه واذن ان يهرس والماضي ابو حامد اصله منسوب وهو مسان احد ما ان يجرس
المتداعية في هجران احد ما صلح على اقراره على غير العين المدعاه فهو صحيح فله كسبه ورجوعه وبيع تصرف
قبل قبضه بشرطه ان انقضى عليه ربا وعلى بعضا به فيصير بطلان والصلح لا البيع وكلما صلح بلفظ صلح
بلفظ بيع وقبضه واستثنى طرف المسئلة قبلها قال القاضي وكذا الوصاح على ارض حنايه عملا فدهه وصفته
او من يصام قال ابن العاص والحسين على ما لم على شي وعكسنا لو كان من غير سبق فهو من صلح في غير الاصل
ولو صلحه على منقذها محاربه او منعه غير صلحها فبارة قال ابن جرير ومسلم على اليد على من يرضى به فصح
او جعل العين المدعاه راس مال سلم فلذلك حكمه او من يدس على غيره صح بشرط قبضه هو من المجلس ان انقضى
عنه الربا لا تعيينه في عمده الا فان كان العوض عن مال اسيرط فصح المجلس او ديننا اشترط حنينة لا
ومن يدس على بعضه اجرا كما برزك من نصف الا لفرضا فخذ على ياقبه لا ارا كمن حسماء على ان يعطيني
ياقيه ولا يسترط فيه قبول ولا قبض المجلس والصلح بلفظ بيع بل صلح بشرط القبول ولو صلح من حاله
مكسر على قدره موجد او مكسر او عكسه لفا فان جعل موجد صلح او على من صحته خلاف او من جعل
او مكسر على بعضه حاله او صحبها بطل او من حاله على بعضه موجدا فابرا ووعدا قال النووي وهو صحيح
نور شوي قد فرض اذا كان كاحد ما هو مقتضى تخصيص ما سبقه الربوي او من الذي يرم على الربا وسبب
ديار الله في يد غيره بطل او من منته صح الشكالي صلح على انكاره بطل ان صلح على غير المدعي
او بعضه وقال صاحبنا في هذا السن باقراره خلاف بعينه او روجبها ولو تنازعا فانما هو المدعي لا
القسم الثاني ان يكون من المدعي وخصميه فان قال هو مقصودا وكل من صح او من لهما الا ان
يقول هو بطل يصح في دين لا عن بل وجهه ولفظ عاد الدس على من هو عليه او صلح لنفسه ام صح
ان كان ديننا او عينيا فليشرايه فيكفي رجه قدرته على بزمه **بصل** السارح وهو يفرق
النافذ المنفك عن الاصل من لا يجوز العرف فيه كما بطل المرور لا يفتح باب واشترع جناه لادى حيث لا
يظلم ولا يضر المان وكذا المخلع الكنية واصحاب الراكب لا يبرحه ان مر به للقوا بل لا ينادك في عرض حجه
وعرضه سبعة اذرع عند سارح الجيبي وغيره الما فدهه من يد با به اليه من باب راسه الى باب كرقه
فلن ياب اسفل منه ان وسطه وجعل ياقبه لاهلها وليس لعصم ولا لعظيم اشترع جراح ليه
رضام مجاما قال بعضهم والآخر ان ضرور فالاشارة يدي لسلم الرجوع بعد اشترعه ولا الاستظهار ان
الا ان يهرس او للاستضاة قال بعضهم مع الارشاع تحت لاركي متحارة ولو لم يهرس ما بار احد من
راسه لرب ولسن الباب من داره وراسه لسكه منعه وان سد الاول قال الامام لا يقابل الا قارب
الاول جازوا الافكا للبعد ولما في داره الى مسيد او منسد وشارع نبع باب منها وود سطر في رطل
الرافع من الجمهور المنع ولو نبع من لآب له ما با رضام كان لهم الرجوع فان الامام مجاما واحسان الرجوع
مع غير بعد بنا وليس له ان يتد وتلا او يبيع كوة او يترتب كما با من هدره ولو مشركا وله ان يستد
ويستد متاعه اليه وان تمت منه لان وضع عليه حده مان رضى ولو ما احرازها ما يحا به فله رجوع

المسألة

ع

ولو حضر من احد الطرفين ...
 حضور مجلس الحكم عند استعداده ...
 يطالبه بحضوره ...
 وعاب على مساهمة ...
 ان كان عرض ...
 عن القليل ...
 البينة على صورته ...
 عاب اخصه ان علم ...
 المتكفل به ...
 اخرج من حرم ...
 وادبر كى ...
 كما من لفظ ...
 كليل او زعم ...
 فلو علمت ...
 مع فلو اخصه ...
 فلا حله او ...
 غير محسوب ...
 كراس وقلب ...
 الا صردون ...
 هل عليه فقط ...
 البراه بما ...
 صمن اذ ...
 ولا حجاب ...
 بشرط براه ...
 الرجوع او ...
 والحواله ...
 ملوقا ...
 على الخمار ...

وان صدقه ...
 تعلم سفره ...
 فلو غرم ...
 سینه لم يرجع ...
 من طفله ...
 عینه ماذن ...
 بلع به ...
 كل صان ...
 الا هر ماذن ...
 صا ما لفت ...
 نفى موت ...
 ان رى ...
 في الشى ...
 على ان ...
 وسبيله ...
 شيوخه ...
 عرض لا ...
 مفاوضه ...
 كسبها ...
 كان شرک ...
 ما اشهره ...
 بزاده ...
 اخذ لو احد ...
 اهر مثل ...
 اسرک عرض ...
 المتأخره ...
 الاحاره ...
 اهر مثل ...
 سبه ولا ...

وغيره
 وهو الذى
 وعنه
 وعنه
 وعنه

لوجوده ويطرأ بامانه تصدق في مرده وبعده بمراد...
م صدق من الملقب به وفي نونه شر نفسه او للسرقة لاني القسمة ودمع كل ان دفع المال الى
صاحبه بذلك واحد كلف الاخر ولا شيء لهما ووزع ورج وحسن تقدير المالك باعتبار القمه دون الجزا
وان شرط خلافه بطل العقد ووزع بغيره وبغيره ما لا بد من الساعه لكل اجره عمله للاخر ولو
كان سعة ان يبيع واحد وقوله غير ذلك لا يتصرف في بيعي المحاط فقط ولا اجره عمله لسرع
من اشترى مع صاحبه ما لا بد من فيه والبصير في المالك بحيث التزم وصدق المبرك والكل المانع
لم يطالب المقر المشرى والسابع طلبه كحصته فقط وناز بها وصدق بمنه ما تبين حصه المقتد
فان كل خلف لمقر واحد منه حصته ولا يمنع كونه وان خلف المقر طلبه المبرك حصته ولو كان المانع
للموكل بصحت الترخيص طالب المبرك حصته وكذا المانع الا ان يكون ادن له بالقبض قال في شرح ولا
يشترط له لو كره استحسنته التيجان كما لو باعها حلالا فالمرن وان العاص والماء ورد في الروايات
وعمرها ما يوجب احد وان يرضى بغيره من الاذن كما لو كان له وهي
في الشرع بموكل من يملك من ما شره بولاية حاصه الى غير موكل من اتيان به معامه في حاجاته
وهي حايه وكان لها في مده وبه وارتا في ربحه الاول موكله وليد فابلا للسيا به فلا يبيع
في عباة الا يخرج وركعتي طواف وزكاه وكفارة وصدقة وهدية واصحبه ولا في معصيه والابا وطار
وعلق علق وطلاق ومن مديروا ثياب حده ومعصيه وملازمه مجلس خبار واقرار لكن يصير
به مقرا لو كنتك لمقر عمي لفلان بكذا او شي وبطال الموكل بمباينه لا للمقر عم فقط مملوكا للموكل لو كنتك
ما سيبها حقوقي ما سيجب منها او مع ملكي وما سامله لا بطلاق من سيبها او مع او عن
سجله ورضا من سبيله وكذا في ربحها اذا اصبحت عدت او طلقت على الاصح في الزوجه منها
وجعل في الكا وجها صعبا وتقل البغوى ان يبيع الصبي في الوفاق في الجواهر وهو الصبي
وفي ما في ابن الصلاح وبيع شجره قبل اثارها وبيع في كل عقد وحل كساح وطلاق وخلق
ومرجه وعمق وبيع وهدية وبيع واقامه ورهنه وحواله تقوى جعلت موكل صامنا لكذا
موصي بكذا او اهلك ما لك عليه من جذا سطره ماله على فلان وملك ما لا الحما في الروضه هنا
كالتسام ومن بابها معنى عله وبه قال في الصفه وبمنها سوال في جزية واقضاه واستيفاء
حده والله تعالى وحقوق ادي واستوفاء ولو من عينه والخصومه وان لم يرض الخصم ولا شرط تعيين
ولو كان في محاصره خصما صارا وليا في جميعه ومن اشترط اسان ما فيه الخصومه وبيان وفتن هذه
لنجاح او طلاق لان حذف الاشياء وعن معوما من بعض الجوهه ولو كان في كل دليل وكثيرا
من كذا ووزع جف من الى وسما او عدل منه او هذا المبيع قال الروايات من سيات من عدل لامن
ها وادانها من رايه فلا يبيع كلهم وبيع اموالي او ما شئت منها وان لم تكن له معلومه او
ما سيبها يولي وعمق بسد كالماء ودر كان هه بنها ما تتركه او البتة من شارب قال

ما في

الخاص او يطلق من سيات من سيات مطلقا بشرط في رس من ذنوره واخوته ووزع
ووصف النوع ان اختلفت نماز المايح اشترى عبدا او اتنا من دار بيان محله وسله ووزع جانون يوق
لا بد من وزع او با علم موكله بقد لكونه قال ابن عمي لم يقل بكذا المبيع او قال عن ابن عمي للمبيع او عن شي طما
مع عليه لاسم او عا سبت اتي شي او عن جميعه فابرا عن حصه جارا الشا: هو كل ملكا لبا
بفلا او لايه فلا يبيع من غير ملك ولا غير كبير في كاح بغير اذن ولا من فاسق بزوج اجتهه ولا يجوز
او يفسر او روي فيما لا يستفاه الا باذن ولا من الا باذن في السراب وفت جدارحت حاره ولا يبيع موكل
اعني بيع وشرا السالم وكذا يبيع عماره مما وكل فيه وسوكل يفسر لو يما يترجم دمه بدمه
لا امره ونجم في كاح ودمي في مسله لا طلاقا بل يجوز بسفه وعبده فاسق في قول لا احاب وبيع وكيل
موسر في كاح امه وامراه وعند من طلاق وكافر في شرا صحف ومسلم وان لم يصرح بالبيعه في الزوجه
ومن اللغاه ان يصرح بها وامراه وحلال لحرمان الموكل في نكاح ومثاب ما دن سيله والا فاحر مثل
قال اما في زوج امراه عن زوجه الا عن غيره الا ما دعه وبيع وكيل يبيع ببيع نفسه السراج لفظ
بعضي روي موكله لو كلفه لكذا وات وكلفه فوصت اليد واستبنتك فيه او بيع ورضي الموكل بالافور
قال في اللغاه لان حين من العمل والماء وردى او عرضها الحام عليه ومطل برن ولا شرط قبوله عليها
فتت بغيره ولو خرو من مان وكيل لا نفد وبيع ثوبتها لا تعلق الا باجره لا التفريق فقط لكن يبيع بغير
عند الشرط كصرف باجره كجوار وحك الاجرة مثل ولو ادارها حتى حال فلا يقود بعد عزله في حصر
بيع من الوكيل يصر صا في اللفظ او القرمه المقصده لاطلاقه ولو كل بشر اجد صيف او لم يشترط
بحين فلو قال في شرط اشترى من هذه الدراهم جبرا بكذا والماني لكذا ما شترت اللحم ولا لم يبيع او جاره
اطاوها ما شترت من حرم عليه لم يبيع للموكل والوكيل المطلق لا يبيع بغير عقد البلد الخالب فان لم يبا وما
بالا يبيع للموكل لم يبيع ولا يبيع ما شترت لا يبيع وهو ما كتلت عالميا ليريم لعشره ملو باع تمامه
لم يصنع الا سلبه بل لو لم يصف طالب شتره بعشره وكذا وكيله ويرجع على المشرى ولا يبيع من منزله ثم
تراعب براده قال في بيعه وزيد في المجلس فكبيع عدل الرهن ولو قال في بيع ثم شرب او باع زوجه ان باع
بما سرت عن لاسيه او عند عد البلد او ما شئت فمعها ليقدر بغيره او يبيع او ينفق شربت
بفسيله لا يبيع او عند زيد وبيع من صله وفرعه المانع لامن نفسه وطفله وان اداناه في البيع يوكيل
مسحق ذن او عاص او امام سارقا في الاستيفاء من نفسه ولا يبيع يوكيل بطرفي عقد يبا او يبا حاه
لنجاح ان يبيع من نفسه ويختر يوكيله في طرفي خصومه اذ لا يملكها وبيع يوكيل المدين في ابراء نفسه
بعبد في الشرا من سيده ولو لنفسه كمن غيره مادنه قال صاحب القرب ويسم الموكل ولا يفتق بقوله
شرب نفسي في القفال ولذا في قول الامه لوقال وهنتك بكذا فبيع مع الموكل وان سرت يوكله
او قال في ما قبله قدره لم يزد او اطلق حمل على المتعارف في الاقا لا يبيع ولو كلف بيع حال بعض من
والطالبه به وسلم يبيع بعد مضه لا قبله وبصرف بعض واقض وبيع سلمه را سرت او يوكله

ل

المسلم اليه نصف وزواج موجد...
له ونصف مبيع وكيل...
فلو شراه ودمه وجمله لان علمه وقع للموكل وان لم يساه وما اشراه...
فلو اشراه واثره لم يرد ولو ادعى ما بيعه رضاه ولم يحفل بموع الخبر اليه لغا...
ورده فلو حلف الموكل وصدق باجماع اسفرد فلو حلف المانع وسقط رده قال العوكر...
حضر ولذم لم سترد ولزم العقد الويل ولو ابتاع مال الموكل بمقتضى البيع للموكل بطل او وقع فلا رد...
للوكيل ولا لو كره وويل لادراك الاموال الحسنه او الحسنه او الاثر على المهور...
امنيا الا ان يضمن غيره ولو حلف عن نفسه بطل ولا يملك عزله وان سقى له...
وذلك لو قيل بغيره وعزله والموكل او عفى او اطلق فوكيل الموكل فلا يفسد...
ولا يابى لغيره **فصل** في حلفه بحصيات الموكل والحجرى على نفسها فلو عين مخرجا...
او مخرجا غير ذلك المالك الا ان صدر الثمن الا ان ينهاه عن غيره والزمان ولو عفا...
الطلاق بالنسبة لما جده او فاجح هذا المذاق الفعالي ترتب لان قال...
لا عكسه وان احدثه نطقها قال او الفرح او قال على ان يحد منها...
وقيد الموزون بما فيه اذات مانعه للمال قال او ما يرد لو طلقها...
لم يبع ما قبل بل يابى الا ان ينهاه او عين مخرجا وليس له البيع بها...
من ما يباع بها وما دونه ان لم يقص عن من مخرجا ولا يكثر او يابى...
زاد بل باقيا لم يفسد عن المايه والشرا كالباع الا قوله اشترى...
او بعه بالف باع بالعضه لا ما قبل وله بيع اساقى او اجعه بها...
فلو اشترى ما قبله لم يقبل له او اشترى ما قبله لا يفسد...
عشره لم يقع لو كره او وقع موجد اشترى حلالا لا يفسد...
ما اشترى موجد بتمته موجد لا يفسد حلالا يبيع او يدنا...
ساو وكله او احداهما دنا لا دونه وان يردت فتمتها عليه...
بما اشترى او بطل او بعه بما يبيع ويثوب ساو وما يبيع...
نا يبيع في دمه او عكسه لم يقع للوكيل والفاق تخير او صفقه لم يبيع...
فاسد لا يفسد صحيحا او يخلع او صلح عن دم غير مفضل...
ما خصومه لا يقر على موكله بل يعزله ولا يبرك لشدان عزله...
النسيه ويبقى في تعدلها وحلف وطالب ما حكم ان كان...
في العينه وذهب منه تركيبها لولا جدها عليه مات بين...
مع

عاجية

بيع ماله او يشره بغيره بطل فان اشترى من دمه ولم يسمه او ساه ما...
فلو نزل او بعت موكله زيد او مال مبعث له بطل كلاف الكاح او قال...
بجمله او بعت موكله فقال بعت مع الموكل ودمه بلا ما هو ولو كحل...
فيه فلو باعه وسلمه رول ولا يبرن الثمن ويعود اليه بده والمالك...
واحكام العقد مغلوبا لو قيل بغيره من الرويه ومفارقة المجلس...
سلم به لو بطله ويطالبه ما بيع ممن دفع له والافلا ان كان...
رلا فاباها شيا وهو اضر من الموكل كاصيل ولهبصر وكيل...
والسرك معترف وكاله رجع على اهما شيا والقرار على...
الشر لو كره ما كان صحيحا او مبيعا فهل يخرم القيمة او الثمن...
للوكيل او يسقط للموكل ولزم الثمن وجمان ولو ساهه...
وقسمه واخذ شفعه **فصل** في حلفه بغيره ولو بطل عمله...
بغيره عناه عزله بعد نفيه وكجو دله واحد منهما مع علمه...
بمخرجا واعا ونزول المالك عن كل التصرف بعين مبيع...
وفي طعن جنطه وجمان لا ما العرض على البيع ويوكله...
كان عليه بعد صحيح الماورد كرا وكراحي واربعه...
الغرض وحكي عن ان يسرع والاقرب في الصغيران وكل...
لم يخرجه لو قارعا من اصلها او صفها صدق موكله...
بل يالف وحلف فان اشترى بغير ماله وذل من العقد...
استترت له وصدقته مانع بطل او كانه حلف على...
دمته ولم يسمه او ساه وادبه مائع فلو صدقة بطل...
مشله وذب للعاصي ان روى الموكل بيقول ان كنت...
بعثها ما قبل لم يكن مقرا بما قاله لو قيل وان لم يتفق...
ولا المصروف ان كان عين ما من الموكل او من الماله...
للوكل وله عليه الثمن مبيعا بنفسه واما حده من ثمن...
ما نقد صدق المالك ان اقر المبرك بالوكاله ردها او...
ينبغي العلم واقرب منه فلو حلف الموكل بطل...
لغته مع الوكيل نادى حلفه عنم له الوكيل...
احد من مبرك الاقل من ثمنه والقيمة او اصر...
بواسطة المبرك

جمع المالك...
والله اعلم...
بما يشاء

فصل في تصرف ما اذنت دون لم تصرفه في ذلك هو ان يترك قبل
وقال بل بعد موثر جسد قبل انقضاء العدة وقالت بعد او ما يعنى حال لم ابع فان صدق
الشري من المصلحة والا فالقول بالوكيل او وكله بعض من تعاقبته ولف والكره على العلم
طاحه من عليه وارجوع على الوكيل او ما وكله الباع بصحة من ولف ودفعته اليك وانظر مان
كان بطل عليه ولا عده او جعله وقبل قبض الثمن او بعد قبضه والبيع موجه لا حيث كان له صدق
مولى او قال طالبتك بالرد فاشترت مفضرا حتى لطف فان لم صدق ولف او ذلك من فساد
نقصه من عيبه ولم يشهد ولو عدل لا يمنه ولو صدق الموكل خلاف صدقته في اداء الوديعة الى
وكيله وان لم يشهد ولا يجب الدفع اليه وكل يتبع ان صدق الداع الا يمينه ويحب ان صدق
وارثا او محتالا او صريحا بكار من له الحق المواليه ويقتل من فكيد وعمو لطف فان اصابه الى سبب
ظاهرا فكالودع وكذا في رد وان كان جعل لا على وارث ولو ادعى الرد على برسوله صدق ولو
لمزم الموكل تصديق الوكيل ولا يبطل من الرد دعوى الرد الا ان يكون ابا او جدا يمينه وكل هو واجب
او مسجبه وجمان ويصل من الرد دعوى الاضاق ولا يلزم باشهاد كمن قبل قوله في رد الاعية الخاصب
دمدين وان لم يكن بينه ولو طالب برده ما دفعه اليه لبيعه او ما ربحته فسلمه الثمن وان لم يمانت
اليه ما ادعاه فادعى لطفه او رده فان كانت صبيغة نحو حوده ما لك عندك شي او ما لم يرضى المسلم قبل
او ما وكلتني او ما دفعت الي او ما قبضت فان ادعى التذيق قبل نحو حوده او الرد بعد سمعته
لا فراه او السلف بعد صدق وضمن من قال او كلف في بيع او نكاح وصدقة معاملة العقد
فلو انزله لم يطل وان صدقة الشري الا ان سمع منه على اقرار الموكل حدم الا ذن ٥
باب الاقرار وهو الشري اخبار عن لزوم حق سابق للعقد عليه
كل حق لا دعي ولا يستعالي لا يسقط شبهة كذا فان دعت اكله اليه عند الحاكم لادعه وان كان
اربعه الاول مقر بالمطلو المحارم واخذ ما اقره في حاله انشاؤه لا عكسه الا في اقراره
نكاح وجمان برق بلا بيع في محزون وسمي عليه وصبي بلو ادعى بلوغا ما حملام صدق بلا يمين الا
فان يطلب سهمه وادعاه وان لم يطلو نكاح لم يثبت اسم اليه بلوغه او سن بينه وسيل اقرار
ربيعي ما وجب عقوبه فبسرقة يثبت قطع الاموال او ما لاق ما اصدقه السيد على برقه او كذبه
به صدقته او بد من معاملته لم يبطل على السيد ان لم يبادوا او اطلقت ما دون لم يبر عليه
او بعد حرجه وان سئل لما قبله لم يبطل في ايا وردى ومبعض لفتن في بعضه الفس في بعضه
والمعقول ان اقر من حياه بطل اجنه وعلى السيد ان صدقة او من معاملته صح ان
ونقصه ما ي... والابن ولا يقر مولاه عليه موجب عقوبه ودين معاملته بل من حياه فان
ومع شتى لم يطالب به الا ان صدقة وصح اقرار مرض ولو اقرت كونه شهدا بقبضته وانما هو
اقراره لم يبر او عكس فلم العيز في اقراره ب... ولا ما يثبت

وارث ولا وارث قراره و... ما على مالزمه من ذن يمينه حدموه بغير حزمها
ولو ادعى اقراره بالف وخروصيته بطلت والقره اتم وصدقها الوارث فان تقدم اقراره
تقدم او ما خروجهما او محاسن مينا ارباعا عند الاثر والصراب عدم اللبس كما لو طحا جينه
بمع اقراره بكرة الشيا ومقره متاهل لاسحقاق المقر به بلوغا لم يخل او يمينه لها او لما لا كما
يسبها صح او سبها بين او حيد فليسد او ليل او مسجد او مقبرة او اقرب مهرها او بارش حناه
ويبر ملنا ارض او بويه او المطلق صح والى لطل وشتره استخفافه ما في الوصية م اخرج سينا
ولا شئ له ولتزم المقر بان يجعل به والمجى الطر والحد او الرالسوه حيث استدل الى وصيه او اطلق
وقر ارض عضل كور في غير اخوه ام ولو لذب المقر سقط حقه وترى مد المقر بغيره المقر به لم
يسلم له او المقر حال كذبه وادعى غلطا او كذا قبل او سبق فاقترع عليه مدنا وعين لومج الثالث
ان ما كون المقر به ملكا للمقر له يبره ان كان عينها لا او ما ذكرا للعرلى وما يسمي حيسه بلوقال
دارك لعمرو وانما وكذا ذن الذي على زيد لعمرو ولو زاد واسمى المكتوب عار به صح او مسلم له فان قررو
اشهد انه اقر وكان منه الى اقراره بطل او فانه مقر انتم الا او قال لعبد الذي ما يزد يمين
عند عمر يوم اشتره مع ذن عمرو او بوجها او غيرها فتردتم اجتناعه حكمها م ان قال لعينه بواقدا
منه بيع من بايعه فلما بايعه وحده اكله رده ان ظهر بالتمس المعنى عيب ولا رد للتمس بعينه ولا
ارثه وولاده موقوف فان مات وسن ما ذكرا وارث فان صدقة الباع رد التمس وحده فلا يملك
منه قدر التمس وقت ما فيه او هو خرا لاصل فكل ماله لبيت المال لو شهد بعينه ثم اشتره مع
السراج الصبيغة فعلى من يرمى للدين لا يقبل بوجبة تلفت وعندي ومعى للتمس فيسبل
او تلفت يمين من ذكرا بالبقول للدين ونسبه ان صح ايها اولى عليك الف فعال على او نعم او اجل او
صدقت او لعمري او انا مقرب او باءد عميه او است منكره او لا انكره اذ عميه او ارا تني منه او
قبضته لا قضيت منه عكس اوله على الف في علمي او فاما اعلم او اشهد فاقتر لا زنه وخذها او استو
او اقره او امر بجماع او اختم عليه او اجعله في كيسك او اامقرا ولسنت منكر او اقر ولا انكرن
تكون محقا او اقرت ما لك ابريتي او استوفيت مني اهل او عسى او اهل اولي بخرج اولفان على
التم ما اذ او شهود بعد وادعاه او اقر بغير تحمل على المصوم عرفا لا على درميقات العربية بلوقال
لم يملك الف فعال على او نعم فاقتر ارفقت بل يصح ان يصرح بلوقال له على سى قبل
غيره ما قد يمول كلس وثن لبا قيمه وكفنه كسبه حظه وما تقتي كلف معلم او قابل له
او سر حيا وجلد منه ما لم يدع او ضمن محرمه او شق شفحه او حد فدف او وديعه لا ما لا
يقضى كلف لاسع فيه وحضر ولا يرد مسلم وعمياء اوله على حق قبل ما اوله عند ذن شئ قبل عمر
ونفرو وخيس نفي يجل بلوقال من المقرة من قدر الحق وحفنه وادعاه والمقوال للمقر
بغيره بلوقال من المقرة ان كان صدقة في ارضها حلفت المقر على من الرمان او قال

٥٥
٥٦

ردت ما خلفت انما ارادها اوليس عليه الامانه ههنا من فان نكل خلفا لغيره على اكمل
المانين على الاراده ومثل معنى في مال او مال ضميرا وعظيم او خبير او خليل او اكثر من مال
عدان وان كثر ماله وعقله او ما سئل به او قضي باجل مسمول وبام ولد لا كلب وخبر ورو
مته وسرحين او على او عندك من الدرهم اكثر مما بيد فلان قبل مثله قال ابو محمد وبلاونه
فلو قال عشره وقال ظننتها لاه قبل ميس او قال كذا كذا شي فان كررها وجنما او او
فسيان والاشي او كذا درهم او كذا كذا درهم ورفع او جرا او وقف درهم او كذا او كذا
مدرمان او حفصاه رفع درهم او كذا وكذا او كذا درهما ملاء او اثنا عشر درهما وداق
قال والتمه لزمه وزاده دائق رفع او حفصه لداود اذ قال الله هو والفقير فقهايه
الادائق او نصف درهم فالنصف منهم او الفز درهم فالالف لا الف وفسد عشره وفسد وفسد
درهم او درهم ونصف اوله الف درهم من درهمها او ثوبينها مثل ما لا نصف منه من درهم او درهم او
درهم ولو كبر او صغير لم يقبل بالناقص والمختوش الا ان يصله او كان نة البلد ولا بالفوس
بل بصله لا ترفع وحسن ردي او درهم كثيره او عظيمه ملاء او اقل اعدادها ادرمان او
ما به درهم غير ذاقوا زنة الا ان يكون نقدا للبلد عددا او لا بشرط ان يكون رجل واحد من
او ما به عدد من الدرهم فعدلا بالوزن او من واحد الى عشره فستعده او من هذه النخلة الى هذه
قال ابو حامد دخلت الاولى فقط وقياس السبع ان لا يدخل او ما جز درهم الى عشره فما به او درهم في عشره
واباد الحساب فحشره او المجهه فاحشره والظرف او اطلق فواحد فاحشره
المطروف لحدك زنت في حبه وسيف في عدل لا تناول الظرف او بالعكس كحبه نيارت او عدله سيف
لا تناول المطروف اوداه عليها سرح لان قال يسرها اوداه مطروشه لان قال يسرها او علمه نسي
او على راسها موه او قصه خاتم ما قرأ يا حيد والدا به والدارو نفس فقط قال المعوي وسب الى النصارى
خاتم فيه قص لدا به فيها نخل او فخر خاتم ثم قال لم ارد الفهم يقبل او كاريه لم يدخل حبلها او ثوب مطر زحل
الظرف ولو مركب او على الف في هذا الكيس ولا شي فيه لزمه او نقص ثم اوله الف الذي فيه درهم او الاشع
فوحمان ربح اكاوك وغيره للروم وقال المعوي سعي المنع اوله في هذا العبد او منه الف وفسد ما ربح
فوقض او وصيه في يمنه او انه ربحه قبل او زنه في يمنه فان قال ولم ازن شيئا فكله للقر او درت
انفاه الصرادعه فيمنها صفيين والغير فله ثلثاه او في بعض ووزن عشره الف وانما في فيه الف
قبل او دفعها لا شتره له وصلته فله او كذا به فلا عليه رد الف الذي في اليد رصه او المال الذي في يده
او كذا قبل او في ردي ومان او مبراق موعده به الا ان يابى بصيغه القرام كعلي او جني او فار درهم
درهم او مع درهم او مع او فوق او تحت او كنه او على او عليه درهم درهم او درهم او درهم او درهم
او نسل او مبله او جده درهم درهمان او درهم درهم او عطف ثم وصى بالمانت استينافا او نال
الاور او اطلق فسلاته او ما كذا لانا في درهمان او درهم درهم واراد العطف درهمان والدرهم ولو كذا درهمان
فدرهمان او عشره بل ثمة بعشره او دينار بل درنا بل لثلاثه ملاء او درهم ملاء او دينار او دينار

ودرهم بل لثلاثه ملاء او درهم ملاء او دينار او دينار
نحو وصفها بما يميزها واصحابها لا واحد مما جتمعت بعد موهنا حضموم نيت عشره ملاء
صمت ملاء واحد عشره او ضلعتها في السب طلقه م قال طلقها في شهر طلقين بعد او كان
السبت طلقها طلقه ثم اقرب يوم الاحد طلقين فبنتان او شمد عدان او اقرب من سبنا ف او اراه
اقربها ما حريمه واخراته اقربها في اهدا واقربا العهبة بنت او انه طلقها حرم السبت واخر يوم الا
او قد فقه نية الحريمه واخر من الاحد بالجميد او اهدا بالالف من ميسع وهرما من نرض او ما في الف
حرم السبت واخر يوم الاهد لم ثبت ولم يثبت له ان سمانا المعوي وكلف مع احد ما قص
قاله على ربه هذه الصيغه او ما باع فلان لزمه اقله يد على الف ونصف ما عمرو و عمرو او نصف
ما زيد فلكل العان او ذكر المثل موضع نصف فلكل الف وفسد ما به موه ستمين فان فلكل
الا نصف ما لا حرك فلكل الف لملت الف او الالف ما لا حرك فالالف لاربعه وهرته زرد على الف
المعنيه ما فوق الكسر المذكور من الالف المعنيه وفوق المثل نصف وهو في نصف كلكه يزيد
الف والصعود يكون بعدد الكسر فلو ذكر كسر من كذا صعدت مرتين من المثل في نصف ورس
النصف الى الكل هذا في العطف واما في الاستساق فمما مستحق ما دون الكسر فدون حد منه هذا
اتفق الكسران والقدران فلو قال لكل الف وثلثا ما لا حرك فلكل لانه نصف ولو حسبا كثر منه
الانصف ما عمرو و لعمرو الف لانيك ما نزيد ما ضرب يخرج النصف لانيك ثلث طلع ستة فاستقط منه
ا حاصل ضرب عدد الكسر في عدد الكسر الاخر وهو اضر بثلثه ماضرب ما جني في مخرج كل واحد
استقاطه في مجرد الاخر فالباقى من مخرج النصف واضرب في ملاء ملاء ضرب في الف لانيك لانيك
نقسم على كنهه فالحارج ملاء احاس الف لانيك لانيك والباقي من مخرج المثل اثنا عشر ضرب في مخرج الموه
طلع اربعة و ضرب في الف تكون اربعة الف لانيك لانيك فالحارج اربعة احاس الف لانيك لانيك
وان شئت نقص من الالف نصفها فبقي ملاء الالف لانيك لانيك فالحارج اربعة احاس الف لانيك لانيك
م نقص من الالف ثلثها فبقي اربعة اسبها الالف لانيك لانيك فالحارج اربعة احاس الف لانيك لانيك
الف وثلث ما لزمه فبقية في الضرب والاسماء ما تقدم ما حاصل خمسة فترد على الالف نصفها ثلث
تسعه اسبها الالف لانيك لانيك فالحارج اربعة احاس الف لانيك لانيك فالحارج اربعة احاس الف لانيك لانيك
كمانية اسبها الالف لانيك لانيك فالحارج اربعة احاس الف لانيك لانيك فالحارج اربعة احاس الف لانيك لانيك
الالف في الالف ونقسم ما بلغ من الضرب على كنهه كما تقدم ولزيد عشره الاطلق ما عمرو و لعمرو
الالف ارباع ما لزمه فبقية ثمة وثلثان و لعمرو خمسة ولزيد الف لانيك لانيك فالحارج اربعة احاس الف لانيك لانيك
ما زيد فبقية ثمة وثلثان و لعمرو خمسة ولزيد الف لانيك لانيك فالحارج اربعة احاس الف لانيك لانيك
سبعين من الالف لانيك لانيك فالحارج اربعة احاس الف لانيك لانيك فالحارج اربعة احاس الف لانيك لانيك
وخصم نصف من شي في ملاء نصف من شي في ملاء نصف من شي في ملاء نصف من شي في ملاء نصف من شي في ملاء
ما لزمه و ستمائة حرج عده ستمائة ملاء لانيك لانيك فالحارج اربعة احاس الف لانيك لانيك

منه وتمامه مد در همان ولا جمع المعطوف في المستثنى والمستثنى منه فلو قال نه در همان و در هم الا
درهما سلاطه و تمامه لادرمه و در همان و تمامه او الاله بما و در همان و در هم و در هم
وله هم الاله بما و درهما و تمامه سلاطه و عشره الاله او ستة باره و صح من غير انفس
كالف درهم الا بما و لوسر ستمه بايع بطل و لزوم الالف و صح من بعض هذه الاله او الاله العت
او البطل لانه اوها و آله الا واحد عن فلو ما نوا الا واحد او قال بر دته قبل ممن و هذه الا
الاربعه الاله الموضع فصل ثبت باقرار مكلف ولو عبداً كذبه السيد لا امره ولو
عليه سب من كفه بنفسه بشره ان لا يذره احسن ولا شتمه بسب غيره ولو ميتاً بالغا ولو صدقه
المقر به ان كان بالغاً ولو صدقه من جهات خلاف اولاده بنينه والاطفه فان كان حلف مستحق و ثبت
او ثبت حال سليم لم ثبت وهو مصفى اراد الرافعي هنا و قال في العتبات و ابن الصباغ من قال
مره والرافعي في الشهادات انه ثبت و حكاه الامام عن العرائس او ادعيه بصدقه احد من الحقة ولا
يقبل قول قايح خلافه او سكتنا القايح او استلحق صغيراً او محنوماً ثبت ولو لمع اوافق وكذب لم
يطلق او عبد الغير او معتقه فان كان صغيراً بسببه او بالغاً حراً بالرافعي في اللقبه الى روح الحق
او في يد و هو صغير او كبر و صدقه لحقه او قال لولادته هذه او ذكراً منها من سببه لا الاستلداد الا ان
يقول علمت به في ملكي ولو كانت نواشاً للحقة بلا استلحاق او تزوجه لغا استلحاقه اولاداً او ولا
احدكم ولد غيري فان عين لا وسطى الكبر وكذا الاصغر حيث لا يضمن استلداداً او الا ان لم يدع
استبر الحقة والافتر دامها وماتت عن وارث تم قايح من اتزع الحرة بقط فلاحت للفقار بسبب ولا
ارث و ادخل الاصغر وان كان حراً او قال المنزله هو سبب كل حال وهو الحق ان لم يدع استبراقه
ولادته و حيث لا ثبت بسبب لا يوقف ارث او قال لاحد ولدي امتيه فليعين كما امر لثوب حرمة و
وكذا البلاذانه ان امر ما نصيبه بالحقاق قايح ولا يقول وارث لا ادركي من اولادك ان بعد فانك او
تخبر اربع الحرة و هي الاستلداد الفصيل ولا يعاد بين الامتير و لو الحق بعينه الحق الشروط المتقدمة وان
يكون حايذاً والمحقق ميتاً وان نفاه ولا بد من موافقه زوج ومحقق و كمن يت حايه لمعتقه فلو
اقوت باح فلي ارثه و جهان و بنت و امام و لو اقر احد من بايع لم يسلب و لا يتار كالمقرو قال
ابن الصباغ بشارك ما طنا فثبت ما في يد ولا سفره بالغ بل مسطر صغير ولو مات المنكر عن المرافقة
او عن ابن مقرب او اقرت من غرق باخوه مجبور فملكه اشركا فلو اقر ما لث فملكه الباوي
بسبب الباوي و مجبور فملكه احد ما الاخر ثبت سبها او صدقه فله في المصدق فقط ان لم
تؤمن او من كجهت بسبب لا ارث او باخوه زيد لم يقبل سببه باخوه اسلام و رصاع او اقر ابن
قط من لزوم المقر بسببه فلو ورث المنكر فالجميع او شهده ولو بعد الاقرار فبالياس
الوديعه و هي كذا ان ثبت عليه اليد كما قصه بصيغه ما لكانه او من يوم مفاهمه عند من خصه و محرم على منكر
عن خصمه او قدر ولم سق ما مانه كره او وثق اسحب فان لم يكن عن خصم و بدل اجرة و اخر حوز
50. دليله انقطت من ماله خيرا و هو كذا فمن اودعه حتى و كمن سببه ممن يبري بالرد على
مدحه او عهد مكلف لا اطف لم يصير و يتعلق بوجه

منه وتمامه مد در همان ولا جمع المعطوف في المستثنى والمستثنى منه فلو قال نه در همان و در هم الا
درهما سلاطه و تمامه لادرمه و در همان و تمامه او الاله بما و در همان و در هم و در هم
وله هم الاله بما و درهما و تمامه سلاطه و عشره الاله او ستة باره و صح من غير انفس
كالف درهم الا بما و لوسر ستمه بايع بطل و لزوم الالف و صح من بعض هذه الاله او الاله العت
او البطل لانه اوها و آله الا واحد عن فلو ما نوا الا واحد او قال بر دته قبل ممن و هذه الا
الاربعه الاله الموضع فصل ثبت باقرار مكلف ولو عبداً كذبه السيد لا امره ولو
عليه سب من كفه بنفسه بشره ان لا يذره احسن ولا شتمه بسبب غيره ولو ميتاً بالغا ولو صدقه
المقر به ان كان بالغاً ولو صدقه من جهات خلاف اولاده بنينه والاطفه فان كان حلف مستحق و ثبت
او ثبت حال سليم لم ثبت وهو مصفى اراد الرافعي هنا و قال في العتبات و ابن الصباغ من قال
مره والرافعي في الشهادات انه ثبت و حكاه الامام عن العرائس او ادعيه بصدقه احد من الحقة ولا
يقبل قول قايح خلافه او سكتنا القايح او استلحق صغيراً او محنوماً ثبت ولو لمع اوافق وكذب لم
يطلق او عبد الغير او معتقه فان كان صغيراً بسببه او بالغاً حراً بالرافعي في اللقبه الى روح الحق
او في يد و هو صغير او كبر و صدقه لحقه او قال لولادته هذه او ذكراً منها من سببه لا الاستلداد الا ان
يقول علمت به في ملكي ولو كانت نواشاً للحقة بلا استلحاق او تزوجه لغا استلحاقه اولاداً او ولا
احدكم ولد غيري فان عين لا وسطى الكبر وكذا الاصغر حيث لا يضمن استلداداً او الا ان لم يدع
استبر الحقة والافتر دامها وماتت عن وارث تم قايح من اتزع الحرة بقط فلاحت للفقار بسبب ولا
ارث و ادخل الاصغر وان كان حراً او قال المنزله هو سبب كل حال وهو الحق ان لم يدع استبراقه
ولادته و حيث لا ثبت بسبب لا يوقف ارث او قال لاحد ولدي امتيه فليعين كما امر لثوب حرمة و
وكذا البلاذانه ان امر ما نصيبه بالحقاق قايح ولا يقول وارث لا ادركي من اولادك ان بعد فانك او
تخبر اربع الحرة و هي الاستلداد الفصيل ولا يعاد بين الامتير و لو الحق بعينه الحق الشروط المتقدمة وان
يكون حايذاً والمحقق ميتاً وان نفاه ولا بد من موافقه زوج ومحقق و كمن يت حايه لمعتقه فلو
اقوت باح فلي ارثه و جهان و بنت و امام و لو اقر احد من بايع لم يسلب و لا يتار كالمقرو قال
ابن الصباغ بشارك ما طنا فثبت ما في يد ولا سفره بالغ بل مسطر صغير ولو مات المنكر عن المرافقة
او عن ابن مقرب او اقرت من غرق باخوه مجبور فملكه اشركا فلو اقر ما لث فملكه الباوي
بسبب الباوي و مجبور فملكه احد ما الاخر ثبت سبها او صدقه فله في المصدق فقط ان لم
تؤمن او من كجهت بسبب لا ارث او باخوه زيد لم يقبل سببه باخوه اسلام و رصاع او اقر ابن
قط من لزوم المقر بسببه فلو ورث المنكر فالجميع او شهده ولو بعد الاقرار فبالياس
الوديعه و هي كذا ان ثبت عليه اليد كما قصه بصيغه ما لكانه او من يوم مفاهمه عند من خصه و محرم على منكر
عن خصمه او قدر ولم سق ما مانه كره او وثق اسحب فان لم يكن عن خصم و بدل اجرة و اخر حوز
50. دليله انقطت من ماله خيرا و هو كذا فمن اودعه حتى و كمن سببه ممن يبري بالرد على
مدحه او عهد مكلف لا اطف لم يصير و يتعلق بوجه

5

عد

ان

ان غاف في حقه بل هو في تركه عليه مخالف صبر ان انصرف عنه واداه ما فيه او غيره فلا ي
يهر من جنب او لا يهر من غير او لا يهر بقدره في الف فلا او ارضه في كنفه فاحده ملكه بسطة
لان غاف او حيا او حية لا ان يكون وسعالم يهرز او بالعكس من الامثل لكن حية حارجه
نظر صبر او استرسد فلا ان احكه او داحله فالعكس واحدا كما ينصرف وان شئى الى اصله فاحله
كنصر صبر ولا او العكس فهو لهر لان المكسر خطها او حجه بانفلة او اطلق فاحله في غيره
لم يهر او فيه بقصد صبر واكفط فالحمار المنع وعرا خصص في قول المراه كقول المسامع
الضيق ان وضعها في حرم زنتها اول ما دار الى احرارها لودل حارقا وعين موصفة صبر ولا فلا او
طالما او صنعها سبيبا او سلمها له لربها لان اصلها قهر امر وعلمه انفا وهما مع موصفة ما
بحال حلف وانرا او بطلاق حلف او حلف صبر خلاف لهر لم يحله حتى حلف على احياه ولو نزع حرمه
حلفه ما له فاحترق الوديعه لم حرم التمسك من ان يحذر بالاحنيا بعد طلبه لا سواله ولو
ادعى عليها او سبها لم يهر الا صدقة وصدق حلفها فلو قامت مية بها او اهرم ادعى لها او بد
او كات صبغته ما لم يهر شي او ما لم يهر من السلم صدق فلو اعترف بها يوم خوده صدقة بد
ببينة حلف صبر او ما ودعتي لم فصل في رد اللف ونصر وتسمع ببينة ولو شهد بالرد لم تجوز
او جود صبر ومن ما حرم حمله بعد الطلب لا لشعله نحو امام طهارة وصلاته وطعام وجع ليل لا تاف
فيه مع فرائدها ولا انه غير محلف هره فلو اودعه جماعة وطلب اهرم لهر لهر بل لهر لهر وبديع
له صبيد فلو قال رد يهر ويكفي باخر بعد طلبه صبر وطلبه وبعده وبعد من امانه ولو حرم الشهاد
على الرد وحيان فان او حناه فتركه صبر لان لمون كضرة المالك ولو ادعى طفا ولم يهر سببا او حيا
كسره او عصبه صبر ومن او طاهر الكرم وعارة وموت حيوان فان لم يعرف لم يهر ولو حرم
ليل لا يهر دون عمومه صبر وصدق في الرد على من اتمه صبر فان مات قبله حلف وارثه وعلى
غيره لو كمله وفارزه وما لك لقطه وتوب حيره روح الى داره بينه فلو لم يهر صبر او ادعى طفا
قبله فوحيان او مات المودع فعلى وارثه الرد ولو حالي ان غاب مالك بعض صبر بعد نهر فلو قال
رد مورثي او لم يهر لاردت عليه صدق صبر ولو لم يهر فوحيان او اودعه امينا
ما دن مالك صدق في رد له لان المالك لم عينه والا فالعكس لو قال هو لاهد ما وسيت صبر ان اراه
وادعى كل علم انه المالك ونفى العلم بسبه فهو بينهما وخرج من يد او سكر طفا وقسم بينهما وهرم القيمة
وسيت م ان سا عا واحدا لعين المهررد وده ود فقط او عينه فو القيمة برد الناكرا ايضا
دق الو سيع لاقلة الصغر وهو الاولي او قال كل عصبه فقا لا ادري لمن هو وهو العلم سيب
ترك صبيد وتسر لاحدهما علفه لآخر ولو لم حله الملتقط المالكها او عز قيم نفسه ولم يعلم الكا
ما ن يهر فحلف اولم بيع ورق وصا دحي مصر وقته لان اهر لزيان وهر صبر لهما في سبب
معه باب تسليح ليايم او قام زلا باب وكب عليه كلف ان اسخفط والافلا ولو اودعه
سنة بالانقضها لدا حتى يحق دينا زانها ف لزمه ممتها مكنوه واخره وراق با
العا صبر الصبر وهو موصوفة لسببها ما بان مالكه وهي مدوه وقال لهر لهر ل

حين الوقاله ونقل انما تم فيما نوقا حله وديعه يوما وطرو ديعه يوما انه وديعه ريدا الا
رد يه يوما وعاره يوما ويو لفظ او يصر لا يوضع عند بلا لفظ وان قال قبل ليرد اذ اذ منه
نصير يقبضه او يلقها ولم يقبض لهر صبر ان تركها وان كان بعد عينه او يقبض او قبل بايداع
متركها والمالك حاضر حيا وغاب صبر وهي عقد فولهها وديعه ويرتفع موت اهر ما حرمه وانما
وكذا اهر له نفسه فكون في يد كويبال الفنة روح واصلا الامانة ويلزم امور الاول ايداعها
عند عينه ولو فاض لا اذن وعذر لهر هو او نهب او اشرف حرمه على خراب ولم يهره لا يبعثها مع
غيره لهرها فان قصد سفر ادر لهرها او وكيله فان فقد ففاض لزمه قبولها لاس عاب ودين
عاب فان فقد فامين فان لهر نيب قادر صبر لان دفتها كرمه واعلم بها امينا يسكنه وسبيله
في الايمان لا الاشهد النسي في سفرها بلا ضروره او حاجه ان اودع معها الا لعذر نحو غاب او
عزم على سفر مع امن وعجز عن دفعها له فيها والطريق امن ولو حدث به خوف اقام او مرر خوف
رد ورتب كما مر او وصي به ومنها انسان او بيان حصر والامر لان ما عهده فلو ادعى المالك
الفصل وقال الوارث لعلها تلف قبله لهر صبر لو قال لعلها حرمه يجب فلم يهر او وجد ثوب
لم يدفع اليه وصنعه او وجد مكنون عليه وديعه فلان لهر بوثر بالمال نقلها الى غيره اخرى منها
سفر او خوف او المهور عنها احرز او سخر رعيه المالك وان له ولا ضروره صبر وان كان المالك اهرز
او المودع ونفى عن النقل صبر وكذا ان لم يهره واسباب رد الودع وكله في خان مفرد او دارا ما في بيت
بخان واطه قال البخور ولباس وان كان الاوا اهرز فلو لم يهر ما يهداهه كل البخور والمطو او
حرفت صبر او قال لا يهر عليها اهرز فحلف ولفقت به او لا يهرها ولو لهره ففعل لهرها صبر لا
ان ترك النقل معها ولا يهرها من طرف الى اخرها الم عينه المالك ولم يهر فتركه ختم ولا حلف فلو كان المالك
وعز بظرفه فمقل الى سله لم يهر او دونه صبر وبتار عهده في حصر الضرره صدق المودع صبر ان عرف
د فلو المالك استخرج ان لا يدفع مبدكا ما ترك علفا او مقيما قامت لهر من موت به منه عالما
صبر لان نيهاه وعهي او قبله فلا لان يكون بها سابق جوع عليه او لم يهره ولم يهره لزمه لاس مال
لو قال لعلها من مالك حرج والاراجه او وكيله ثم احكام ليقبض او يبيع جزا منها او يوجرها كبر الكال
ان نقلها في منزل او خارج له او به لصيق لم يهر او علفا واداه ونبه خوف صبر ولا فلا او اس
نامه بسببها حرفة لم يهر وكذا اجتمعتا معه وهو امير اكس من نهبها فان ركب وليس له
ح الدابة لهره لسعي اولدغ دود عن خوف كس دفع الابه بل صبر تركه لان نيهاه او كات
صبر رق لم حله ما فيه فلو علم صبره لهرها فلا صان او يخرج لسفح او يبيع المودع صبر او فقه صبر
ما فيه ووجهها وحيان لان نوى الاخذ ولم يهر او علم الرد ان طلب او حله حيطه راس الكس في
حرفه عت الختم او فقه ارشه ولو رد ما ادره لم يهر لان حدث له المالك استجما ما ولو ادر
حرجا ولا ختم م رد به ولم يهر صبر الحرج الا بالدرهم او لاه واره لهر لهر لهر
تفاته او مال اهر لهر صبر او حلف صبر

تجب اعانته كتاب من كتب عليه انك او ابدته اسم من سمعه وعمله لنتب نسبه له
ارجح معبر ملكا منفعه وتبرعا في غير سائر الاستعدادات استغناء باليسر
اعانته ولاه الصغر طمأنينه قال النووي حتى جعله علمها على ما بل اجزم وقال النووي في حوزة
محلها واصفى كلام الفرائي وعينه ان ليس للمنفية اعانته نسبه وقال الماوردى يجوز اذا كان
علمه غير مقصود في نسبه السان مستغنى تبرع عليه ما كآب وبسول فلا يصح لصغير
وبهية فان محلي وسفيه ويؤيد قول الماوردى ان لها كما لو دفعه فلا يصح بطحا المال
معا سقى مع اعانته مباح فلا يصح اعانته طعام ممنون وكذا اذا سمع قال الماوردى الا ان يقول
للغزير وحرم اعانته صيد من حرم بلو بحت ملكه غنم الجزاء الفقه واعانة الحاربه للامتناع
دكوز من اسراة وحرم لاعونه الا ان لا يشهر ويحرم حرم مجرت قال ابن الرفعه نفع الله الرصحت
ونكاه الرافعي شبه ان يبطل به شعر اطلاق المعظم وكذا اعانته احد الايمان للخدمة وسلم
كافر ولو دفع شاه ملكه درها وسلبها منه واداه مضمنا مما او اجتمعا صح وهي عاربه فلو
قال في لزومها فالعطف اجرة الشاه ومن الدر والفضل فيضها لاهي او طلسا كالتبريد مسقط
الكوز من يد ما لم يرضى ان لا الكوز او مما نافع العنس السراج لوط بود ز نادون داغريد
او حقه لمنعه به واعز في وكفى الفحل من لاخر فاعترت كحاربه ليعبر من سدا وتعلقه او دارى
بعشره ولم يرضى به اجاره فاحده فله ذلك الاخرته بوجب اجرة مثل ولا صان او عينها واجاره
او اجاره فاحده وجمان والجاره مضمون به وعين واجزاقية من كلف ولوات او حردها
بالتمتع اولف ولدها او اعانته كثر او موصى له بالمنفعة لم يرضى وعليه مونة الرد ان رد عليه
والفعل الماوردى من عاصب ولقت ثوبه غنم المالك من ثاقبه يوم كلف والقرار على المبيع
من كالت فقه يوم التلف التروكات الرمان في يد المستعير طواب بها او المبيع فالتلف منها في يد
مالقرار على المبيع او استيفاء به على المبيع او اركب تصدقا ممن او اردت نصفه للتفله
كرباصه الدابة او اجاره بها الموضع متعدد من حبيبه وعليه اجرة مثل دها بامه ورجوعا اليه
بلد امته الى بلد اعانته في اطار الوجهين فلا يركب وحلها للمخالم او اودعه بوبان او ما و اياه ليه
سنتين بعد و جراسه بوجاه عاصب وسمع بالمادون به ومثله ودونه مالم ينه
ويان ضراة من نوعه فلو صلب الخمين كاسر من المنفعة والاولا كيبساط فلو استعار لسانا وعراس
زرع لا عكسه او لاهد ما ررع وليس له الاخر او لزوع كسطة فله شعير لادرة وقطن ومسيح يوت
ها بما ويزوال اعننه تبرع ولزوم وارثا لانه وان لم يطلب المبيع برصم الكلال الرجوع
مضى مثلا الا ان تمت تحت مدرسه واه سقى حبه مقبلة الا ان يظهر به شئ من الميت وله الرجوع بل وبع
قال الماوردى وكذا بعد وبسول سوايه والمهرم واره ظم وعمر له المهور مونة الحفر ولو استعار
منه احد ما يابا او اجاره لسانا وعراس ولم يذكر منه على المبرحه بله ففعل ولو جاز

مذبح

التحريم من وجه
في بعض النسخ
وهو

وعليه ان يورثه من له المانع حيث ان وشروطه وانما يشترطه ولا
فان اجاز من سمع برحمته والاختير غير من فلع بارشرا وتلا حبه لداق برصه تجا المنع
وفي المنع بها للمحرر او لا بقا ما جره لما احار لزوم عمره والالم يقبل محام او ان لم يجد استغنى
اجره بل يحرض اخا لم يمتدحى بخنار او يدخل محبر وسمع لاستعير الاستغنى واصلاح حدار فلو نظر
منعه قال الماوردى لم يرضى له اجرة ولا ربح مملد وومات واما جها كما فيها شئ من فلع الموزع اخر
الراضى الارض فيل بل على رض مشعوله وعلى ما فيها حله والجاره المعينة كما مطلقه لو اها لم يرض
منع بيل ادراكه لزومه اعانته وله الاجرة الا ان يحاد فلقه صلح او عن مده لم يرض بها الفصحة
ساحر ررع ملى محاماه على سبلد اصبت فله ربه ولزومه فلقه فصص اذ على ما انك
اجاره وراك وزارع اعانته وهي ما فيه ولم يرض بمن له اجرة صدق ركب ممن من الاجاره وبها
او كالحلف ما يد واستحق الاجرة او مضى صدق ما كد ممن من الاجاره واسات اجاره وله اجرة مثل فان
كلمه كلف الاخر او ما عهده ومضى من له اجرة فهو مقر له بقيه وهو مقرها والاعتداد في اجرة وفقره
بمنه فان كانت مثلا واقبلها من التواحد بقدرها وصدق في الزيادة وعصا والركب فان
لم يرض من له اجرة ردها او مرسدق ما يد بلو بحت ما لقوله في الاجرة من ان كانت القيمة وم الكلف
التواحد ما ممن واقبل للاعتراف والزيادة ممن او قبل مضى من القيمة لا ممن وعصا والركب
وهي ما فيه ولم يرض من له اجرة صدق ما لك فان ساوت اجرة المثل ما اعانته من ان من او كان اهل اجرة
لا ممن او التواحد من اجرة او قال كبريتيها والماوردى اعترافا وهي ما فيه حلف واحدها او كل ما يركب
وامسكها من امر من فهو مقر له اجرة وهو مقرها او حلف عقبت فبصا لاجره ممن او حذر
له اجرة وهي والقيمة سواء القيمة اقلا احدها لا ممن والا فان زياره ممن ولو استعملها في الاجرة
فلا اجرة ما ان العصب وهو الاستيلاء على حق الغير بغير حق ان يد
العامة من الحان مباشرة وتسيبا وحصل في سقوا يقبل برلوب دابة العبر واخلو من علم فزانة
وارعاهه وسمع رفقه وكذا في عيبته وان لم ينعاه في عقار بارعاهه ان كان فيه قال الفرائي ان
مدخل وهو طامر بلام الامام واما في ذكر قال الرافعي وكلام عامة الامتناع في اجلاء فلو دخل
بفقد استيلاء فم لم يرض لما تدبها فحاصب او منها ولم يرضه بل نصفه لا اذا ان صحبا والمالك
القول في ما ولا يقصده لا يسطر على من لم يرض ولو لم يرض بها خلاف سقوا ان يرض كما
لنظر فيبر لا يقصد سبلا صلف من وان كان غير عاصبه او مع غير عاصبه فخره او طارار
هق حلا من وما منه حال خروجه من منه في قارعه في الزرع ليلاعنه اما وان لم يرض
لصغوه وقال الفرائي والماوردى والرويان لا ممن مطلقا او عن عهدها فلم يرض وان كان اجا
او زقامر وها فخرج ما به نضى او اده هامد يسمي او حراوت كان سدت عبا في عيب
زرع او ٣١٩٦ مسمو به وسال في ما قيل لطفه مسقط صبر بلو بحت فليس له اجرة
له اجرة حيا او اجاره لسانا وعراس ولم يذكر منه على المبرحه بله ففعل ولو جاز

تجب اعانته

مذبح

التحريم من وجه
في بعض النسخ
وهو

هلك ولحق او حل عليه فزنت به لا يحايز او يظن او يظن هو امثلة او ينج حراب سحر بقوله
 فاكلته حاله من اجلها والسحر من افعال الطير عن جداره او ينج اخر او دل اساق او الف
 الرغوث بايدان فصاعته او حبه يملك ما شبه او ينج السق يلف زرعه ولا يقطع الناج لها
 والعجل الناج للمعوق ولا الصبي ينقله الى صبيته فاقترس **فصل** في اليد المرتبه على يد العاصب
 يدعيان وان جعل له يملك في ذلك ما كان له لو دعيه صر ورجع على الخاصب ان كان جاهلا
 كغصب ما عرفه من يصفه شاه دعيها با مرعاصب او صبا ما كعاريه او المرف للمعصوب امره طاهلا
 او حله عليه كان قدومه الى غير ما لكه صيا فمما لكه فالقار عليه فيرجع عليه الغاصب ان عزم لا يور
 ولو قال وهو ملكي وعزم احدكما لم يرجع او الى مالكه او باعه منه او وهبه او اقرمه او اعان
 وتلف او قال اقرناه وهو ملكي او اعنته قال المتولى لا يني فقله او اعنته مري وعنى كالمالك
 المالك اعنه عني او اطلق لا اودعه او اجره او رهنه او زوجه منه فملك لان استولى لها ولو
 زوجهما احبها صلحت لم يقاتل وللغاصب اخذه لحفظه لا للاحد ان كان معهما الصاع والغاصب
 كتمل طلسا او عسه والمصور المعصوم لا مال جزئي يصح رهنه كفات وام ولد لطف او المرف باصبي
 فيه من غصب الى لطف وول باعته حيوان ارش بعض ولو منده في رهنه لان مات كحماه فيعدرا
 ضمن به الحر من اديه ضمنه الربيع من القيمة نفس من نصف حخته وديه لها فلكه الاقيه وان زادت
 لان سقطت باقه ولم ينقص شا اذ لم ينقص جزوال من مرفه ولو قطع عاصب ما لا يرضى بضمته
 والدرش ولو يرضى المطع لما قيمته وجب او انه الثلث والثلث واكد الامور ولو قطعه احسب بالقر
 عليه وكل عن استاجر نقص اذ اقتب من اياها جزء ما جرح قتل وان لم يسمع له كان ذو صناع
 فاجر اعلاها لا كلكه او استاجر له لم ينفعه ما استجر في غيرها ممن او عاصب ارثا ينقص لعدم
 الرزق كنفيت اكتيش ردا خيس والاجر وارث النفس ولا يصح منعه بضع وهو الاستنوت فلو
 جهر على عمل لزمه اجرة او ثوبها بحسبه فلا او ينفق ولو ابر اقر الى موضع وكان له عزم الرزق
 موثقه عليه والافلا او عصب كما او سقا لزمه الردمع ارجه وان لم يسمع نحو مطالعه وشتم
 او كتب بيمينه عليه رده وموته لا اجره منعه وما صاده تشبكه او قوس معصومين بالمغاصب
 لزمه اجره من اذ عيب معصوم فلسيده وعليه اجرة ولو يرضى ويعدرا كاستعمال الارش
 مع اجره مثله سلما قبل نفسه ووجهه معييا ولو عزم القيمة للعلول له نقد رد لزمه اجره او
 ما بعد داما ولا يصح حرا رانه ولو ادعى ولا يلف عليه حتى يظهر انها لمو غصبها منه والعين باقية
 لزمه وجب دعيها ولو من مسلم كانت محرمة ولا يفسر صلب وصم وآلة له ولا يلف قطع وتربل
 ففصل لعمود لما عيب النصف فلو عجز لرفع ما حبا ابطله كيف يفسر فلو جاز فعلية الفاد وبين
 صحتها لذل ومسوره بالمشروع او امره لم يجوز عليه فتمتها مكره كما مر **فصل**
 من سئل وهو ما حصره بيل او وزن او مظهره كما او سواب وهد يد ونحاس وتير ودرهم ودينا
 واول مظهره ومعشوقه ونوز النحاس اياها ومسد وعذير وملح وجمد وفضة ودينار وخط
 ونقل وقاله حبه مثله ولو لطف لغيره غير والمثل موجود فلم يسلمه حتى يقدر **فصل** في
 اقصي قيمة من العصب الى الاغوار او مفنودا في ارباب

الى الاغوار... لا يزداد عمله الى الجواهر
 منه... ولا يدعى... حلالا فاذا ارده ودعيها فلو لطف طابا به بالمثل ايها شاقان فلو قال لزمنا
 قيمة فلو لطف به في غير بلاد المرف ولا موهه لقله طابا به بالمثل والاقبته بل لطف فلو فصلها فلما
 تراد ولو خرج عن ان نحو له فتمه كان المرف جدا يصرف وانما شاقا او ما عفاه واسما به
 يوم لطف وما جراد العود اليه او المرف ما جرح لطفه صحتها وزا لا تدل او حطبارته عشره وثم
 عشره من ثمنها واجره الصنعه نقد المدوان كان من جنسه ولا يخرج منه الربا ولا حرس ما قال
 العيوكه يهن وزنه مثله وصنعه نقد المدوان كان من جنسه او انما من نقد ولا صعة فيه لصيله
 وتبر قيمه مثله او مجز المثلين موقوف او علسه فامثل الا ان يرد مثل ثمنه من موهه فلو لطفه او امثل صليبا فان
 القرم يورده الغزالي عمره المالكه ثمنه احد ما والعوي لا كثر قيمه او الموقوف مستوفانا لا يصح واذا لم يورده
 المثل لا يزداد له لم يورده خصيله والمنوم صبرا قضى منه من العصب الى التلف ولا يكرر بغير اسكان وشي
 الا ان لا عصب بتمه موهه ولو جسي عليه تلف بصراة فالاصبي او ان قلما يلد احد انتمه فله موهه الا يصح
 من العصب الى الطلب ويطلبه لا العاصب الا بق ولا يصح ابروه منها وللغاصب حيسه لطفه بدها
 على النص وشبهه الميع والمس للمالك اذ الهاء زوايه وسمعته مضمونه عدوها ووسار عاقب الرزق
 عاصب ممن يورده او القيمة نا عاصب فلو عزم قيمه فتمه ان قيمته اذ يذ لزمه ان يرد زياده لا يقطع
 القيمة بزياده عليه ولا يملك صفات العبد للمعوم بها او في ثبايه او كونه كاشا او في لطف محرمه بيل
 التحليل ام بعده او يذ معصا او اعصيته لذاره المالكه سلما او في عيب حلق به صدق عاصب
 او حادث ما كذا وكذا الوفاير دة حيا والمالكه سلما لولا قام كل عينه نسا ولفنا وعزم الغاصب او
 من يرد الزام قال لنا عشره على البيان قال بعضهم صدق عاصب **فصل** في عصب ثوبا قيمته
 عشرة وورثت فصارت حيسه رده ولا شي طوليه فصارت اربعة رده وعزم نفسه ما قضى
 درمان او لسه فصارت حيسه م الرخص الى درهمين رده مع حيسه ولو عادت اليعشر والافلا
 كسمن وصنعه في ذلك كالاخر ولو كان المالكه الرابه قبل التلف والغاصب بعده صدق عاصب
 نقص في بيع غير سائر الخرزق وب لسرا تا وعمن حطه او طمها ردم مع ارش ولو قد رتمه كان له
 يدك عيب او سارا كان بمن حطه وقلن بها او جعلها هريس او قد اطوى فكالمالكه لزمه ريبا
 كسل فيما رجمه الامام او قبل بائنه سيد بر العاصب او قبل بائنه في يد عاصب عزم الاقبة
 الى العاصب او عصبه فالا فاقض على صاهه وجها شراية مرتدا فقلن يده او جرم بما وجب ما لا
 رفته لزم العاصب حيسه ما لا يورده قيمته فان لم يورده عزم المالكه اقصي الميع والمخني عليه
 سلما او لا للمخني عليه احد ما ورجع بها المالكه على العاصب كالورده يبيع فيها لان كان
 بيل قيمته ودي يد المالكه يد العاصب وكل مستغرو قيمته فزد وبيع فيها وعزمه ما ر
 العاصب مصف النبه واحصى بها المخني عليه او لا يورده للعاصب ثانيا او يقرض حيا له
 ثابته وادعيته عليه او لا ورجع بها على الغاصب ناسا وقلن له او قد
 يد او حله... قال الصير في سقط الفاضل عن العاصب او قلوه او اخذوا زحمه
 العاصب فانس الورثه قال الشيخ ابو حامد لزم العاصب

صحة اوصال... بصلته... ولو جرم...
فزه... انما...
وان عجز...
موا...
بمرا...
بل...
نقصه...
فمثل...
فلا...
او...
ما...
لم...
نقمته...
لقد...
لما...
في...
بانه...
صل...
او...
اصغه...
الطمان...
وكنه...
او...
لزمه...
اخر...
نما...
والا...
اش...
لوق...
ان...
ب...
او...

ولو له...
صدم...
ولو...
بينه...
وعزم...
او...
ولا...
ولو...
او...
بان...
لعمل...
او...
طائفة...
الا...
ار...
دعوى...
سيف...
او...
الام...
خال...
وكال...
لطف...
نلو...
لف...
ولا...
وقص...
نرح...
وعلم...
...
او...

من دار صحفه بل سيج سر نه با صبا مع معتد ...
او تا بعد اخذ لان بيع سلفه ولو باسه او غير ...
او كانت لو احد والسفل مشترك بلع الملو مع اصابه من السفل ...
كان جزير افا الطامع لم يورع واسله لشعر وبيع ما دخل ...
طالون مع نوقاينه لا دواب مينو ولا شفعه الا لشدة الرقبه ...
ومكاتب ولومع سبه ومادون باع شريك ما اشترى شفعه لان ...
السيد لا يملكه ولعامل كقران والافلا لا اشترى اما ...
وان كان في المال ربح ودي مع مسلم الا ان باع من مثله ...
التشيع ماسلم اعداومات موقدا فالامام لا موقوف عليه ...
ياخذ فقط ان امكن المشرى مورو ولو بيع لشارع والافلا ...
ملك السمع لبيع واجره وارثه وارث مال سلم وهو ...
فلورق طلت وجعل بعد عمل او ملك بقره او هبه ...
و رد لعب وبيع ديار لا لشري ولو باع العاني ...
منه وبيع الا ان يوفى به ان او قضا المملد والافلا ...
بل عمل له الاخذ ولا يجعل الشفع لمساو لانه ان ...
الصبي المشرى معه لان سراه له وللاب واخذ الشرف ...
احد يشتميه الاخذ لاخر وتسمع منع رد حيا ...
و يتردد ان اخذ الزوج او رد المشرى وياخذ ...
اه سكر حصته ولو حيا ان مرض موته والمشرى ...
لم بان باع ما يباي وي الميراث و مرد الوارث ...
الذي و في الميراث يبيع من حصته احد جمع الميراث ...
وارثين او المشرى يطقت الحمايه وصح في حصته ...
وجره واختلها الثلث صح والوارث احد بالشفعه ...
صاحبه وحلفا او جلا او اقام كل بينه وارثا معا ...
لاب رط لعملا اهل الميراث ولا يصعد من لا مشرى ...
بالشفعه لا تامر بها مع رويه الشفع وليس لبيتا ...
ولم يحتبه في الطلب كما انما يقع قد صح ...
وجبته و قدر المبيع والمشرى اعدار في باخره ...
الترامه بقصد او رضاء بدونه الا ان يكون ...
في المجلس بقضا العائنه او اشهاد عدلين ...
لا يجبر به المشرى على التبيع حتى يورث ...

ومنع الميراث من اشرف نكلا شفع لا بالطلب ...
وقال الميراث سلم استرد وله تركا ملكه ...
الشرع في بيعه كبايه من خطبه اخذ سلمه ...
كيلا ولا يجوز الوزن فان بعد وقت الاخذ ...
او يستوم نعمه سور البيع ولو جعل صداقا ...
ملكها او اجره بقيه شفعه او اس مال سلم ...
او دم نعمه دينه موم اجابة او اشترى ...
المشرك في الاصح في الروضه والاشبه ...
المشيع الا الاخذ عند اكلوا بطلت او حل ...
اخذه او سموها لا او عند اكلها واخذ ...
لمشرك ولو تقيب او اهدت ولم تملك شي ...
بقيت وتلف حقت او طرد رعا لاني حصته ...
اخذ وتقدر رد ولو رد باع عوض شفع قبل ...
ترجع ولو عاد الى ملك المشرى فلا يجبر ...
والهور الى وسبه المتون لهما متهم مجيبا ...
المبايع على التسمع ان احد منته مجيبا ...
رد او قبله واخذ ارثا او صالح على عوض ...
فلا شفعه اولاده ولم يحسن قدر الم يقبل ...
يخلف واحدا و عينه لغيره لا علم بخلفه ...
يبيع شفعه او بعضه بغير قبالة او دمه ...
بشله او دفع شفعا او معشوشام بطل شفعه ...
ما ائنه اعلم بعد نكلا او بد الم بطل ملكه ...
ان كان في نصيبه بعد المسمه وتصويبان ...
افراد في الميراث ان دلايه فان اخصا قطع ...
والا ترك او ابق وتخير الشفع غير معبر ...
وتصرف بشر كبيع ووقف صحيح والتسمع ...
بالحق الثاني او نفسه واخذ ما اول وبعده ...
من يبيع فان كل طرف تبيع ولا يقبل ...
مشرى في غير الميراث او عدم ملكه ...
ترا اقام الطالب به احد من الميراث ...
صه والاشرك بعد الادب ...

م
م
م

وغتاظا على... ولو زاد زافات احد من سيرة... فاستغف
بالحق والعم او باع نصف نصيبه لو اهدم باقيه لاخر شاور الاول القدم ان عفا والاول اعفا
عن بعض حقه سقط كله او واحد اخذ الاخر اذ اوتى او لم يحضر الا واحد اجزا واخذ الثلث
فان حضر اخر اخذ النصف وان حضر اثلاث فاسمها وله ان ماخذ من واحد فقط ملت ما بيده
ولو اراد الثاني اخذ الثلث سلف الثلث جار وللثالث مع اسمه الاول وعدم العرض للثاني ولو اهدم
ملت ما سلف الثاني صممه لما مع الاول وفاز السابقين استوفاه من الفوائد ولو اقرضا كاحضر الثلث
بان نصيب الحام انما ينقسم على الخابيين وبني او غير من ثم حضوره ولا يطلع انما يلوخرج مسكما فحمله
كل على زاهد منه ومتى حدد مشتركا احد حصته وكذا بايع او شترق واحد السرد فصل
السمعة على العور فلبياد رعادة ولو يوكل كل فان مرض او خاف عدوا او حبس طالما او بدل عن عسر
به ولا يجه له او غاب وحذر سبغ ولو كلف ان قدره والالتشدد على الطلب فلو ترك المهدور منها
بطلت فان سار جارا للطلب او ارسل وابلالم بحب الاشهاد وحذر الحو وبرد مفرط من خوف طريق
ولا رفقه ولا تمام ما فله وطعام وحام وقضا حاجه ولو حضر وقتها فلهها ولا يجب كسفه للصلاة ولو
ترك المشرك وبيع الامر للمحالم جازا واشهد على الطلب ولم يراجها لم يكف ولو غاب المشرك مع اللام
واخذ ولو اخرج اخبار عدل ولو عدل وامراتين او ثقه من جزار او عبدا وامراه او فساق لا يمكن
تواطؤهم على الكذب لا فاستى وصبي وكافر يطلب ولو ادب برمانه من او من قدر مبيع او من المبع من
رحلين من رجل او عكسه او يعين المشرك او من هب من السمن ونوعه او طوبه او باجمله الزهر
فان الزهر من عفا رجع ويخاف رويبل فبان حالا او سمع منه بالبيع فبا بعضه انما لا ينظر
بالسلام على المشرك ولا بالاعمال الصفتة ولا يكلم اشترى ولا يبيع معه عفون واشترى فلا اهل الك
لا باشرى رخصا وشبهه ولو ادعى مهيل ثوبا او فوريتهما وامكن ان يسلم عذرا او اعتذر بمرض
او عيب صدق ان علم المحار من الاثام ثم اراد ان يصبه او يبيع به ويطلق حقه او جازا بلا باطل
او يهبه عالم المالكه او جازا بلا تقدم بينه وبينه منافع بل يفتقر على منه منفعها لاخذ وان كان السقف
بيده وسبل شهابه هو شركه بعد عموه لافله فلو عثم اعادها لم يهيل قال ابو محمد وهو شرا
سقف لكانه مع شفعه وحله الامام على ما اذا ادعاه المشرك ولو مات عن حمل وباع سره فلا
سقف له وسب لو ارث غيره فلو فصل حيا ونس اوليه لاخذ منه ولو ورثها حمل قبل لو يبه الاخذ
قبل الفصل وحبان واذا جئت ثم دعيها حيله وكبره قبله لا شفعه جوار ومنه جعل النسيء
بجمل القدر وعطه النافع او تملكه كما القراض وهو ما يبيع ما يبيع
وهو لغيره على ان يكون الربح بينهما على هبة مخصوصه وله اركان الاول متجانس مطلق
معتد به الصفه واوليه الثاني ومعه اعمود يسلم للعامة بلا بيع ثم يرضى ولو نسا ولو على
وسيكه ونفسه ورويهم ودر يلو عزا بدر حقه ومارضه فيه لم يرضى بان ابايع به لم يرضى او دمه
فله او ان يرضى بهما ولو ارضى بوجهه او عاصبه صح ولم يرضى الا بصرف ولا يرضى بها منه عوا
امانه ولو نسا الثالث ان يكون المالك

فله ان يرضى به او يرضى به باذنه... منه فارضد عليه فسد لان دفع اليه يرضى به
عليها ولا يلزم علامه لان نحو لا تصرف الامانه وان كون بعضه يملك ولم يرضى به او
وصفوه على المالكه او على العاصه لم يرضى به على العاصه لم يرضى بها او على العاصه لم يرضى بها
ها وحدها وحدها او الربح او التمس من جز معلوم حارا فم قد راعا او اوضح على المالكه لئلا
على جازا يبيع حرقه كان ماره على دينار ليرى به فطنا سبه او حنطه ليطنها وكبرتها او نسا
لتنصره او خبلا او غله يمسها لئلا رها او غلاها لان طمها لما شوط لكن يرضى ان غضب او صفت
ينبغي ان يرضى بغيره او خزاو كن وهو اذرا احد منهما من السواد وشبهها من الكرم او ذرا
ولا يباع من اللدها اسد لاجبوا ما نارا رطبها او لا شرايح لا يباع هذا ولا يرضى بان يرضى
والايمان الملام فان يرضى به عالم بعده ما يرضى به او يرضى به المس من جزه وكان يرضى به لايضا
وفرض واليه او باع كفا رضته منه فسد لتطيق الصرف ولا يرضى بها ولا يرضى بها
المالك ربح محض لهما معلوم المرته كملت وربح وان حمله اذ اعتد كسدر من عسر به
لا يرضى كل او يرضى به والى منا لو شرط بعضه ليعنى وكله للعامل والمالك ولم يرضى له او يرضى به
شيء او يرضى به من وما عداه او من المالكه العامل منهم فقط مسد او يرضى به فان يرضى به
منافق راض ويحل على البصر او حرف ماسع والشرايط فابضاع او قراض فسد وجها الربح
الصفيه كاشرويع فلو اقتصرت على الشرايطه دون بيع او لفظ بشرايطها كفا رضته وصارت وعاطف وقبول
مقتضى الكسب من عاقدان اهتلا التوكيل ولو كل ولو لى ان يارضى وما شرطه للعامل بمرضه
من ارض المال وان يرضى به من جاز ان يارضى به او يرضى به المالكه المالكه وحكمه
وان عاوت المشروط ومن ما كل ومتى فسد بطل مصرف والربح للمالك وللعامل امره مثله وان لم يكن
ربح الا ان يقول وكل الربح لي فصل مصرف شامل بمصلبه لا يرضى ولا يرضى به غير اذن
فليشهد ويضمن تركه ولا يرضى به بل يرضى به في المطلب ويبيسه ويعتقد البلد وبيعه ان
الصباغ والرومانى وغيرهما ومحب لعينه ولو عتمته ولو طنه سلما فان عصاره لها فان الصفت
ابقا فلا للمالكه ولو نسا رعاها فالاعطه ولا متاع ما كثر من ارض المال او يرضى به ما ابتاعه
بقدره ولا روجه رب المال وامن يرضى عليه تعزاده فان اتاع بالمالك يطل اولى الذمه فله فان
صرف المال له ضمن او مادته عسى على المالك ان لم يكن يرضى وكذا ان كان وعزم للعامل بصبه ولو شتر
العامل من يرضى عليه ولو دمه صح ولا يرضى ولو كان ربح ولا يرضى به عدا قراض يرضى به فان يرضى به
صم وان يرضى القراض على اليوم واذا عقى بالاداء او ربح فولاوه للمالك ولا يرضى به ما زاد اليوم
بما يرضى به ولا يرضى به غيرا من المالكه تصرف انما يرضى به فان يرضى به يرضى به او دمه
فان يرضى به لاول او بالاذن واهج بعبه ولم يشترط لها ربحا صح او شرطه فسد المالكه لعامله
بما يرضى به ان يكون اشركه في عمل ورضى فسد وان سافر يرضى به صرف بعبه واكثر
شروطه ورضى به ما يرضى به وهو مضمون وان يرضى به ان عدا او بان يرضى به ولا يرضى به
يضايل الى حقوق من المال فان فعل مبيع وعليه ما جرت العاقد



من طي وشتر ودرج وادراج مدفون وانما جهته ودرجها في حمله
 وحمط مناع صاب حانوت فان استاخرها في مالها وكذا عنقه ولو عرفنا شرطت ابتد
 وبلك حصته بالقسمه وتسقط مساقاهه وخيبه بالظهور حتى يموت عند عدمه على ان
 قال الغزال ولا يورث منه دين المالك مينا ولو تلف المالك المال عزم حصه العامل وله ان يمنع
 بعد الظهور ويبيع في النقص ولو قتل عند قراض وتم ربح سقط بخاص نحو احد مارك الرافعي
 وانما ظهر على ان الملك بالظهور وعزم على المالك وطى حارسه القراض ان لم يكن ربح ولا يكون مينا
 والملاذه كاعتناقها ولو وطبها العامل مال ولا ربح حدود الافلا وعليه المهر ويجعل في القراض ان
 احبل فلا تصير ام ولد ولا محرم للمالك بزوجهما قال المتولي الامان العامل وله ناره عينيه واجره ومهر
 ونماح وثمنه وولاد وكسب رقيق وبذل مسغفه وبغير حصل برهن او هيب او مرض جاذين بلف
 بعينه ما فاه او عصب او حرقه بعد عرف عامل ولو بشر بنقه كالنو اسرى عند من يملك احدهما
 كبر ربح فلو تلف كله او تلفه المالك ارفع قال القاضي والامام والاعراب وكذا العامل خلاف الملو
 وان يورث او احبب اجدده واستمر فلو كان راس المال العا وشرك عينيه ثوبا وتلف ذلك قبل
 تسليمه بطل مع وقراض او دمه وقع للعامل ثم قبل هذا ان كان التلف واذ وقع للمالك وعليه
 الف اخرى وهو مضمون بعليل الرافعي عند منع الشرا بالنسيه وقيل مطلقا وصححه ابو بكر بن وهب
 فعلى الاول راس المال الف او الفان وهو ما رجحه البندكي وصاحب الشأن وختم به الماوردكي
 وجهان فان قلنا الف فهو ذوله والنافي وهو ما هزم به سليم والماضي وان الصاع وجهان
 بايديهما عند خلاف صفتهما **فصل** في بيع شي من احدتهما وموته وحنونه وانما
 واسترخاع المال ومنعه التصرف لا يفسد وينعه منه وانكاره على الاشبه في الرابع وفي
 الروضه كذا يبعي الاصح في حثه خلاف انكاره ولا يبيعه ما اسره العامل فاذا اشع على
 العامل لا يستطيع ان كان دينيا او نقدا من جنس راس المال فلو كان مكسورا او راس الما جحاها
 باعها بوزن الصميم بعينها وبيعها بوزن الصميم او نقدا من غير الحث والشرا وعرضا على
 العامل البيع وان لم يبيع وان اباها المالك وليس له ما خيره لوسم ولو رك له الربح على ان لا يكله
 البيع له بوزن المالك احابته او قال المالك لا يبيع وحذ قدر رك ناصا لم يبع ولو رهن المالك بياض
 بلك البيع ان كان ربح او احد بانها فيما او غيره ثم طهر ربح ارفع منه ولو ابطال السلطات
 فقد الاصل انفسح ولزمه رد مثل بقده لا الحادث ولو استرد مالك حصه قبل ربح فالنافي راس مال
 او بعهه كان كان راس المال بايه لم يردت عشرين م استرد عشرين فالربح سدسه والمسترد سده
 ربح للمالك العامل منه ولا يفسد مقتض حده حتى لو عادت اليها لم يرد ثم ولما فلو
 بعد ظهور الخسران كان حشرت الما عشرين واسترد عشرين وربع على الميسر وداله
 المسترد منه حثه لا يحرم ربح فلو عدا اليها لم يرد للمالك احد الكل بل راس الما
 وانكسره منها نصفان ونصح من خسرته مائة وعامل يرد حمله

قبل التسليم

فما يبيع ثم يرد ... ويشترى كاز واللازم من الما راجه والربح بيان
 بصيص وفرق من مال لورث ما نير والعمل ما به فلو طعت سما به كان لكل واحد منهما ولو
 سار عام والشرو هذا اساقاه او جعل عالما وانفسح وللعامل اهره مثل وصدر العامل في رد
 وجبر ورج وبقدره وقدر راس مال وان كان ربح وحسنه وتلف فان ذكر سبابا مكاني او دفعه وفي
 ان الشرا لا للقراض وعليه طوما مت بينه انه شر ايمان القراض لم يملكها على لاح عند الما وفي
 وصبي وفي عدم بينه عن شرا كذا وفي مع ولو قال ربحت كذا م قال طلفت او كذا لم يقبل او حشرت
 قبل ان احمل ولو قارض رطلين على ان النصف له وباقه فيهما ورجحان المالك الاصل فان وصفه
 احدهما وان الاخر الف حلف وقضى له بوجهه فلو كان كالحاصل الغير للمنتكر ربع الف والباقي للما
 او تلاه للمنتكر حثا به وطلبا الفان وطلبا خمس ما به وما فيها الاخر ولو اشترى لكل من فاقده
 بماله عبدا والنساء قبل طلب له ونظم التمسوق قبل ما عان ويقسم بينهما فان حصل ربح كان
 الشرط او خسر ضمنه لالكساديك دامام والقياس بقا المذكر على الاشكال حتى يصطلحوا والله اعلم
باب المساقاه وهي ان يعامل انسانا على شرا لشهداها بسعي وتربيه ملك
 معلومه كمن مملوكه من الثمر وهو لا يزمه نصح من كل ما يزرع القرض ولا يصح في حقها بالوزنه وبورثها قبل
 وكذا كل شرا مخرجا للذلا مسردا معنابا معا وسوا ولو بعد خروج القارض لا بد والصلاح لا على قتل
 وكذا نصب ونصح وباد كان وموزر يقبل بل هو لزوم ان عامل ذوارض على زرعا سحن بالان
 والبدر من العامل بخبايه او من المالك فزارعه فيضان وان يزرع المالك البدر وعليه اخره مثل
 وارض والحليه في الصحه ان كان البدر منها ان يوجر بعض الارض ينزله من مسغه العامل بالثه ان
 لصاحب الارض اقرضه بعينه واجره مثله من الارض ينزله من مسغه والله للعامل اكثر بعض
 الارض ينزله من البدر ومسغه والله وهو على المختل من كل وغيب تبع المساقاه ان عسر ايراد
 كل او اخلد العامل والعقد ولم يقدم المزارعه على المساقاه لانها وت المشتروط من سر وزرع وكثر
 البياض بعتر المساحه بانها ولو زارعه على ان البدر منه ولم يزرع لزمته الاجره او من المالك فلا
 او مينا فالنصف او عمل البعض وهداها لم يسخى في الاولى واسحق في الثانيه والى المالكه النصف
 وعليه نصف اجرتها الله ان يشره بشرط ربح فلو ساقاه على ودي لغيره بكونه مينا
 او يتعمد كذا او الثمر مينا فسد واستحق اهره مثله ان وقعت الثمره في المدة والافلا او معروس
 صح انها تزوجها والافلا ولا شرا له او متمر فلم يشره اوبله لا يشرهها عالبا او سنين بجز من الاخير
 له ربح او على ان له ثلث الصحافي وربع العجوه وعلى قدر كل فرع ولو نظروا وتحسبن صح وانما
 كالمساقاه على حد ينص على ان النصف من هذا وربع من هذا او على انه ان سقاها فله الله
 البيه فالنصف او عمل هذه بالنصف على ان ساقاه على اخرى اثلث او على ان ساقاه العام
 فله سد فلو عدا الما وفي بالشرط لم يبع والاصح او ساقا شريكه في الشرا وسرطه لزيد
 بربه حتى ان لم يشرهها ومنه في فعل والافلا ولا اجره ولو سرقه جميع الثمر لم يضره وله الاجره
 من حثس المساقاه وان سرقه به وبابيه وان اشترط دخول المالك كان خلم

مد

له المصاح وكذا على علامه في حق اوان طهرى اجرة عليه الا ان يملك ويؤجر في سنة لما سبق
فيه العن غالبا الا لا ادراك ومثله في رخصه من الثمر ما يطهر السراج ابيجه
كساقية او غلظة او سلمته اليد لتعده وهو وعبوان لا ينفذ اجاره كعكسه او ساقية كذا
لمكون اجرة فلا بأس بان قصده اعانة ولم يبرز اثره بطل والا فان بدا اصلاحها جاز والا فان شرط
له كل الثمر او شرط عليه بعينها بشرط قطع مع او جزا شيئا فلا يصح عمل على العامل كذا
عمل بشرط كذا في اصلاح وحميته كسقي واصلاح اجاز حسن ويجوز الماء وسقيه من ونهر ومضون
حشيش وضبان ومع راس حماقة وسك وادارة دولاب وطلع وهداد وعرس عت وعت
مرو وكسب ان حرت بمجاده وتيسه جرمه ونقله وتقليبه وعلب ارض وتكرهها في مزارعه في
وتقويتها بالزبل اما لا تكرر كسقي من واحد ونبات واداب ودولاب وطلع للطلع
عمل كفا من ويران وكل من حلف على المالك ومع العرف في سده لسيره ووضع شوك
راس حذر ولو اقطع ما وه لم يكلف المالك رده فلو بعد ذلك كما يحول شرط ما على العامل
على المالك وعكسه فسد وله استجار المالك فيما عليه ولو عمل ما على المالك لا ادن فلا شي
والا ما جره ولا بشرط بيان الاعمال ان عرفها فان زامام ولو اسعفى الشجر عن العمل معه
اثر او عن حصه والمسعفى عنه ما لا يسامح به قدر لم اجرة مثله لو اتى بها وكم اجرة الساقط
واستقط مقابلة من حصته كارد سنه او كاسقاطه واجاب اجرة مثل حال الثمر ولا يعد المصدر
اليه وقال الماوردى لو طهرت الثمر بعد العقد والمص قبل عمله اسلمه يصبه وكذا
قبل قبضه ان قلنا انه شرك او اجير فلا فان بعد العمل كسب عامل او مرصه فان تنوع
المالك او اخطى من نصبه والاربع الامر للمالك فاذا سب المساقاه وهدر احسان المالك
عليه من ماله والا فمن نصبه ان بدا اصلاحه من المالك او عنر عند الحاجة والابو جابان وجد راض
والا بقر من ان كان جيا له لو ادن له في الاتفاق ليرجع ورجع ان اشتد ذلك والامتنع ان بعد
الاشهاد وان شافح قبل ظهور ثمر وعزم له اجرة الماضي ولو وجد متبرع ولو عمل قبل عمله معه
ولا يفسخ موت مالكه وكذا عامر ان كانت دمه بل يتم الوارث العمل عنده او ناسبه ولا يجز بان
كانت تركه ولم يستاجر منها استاجر المالك واذا ابره المثل او لطف الثمر لم يفسخ وعليه اتمام
العمل او خرج مسقاه له اجرة مثل واستر حله المالك الثمر وله الارش ان قصت حمية فان
انفاد اخبر من نصيب العامل من مطالبته به او الغاصب والقرار على العامل او يطالب الغاصب
منصبه وصدق العامل ولو تلفت قبل التقسيم بعصب او افة ورجع به على الغاصب والقول
المعامل في انكار الجباة فان ثبت لزما جره مشرف فان لم يحفظ به جاره عامل وجاز تحركه
خل وعنت بدا صلاحه للتصبير وبيع اقله من المدة كالمساجرة فان البغوز ولا يصح قبل ظهور
الثمر اما جدها فيصح مع الاصل والعامل مع مشتركيه مع باع لا بد منه لهدر شرط التقسيم

بج - الاطار هو ثوب يثاب على سفنه مفصولة معلومة فانه
سبون والاطار يعوض معلوم وان كان ثوبا زرجه فاقد كما بيع وشتر الشاى او اب كاجرت
او الرشد او مللكه مسفحة او اكر تنكها لا يعتد منها فيها ويحول كسبت وساحر والبرج
الاطار اجرة معينه لبيع برفه فلتكن معلومة ولو جزا فالصبر لا تغير رتبا م ان
كانت عينيه كاجاره عمار او دابة او شخص معين ومنها استاجر كذا او تغرد المحدث
تسليها الملبس وان اخلت اعتبر بتقدمت العقد ولو في حاله او دمه كاجاره وانه
موصوفة وحب تسليها تحل من فتنح تاجيلها واستبدالها الامانة وحواله بها او
عليها او ابراعنا وله اجارها والاعتبار من عنقه فيها وان اطلت محلها ملكها المبرور
بالفقد وسحقوا سنيهاها بالتسليم ويجب معرفته قدره وحسن فلا تنح اجاره دابة بعلها
ودار عمارتها ولو معلوم ما كان جعل الاجرة عمارتها او اجرة بدرابم وشروط صرفها فيها الا
يجز من العمل بعلها كالمطبخ جزم من الدين او العالم وسليح بجله او الارض او رفق حصه حد
القطام كان جعل ثمره اجرة في الحال او استاجر رصاع من اقطه لطن باقية لسمان فليها
او لطن الكلد هو مشر السراج معفه مستوفه مقدرة شرعا معلومة تحصل للثمر
لا يتضرر استيفا عين قصدا فلا يصح جله بياغ لا تعيب وان راكبت بها السلعة وبها ختم
فان كثر فالوجه الصبر وان وسك ولا طعام ونقل ليرس في كلب كراية او صيد بل فهد وبار
وكذا سنور لصيد فار لا تحل لخراب وشجر لثمر وكذا الفل او شربان او رطه دواب كارجحه
عصف الماخز يباع للبحر وان عصفون وعسل الورد فيقال للراعي عن عصم بريح الصبر قال ابن
عصفون ويبيع في جبل لشره في طير لصوت ولون الوجهان ويطع المتولى الصبر في نساء للطن
او تنح او ارضاع بل اسراه وسحق به عصف وهو اللبغ مسفحة وهي وضع حجر والقيام تذك
وخصوه وهي الاصل واللبغ باع فيجوز لخصاه مع رصاع ولا رصاع وهذه فلو تزوج لم تنح
مزدول واحتمل بمراسي وفناه ما يراها لا مفرها ليكون احق بايها وبركة الحبس مما لا يباح
منها ولا ابق واخر من جاهل التعليم واعنى لحفظه ولا يبيع لمعين ومنه وارض لزرع الاما لها
دايم او يوثق به كذا خيرة لا يبل اذ ان تغلب على الطن حصوله كما يروى من عنده مشر دراغا
ولو استاجرها من ولها خبره معلوم وصح بدخوله او فيه اتبع او اطلق وجرت به
ان او اضطرت فلا واعتباد مطر والى كاف لا مطلقا حيث منع لزرع الا ان لا
مانته في موم مقامه اعلم بجمه الا ان يكون قبل لا يطبع بسوق لما اورد زرعها ومان
وتزول مع منطه ودرجه دواب لانباء عراس فان علاها ما ولم يبرح اعسار وتسلم
ولا تحس وان لم تزودم مسفحة كذا في مسجوه او يلد من المصنع وانه

المسافة بين ورجح ان يكون لينة في البنية اخبية مقلما و حار في لينة ان كان رقة
 كالزيت دسك حكي الى مكة من شهر لدا في عينية لدار سنه قاله او سنه اول من اهل
 ولما نفعه مستقبل تجت وارض مرزوعه لا تاتي نفعها الا من له اجر وهازان وجر
 من المتاجر السنه العايله مام حلقها باعضا الاون فلو اجر زيدا وزيد عمر و اكل البخور
 اجر من عمر ولا يريد و عكسه الحال قال ولو باع المائدة المدام وجر المشركي القائل ولو
 اجر عقار الائمة او عبد المنفع به نهارا او ليلا اوداه علي ان يرتها زمانا او
 يركبها اما كرمنا والمتاجر بعد بطل لا كثر الخشب وهو ان يكرى حابه ليركبها بعض الطريق
 او نفعها لموضع لدا او اتان لركبها هذا رنا و الاخر من له ان مضطفت عمان بر من اوصاحه
 ابيع والاوجب مان وليس لو احد طلب ركوب ثلاث ومشي ثلاث ولو اخلعها في البده اترع
 فلو اطلقها واهمل ركوبها ركبا والانه يايه ولا نفع لمانه يد او سن ان تاكله او وجه اخرنا
 قلها نلو سلك النفسى او امنع منه لم عبروا سفرت الاجر تسليم المتاجر نفسه وصحي
 زمن امكان ولاها في خدمه مسي ولو استاجرها لحاضت اسمحت الا ان يكون دمه ولا نفعه
 لغير زوجه بغير اذنه الا ان يكون دمه ولا يعلم توراه واجيل وجر ولا يجرى الا لله
 قرانا ولا تكتب منسوخ ولا رجل احببته او امره احببها لخدمه ولا لعباده لانيه فيها بل ليج
 و بقره زكاه و بقره كفايه كحسل ميت وحله ودفنه و عليم قران وان نعى كالعاهه قال
 العاصي ان اصابح الى زمين بلو كان عظماء في نعتين لم يبع لاسلم لجهاد بل دمي لمام لا غيره ولا
 لاماميه ولو في نفل بل لاذان ولو لاحاد و الاجر في مقابل جميعه و لا لفضا و مدرس و اعادته
 تركه قال الامام وكوز لتعليم معين او جماعه مسلمه او سايل مصنوطه **فصل**
 اذا لم يكر العن الاستغفار حبل عليها او مسافع وحب السان و بعد راما من لسكني اندار سنه
 و كسغ في عمل اجر في الامه كالزمت دستك اكياله و ما او جعل كحياطه هذا الثوب و ما قدر بها
 فان نفعها كحبيط الثوب اليوم بطل بقدر نوزان بر من اوسوره معينه او امان معينه منها لا
 بقره ما بيع او غيرها فلو عينها فابراه عنها لاسحق الاجر و حبان فلو نسي رجع و جوب الامان
 الى العرف و ليستعملها المتاجر قبل او يرى قدرها بصيف و الاوكله و الام يبع و في رضاع من
 و نعتين رضع و موضع رضاع و مفر زمان او جعل بقدر الطوك العرم و الحق مع المشاهد
 و عليه اخراج نراه الا المنهار و لاطم القربان انتهى الى صلب عمل فيها المعول و حب انامه او
 لم يعمل او نفع او نفعه انفسه في اباني و في نوزان او عمل يد كالموضع و الحد و طول القالب
 و عرينه و سمنه و ما بينه و في تطهيره و كحبيص من فقط و دوا من لا يبر و عمل و لورعي من
 و حسن حيوان و كوز على مضع معين و دمه و لا يلزمه و عني نباح ان كانت عينيه و لنسج عله
 ورق و قطعها و اسطر بكل و الخواشي و بلكه و في خبز عله خبز و رفته اقرا او ارغفه

لا يجل اجزائه

رواه

او فهد و بقره ارغفه بر و و فيه الاقيه قال بعضهم و سان عدد السكان صيانا او
 عزيمه نعد زرار و صيد و الممارز البرومه الرجوع الى اللعان وهو مضمي خلافهم و في حمام
 معروفه بيوت و بقره و جهمي قدر ان امكن و الا ما حدتها و مكان فاش و اتون و موضع زيل
 و و فو و مطرح رماد و كوز مده قنا العن عالبا و هو قوف اقدابه عشر سنين و عبد لامين
 و ثوب ما يلق به من سنه او سنين و ارض ما يبه و اكثر و لا يجب بيان حصنه كل سنه بل في ٤٠ على
 فيه منافع السنين فلو قال كركب شهر اصح و ابتداءه من الحعد او شهر ان السنه و بقره منها صح
 او الثرا و كل شهر برهم ملا او الارض و هو و هو و تزرع و تفرس و تبنى او قال لتزرع او لتفرس
 بال او لتضع ما شئت او لتزرع و م بين للتزرع او لتفرس او ان شئت فارتدع و ان شئت فاعرس
 صح و يعرف راكب مروه او وصف تام و اذا لم يكن له سرح او محراب ليه الموهومات لا يقا بالده
 او كان له و شوهدا ولم يسلحس منه انفاوت لفي الاطلاق و الا فلا بد من وصف و وز سرح و اكا
 و زامل و عمارية و محله ما يفرضه و كذا غطاوه ان لم يطرد عرف و دابه في عينيه بروه
 و دمه عرس و بوع و ذلوره و انوكه و صفه و مشي و كذا سير كفازا و سوز ليل و الممارز لزل
 بعد ك حيث لا عرف و لا لزم حمل محالو كسفر و اداوه الا بشرط ان بينها بروه او وصف صح
 و الا بطل و يعرف المحمول بروه او امتحان بيد ان كان في طرف فان كانها با قدر حمل و وزن
 و حبسه لاجن الدابه و صفتها ان كانت دمه الا لخور حاح فلو قال يحمل عليها ما يه من ما يجرى
 شيت لاعشره اقره صح و حمل على اقل شي فلو نفي او بعضه او ما كولا لابلده و هي اجاره منع
 كل طريقها او ما يه من خطه فلها دونه فلا بد من معرفته مع حمل مدينه او وصفه الا ان يعتد
 عز ايرتاله يحمل عليها و بين ح سقى دلو و دودب و مكان يبر و عتها و تقدر يد اوز من
 لا بار ص و لخرت قوه ارض و رخاوتها و تقدر بر من و عمل لا معرفه لادبه ان قدر بار ارض و بار من
 او كانت عينيه و لا ياب من معرفه ما يد اس قدر بر من و عمل و يجب معرفه كل ما يتفاوت به حزن
 و لا يتسامح به و المعتمود عليه المنفعه لا العين **فصل** الحضانة لا تستتبع
 رضاعا و عكسه و هي حفظ الصبي و تعهده و غسل راسه و بدنه و ثوبه و نظيره و دهنه
 و كحلده و اصحاعه و بيطه و تحريكه مهد لينا م فلو استاجر لها فامطع لير ابيع في رضاع
 الحضانة و وزعت لاجر عليها و ما مضى برمد اللرضاع و لمزها ان ياكل و يشرب ما يذره
 و كل الدهن على الاب او يتبع الحان و حبان و ان اساجر لخدمته و فصل انواعها فذا ان و ر
 حاز و لزم ما جرت به عادة لاجارح البلد الا بشرط كعسل ثوب و مساطفه و عجن و خبز و نقاد
 تتور و خدمه فترس يد ارضه و حمل ما للشرب و الموصى و تردد و او علف دابه و حلب و خدمه
 و قال الراعي و نساك حياط الثوب و حمل ما للشرب مثله و احمار السنود الرجوع الى الحان

ف

ما وجد حطب الى داره لم يجد به السطح فلو صاق الباب فمثل يزنه ايمانه فوالان ولا جبر
موجر على عماره كالامام والعراني والبرخي الامرمة لا حساب اليه كذا عن حلاف النور
والنور وفيها فان بار الاصلاح والافصح المتاجر ولذا فيما حمله معارف ان جعل
وهل على الجوهر انما عده من عاصب وحيان فكل النور سعي الصبح منها الوجوب وعليه تسليم
دار ويرحش وبالوجه حاله ومصاح لافضل وان اعتمدت الاقوال وابداله وظيفه الموجه
والجبر عليه فان لم يبدله محرم كثر وعلى المنزلي تطيب اتون دو اما ان اراد اسفلا وعرضه
دار عن بلح وان كنف لان كان سطح بلح كجاء وحش وبالوجه ولا يزرعه سقيها بعد الملك
بل كما سده من فعله لا يزرع ولا يزرع حمام وفي ماد اتون وحيان ولا يمنع من طرح طعام يزرع
له فارستق بل من طرح رما دكا يزرع وربط دابة ان كانت لسكن وان استاجر لزرعه فان
ذكر الشرب اشبع او اطلق فالعرف فان لم يزرع لم يزرع بل هو صحت المدة ولم يزرع لباخر او
ابن للمعير بالمانه او الكله لجراد فزرعه ناسا بلحها او الحرا وبرد او مطر او من ساء الكله
المراد نقي الادران كما او ما هو مثل وان عن مال لا يزرع المدة فان شرط البيع بعدها
حاز او الا بقا سده وله منعه فلو زرع لم يزرع كما ناع عليه اجرة مثل المدة او اطلق صح ولم يحبر
على قلعه ووجب اجرة مثل للزراع او لبنا او عراس فان شرط المانع لزمه بعد المدة لا سوية
ارض وارث يزرع او يزرع عند الامام والعراني وجماعة ورجح في الصغير الصمد وبه اختلف
العرفان فعملى الاول يزرعه اجرة مثل المدة وما بعده فلما اطلق فلو اطلق صح فان امكن
الازالة بعد المدة ولا يقص فحل والا فان اختلفت متاجر عليه التسوية وارض بقص ولم
يكثر خبره موجه كغيره يزرع ومونة المانع على المتاجر واذا عير الموجه فصلة اجرة المتاجر
عليها صفرع الارض كما ناعا فاسدها كغيرها من غير ما ناع من المانع كما ناعا ولو استاجر
لمعير زرع ومثله ودونه لافوقه قلدا فارتز فون حطه وهي فوق شعير فلو قال يزرع
هذه الحنطة صح او لا يزرع غيرهما فسد ولو ابدل بر ابدله قلع فلو لم يحاصه لا بعد الملك
كغيره من اجرة مثل او سمي مع ساوت اجرة مثلها وعلى مكره ان يزرع كرام وسرو
وتبره وبردعه واكاف وشدا احد المحلن للاهرا لان يوزعها عاربه وشمع العرف في سرج
وعلى من يزرع مظهره وطاه وغطا وجبل شدة جبر او احد المحلن للاخر وكذا طرف المحل
ومونه ما يدوسا يني ويدرقة وحفظ مناع في المنزلة لادلو وورشاني استقا في اجرة
لادمه وعليه في حاله الدم الخروج مع اللام لسوقها وتعبها واعانها راك في زرع
زرع في نبيج جبر النور الامراه وضميف وشع عاخر ومفرط سمن ونفوق خلق ولقد
وحاز من مزرعة ليرك ورفح حمل ومحل وحطه وانقاد اللامه انظاره لما لا

لقضا حاله ووصوه ووصوه ولا يزرع في سرت بين المطير ولا يزرعه بالعمد
الحنف ولا القصر والكم وله النور اول الوقت وان كانت عنده خلاصه ومنها فقط
وسنج مطلق لادبه وله خيار تحيينها لا كشونه مشي ولو اخلها في كنفه فلو من او نزل
ولا يام عليها في مزرعة عتيد وان شرط زرع لراحمه او عتبه صحبه او عده اتبع والا فلا يزرع
امراه وصعب وسج وحفي وذنو وحاهه وفي قوى وحيان ولو الكزى لبلد او صلح العران لادبه
او الملك لم يتم ايج والنج ركبها الى مسمى عرفات لم يزرع لم مكيه وفي الرجوع على المزرع وحيان
ونسر لهما معارف انفاقه وان النور ليا به رطل شعير او قطن لم يزرع بروهيد او بالعكس
اولما به تغير مبدل شعير لا عكسه او لطل شعير اصعب بدرهم وما زاد كسابه صح فيها فقط
وسيل مستوف بشرح صانته ونحافه وطول وقصر او قطن بصوف ووبر وهديد برصاص وكذا
مستوفاه يزرع وحب عسبر لا يتوفاه كذا به واجير معين بل ما في الامة متعيب او
لم يزرع وماه خواصا حرم ليس يزرع النور فان قيل يزرع وخطوه وغيره لنوره ليل الا دم فلو لم يزرع
ولو استاجر ومناجلا لم يزرع او بارخم منه او الشهر وحيان او اطلق من وقتة الى مثله
كما استاجر ليس لاجر رخص لا يزرع مستاجر لا يتعد ولو بعد المدة ودفن
لللام الشاخي رخص يزرع ومونة وشمع اهرق المانع تحت حمله ما اطلب قال او اطلب فلو يزرع
رخص ما حذو وشمع مطلق دنه مدم في وقت بعد لاسفان فيه لا يزرع قدر عمره حملها بسرو
حارجت عنه لردود حرد وان يزرع يزرع نفسه لعل منه مغبه او لم يزرع بان بعد
او اخره حرد او كان سنة وهو من يزرع علامي منه ولو عمل لا يزرع الا اجرة كالرحله لقضا
لنفسه وحده حرد وم يزرع الا ان يزرع عتيد لو ارضك او ركب سده الى الصا
من ان يزرع من وادب فلا او دخل جانا فالاجر وهو عنها وحطل وار رخصه ان فلا يزرع
صمان بعد حرد ب حرد او لهما صق العاده او لهما اشمل منه وحطل ضروري
ان علم وارث منه يملك مده لعله لا على لول او انزل ليا به رخصه فحل من رخصه
نفسه ومن يزرع في حرد او فلسه او غرضه افصح شعير لعل مظهره الخنسة او امرام بسرج
فرضه طاس وحنسة او عمل مظهره موقوف ما جمع من المثلين يملك به مظهره ان يزرع
الزمان وادب مظهره سمن وماه صمن ان ازرع يزرع الا او حله لادبه لعله طاهه مظهره
او هل يزرع في حرد او حرد مظهره فاما الا وكذا حرد من يزرع مستطه والا فلا و
نور يزرع في حرد او حرد مظهره سمن وماه صمن ان ازرع يزرع الا او حله لادبه لعله طاهه مظهره
مظهره فلو سمر مظهره موقوف من مظهره المدة او حرد مظهره مستطه او حرد
نور يزرع في حرد او حرد مظهره سمن وماه صمن ان ازرع يزرع الا او حله لادبه لعله طاهه مظهره

نور

حل

نور



هذا هو الخبر
الذي هو
المراد

توحيات ولو يقع في ما يقع من الله اما ان يمتنع صدق سن في الاثر...
ولا ماوت فتمتة حكاها ومنطوقا او تبا والحقا وحيان ونه ربه...
منطقه ولم تقم في لدرش او هل يكن يقال حم فقال اقتضه فلا واما...
استغف حكاها وسبح وجهه امره مناه استوفاه **مسئل** في حكاها...
سفر ووقود حام ولف زرع بل ينقص العنبه ان ساقوت به...
انما بها واوصد من حكاها ان يكون قبل مضي مدة...
عده فله النسخ كقطع ما ابيرو تحده تحت منع الشرب...
وهو في العبد ولذا افاد وعقبه في المده ولو انقضت ولم...
ما بقي وسقط فسط ما مضى او افر العاصب ملر قبل...
لا المستاجر له دع واستعير فكم تهن ونسخه ان يهدم...
لخلع الابنه وشبهه لا ما يقطع ما الاثر بل له الحمار...
فجبر ولو جديس ولم يضره له اجرة او يمتنع في السابق...
نه النسخ فيه لا في المده بل يبدل في مستقبل الماض...
المسفة في الرمان لا يموت المها فدين بل ان مات...
المستاجر الى العضا المده وان كانت دمه مستاجر من...
والادسج وفي الانفساج خلف ثوب لحية او جبي نرضاع...
الزيم دمنه حيا كحوب بعينه اما لو استاجر دابة...
فان يملكها فمرات يبدل في ملكه اما ان العبد يلا...
عليه الايمان به للرجب للجره مسلم نفسه مع العضا...
جعل لغيره بظرف حصته او الوصي له سبعة عتيد مده...
انما بالنسخ لا في الماضي ولا يموت السابق على...
بالسن فان زاد عليه الزيادة او اخلت او يظن العبد...
السيد ونقصته في بنت الماله بالليل لا من مزاجه...
القبه او دمه اكثر من ملكه عليه من ماله والا فرض...
او من تن به فقته با من ملك ربهها والا فرض والاباح...
حاز وصدق في غيرهما معروف فلو ان من الادم مع...
ولو ان الزيد او غيره او عمل عليها الى له او سلم...
المده او يملك من النسخ استقرت لاجره في العاضه...
انقضت النسخ لاداة الى بلد ولم يملكها حتى...
لغير المستاجر والشهر انما ان جعل فلو ان سحت...
لله

هذا هو الخبر
الذي هو
المراد

المقرح و... وحسنه والله ان وحسنه والله ان وحسنه...
رفعه دار طرد وسبقه بالعم وقا حزر د عمر واصل قال...
العرفيه جمع مبراه لافان 5 ت عليه قدم هو مستاجر...
طوبه يحصل بعين بان امتنع طوبه بالحقير ولو استاجر...
مستثنى ولا ينقص لاجره قال الفراع كذا سمت...
المجانة هي الترام ما ربه في ماله على وجه الاحار...
مده ولو كان في يد ان كان فيه كلفه لان دله...
عقبه او قبل سماع اول مده العوض فصله او رد...
يقول قاله زيد بن اسحق عليه ولا على زيد ان...
في عامه اهلها العدا يقول ويصح في عمل...
لكد له دية رافجره لم سبني او يديه من...
افعل حنو اهلها العدا او اصيلها وجعله حزا...
من المردود في خلاف قال في ربي عرب من...
تجمل العبد وهو ما في اسمه ولو عين...
لها او عين اجده اتمسك به الكثر ان قصد...
ان ردوت ملكه في ارضه او لعل لصفه...
مام العبد قبله لا شئ في ذلك لعل الشرع...
المتعلم او سعة اجرة في استاجه لان...
اكنس فان جعل العامل ما غيره منقول...
وم اشترط في هذا ولم يرد او قال لم...
مثل وليس له حيبه ينقص فعله ولو مات...
لم يظهر ما كثر اغه وحفظ منه وليس له...
عن السرير بزمه انعام امر ولا اجر...
احباب الموت وهو من سجد لغيره...
الاحباب ولو عبر ان امام ددمي او ياد...
ان يرد على من مسلم له لاد امام...
او ما رض لها رضى احبابا ولا ان لم...
تلقظه او حاصليه ملة احبابا ولا يملك...
سعاد هي مواضع قريبة من عاصه...
ومخرج تراب وهو من عند...
لله

وكنها في وقت ومهر في صوب... ان ابي المهر وقتا الدار من حرمها وعبدالبن الصباح لانها الحايطة والارتم والارتم ما يصر
 كهي يفرها في ميرة موقت نارج وودوب ومرتد داجه ان يسيها ومصعب ما ووما
 كتع فيه ووضوح يطرح فيه ما خرج منه وليبر قناه ما مصر حيزه ما واما وكما ومنتاهما
 ولنها ما يطرح فيه ما خرج منه ولاهريم لما عمر من املاك لكل اشباع معتاد حتى حفر سرياره
 مصر ما يبر جاره وبابو فة تفسد ما هاد انا له بنا منع شمسا وقر او جعلها مرفعه وكذا
 حاما وعلوه وواضطلا وها فنة ما نظار من نصار وهدا ان احكم الجدر لا ما وودي كرف
 عفيف وجس ما يسرى الى جداره مصر ولا يصح احياء عرفة فان التووي وكذا جميع منا ويزيد
 واو شرع فيه ولم تمه او عن عليه نصيب الحجار وخر خشب وصب تراب او خط عليه تجر ليو
 الحق به ولا يملكه فلا يصح بيعه فلو احياء المشرى فله ولو مات او نقله الى غيره فالوارث
 والغير الحق به ولو احياء العنر ملكه ولا يصح من فقرا او عاجز عن الا حساب كان حجر ليعرفي
 قابل فلو طالت مدة عرفا امر السلطان بالاحياء او الترك فان استعمل امهله فربما يراه
 فان مضت ولم يستقل تطل حقه ولو حرق فوق ما يهدر على غماره او كفايته فله حرا حيا و
 ولو اقطعها الامام مؤانها هو الحق به فلو طالت المدة او احياء غيره او كان غير قادر او
 فوق ما يقدر فكل الحجر ولا يملكه قال الما وودي والداري الا ان يقطعها الارض من ملكها لربها
 وولي الجواهر ان الامام او طاع ارض مملوكه لبيت المال لصلحه م ان اقطع رقتها ملكها او
 المنفعة استحقها ملكه اقطاعه وكان له صلى الله عليه وسلم ان يحيى لنا وانه الامام بنا لا
 له لو اشحبتنا ومنع الناس منها فلا يحيى ولا يخص الامام الاعظم لاللا طاد الاعا من زكاه نعمها
 حدث لا ضرر وعض لصلحه حرمي غيره صلى الله عليه وسلم لا يسيرو مقبره ومن احياء اذن الامام
 لابد وانه ملكه واهيا زرمه دو اب او خطيره محوطه وصب باب ولا يشترط سقف ولا يلبس
 نصب الحجار لا بنا وسكنها او سقيف بعض ابع باب وكو نط ان اعتيد ما اعتيد من بنا
 او شوك او جمع تراب وتبيته ما وعرس ان اللها به بجا للعز في نفسه الما وحيه ان كان
 بالطاخ ويزرع محوطه تراب ونحوه وهرث ونسوه رضع لبيس تراب او عند سوق ما
 ورسب ما ان اجمع اليه لاجرا واه حفره طرفا وكذا ان لم يحفر على لا ينطبق صغير فصل
 الشوارع مشركه له ووقوف وجلس لا ستر اجه ومعامله ان لم يضيح بوله الا طاه وكذا
 ان يطل عليه ان لم يضر لو استبق اشان فتر في بوجه ندم ورجاه واما طام اقطاع يفته
 منه لا عليه حما فضل عن الطرون ولا اهد عوص من يفت ومن سبق خص الى قيامه الاحترقا لا
 فورا لافالي اقطاع الا قد مع قدر ما حناجه بوضع مناع ووقوف تام لان قام باركا او مستلا
 لا منع محترف في عينه القصره الى عوكه وكذا اهل معا عدا سواق تمام ذلك سبوع ومن سبق
 تسير لصلحه اولي وبقيا منقاد عام لحد او ترك ان اراه او قام بيقرا او يفتي والفق

ومنه... من استقر اقفف فرا وفتها وان...
 برابط او مدرسه مستبه اولي ون ظان او خرج اقصا مناجه وغاب لال يطول عرفا وها
 عن مدرسه ووقا ما حلوس ووقوم وشراب ودخول سقايه لاسكني عامي لا بشرط وانفق
فصل المحاد الناهيه وهي ما خرج لا علاج الحجرام وبراوم ووقره ومدرو ولد كحر
 وهي وملك ما وجد لا يخرج الى حفر ويحبه تراب وينظر وليرت وهو مسا وقران ووزر وخبها
 لا يملكها حيا ولا يملكه انتصافه او يبنى عليه ولا يملكه النفع بل الناس منه حوا لجمع فلا
 وما حرافا ن صا فت بدم سابق بقدر حاجته قال الامام بعاده امتناع زاد ارفع وتساها با فنة
 وما لا غير ملكه او يروم و ما يملكه ويقنع واما الباطل فهو ما لا يخرج لا حلال ولا حرام
 وياقوت ونبروزة وخصا من كاسر وعليل لا يملكها طاهيه وهو السنق كها يرم سطح قد ساها
 واخذ منه من هاتوا ما يضره معدان ملكه ان لم يعلمه فان علمه بملكه ولا ينفعه وما يملكه
 اكل لا يصح منه بيع وراه وبيعه بيل ودا منه فلو انا الخيرة اخرج والباغ فلا اجره وكذا او عمل وبيده
 بده هو ان يرد عليه حرمه في روضه فاخ اللها حلالا بالجمهور او يبا ما صدم حرمه في اللها
 بجاللوسيه وفا على اذ حقه فله اجره مثل نصف عمله او كله وحيان والمياه صلحه لغيره ومن
 واما او يملكه من يلو صاق بدم لاعلا وهو الاثر والبير فاذا علا وسقيها بس حتى يطلع كعب
 فتهنا كايها ارجاء وفتا من ترد ذلك سقي فلو شاعها ورضها سوا او اراد اشق لغيره فهو
 مينا وشملا فرع واحا مو المنفعة مع ان سبق او اراد سقيا وهناك بعضا بدم
 وعمار حافا في يد اقال حازن بني عليه تقصره ولو بين عمر ان كان هو اموال الصب
 رخي لان ضرر ما حرم منه في آ وحوض يملكه ان حصل له ملكه بسبل ومطر ليس للغير وهو
 لا اظه فلو عمل بملكه وها من ميو لا حان هو باها حتى رجل بان عاد دفعه او كما
 او اطلق فبا حدم وحميد ومنه بملكه والمزبه بدم فصل ٦ من انا شيه ان كانت مقبره وقد
 مباح وهناك كاتر في ولدها ريسيل وبيع وان اشترى مملوكه حرقناه اشترى لو است
 او صوته وان يسمو ما يحب حيشه في مصر الهردان ثوب على قدر الكصص ومسا و
 ولصاحب مد بع ولت خباب او بها باه وها الزجوع وبيع سوقه الى ارض اشترى
 لها منه ومنا ٤٠٠٠ به اصا به حسم على حسب الارضين وعا به حسم الكعب كما
فصل في الوقوف...
 مملوكه فانه ممنوع ومنه سنا ما فاه ذلك وما وبيع ومنه سنا ما فاه ذلك وما وبيع
 ولو سنا حرمه...
 دم ولا يحد منه...
 لم يمت الموتور...
 موصوب...

في الوقوف...
 في الوقوف...

بهم ما لم يبرهن وحسنه في يوم الاحاد...
محل في مكان او ام ولد لا مدبر او محلي بمقتضى بصفه وعند وجود الصفه محل وبضاب
المانع موقوف عليه معين اهل للملكه لسيده فلا يبيع في حيز واحد الرجلين وبهمه وليس عند
فلو اطلق فطلق سيده وله الصول بخير ادنه ومكانه فمن لم يزل يصره له ويدوم ان عين
من فان قال مادام مكانها بطل استحقاقه او عمره لم يقطع لاول وصح على ذي الامر خزي
ولا على نفسه قالوا الدر سجا الفارقي واسوس ورافع القوي لان بذكر صفه مختصره و
ان جعل النظر لنفسه اجرة وبيده ابن الصلاح اجرة مثل او على الفقرا وصار فقيرا كالراعي
شبه الاصحاب احد ومعه العزاي وشرط ان يرضى من غلته زكاة وديونه او ما كل من يره
بطل وله الاسماع بوقفه العام كشره من يبروفها ولا يصح على حبه معصيه كسلاخ قطع
طرس والله ابو وعان كنيته وكتب بوجه ولو من دمي بل على غيره كالفقرا وله ان يصره كعق
وفاحق ودمي في الاشبه بكلام الاكثر من الابن الصباغ ونازل كنيته في ما عا اهل الامه
قال الراعي والاحسن حخته على عني لاصرف وفاسق ووقف على سبل الله صرف للقران او يرد
قواب او خير فلا فارجع اهل الزكاه او على المنفقه صرف المتعطلين بمحصل فقه ولو مبتدا
او اعفا فالي من حصله نزل والصوفيه فلعل من تعبد من لا غراب معرض عن الدنيا وصح على
بغير المولي وارقا موقوف لسدانه الكعبه وقرا الرسول عليه الصلاه والسلام وظهر و
في سبيل الله للقران مقبره وبقن مسجد ووقفه السراج الصبيح وصرها ووقف
وحبست وسبليت وارضى موقوفه وصدقت بها صدقة موبك او محرمة ولا يباع فان
حدها ونوي وانصاف لمعين منه او لجهه عامه بوقف دخله مسجد الله وكذا الوحد فالصافه
او قال وقفه للصلاه ونوي لا يبيانه ولادنه بالصلاه فيه وحرمت واذن كتابه بسقر لينه
ولزم بوان محين متصلا واختار في سرقه الروضه عدقه لاقام المسجد وبطل بده قال الروابي
فلو جمع قبل حكم لغيره لا جده فله ولا احكم بطن تان في الاحسن عند رافعي لم يقطع الاخر
ولشرط فيه التايدان عفا على من لا سفر من الفقرا او على ولد من هم او على ولد من لم يرد
لمستطع الا في موضع فاذا انقضت مع بلائزب رحا لواء في عم القراضه كالوجه المرف وخص
به فقرا وهم لكن وجوبا او باوجان والحق فلو علقه او وقفه او وقفه على من سبيله
له لا على غيره ومن جود او على مسجد سبيلي في الفقرا اعلى هذا المسجد وما سابه او على
داره في مرض موته او اثنى ثم هم فرد مستطع لاول بياطل الا الوسط وصره في الوسط الاقرب
الى الوقف واللزوم فلو وقف بشرط ان يصره او ان يصره اي متى بنا او اذا مات لوقوف
ان محرم ونزل وندم ووجز من شاغل وان يصره بردد وقتا ووجز وقتا واولا
او خص له صه او باطا ومسجد او وقفه لتوم ابيع وما ان يصره فلو اقتصر على

الوقفات

نظر

هل او وقف على غيره...
زاوية وجان او داره بعد موته على المسكين بوصيه وصح على ذك الفري فصل
قال وقف على اولاد ذك وولد اولاد ذك فالشريك وان اراد ما ناسلوا وبنا بعد من فان
لغيره في بطن بعد بطن ليدب او على اولاد ذك واولاد ذك ما ناسلوا او بطن بعد بطن على
اولاد ذك واولاد ذك واولاد ذك ما ناسلوا او بطن بعد بطن على اولاد ذك
نصيه بولد ذك افع او على اولاد ذك واولاد ذك واولاد ذك فله من اولاد ذك
ليه وللجمع من نصيبه ومن واه او على ولد ذك ذك وواخي وختي لامر ام فيه وكذا ولد
لمولم لم غيره حل عليه ولا حل حاله من افضاله كمرصد مخلوقه او على غيره لم يدخل ختي او
السين وبنات دخل او على غير ذك دخل البنات ان لم تعد قبيله ليني بم ويدخل ولد بنت
في الوقف على الدرجه والنسل والعقب وولد اولاد لان يتولى من نصيب الى منهم وعلى غيره
بعتنه لا دون قال المولى من اب او قرابته او الاقرب اليه فكما لو صبه او مواليه وله الحق
ومعنى سم بينهما او على غيره الفقرا او ناة الارامل خروج من استغنى او زوجت فلو استغنى
طلعت لا رجعا مادد. نحل عدم الزوج شرط العلى مستولا اني لامن بزوجه او على اولاد
فاذا انقضت اولاد او لاد على الفقرا تمتنع وسقط او بنيه الاربعه فزوات وله عقب نصيبه
من غيرها والرابع سوا او على مكان موضع كذا اعجاب احلهم سنة وم مع داره وم سبب
دار ادم حقه او على زيد بشرط ان يصفه من عده على الفقرا لمقطع لاولاد الصفه فبند
على حل موقوفه كعلي مجازع وولاد ذك احد ذك او حوي بغيره الكلا ند لما خرفه والانتشا
وقيد في المنهاج حال المحرم امام ما اذا عطف بالواو وان كان نجم او كحل من كملين كلام طول
انصر الاخيره والبطن الباني ليقون مراد عفا من اول نصيب لوقف ازم نصيبه
نصف نادح في عرصه وشرطه بوقت والملاقيه لله تعالى وملك الموقوف عليه التولد و
كالساج والتمه الا اعصاب لان اعتد قطعها خلاف ودر وصف ووند لا المحتس حاله
ولو وقفها على ربوب زيد وم ذك ذك ولا نسلها فانما وقف وان ذك مالوله لان يقع
قبيل سرك ختمها من حضا ودل جعل تمام الصلحه وان مات فله حله فلو دبع ق
المولى عماد وقفاره سببا تمنعه ولو بغيره يسكن بيتا وبغيره ويوجه لان هو ابيه
واضرجه تمنعه وقال في المطلق سنن وناظر دجرام احب بالمرور وطى موقوف
المنى شربه وحب مبروفه وند الموقوف عليه او الموقوف عليه بلا شتمه حد المولى
الولد مدد قاله هنا رحا في لوصيه ان لا يصره في الموصي مستغنى بالموقوفه ولو قد اصب
ذك او شتمه فلا حد والولد حر وانيته ولا يصره ولا يصره ام ولد ذك او على الوقف
لزمه فيه الولد الموقوفه عليه وروحه ان يطان مادته ولا يصره في الموقوفه عليه والخط
بها وعبد والعا الفاضل بشرط عدله وكفايه وهديه المنصرفه ووطنه عماره وجاه

سواء

منه من كذا
منه من كذا
منه من كذا

منه من كذا

وهنط اصل وغلة وجمعها وصرها فان فوضته بعضا لم يخله او ان ليس المستقل عند
فلو فقه حدهما اصل اكامه لانه وجاز ان شرطه شيئا من لعله وهو اجرة والافلاشي
وصدق ففقد رفاق محتمل فوض مائة فاقوم ان الضبي وولي عرف اطر او مدرسا
لان له اذ به الا ان شرطه من صروفه وعرف المعنى فيه حاله غيره لا الواقف
وسنقه بوقوف وموتة بحمزة انمات وعمار عقارة من حيث شرطه والافلاشي اربع مان لم
يكن وحسب النسخة في مت المال لا العارة ولو اخرج فزاد في الاجرة او ريد فيها لم يفسح وما
جعل شرطه وترتبه اسم على السوا ومصرفه في الاقرب للواقف لو قيل العبد احبني و
الواقف والوقوف عليه لزمه فتمتة بشرى بها ااكم عبدا فان لم يقف او فصل من يفسق عليه
وليس شرطه ووقفه وان شرطه لعمته او حصة السيرة او لغيرها فيع لم يبطل فتمت باجازه حذقه
وهو المرح في ختها او يصير ملكا للوقوف عليه وجمان احنا وان يولي غيره الاول فيما يقع
به مع بقايد وانما في مع استهلاله ويباع بيت وجذع ارجاء وبتناع فتمتة مثله وكذا حصره
انما عدا طرا وقيل هتبطا بانه والوقوف ان يلبس وهدعه المنسرا اذا لم يصلح الا للاحراق
ونحاه فتمتة قالوا ووقف في مصالحة والعباس بشرى به مثله وان صلح لغيره عمل الفاضي
ما جتاهه الا في قرب لقصه اوقف ما المسمى فلا يباع وان اهدم او تعطل وعرف الناس من
هونه لوقف تعطل فان حث عليه فتمتة حث وان راي الحاكم ان يعبره مسجد اجاز لا
تمطه كعكسه والفاضل حفظه ويشترط له به عقار وجمان ولو وقف على عماره صرف منه
من سلم صعوده ومكاشن ومساخي ولبنان من وكصير فيه احكام ولقيم ناموزن وامام
ودهن وخصير او على مصاكي حار او اعلق في المعوي فكل على عمارته واقفي العرائي بالعرف
الى امام ومودن وعلل دهنه حازا سراجه جميعا للبلدان اسفح به من فيه ولو كان معلقا
نيسر به احله ولا يمكن دخوله في سرج قال من عبد السلام ولا يجوز هدم حذاره للتمسك به في
ضيق ولا ضرره وهو زالمها ياب من الوقف لا يسميه ولا يقبل عن هية فلا يجعل الدار تانا وعلته
لان يجوز في الميطر فعل ما يراه ولو اتصت المصلحة تغير بعض ما به لزيادة ربحه اني بعض
قال من السد من الخوازل لانه الحان ان ذلك لو عرض على الوقف من لوقف اجاز قال القولي
وصفي به بعضا كما قضاه عضاوا والبتقي بين لا يمتن الا بالتخدي كما استقاه في غير ما وقع
به فروع يله در علامنا ع ما وقتا على زيد وذكرا ما لم يقبل وهو في قنات على قبل او
وقف على قناتني فلان اعطى مدعيه بلا يمينه او غيايم لم يعد مدعيه الا يمينه او من اعطى
وانفق لم يعل الا من يقف به بعد عكسه وعلى طائس كمن اوقف الى لانه و هو اذ اقام
على واخر من حضر واخر من يقبل او على ودد كل فله ان يركل صنفه امام
البتة هي غلغلة عن كباة بلا عرض فليحتاج تبررا صدقة وهذا كراما للوقوف والملا

هذه
لواء ولو من يد ينفذ له في يد - وهو يمدد به وس - در ان سر زرد - حيدر - حيدر -
نوز الا لفظا وقره هذه وسه له بركه ابيض بطل ما يجره وحلحس و - وقت ورجح خشم حرد -
سيلة ان وهب له لا السيد وحقول هذه العرفه ورجح لو وهب له مما فصل يهده او هذا من
بدر اخيه وجمان اوفا ادخلها احكام او اشتره بتمامه لم يجره الا ان يرد كصلا بشرى
بشركه خيرا بائنه بطلا او ان يرد هذا او يحسنه لك عكره فادامنا لوزن و - در -
او ان من قبل عاوت او اذ انما استقر او هذا الحدان من هو حرا او خمر يرد يهده وجمان يرد
لينة وبلغوا شرطه او عمر او حيا او نزل به بشرى لم يجره او اذ انما من يرد عمره واد -
لورثي موصبه والشرط ان هو الما المومر - نقل عن خارجها - جو وسه -
هتبا وما لم يلا فالع الاق الا حبه حظه وجمان وجمان او اذ انما يرد يهده وجمان
بيل به وخالقها ولا يصح هبه من غير نفعه وجمان عليه او انما يرد يهده وجمان
لم يجره بها ونوله تركه اكر كفاه ابر السراج ابيض بطله ان اذ - له لانه ولو من
سقطت مع مضي من سالي في فقه مع مشاع عمر مقول ان يهده او فصل من يفسق حكر من
الشرك او نوكاله المتهب فتمتة مثله له فانه لا يمتنع له صوابا وادوات احد ما تبته قار
الوارث معاه ودر - للوالد احد الا لسوءه من كروا في ووه ولو حصة وجمان الا في السراج
لان مولود تارعا ودر الحق باحدهما فان له ولو فيما بشره اقراره على لام في بناء المودن او
بما ابراهمه وكذا ما قد في عهده من الروضة هنا في الكبر وسب النفس فيه من العار لا
رجوع ورجح والصدقة مع زمان متصله ولو خلا لا منفصله ولو وقف الارش مادام من ولاه المتهب
فلوز العن ملكه ولو لانه ولو غاد او دره موته او رهن وان يبيع او كات او اخولا او حرمه
للسنة او دره بنت او سراج البس بلا ان اعكره من كتابه او در او امر او زوج ونفا
او ابني او وطبه المومر او حلال العمر بعد عمر رجعت وددتة الى ملكي ويصنفا
لا يعلق عسوه مع وقف وهبه ووصية ووطر وجرم مع عنته وبيع والاخوة بجم لا يجر
فلو وقف في العف فملا بجم وجمان ووطن هده ولو خلا لا يعلق والاول وهب شرط
نواب كجوز جلا وجمان جميع ميث فتمتة احكامه بعد العقد لا يعلق ولو كان والى لم يجره
فانه ان وجمان حيا بحسبه خمسة او عرضا بعد الفرق مع او خلا فلا ولو خرج - حيا بعد
نواب رجوع به او حصة بفسطه او رد الباقى مع جميعه ولو قال وهبت لعمري ما احما اصدق
ميتب او لعمري ما رجعت او فخر صدق اف با م - النقطه وهي ليريق
فانه مستحب ولا اذ - ولا غير التزل ودر استناد ما صلح مع ذكره في صفاتها والمفعل فيها
٢٠٠٠ ام الدنيا - جمان وجمان يرد يهده وجمان يرد يهده وجمان يرد يهده

قال

وضع نفيه او دفن حقه لو كانت عليه ... وله حفظ ...
اشهد ولا ضمير فان لم يكن قسمت المال ولو لا فروع ولا رجوع ثم من غيبا بنفسه قرضا فان
بعد وزعمها الامام على موسى بن جعفر فعمل من براهه للمقطوع اذ في ارض لا عاين من اياه
ليرجع فان كان عبد اهل بيته او فقيرا اهلها الزكاة **فصل** في استلامه وعده
لمقطوع من اهل عائلته اشارة بخبره وصبي ودمي الا السبعة للرجال منه ومن اهل
الغفار استحقاقا لولوع ووصف الكفر هلاد فان ابي ردا اليهم وللبيعه جهات انفصاله
او سلمه ولو علق من كافر من اهل بيته ولو باسلامه حذابه او امه وان كان زانية
حيات فان لم يبع ووصف كافر الكفر ولا يفسد ما مضى من اهل الاسلام وكذا لو طبع ومات بعد
الملك ولم يفسد بشي من اهل بيته المسلم ولو قتل قبل بلوغ اقدار واجده فلا حكم له ولا يولي
عليه ودم من عاينها والمجنون في بيته كصبي الباطل ان نسبه لامع اصله ولو اوج
غير سايبه وما في عكس مسلم تبعه لادمي وان اعلم مسلم فان لم يبع فذلك الحكم باسلامه تعالى
لا يويه الثالث الدار فاذا وجد حث يسكن مسلم ولو دار الكفار مسلم او لم يسكن
مسلم فداره ولو دار التي قرضت اسمها وخليتها لم يوليها ولو استلمت بعد حكمه باسلامه كافر
لا يينه ثب النسي وهو مسلم فلو بلغ وصح الكفر فكا فراضى بغيره صباه احكام الاسلام
قال في الفقيه مذاحت كان بها كفارة الا فترد طعا و قال الماوردي ان وجد بالجرم قال
فان كان باسلام وعنه سيل بعد التوبة فان قال لان اياه فان مشركا افراد لانه احسان
فترد وخطاوه في بيت انا ان لم يحكم بغيره وعده بوجوب النصارى فان كان صبا وليه مغلظة
من ماله والامني دمه او قتل خط او دبت الاديه ووصفت في حث مال او وطع طرفه في
استوفى الماضى في شجره او عذرا اقتصر في ايد بعد بلوغه ان وصفا سلام وقيله لو حث
الصغير اليه وهو قبا من ما سبق في تابع اصله المضي ودم الرضي والنوكر وجوب القصاص
فليستوفيه الامام وله العفو على ايد الا ما ناول في الحرف استوفى ليه ولو كان كفوفا
معدا الا صيا فقرا مطلقا وكلاب وده كالابو محمد لادمي اذ اراد شرا وحيث مع حبس الكافر
المحني عليه او احد فكل من طلبه فاصح من اذ هو كفو **فصل** في استلامه ولو كان قرا او
عبد طبقه وان زنه سيده ولا يبيع له وانفق عليه وكذا امره ان قامت بيته وحق الزوج
ان ملزوم فان دنته على فراشه ولا فلا فان كانت امه لم يرق والدا واستلمت اشارة
لم تقدم باسلام وحره في يد غير طبقه فان تقدم استلامه لم يحق او انما استوفى بالان
تربيه او اقامها كذا وشهدت اهلها لا يخلق تارة من حثين فلين حقه بقايف فان اوقف
بما اوقفه او غير او لم يرق فان لم يرق فليس له ان يبيع ضيعه بعد بلوغه وعلها مقلته

ان

ان يمتد بمرجع عليه الاخر ووجه قايه حقه وحقة الاخر حقه او باصرهما
الاخر او قايه الاول والاخر الثاني فهو ابي الاول وادعاه ليه او لا يرق من مواليه على قايه
فان عاه عنه للمنتظ او حقه عرض مع مطلق فان عاهه فهو للمالي وحقه وقت نصيب
اذ لم يخرق ولا جرحه فمراد في ريق صغير في حث حرة فان لم يرق منه او كان مطلقا
الا يينه او يبعه قبل وخطف وحقها ولو لم يرق او كان تاحول لم يبع الا يينه واه حثيه
وصغيره انسان سخدمه جاز ان يشهد له ملكه ان قال هو عبدك وقاله ما سره
زينة المرق ودهواه بان سبه لملكه بشر او وولادة امته وقيل اقرار ملكه مرق ان لم يرق
منه ما نالت منه ما ان اقر به قبله لعنه وان كاد به او قال المحرم لم يبق منه مع او كاح لم يمانت
عنه برفقه مضي واسترد ما قبضه من زكاة وميراث وما انفق عليه من حث المال وبتاع
ربته فيها او اقر به بلا حثه في مستقبل او ماض من اقر به لا يعيره فلو اقرت به بعد تزويجها
فان لم يبع للزوج كاح امه وله الكفار فان مسح قبل دخول الامهر او بعده فالأقل من سمي
ومهر مطلقا او اجازة بالمسمى او طلق بعدها وبطل دخول فلا شيء ولا لها قبل الاقرار حر لا يبره
عمته وبعده رقيق وتسلم كحر وتعتد ابلاء افراد ان اقرت قبل الطلاق وله فيها ارجحه
ويروى في لو فاه علق امه او كان ذكرا المصح بكلمه وعليه المسمى ان دخل والاضفنه
ويرويه مما ذكره كسبه والامني منه كذا في حث عليه من الاقرار وما فضل للفرقة ولا يطلن بجه
وشرا وروان لم ينسوف التمس او استوفاه المقر له والاولا يطالب مشرا تانيا بيلها
اشتراه للمسيدي ان وزن الفنز والامان كان في يده ما اوزن منه والاربع البايح في عينه
فان لم يرق منه او اقر بعد حثه عده ولو على عبد اقتد وخطا تعلق ما في يده واد
بقره قبله وانما دخل بعمته في حث المال او قطع يده عدا الممنوع من حره وهو لخطا او حثا
فالأقل نصف العينته ونصف دية وانما قد لفظا بالغا وقطع طرفه ولا يرق فانه
المعدوم وصدق او مدونه اللقطه واد الحرة حد لحره وبالرق وصدق فلعبد او كذبه فحكر
كتاب الفرائض زوات وله مال او حق لسرحين وكلب ورك وبيد اجد
حق تعلق بحث التزك لزكاة ومرهون وهران وبيع مات مشتريه مفلسا وموقوف
وسر ووط مراض وايتا مكاتب من جم وسكن مقدره ونصف عن حث طرفه قبل دخول
لم تجهيزه ومن يمونه بالمعروف ثم بدنيه ثم بوجهه والادنى لا يبيع ارثا لكن تعلقه بها وان قل
لانزوا يدها تعلق بهن الحثا يه فلو اخطى وارث او باع وهو معسر بطل او هو سر بعد عس
لا يبيع ولو نقر ولاد من محدث كان رد مبيعه بعب او بتدبير غيرها لم يمتنع ان يبيع
لا يبعه وله امساكها ووضاه من ماله وان كان لغيره او اسباب الارث

ما في الام فترثه اهل بيته الذي مات فيه دون عمه وحماته وولادته فان كان
عقبها لا عقبه وانوارثون رجالا اب وبنوه وان علة وان وابنه وان سفل وواح وابنه لا اب
من ام وعم وابنه لا ام وزوج ومعتق ونسأام ووجه وعت وعت ابن وعت وزوجه ومعت
ولو بمحض وارثا لا واهبها وارثا اب وان وزوج او نسأام بنت وعت ابن وام واهل ابوس
وزوجه او اجمع من نكح منها فالابوان وان وعت واهل الزوجين او فقد الكل سفل المال
ارثا فلا يصرف لها فزوجا مكاتب وقابل بل موصى له ولكن ولدا وان سفل او عتق بعد ما لم يسلم
اسره فالاصح عند المتأخرين ما فضل من الفروض على اهلها غير الزوجين نسبتها فان
نقدوا نقد ووالا الارحام ارثا ومع عشرة ابوام وكل جده ووجه سفل طبرع او اولاد البنات
ونسات الاهوه والاعام وبنو الاهوه لام والعلم لام والعتات والاقوال والحالان زوج من وللام
ونقام كل صام من بدل بيته فصل من له فرض مفرد او فرضين ومن لا يقصبه
فقدوا الفرض الزوجان وام ووجه وولدام ولا يرثون الابن وعت وعت وارثا وعت ابوس
اولاد وعت يرثون بحسب اولاد الجدران بها فلزوج ليس لعتة فزوج وارث وعت وعت
ان وعت ابوس اولاد مفردات النصف وله مع فزوج ولزوجه فاكتر بلا فزوج الربع ولها او
ان مع الثمن والثلثان لثنتين فاكتر وعتي ان واحسن بصفتين فاكتر اولاد والثلث لام مع
عدم فزوج وان من الاهوه او الاخوات ولا ينسب فاكتر من ولد الام ولجده مع اخوه في حال
والسدس لاب ووجه فزوج وارث وام معه او اسن من الاهوه او الاخوات ولها لث ما ينسب
في زوج او زوجة وابوس وعت ابوس فالثمن مع بنت صلب ولاحت لاث فاكتر مع اخوان
ولو احد من ولدام وحده فاكتر ولو ام ابى الاب فمن موقه مستوى مية ذات حمة وعتي فان
ادلت بذكر غير اثنتين كام ابى الام لم يرث فصل ميراث الاب بتخصيص علم فزوج
وبالفرض مع بن وابنه ومع بنت او بنت ابن فله السدس ميرضا والباقي من فرضها
بحسبها واحد كالاب الابن سفل الاهوه لعيرام وام الاب وولد الام الى ثلث ما ينسب
فصل ميراث الاب فاكتر ان كان مع بنت او بنت ابن فله السدس ميرضا والباقي من فرضها
وللمت النصف ولما زاد الثلثان او اولاد الابن كالاولاد فان اجتمعوا وهي الاولاد ذكر سقط
اولاد الابن وعت بالنصف والباقي اولاد الابن ان كان لهم ذكر والا فالسدس نكله
المترا وعتان فالثلثان والباقي للولاد الابن ولو اثنا اما كان فبهم او اسفل منهم ذكر
بعضهم والاستقطن وانما يقبب النازل من موعلى رحمة ومن موقه اذا لم ينسب لها فرض
مكاتبه ثمان وثلاثه ان احضر نزل من عتق او مع السفل اخوها للثنتين الثلثان
والباقي من السفل واحدها وعتها وعتها لثلاثة فاكتر سفل الاثنتين وكل من اولاد الابن مع موقه
كوله الابن مع ولدا الصلب او اولاد ابوس كالاولاد اولاد اب كالا بوس الا في المشتركة ولكن زوج وام

واخوان

واخوان لا اولاد وان كان يرثون نسأارا باهوه ادم ويسوي من ذكر وانى فلو كان به سفل او
بدله اعت ابوس اولاد فلا يشركه ويفرض لها وتقول او معها اب اخوها سقطوا ولو اجتمعوا فلكا
رد اولاد مع اولاد الصلب فان لا تضللاب لا يقصبه من هو اسفل منها ولو احد من وللام اسفل
ولا يشركه للثلث الدر كذا في عتوا اخوان احرام كبايهم اجتماعا وانفراد الام لا يرثون
الام الى السدس وسقطون بالحد وبنو المشتركة ولا يقصبون زوجاتهم ولا يرثون مع حوات غصب
بنات ولا يعتق ابن معتق اعداءه ولا ابنة اب ابن معتق والاخوات الا دم مع بنات او بنات
ابن عصبه كالا هوه وتسقط النصفه مع بنت لخال او لخال اب والعم لابون اولاد كاي من كعتين
اهما عاوا وان زاد فصل العصبه كل ذكر حسب ادل نفسه او بذكر فله الكل ان انفرد او
ما بقى بعد ذلك فرض من عتق وبغيره نسات واخوات عصبين اخواتهم واخوات مع بنات يقدم ابن
م ابنة وان نزل م اب ثم جده واخوه في لهجه وابوه وان علة بهم كولو يقدم اخ لابوس عليه اب
كولو عاوا كذا م عم لابون م اب ثم هو كذا م عم لاب م ثم هو كذا م عم لاب م معنوم عصبه
معتهم وم كعصبه حسب الابن ان هو معتق وان اخيه يقدم على جده وان عم احدهما اخ لام
اهما ابن والاخر من ام قدم الابن م عصبه م عصبته م معتق ابه او جده م سفل المال يقدم
بعيد المقدمه على قريب الموضع مقدم ابن وان سفل على اب فان اهدت الحمد ما يقرب فان
استوا وفيه بالقوه ولو اشتركا في عصبه حسب وان انفرد لهما فراج كاي عم احدهما اخ لام
لخذ السدس والباقي منها فلو كان معهما بنت فلهما النصف والباقي منهما او كان الاخر زوجا ولا
بنت فله النصف والاخر السدس والباقي منهما ولا يرث ذو فرض بولا ولا ابني الامن عتق و
اعتق عليهن ولو اعتق من عتق وجها من من عتق فصل ميراث الام مع اخوه لعيرام لاهدم
ولعصب ابائهم ولو الاخوة من الماسه وعت ان كان كان معه ثلثه والثلث والقسمة سوا
او ثلثه القسمة حيزا واكثر فالصلب فلو كان معهم ذو فرض فله الاخذ من الماسه او سدس ملك
او ثلث ما جنى وهو مع وجه وان القسمة خيرة ومع عتق بلاء اخوه سدس الملك ومع بلاء
اهوه ثلث الباقي ومع بنت وبلاء اخوه السدس وثلث الباقي سوا او ما جنى من القسمة ومع زوجة
واخوس ثلث الباقي والقسمة وبها احد من السدس ومع بنت واخوس السدس والماسه وثلث
الباقي سوا وان يزوج من السدس لثنتين زوج لو لم ينسب لهما وام فرض له السدس وتوابعه ولا ينفق
الاهوه ولها عدد الثقبين كذا مالاع للاب فاذا اضر صبه فان كان الثقبين فبالباقي وسفل
ولللاب لو ابني اخوات النصف او عتق الثلثان وانما عتق عتقها شي ومد مضاعف النصف هو ولد
لاب فان لم ينسب كان كان معه اخوان لا يرثون اعت لاب لم يتم ولا ينفق للاحت معه او من ينفق به
وهي زوج وام ووجه وعت للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وفرض للاخت النصف
تقول الى تسعة م نسيم صعبا وسدس احد منهما المالا وبع م سبعة عشر فلو كان بدائيا ان

والا

سقطوا واخوان فالباقي لها وص...
راحت الام وام الاب ايضا اجده من حبه ام والبعد من حبه من حبه ما لان ادك غزلي
وعرجة من حبه احرك والبعد من حبه من حبه الام لا العكس من الابن وينت ان به
ومتن لان لعصب وولد لابون باب وابن وابنه ولب بهم وابنه شمس واحد ذب ياب
الاول والابن من الابن لان لعصب وولد الاب باب وولد من وابنه وان لا يكون بها ولد
وما لاح السمسى رانده لاب بها وادمان الشفق والعلم من حبه ان الاخ للاب ووجه من علم اعرج
ومن حبه والعصب ما بهل مروض مسفرة ومن لا يورث الاغ فيه لا حبه او لتقدم غيره عليه فكذا لا
من حبه من حبه ابون ولب ادوم على ابون واخو من لام مع ام وولد فانها لا ارمان لا حبه انما الى
السدر من الحارة الا الاخ للاب سقى لجد ولا يورث على الشفق والام السدر تام مع اب وامه
فصل من جمع فيه حتمنا من حبه او حرم من ورث ما قواها ويعرف حبه كسب في
احتلام بان يطاهمه فتلد ولدا او قننه كام ام من تحت لاب بان يطاهمه فتلد بنتا بطاوا
فتلد ولدا او بعدد كام من تحت لاب بان يطاهمه فتلد ولدا بسبعة الاخيه فلومات و
اولد منه مناهما السدان فلومات اجدا ما فرت بنوه وامه لا اخوه او وولد
الاسفل مناهما السدان فان ماتت العيا فلتبها السدف ولتت حتمنا ما بنى بالهوه او
الوسط فلامها السدر ولتبها السدف بالهوه او السدل فلامها السدف ولتبها السدف بالهوه
فصل التوارث من سلم وكا فرب الكفار وان اختلفت ملهم لادمي وحرى كالنور
للمه رحرى من حرى دارين هما حرب بل دى ومعاهد ومسا من وزد بق كرت لا يورث ولا
يورث وكذا رفق وورث بعض فاما ملكه كبرية ولا يورث فابل ولو حط او حقي وورث فامله ولو
ما ما اجعلت المعية لم سواريا او علم اشكر وقت الى التبين والصلح ولا يورث زان وملا عن
ولده وشوارب ولها ما ج منه وكذا تو ما ما باخوه ام ولو علمت مو من شبيهه وجملة الطر
توزر ما اخوه ابون والدور افكرى ما مع قالوا اقراج بان لاخيه امت تحت السب والارث
اشرك من حبه اباه عشق ولا ارث اذا سراه كالوميه دى والارث لا يجمعان ولو ادعى سب على ورث
مت فكلوا حلف وورث ان لم حبه فصل من اعطى حبه ترك ماله حتى تقوم حبه
موتة او حتى من حكم حاكم باعتباره انه لا حيش يوفىها وقسم ماله على ورثه وقت الحكم او مات
من ورثه وقصا حبه ونقد ربح حبه الاض من حبه بقدر حياه وموتة ان تباينا صرت اجدا
من كامل رضى او يوافقا لوقت من يورث على السدر من حبه ما ورثه من كل سله من الفوق
وقتها وصرف له الاقل مثاله اهان لاب ولم وزوج منقود دى سدر احياء من حبه
ولا شى للعم والموت من بلاه وللعم سهم فاضب بلاه من حبه باحد وعسر للاخيه سله
احياء ارعه حصوه في بلاه ما بنى عسر ومن سله الموت صمان من حبه ما رعه عسر سلع
الها احد عسر ووقف سعه ان بان حياه الزوجه احد لها او موه فسمان للاختين وسعه

للعم ومن يحتاج الى فان يدعى حقه وعينه الاض فصل اعلمت من ان الفصل هيا بان
صرح او بلى او عطف او تائب او امتص يدان الامام او بصير يد او بسط او علم وجوده عند
لموت مان وصحته اربع سنين فاد وبها من موته ورثه والا فلا وكذا من قرنه ان له من فان وطها
روح مولد تله ون ستة اشهر من الموت ورثه والا فلا الا ان يعترف كل الورثه بوجوده عند الموت
ولو مات حر عزاب رفق زوجته من حامل وولدت لادن ستة اشهر من موته ورثه وقبل نصانه
ولو بدعواها بقدر حقه وعينه الاض فان لم يكن وارث سواه او كان من حبه وقت الموت ومن
لا حبه ولو مقدر اعطى عايلان ان امك عمول كروجه حامل وابون لها ش عايل ولها احد سار عا
وان لم يكن له مقدر كا واد لم يعطوا ولا تقدر للحمل ولو ماتت كافر عن امراه حامل فالتت ثم ولدت
ورثه **فصل** ترك ابنا وزوجه حامل فولدت ابنا وخنا فاستهبل احدهما ووجدت ابنتين
ولم يعدر المستهبل فلذلك لمحتى فان كان الابن من ستة عسر وسله المستهبل من بلاه وسهما منه سبعة
وسما متانان فاضرب بلاه من ستة عشر سمانه واربعين منها تصح للزوجه الهم ستة ولكل ولد احد
وعشرون ولها من المستهبل سبعة وللأخ ما بنى فجمع لها ثلثة عشر ونه عسره وملا ثون او الثلث
من اربعة وعسر من بنت سبعة وسلتها من ثلثة فاضربها في اربعة وعشر ما بنى سبعين للزوجه
الهم سبعة والاس اسان واربعون وللأس احد وعشرون للام منها سبعة وله في ما بنى فجمع لها
سته عسر وله ستة وعشرون وما متوا فبان بالهم فترد الى منها وهو سبعة وهي ثواقى اوزن كملت
فاضرب الوثق في كامل اذها بما به واربعه واربعين للام تسعه وملا ثون او ثمان وملا ثون وللأس
مائة واثنا عشر وحنه في عظام الاقل ووقف الباقي منها **فصل** اذا كان من الورثه
حنثي مشكك فان لم يملك ارثه كولد ام ومعنى احد والاقدر من حقه وعينه الاض ووقف
المشكك فمن يورث على احد التقدير لم يعط او على بعدد الاقل اعطيه ووقف ما رزق فلومات
حتى يصطلموا ولو مع تفاوت فلو ذهب لهم بعضهم بصيه مع جملة حاز ولو كان انا رجل و
امراه قبل وطرق العمل ان يصح مسلة على بقدر ذكوره واثوته ونخل البان والنداه والنو
والها لم يشاه خنثيان دى سدر كورتهما تكون من اثنى واثوته او احد ما بنى بلاه
فاضرب اثني عشر بلاه بسنة للخنثيين اربعة ووقف سمان فان كان ذكوره احد ما بنى والباقي
للثاى وان ماتت ذكوره او اثوته فلالا او اثوته فلما نالها ثلثة من ثاى واما من
لكل خمس ووقف ما بنى من الخنثيين منهم وما بنى بعد منهم ومن الخنثيان لهن منها خمس وللان
ملا ثون ووقف الباقي ولله وولدت الخنثيان للان نصف ووقف ما بنى زوج وام وولد هو للزوج
النصف وللأم الثلث عايلان من ثاينه **فصل** الوثيه ان كانوا عصبه كسوه ذكورا
فاصل المسله من عدد رؤسهم فان كانوا اموالى فعلى حكم الكسول للذكورا لثاى او اما فان لم يها احد
درا شمس او اهل مروض فاصلها من مخرج العرض والحاج سبعة مبنية على مروض ستة وهي النهر وضعف

بلا

انق

وصف صحفه والسدس وضعفه وضعفه فالصنف من سبع الثلث من لانه والرابع
بجه والسدس من ستة واثنان من ثمانية والسدس من اربع او الربع من اربعة عشر
طلة او سدس من اربعة وعشرون وزاد الماخرون اصلين ثمانية عشر لأم وجددها اخوات
وقال المصدون من ستة وستة وثمانين زوجة وام وجددها جميع اخوات وقال المصدون من
عشر اربع الماخرون في افعالهم في زوجة واثنان منها من ستة قال النووي هو لاصح وتقول
الستة الى مبعده كزوج واثنين الى ثمانية لأم وام والى تسعة لأم وام والى عشرة لأم الفروج
لأم وام اخذ لأم ونا عشر الى لانه عشر لزوج واثنين وام والى خمسة عشر لأم وام والى
سبعة عشر لأم وام والى ثمانية عشر لأم وام والى تسعة عشر لأم وام والى عشرة لأم وام
لاب ولا يقال لهما الا والمث ذكر واربع وعشرون الى سبعة وعشرون في المبرية كفتين واوس
وزوجه فصل العمدان ان تساوا بكلامه مع لانه مماثلان والافان في الاكثر بالقل
كلامه ستة فتدخلان فان لم يكن واحد ككلامه مع اربعة فبنا ثمان والافان اما بعد ما لم
توافقان بجزء فان بنى ما بين ستة مع عشرة فالصنف او ثلثه كسبعة مع اثنى عشر فالثالث
او تسعة بالتسع او عشرة ما عشرين او واحد عشر بجزء من احد عشر وعلى هذا والمداخل
متوافق ولا عشر اذا بنيت المسلة من اصلها فقد صح كزوج وولات بين لأم وام ومنها صح
ان تكسرت على صنف بجزء سهامه وعدد روجه فان بنا ثمانية عشر عدده في المسلة بغيره ان
كان او توافقا فالوفق ومن له شيء من اصل المسلة اخاه مضر وبانها صرحت فيه مثله
زوج واخوان من اثنان وبع من اربعة او تكسرت على جزس او لانه او اربعة ولا مريد يظرت
لما وافق اثبت وقته وما حاله اثبت حملته ثم ما يماثل المص فيه بواحد او ثلث لأم الاكثر
بان صرحت احدهما في الاخر او توافق بالوفق مما بلغ عدد المضر وبه في الاصل وهو له دار سايت
صرحت احدهما في الثاني مما بلغ في الثالث مما بلغ في الرابع مما بلغ في اصل المسلة مثال
الطسار على جزس ثلاث حلات وولات اخوات لاب وعم من ثمانية عشر لأم
والطسار على لانه ثلاث حلات وولات اخوات لاب وستة لأم من سبعه وبع
من اهل وعشرون مثال الطسار على اربعة زوجات واربع حلات وستة اخوات لاب
وستة لأم هو بعواها من سبعه عشر وبع من ثمانية واربعه وفي التوافق بجزء وفي احد هما في الاخر
فما بلغ قبل الثالث ثم بجزء وفي احد هما في الاخر مما بلغ قبل الرابع ثم بجزء وفي احد هما في
الاخر مما بلغ في الاصل مثال ست حلات وتسع بنات وعشرون اخوات من ستة عشر
متوافق بالثلث فاضرب وفق الستة في تسعة ثمانية وعشرون ثم وفق الثمانية عشر في خمسة عشر
تسعين ثم في اصل المسلة ثمانية واربعين فصل الرد ان كان الرد ود عليه
واحد فله الجمع او اخصا من صنف هو بينهم بالسوية او صنفين او ثلاثة جعل عدد سهامهم من
المسلة اصلا فان القسمة منه واد صح مثال له ام وبنات من ستة وسهامهم اربعة

كامل

منها لأم واحد للثبنت ٣٥٠ و كان سهم من لأم عليه فاصلها في فرضه ان القسمة ما بين
احد فرضه على من برد عليه صحيحا كزوج وام وولد ام اصلا من روجه للزوج سهم على
لانه ومسله المخرج من برد عليه من ستة وسهامها منها لانه فقسمة عليهم وان لم يقسم فان كان
من الزوج سهم السهام متوافقة فاضرب الوفق او مائة ما لاكلها الموافقة روجه وت
نات هي من روجه للزوج سهم بقى لانه ومسله من برد عليه بلاته سهامهم منها اثنان بوجه السهام
وما لا يقسمان على ستة لكن يوافق النصف فاضرب لانه وفق عدد روجه اصل مسلة من سهم
للبنات منها ستة والامه الباقية لا تقسم على الستة لكن جهها موافقة بالثلث فاضرب المخرج وفق
الستة في اصل المسلة وهو اربعة ثمانية امان للزوج وستة للبنات ومسال ثمانية
روجه وبنات اصلا من ثمانية الباقي بعد فرض من روجه سبعة وسهام البنات من ثمانية
ومنها مائة واربعة اشرف ثمانية ستة عشر ومنها صح وصرف ثمانية ثمانية
وطرفه ان نظر الى حفظ كل ورثة ما صحت منه المسلة فله من التركة تنكح النسبة من
زوج وام واخوان لاب واخوان لأم والتركة ستون دينار اربع مائة وستة وعشرون للزوج
لانه اعشارها ثمانية لأم من التركة ثمانية عشر ولام عشر بقا لها ستة للاختين لأم بوجه
اعشارها ثمانية اربعة وعشرون للاختين لأم عشر اثنان لأم عشر او شرط عدد لانه
فان لم يكن فيها كسر وكان مثل العدد الذي صحت منه القسمة او ثمانية فاضرب سهم كل وارث فيما
صحت منه في عدد التركة بما بلغ اقسمة على ما صحت منه فمخرج هو فرضه مثال زوج وام واخت
لاب والتركة لانه مائة وستة وتقول الى ثمانية وهي ثمان التركة فاضرب سهام الزوج وهو لانه في
التركة تسعة اسما على ما بينه فلكل واحد سهم وثمان مائة وثلثة واربعة لأم في
التركة يكون ستة تقسم على الثمانية فكل واحد لأم واحد وهو ثمانية وان توافقا وعلت كذلك صح او
الختين تحت الوفق واضرب سهم كل وارث في سهم التركة مما بلغ اقسمة على الوفق فمخرج هو
نصيبه مثال ثلاث زوجات وعشرون اخوات لاب واربع لأم والتركة خمسة وسبعون لأم
بعولها من خمسة عشر مائة موافقة بجزء من خمسة عشر فزد التركة الى خمسة اضرب بها سهام
البنات وهي لانه خمسة عشر وهو نصيبهم سهام الالهة للام اربعة مائة بجزء من لانه
بما سه وجمعه اربعين ولو كان في التركة مع عدد صحيح لسر فاضرب بجمعه في الصحيح مما بلغ روجه عليه
او اجعل لكل لسو اتم بعد ضرب السهم في التركة المبسوطه بسهم المزوج على ما صح منه فمخرج
هو مائة زوج واخوان والتركة عشرة ونصف فالمسلة بعولها من سبعة فاضرب مخرج البكر
وهو اثنان في العشر يبلغ عشرون ورو عليها الكسور يكون اهل وعشرون نصفا واعلم بذلك في
الصحيح للزوج تسعة امان مائة ونصف والاخت ستة امان لانه او تقسم التركة على ما
صحت منه المسلة فمخرج نصيبه في سهام كل وارث مما بلغ نصيبه وان وافق عدد التركة ما
صح منه ثلثه فله هذه الثلث ان تقسم وفق الثلث على وفق العدد وتضرب اجماع في سهام الورث

شفا

منها له روح واحسان والركه اربعة عشر قسم على المسئلة هو في ذلك ثم انما غرضه في
سهام الروح وهو ثلاثة سنة في له وغرضه ان يزرعه سهام لخمسة مما فيه في الاما وان ثبتت في حق
الركه وهو اسان على واحد في المسئلة وهو اسان لثلاثة في سهام الروح وفي سهام الاخرين في حق المطلوب
وان كانت الركه بعد اربعة اقسام بالكلية في موروثين سميت بعينها منهم والافومت ويحصل من سهمه
فله بقدره من الميعوم **مسئلة** الما يتجاب وهي لزوم ان اسان وقبل سهمه الركه مات اخر
من ورثه فان كان ورثه الثاني قدره الاول وبقوة حكمه واحد لم يخلت من وراثته فان اختلف
سميت الركه على الثاني وجعل اسان كان لم يرد له الوكاف ورثه الثاني بعض الما من سهم حصه فيها وغير
الوارث منه ذو قدر من الاول في زيادتين من غير ان احد من الورثه وكذا الوكاف في الاول من ورثه
قدر العول كزوج واحد لا يوزن واحتساب لاب في كل الزوج الا ان تلاب ثم ماتت فالاولى مرثته ويقول
سهم اللاحق تلاب الى سهمه بسقطه العول وينقسم بينهما والافصح مسئلة الاول الما فان قسم
نصب الثاني على مسئلة فذلك كزوج واحد من مات الروح عن ان يثبت فالاولى مرثته للزوج
فيها ثلاثة تصح على مسئلة والا فاصرب مسئلة الثاني في الاول وان وافق فالوفاق فالعول منه ربع الما
ومن لم يرضى من الاول احد مفر وانما مرثتها منها ومن لم يرضى من الثانية احد مفر وباني سهام مورثه او ورثته
كالمسئلة كما ان مات الزوج عن خمسة بنين منها ثلاثة لا ينجح على ميراثه وهي خمسة ولا يوافق في حرب
مسئلة في الاول سلاطين الا هو من سهام في خمسة عشر ولو ورثه الزوج في الثانية خمسة في نصيب اربعة
والثلاثة خمسة عشر وان ماتت اثنان تصح كل مسئلة واجعل نصيبه من الاولين مع مسئلة نصيب
الباقى من الاولين مع مسئلة وان فعل كما مر كزوج وخمس اخوات وخمس اخوة مات الزوج عن خمسة
واختين لابل واخترت لامل مائة الزوج عن ابوين وبنين في الاولين من اثنين ونصف من مائة للزوج
خمسة عشر من مائة على مسئلة بجوا وهي خمسة عشر والسابعة مرثته ونصف الزوجه ثلاثة
مواقفه لابل الثلث فاصد فقها وهو سهام في الاولين بنين ومن لم يرضى من مائة لابل احد مفر
في بنين من لم يرضى مرثته احد مفر وباني وموت نصيب مورثه وهو واحد لكل الزوج من الاولين سهام مفر وان
لا يرضى روجه ولكل احدى سهم في اثنين بنين والاوه للام اربعة في من مائة وللثلاث مائة في
اثنين ستة عشر وللزوجه ثلاثة مائة في من ستة مائة في مائة من مائة مفر وان في حق نصيب
وهو واحد ما شير وللبنين اربعة في واحد مائة وهكذا الوكاف رابع وخامس **مسئلة**
الوصايا وهو تبرع مضاف الى ما بعد الموت ولو قال ملك مالي للفقراء لم يعطوا او كتب برده مطلقه
وهو عليه وواحد حق ان لم يعلم من ثبت بقوله وسجده ولو لم يرضه له ولغيره ماله والصدق من العه
والحياه افضل ولا يصح من محسن وصبي ولو ماز وعبد ولو غس بعده بل في مفر وكاف ولو لعان مفر
وفا مفر بنين وخالم وصالح ونكاح سيرة لو كان من مسلم وبنار باطل منزله اهل دمه اودار تعرف
علمها لم وما يتولى او يفتي للمعصية لعان لبيسه واسراجها قال ابو حامد واخرون في صدقها

داستغاث منهم بوسع سلاح لخرق شرط من معين ان تصور له الملك للاصح لست في كل مسئلة
بل هو جوفا مفضل حيا قبل سنة شهر لا بعد اربع سنين لدا ما بينهما وهي مسئلة والا نحو اولها
من يرد فاجعل لحيته لان عاهه وسر ملك اسان منها وكذا ابن الاول الوصية مرثته اشهر ويضرب عليه
بعد انضائه حيا او لقران ستمرثته فليسد ولو كان وارثه او قاتله هي له وله القبول بعد اربعة
قال الامام وان منعه لا السيد ولو غس قبل موت مورثه او بعده ولو قبل قبول السيد او بعد
هو لزيد مباحه لدا وللعض اعز به فخير ولا يها ياه فلها او يها ياه بل في التوبة كالوهاب والفقير
في الوصية بيوم الموت وفي الجبه يوم الميعون ولو حضر نصفه المخر او القس فلها ياه او بعد من
رقبه او سلبت ماله ولا مال له غيره عتق في الجزاء وشقيقه منه وعزبه عن نفسه وملكها في ماله وصيه
لم يعص وارثه او سلبت جميع ماله وان سلبت من ورثته عتق واصلت ماله ويصح ام ولده مكانه
فان رقي في وارثه ولد بده فان وقع الثلث لهما وعنفه عتق واخذ او اجبر بما تقدم من قول ولم
يصف بكله عتق بعد الثلث او لثلاثه وارثه نوصيه له لو اجنبي لم يطل اولاد به وفقد عليك
او اطلق فباكل اوله ليصرف في علمها في مالها كما يفسد وتضمن صرفه في خلاف الشرع الصغير ومولاه
وصي بمادون فاضل او ظهير لعمارة او مصالحه وكذا ان ملكه من نصف الرافعي والارجع عند التوكل
او اطلق او لم يرد او حرى او قابل صح ولو قتله ام ولده او مدين عمما او منزله عليه دين حمل او مال او
سلبت من لساكنه اوجه لو ارثه او اجنبي بنون الثلث صح ان اجاز وارثه بعد الموت لهما ومن يهد
لا يحتاج الى جبه وقبول وميض او رد يطل الزائد هكذا الوصية وارثه لكن لو جعل مفر التزكرو
الزائد يطل ولو اجاز وما لطلنت قتلها بيان خلافه حلف وتقدمنا تحقيقه او بعد وقال
طلنته يخرج من الثلث فان قتلها وثلث بعضها او ظهوره في الثلث والسدح والروايات التي
تلقاها او نقل بقدر نصيبه لهما او اجنبي من قدره حتى ان اجنبت او مبيع عن زيد صح ان وقف
على ابنه الا انز او كل من اورد ما رزقه واجاز واصل والابطال الزائد على الثلث او على انه وجبه
نصير واحتمله الثلث واجيز فذلك الا فله من الثلث ولها رده نصه او اوصى لاجنبي ووارث
سلبت مرد ولا اجنبي مدين ولكل الثلث فزاد فالثلث اوله واحد ولديه الا ان كل نصف
واجاز وامى كل نصف والاشي للميزا والذكر لم يورث له ومنع الاخر وصية زيد من اشى عشر لزيد
اربعة وسهم من الجير وللبنين ستة اسهم بالوصية وسهم بالرد او رد فزيد عنه ولو وصى له ستة
والاخر سهم اوله بالثلث ولا يرضى بالكل واجاز فزيد الثلث والآخر الثلثان او رد يطل
الابن اوله بالثلث والكل في سهمها الثلث فزاد او يورث في حق زيد **فصل** في ميراث
به ان يكون معصودا مثنى بالبل للنقل مختصا بالموصى لا يزد على الثلث فلا يصح باحرم اقتناوه

اولا اسماع به ولا تقصير في ربه وخياره ومنه . فلما وصي ماله منه شفعة لغيره صلى الله عليه
والشفعة للورثة وصح رسول كما حد العبد من بعد وارث لا اوصى احد من اهل بيته ولا اعطوا
احدا منها وبمعدوم لغيره او جعل عتق وبابن ومقصود ونسب صل به اسماع ككلت معلم وجنود
وزنه بحسن وفرة محرمه وطلد منه وسحبها وكذا الجها حث حازا اسماع ونجم كاهه فلو عجز
اعت ورغبته وقال العبري لافقه فيها قال المتولي وساحل حال واوصى له مدسار في كل
سنة صح في لادنه اما بعدها او كلب وله كلاب اعطى واحدا والاشرف على مال الوارث عبد الله او غيره
او كلب لس له سواه بعد من لثة او حفضه او بعد من كلاب من اللثة بعد كمن له طبل وكلب وجر
واوصى احد ما او كان له مال وكلاب ووصى بها بعد لثة لثة وقيل المال او ثلث ماله لرجل
وكلابه لغيره من كلابه او بطل وله صاح وطبل لرجل على المباح فلو عن ما بهر للبولغ لا
ان صلح لمباح ولو تغير لا يرسل اسما قال الغزالي وامامه وصح برضا منه **فصل**
الوصية من الثلث بعد ان ياتي ان اسعق لم ينفذ وهي منعك فلو زال ما برانفدت
والاشرف ان سعت عنه فان زاد عليه ولا وارث . بل ان كان فقيرا وعقبه ماله يوم
موته لا الوصية فلو زال بعدها اذلف او اوصى ولا مال لم حدث تخلف به وبرعانه
ولو في الصبي بحسب من الثلث وكذا الوصية بها وانفس مرضا وكفه في مرض مخوف متصل
بموت وما قطع فيه موت عاجل لشخص ليزع وبلوغ روجه خجرتة وقطع مركزه وطولوم
وشق بطن وخروج حشوه وعزقة فيما بعينه ومولا كمن سباحة فله اعتبار بكلامه
وكبحر عليه في مخوف في ترعانه ومنه فلولج وزا تحب وطاعون ودام عراف ورواثر
اسهال وكذا غيره مع اخراق بطن وجر وطعام ملا احاله او معه زخرا وسله ورجع اودم
من غوليد لاشي واسبير واورياخ وودق وبرسام وحمي ووجع الاربع واسبير ووسيل
وجراحه متصل ومع ضربان سدي او ناكل او ورم وبلحوقه هي كان طاعون ببلد الشام
قال ابن مكافير وهي كان موج واسر من حنات فتلد بعد المصاير وطلق لاما قبله وبل
وضع بتميمه وكذا بعدها ان حصل خرج او ورم او ضربان شديد وموت وللا لالف
عليه او مصعه وجره ووجع ضرس وعين وحمي يومين ورسع فيما اسكل بقول طبيبين
عند ابن اربع سوه مما لا يطلع عليه وجل من امراه فان احلها قدم اعلم ثم الكرم من قاله
مخوف والبولغ عدمه لمنبر عليه وعلى وارث بينه فان يرى من مخوف بعد نزع ولو زاد
على الثلث او اصل غير مخوف بموت وكان نوح ضرس فله ان او كالا سهال يوم فكيف
وانتبرع بتموت احصاه عن مال وجود محال اليه وصدقه ووقف غير ذلك او كاه ووجه

سلام ويدر وعار وودين اوصى ويخوها من بلان مال ووصي برخصه يوم لا اوصى بغيره
م من مرونم في ماله ما فيه او باع مما اياه مساج بتمه نقد او اوصى بغيره في ثلثه في الوصية
له او لغيره من الثلث او زاد ما سعان به واكثر وارث مفذ ولا يطل راد او يرحل لم رجل
منى مات من الثلث فان زاد ثم عجز عن ميسر من فسخ واجاز في ثلثه من او كاه او كاه
بما باه فالتران تتبع لوارث فان لم يرت لغير من الثلث او اجر لا يصيبه بما اياه او اعاد او فسخ
في مرضه ما وصب في صحته او باع بها وحمار واكثر من مرضه او اسر كره صحته ووجه في مرضه
معصا ما مسكه والعظمة في رده او حيا با او قاله او كانت من الثلث لان كانه صحيا في
صحته وانفسه مرضا فلما اراه او اعنفه فيه ما لاقل من ممتنه والحموم او طالع او اولد واقره
او قال في مرضه في يوم من راس المال لوصافي الثلث عن ترعات فان كان
مخبره ورتب قدم الاول فالاول الرمايه وما قبلها وقف على الاحار ولا يقدم عنى او في
دفعه واحده افترج عن عتق وزرع في غيره على الثلث فلو كانت عتقا وعبر لم يقدم عنى و
كفو او اصبفت الى ما بعد الموت فلا تقدم بعضها على بعض وان قدم في الاصل بل ان مكنت
عتقا اقرع او غيره ادهو وعينه فسطر الثلث فلو قال اعنقوا سالما او اعطوه ماله
ثم غانما قدم سالما لمد بر على موصي همته وان زودت فانتة من زوج في مرضه بما باه وضايق
الثلث قدم مبر او ماتت حر حال بر وحمي وزرع ولو علق بعنق عام عنى سالما م اعنفه ودايب
الثلث عنق عام او بضعه عنق سالما وفانك فان فصل بعد عام شرا اقرع منها او قال لاقنه ان
اعنقت نصف حمله فانتة حره م اعنفه فان وسعها الثلث عتقا او البصفت عنق هذه
او مبر واحد ما كان كان محتمه ما به والام حسر والتركة كلها بلها به افترج عنق الام نصف
السرايه فان فرغ عنق فقط او الام نصفها وبلهاه او بتمه او بتمها ما به وقرعها فلتها
ولناه فلو وصى بعبد مولى ماله وما قبله غاب لم يصر في ما حتى يخضر ما خرج من لثة
ولو تصرف الورثة في ثلث العيس بم بان هلال العايب سفدا وعا وبطله اعنفه او وجر
لم سفدا حلالا او لثة ونصفه غاب دفع له ثلث حاضر وما حضر فشم كذا **فصل**
الصيغة كما وصت واعطوه وادفعوه له لو جعلته او ملكته له بعدى فلو اوصى على همته
ويوك وصيه فلا او يوله واقرار لان قال بعدى او من مالي فوصيه او هذا له او عينه له بلما
تصح فيه لا كما به ما طوق كما تارنه ولا يصح قبول بردي في حيا به وموته لزم وصيه غير معين
من بعد بل ولو تفرخا ولو بعد موت وقيل قبول ارادت او بعد قبول بل وقيل فلا



ايمان قبيح موت ووضعت او بعد ولو نسيه يقول ورد ولو اوصي...
فردا ان يورثه او يورثه منه وبعدها هو حر فموتى له لم يعنى موته يعنى ان يعنى
وزوايه قبل الموت للموتى وبعده ان يعنى قبله او يورثه وبقدرته بينهما
عليه ان قبل ولا يفعل الوارث وان لم يفعل ولم يرد انفق وطالبه الوارث باحدهما
فان ابن حكر بالرد ولو اوصي له نروخته قبل النسخ تكاذه او رد فلا او نروخته فارتفع
فان رد النسخ من موت او قبل وفرض من الميت او كره واجاز وارث فلا والحامل من زوجها
ولولدها المهر وخرجت من الميت وقبلها موراها او ميراثا عن علي الابن وعليه للزوج
نصف قيمتها والحمل عليها او الزوج وحقه عن عليه الحمل وحقه وعزم بصحته للوارث
او الاثر عتقا عليه وعلى نصف قيمتها للورثة قال ابو حنيفة الباقى وهو في النصف او يورث
عليه لم يحس القول فان قبل عنق من الموت فان مات قبل سير وقبل وقع العنق على الميت واحدهما
قال النصف ثم قبل يقوم عليه ان ورث ما بقي من قيمته ولا اثر لبايعه وقبل لا يقوم واوله للميت
ومهل شركان فيه او سقره به قابل وجهان او يامه لزوجها فوالت من موت وحقه بعد
اشهر او قبل بالمول وبعدها من الموت فحرام ولد او قبل من المول والمول جميعا
وبعدهما من الوصيه لم يدخل الوالد او قبلها من الوصيه ايضا دخل او يامه لزوجها فوصيت
بعد الموت اولادا وقبل عنق او لم يصرام ولد حتى يولد منه بعد سنة اشهر علم بالوصيه او
لم يعلم او يادته فوات فقبل اخوه عنق ولا يرث **فصل** تناول وصيته جاهلا
فلا يبطل بوزنه قبل موت موصيه بها وبها دونه وعكسه ان علم وجوده ومخرجها او
متيها جاهد له ارثه او يبطل من مالها لا مباح له اشرك في طهره ولا مباح وغيره
حل عليه او لا مباح بطلت او يعود من عيادته وله عود قوس وبنها فاحدهما او وله لا
يبطل مباح الا صغير اسمه بطل او لا عود له اسرى عود بصل لمباح وطوس ولغيره
فطرسيه وحسبان وجلاء من يدق ساو اللامه الاول الاجير او ما يسمى شاقوا
من الكلاء من قسي وم من عتده دوهم لم علم عليه او لم الاجلاء فيد فحل على الاول ان بين
الفرق لمقابل بها او يدق او يورث الطرثع واز يدق واز يدق ورسهم والاداه
في ساو بعلا وجار ذكر او صغيرا او معينا وصدقاتها فوال من دواي وله جس
نعين وجسار عنبر وارثه او لا شي بطل فلو قال عنبر وبنها او لسبع بظهور
فمن لو يظهر ونسل في وجار او حمل يبطل وجار ذكر او يورثه قال المولى وجل وبقران

اعتمد الشاه صاحب معزاز ومحبها وذكرا الاستخلاف وعتاقا وطبا وان قال شيئا من
له الاطبي على الاصح والظاهر وما لا يجوز في ربح المنزلة لها ولو كان المنع بغيرها
او شعرها تعز او كانت ذكورا فذكر او انا فان شيئا منها اخرا ذكر او عيني ولا غم له
او من مال اشرك والبعض لا الحمل والثور والابل والحمار الا شيئا لا تقهر الذكرا في الرعي
والقياس بينا والبقرا الحاموس وما لا المعتد لا يدخل في المادور في لان قال بغيره
وليس الاهي والابن وحسن كذا ايضا والرسم محسبا وان شيئا وصعرا وختي وكافر اذ قال
اعقوب عند اخرا معسبه لاسما ولا العبد انة وعكسه ولا يما شكلا او قال من يرضى
والارثي له بطلت ولو حدث شيئا او واحد يعز او رقا با قلمانه فلو دون الميت ما يرضى
فقط اخذ او وسقير لم يرضى بل يفسان فان فصل فلو ارثت ونياب بطنه طيبا ما وجاهدا
وفروه لا خفا ولو اوصي لهما فقامت قلمه او لا يرضى ذكر الابن فان خرج ميت وحقه الذكر
او ان كان علمها ذكر افراد ولو ذكرها بطلت او في بطنها فزاد ان شيئا فذكر او ذكر اعز وارث
والحراب اربعون من كل جانه بعد دوزلاروس والقرا حفظه كل القرا واهل العلم العلام
يعلم الشرع كغيره وفقه وحديث لا يجرده سماع وعلمه كلام وتغيير وطب وادب وحساب
وحج واعقل الناس قال القاضي والكيسهم ارضهم من الدنيا فانما ورد وسدتم الخلفه
قال الروماني واجملهم عابدون فان قال من المسلمين فمن سب الصحابه وقال المولى الامام
والمجسبه والبقيم صبي لا اب له قال بعضهم واسلام والا رمل ما من عن زوجة موت او غيره
مع فقير لا ييم وهي فخر لم يزوج وذكرا والشح من حار والديعير والشيء من حار
البلوغ الى الابن والصبان والعله والداري من لم يبلع والقانع من ساو المعز من
اختر له والفقير سنا وامسكيا وعكسه فلو وصي لهما نصفان ولسب الله فلفقره
اهل الزكاه والرقاب المطبون واول كل صنف ملايه وحاز الفصل لا في معينين
فلو دفع لاشع عمم اقل منوا ولا يدفعه لثالث بل الحاق ولو اوصي لغيره بدينين وحب
استجابهم والتسويه وقبولهم ان اخضروا او ترد وللفقير اقل حدهم مجوره اقل منوا
ولا يخرم وكذا الرضا الفقير ولم فان عني نصبه لهم قال الاستاذ فلو وصفه بغير صفتها كما
او نرقه لمحصول في النصف اوله ونزل لملك كغيره بل في النصف يبطل ما فيه اوله لانه ما قل
منوا اوله طه النصف والماي للفقير والمسالك واقارب زيدا اولاد ارضه حد بعد وبه
ويجد قبيله فدخل كل قريب وان بعد لا الابوان والاولاد بغير حوا واولاد ارضه

لها

لم يدخل وارث ويدخل فريضة الام ولو من العزبة من يوصيه كافي التيمم مما فاللفهاج وعموا ايجرو
و رسله او درت افار زيدا جزاه او فرج عدم اس و ابنه على اب والامه زكرا ر و بنت
م اب وام سوا او ابوارته عدم ان بنت على اس اس بل تقرب م بقوه لان مختلفه مسلم
بعد فريضة كان اس على صوب بنت كاج واس اج لاب افلى من اس امه لا و من ارج لا و من اول
منه لو احد ر قدم اج على جد وجد على اس اخ وان اج على فجد وسور من اج لاب واج لام
و ذات حتمه و حتمين و صح ال عمره صلى الله عليه وسلم و هل يكون كالفرار او كتمه الحام احسان
واهل منه كالالفة و حتمه و اهله دون منه كل من لزمته بعتنه و دخلت اياه اجداده
و امهاته و حراتهم من الطرفين و الحتمين زوج بنت لا اخب ملوا ابانها بعد موتة و قبل قبول الزوجها
او طلقها عند الموت رعيها لا ابانها اسمي و الاها ابو زوجه و زواجها و حداثتها تزد
والصها قبل كاجا و قبل كل حل محرم و شمل الحتمين محرم كل محرم سبب او رضاع او صاهر
ولو اوصى بوزنه زيدا فوزنه بنت مرد فعلها الكل و شره مونة عدم موت موصي و كذا العقب
نظا العصبه او لموالي و حمل على الاصل لم يورثه و لا و مدبر قصص او وصى له عمره
العام فان لم يتم فالعاقب او من حياهم بعدا و كدمه سنة صح و النعس للوارث او هاتك
او ان بسكن اندرا و كدمه العبد لا يسخنها او يخدمه فبا ما جبه ملا بوجوه و اعادته
كسغا را و مطلقا او سنة او مودا فملكه مهورث عنه و يومى به و بوجوه و لا يرضى بلفه
و ملكه اثبات من عليه و منعنه و كتب معزاد و اجره من عصب و لا امر على الاظهر
من المحرور و اجاب العرا مود و المعوى و المظهر من الصغير تبعا للعرا و المتور و سبب
الى المر او زه انه للوارث لا المأدرة و لو اتمت ما عا دها و ارث ما لتبا عا دت الوصيه
مطو صى له الاعان و لا يطبا فلو طالت ملاحده و قد سبق في التوقف مناقضه و الولد حرو
صمته و لا يصرام و لد و و طر و ارث كراهه قطع المتور بوجوه من كتمه و عليه المهر
و الولد حرو و ضمير ام ولد يعنى موته سلوه به المنفعة مال الغزالي و زوج الموصى له عبدا
و الوارث انه برصاه و نه المسافره به و منفعه ان ولد و رقيته لو ارث و على الوارث المنفعه
و لا احبار على عا ر و سفر و له اعناقه لا على كفا ره و على الوصيه لا كفا به و له بيعه كوصى
مناجها فان ادت من موصى له بفظ و الوارث فصاحه فان اقتض بطل او عفى على مال
اشرك صمته عند مكانه او قطع طرفه فادسه لو ارث او حتى ما يجب ما لا اهل من قته
فان لم يقد باه بيع و بطل حتما او قد باه او ما لك الرقبه و حله دام حتما او احد باه مال
عنا كل مع نصيب الاخر و هو مشكل و نعمت مع العبد كذا من اللسان ابانها او ثمنها
موم منصفته م سلوه بالملكه و حسب النا قصر من اللت فان اوصى بمعنه ثلاث سنين

ولا مال مخره وكان يفتقر لصد منته بدت و صبه في صدسه او بوجوه رقبه و المنعه
لا حده لم تعتد اوصيه من اللت قصص او وصى مع تلوع فمن اللت من حتمت فبد
فان اطلق من المعات و لا عدم و لو قال نحو اعني ما به ولم يكن بها بطل او غلبي صرف و حتمين
فالكرا و اصر فوه من حتمه صرف اليها فان رد على امره مثل لم يستاجر و رت و اوصى من صر
نذره ملو اوصى او عضاد منه من اللت و هم بها مع الا صا يا فان لم يبد فليس من مال و
اصليا فمن را اس مال م موم من صفا به و حج عنه من عينه فان لم يملو ارث و لهيره ان حج عنه
فرضا لا يطوعا الا ان يوصى به و زكاه و مند و ر كج و لو ارث اذ القاره ماله و لو زماله و لو
عمتا و لو يوصيه لا يزوج به و لا حتى يبرع با طعام و لسوق و سفع لم يتادعا و صدقه و سكران
نوبها عن اوبه و لا سقر من ابره مال صاحب العده فلو وقف موصى على متعلقه اوصى و با
حوار و صمته عنه و اطلق العا دك هو ازه عن العبر و منعه البقوى الا ما ذه او وصيه و هم
به في المناج و م ما سبق في الا صميه و الا يصام عنه و لا سفعه فراه و لا الصلاة عنه الا ر كعتي
طوان اجير و لو قال عسوه لا اوصت له برقيته فلا قبول و اذا منعت بطلته حر لم يسر من
الى حمل و لمعوا استناده او لملاه صمته سوا و لا يملك عريم ملك كل واحد حر او الم لا يتم اهرار
اقرع و علق من فرج او الم لا يتم اهرار جدي من كل واحد بلفه و لو اوصى بلسا موصى به فالناسي
وصيه ان يخرج من اللت او يخط او نصيب او يليل او كثير من ماله او لمت الاشيا فاقبل مهورا
مفصيت ابنة او مثله سوا منها او بصعده فهو مثله او صغفيه فهو مثله او مثل صيات
لو كان فريغ او كاهل و رشه فاقلم ملوكا و ابناء و بنتا من طاله للنت سهم فنى الاقل فزد
سهما و م بالربع و صا بطه ان يصح مسله الوارثه او لا الموصى له م زدها مثل سهم الموصى نصيبه
فان كان اذ و اطلاقه من واحد فزد و اقدرا و لكل سهم او اسير من اسير و مثل نصيب و اهد
فزده و لكل بنت او بنتان من اسير و مثل النصيب و اهد فزده و للنت سهم وله سهم او حتمين
مى بالربع فان اوصى بمصيبها بالحق قصص او وصى بغير شايح نصي مسله الوارثه م اهد
م فزح حوز الوصيه فان انقسم الناصي على مسله الوارثه محتا مشا له ثاب منبر و وصى
بالربع و الا فان بما حضرت بجله في المله او توافقا فالوقف من ثمن موصيه اصره مغروبا
بما حضرت فيه او من العريضة فيها بقى مسله الوصيه او وقفها مثا له ثلاث سنين
و اوصى بالنت هم م لانه و الوصيه م لانه و الباقى من المخرج اسان لا يفتقران على الا بقاص
لا مقي لانه منسعه للموصى به لانه و لكل ان سمان لانه اسد حر الوصيه ان الباقى من مسلكا
و تزد مثل تلك المنبه من مسله الوارثه على مسلكهم و الباقى بغير سهم الوصيه اسان و بنته
بجز الوصيه به هتفا النصف فزد من مساه الوارثه ماله بالانفك و كذا ربه مفا فابسطها

اصافا مستعده وصحت او اوصى بحز لو احد وعز من الباقي اخرنا في مسله الوصيه كالسهام
ومخرج جزا الباقي نصف والآخر منها في الانقسام والتوافق والباقي فان لم يقسم الباقي على
مخرج جزا الباقي فاحرب المخرج او وفقه في مسله الوصيه فان انقسم عليه فخرج منه جزا الباقي
م الباقي كالسهام ومسله الوصيه نصف بعد زياده التصيب وهي به لاخر فان انقسم الباقي
على مسله الوصيه مع زياده التصيب فذاك والا فاحرب مسله الوصيه او رتد على الزيادة في مسله الوصيه
مساله اوصى بالربع لزيد وثلث الباقي لعمرو ونصيب ابن بكر وله ابناء فمسله الوصيه لزيد
لزيد ربعا تبقى ثلاثه لعمرو وثلثها واحد ولكل ابن واحد فاذا اراد عليها نصيب ان وقت ثلاثه
لا تقسم عليها فاحرب الباقي مسله الوصيه ما تبقى عشر لزيد ربعا ثلاثه تبقى تسعه لعمرو وي
سنة لعمرو ولكل ابن واحد وان شئت ردت على نصيب الورثه نصيب ابن بكر في ثلاثه ربعا
فاربعة ونصف ثم لعمرو ثلثه وربعها سهم ونصف لزيد وثلث الباقي لعمرو يبقى ثلاثه
لعمرو ولكل ابن واحد وثلث لزيد وربع الباقي لعمرو ونصيب ابن بكر في ثلاثه ربعا فخرج
واحد لزيد يبقى اثنان وربع الباقي من اربعة لا توافق الاثنان بالنصف فاحرب الوصيه واما ان
في مخرج الثلاثه بسعة يبقى اثنان لزيد يبقى اربعة ربعا لعمرو وسعي ثلاثه لعمرو وكل ابن واحد
هذا تحت اجازة الورثه ولو اجازوا جميعا لعضا دون بعضا وجميعا وجميعا وجميعا
العضا وبعضهم بعضا وورد بعضهم بعضا او بعضهم جميعا وبعضهم بعضا دون بعضا او
اجاز بعضهم بعضا وبعضهم بعضا الاخر نصيب مسله الاجازة والرد المطلقين والعمل بالمال والنداء
والتوافق والباقي في اسم على لعمرو ثم الرد فيظهر في العاقبة من مساله اباؤنا ووصي
لزيد بالنصف وثلث الباقي لعمرو والباقي لعمرو من اربعة عشر وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو
فاحرب مخرج الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو
ان عمه ووالها المطلقين الثلثين منها على حكم الوصيه فلزيد اثنان عشر وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو
وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو في نصيب كل ابن خمسة عشر فان اجاز الزيد فقط فقد
سامحه كل ابن تسعة فسم له ثلاثون وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو
كل ستة فله عشرون وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو
المعجزين ثلثه تسعة وعمر واثني عشر وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو
عشر فن اوصى الوصيين الاكثر لزيد فقط فلزيد ثلاثون وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو
لما خمسة وللآخر خمسة عشر وللآخر لعمرو فقط وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو
ولجزءها خمسة وللآخر اربعة عشر اذ اوصى بالثلث لعمرو فقط وللآخر لعمرو فقط
والثمة اربعة عشر وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو

سها من من يهدر ارجاء وطرفه ان تصرف مخرج التصيب في الثلث ستة للوصي او بالنصف
ثلاثة واثنان للوصي له بالثلث فلصاحب النصف لثلاثة ارجاء من الثلث ولصاحب الثلث عتباته
فاطلب اقل عدل لثلاثة خمس فاحرب مخرج الثلث في مخرج الخمس خمسة عشر فثلثها خمسة عشر
عنه ما لا يصلح لعمرو الرجوع عن الوصيه وعن كل تبرع اصبغ لبعده موت من تقضت
وصي ورجعت وما يكرها هنا ومن التدبير لا ونسبه في التدبير للاكثر من وهو لو اراد
او حرام على موصي له لا هو تفرق في بيع ورهن وهدية ولو غير قبض وفي فاسد وجوه وعرضه على ذلك
او مجرد ايجابها ويجعله اجرة او عوض من حلق وعشق وكاتبه وايضا في ذلك او يولد فيه والبلاد
والمير وارجاء سعي ملكه وصيه مسفحة ونقل تقطن موصي به وحشوه ونسج عزل وصيغ يوجب
او وطعه جميعا او اخذ من الخمس ابا او طمن الخنطه او بدورها ولجن وخبز خبز وفيه ودع
شاه وبيع جلد وسعد لحم وطبخه وشبهه واحضان بين يدهم دار تحت بطل الاسم فان
لم يقبها بقي وفي مفصل وثمان وكذا الواسد مت في بعض الامور لانه وجد بعد موت وقبل قول
وبما او غراس ليزرع بعرضه او تحطه معينه محطها ما خرا او صاع من صبره محطها ما جود
لا يبارك او مثلها لا يزوع واجار وحيان وتقليم واذن لعبد في جاره او احماد وركوب
وليس وطول او مع ازاله ولف مال او تصرف في جميعه بعد وصيه ملك ونقل العبد ولو اوصى
بالزيد لعمرو وشركه لعمرو وواحد مطلقا لعمرو او بالمال ما فزدا لعمرو الاخر المير ووصيه
زيد لعمرو ونحوه فزجوع او اوصى له بدار او حاتم ثم بانيتها اوقفه للاخر مالا لاروا حاتم الاول
والاثنه والفض منهنها او بدارم لاخر كما هما فالرقيه للاول والمنفعة للثاني او كتابه ثم
ما به معينين ثلثين ومطلقين واحدهما ثمانية او خمس ثم ما به ثمانية او العلس محسور
فصل الوصايه عقدا حازله الرجوع وللوصي عزل نفسه الا ان تتعبر عليه
او يحاف صياح المال وشرطه كتابه ومبوع ثمانية وثلث الباقي لعمرو وثلث الباقي لعمرو
لعمري عدل في دينه لا يضره ذكوره بل الام اولي ولعتراد الموت يبيع لابنه وام ولده وكافرم
اسلم وما سبق ثم صار له عند الموت وسعزل نفسه وحسور واعماله لا يعود تنويه او افاقه خلاف
الاب لا نصف عن حساب بل نصيب المير كما عارفا لا كمنه فورا اذ له عزله ولعمرو بعد ذلك
باكل لا يرد معصية وورديه وعاربه ووصا من من حنسه في التركة وشرط موصي في فصاله
وسعيده وصيه حريم وكلمه فان كانت في اطفال مع ذكوره يكون وليا عليهم فلا يصح مزام
والمن وصي الا ان ما من له منه طرفا اب وصي فان من مفلان او ابلوغ اثنى ودم ردا فاد ابلغ
انتم فهو الوصى اوصيه واما المقتض مفلان مع الا ان حصل الموت فقد اوصى اليراث ووصيه لعمرو

او نوصد وصى ولا يجوز الوصية على طفل و سجد بغيره و صبه و هو اولي
 من الجدة لو لم يوص بها به او وليا الاطفال و تضاد من اقله الوصايا و نسخ بقول من مالى لا يوصيه
 و سر و ح و وصية ما اوصت 4 و وصيت المكد و افترقا مناصا و نحو و من ولية كذا بعد ذلك جهات
 و نحو و ما اوصى و تافقت و شرط قبول اليعقوب و هل يكن على جهات و بيان ما يوصى به فهو
 انصر عن اوصية الذبط فان راذ في الوصية على نكره و شرط و لو انقضت لسانه كنت
 اشارت عنهما كاحس ولو اوصى له شيء لا يبعده و يجوز لواحد و نصف ثلث عليه فلا ينزل الا
 ما و لا تثنى فهو اربعة اقسام تنفذ و صبه معناه او ما لو نصرت به بعد عزل يحد صر او
 في الثلث و امور الاطفال فان ثبت لكل الاستقلال الى كل مكان صحيح فلو مات احدكما او نسي او
 حر افراد الاخر او شرط احدهما او اطلق لم ينفذ واحد و نصرت با ان يورث مات احدهما او لم
 يقبل احد الا بماله او قال اوصيت الى زيد و قال اوصيت الى عمرو و لم ينفذ الا اول و لم ينفذ
 واحد فان لم ينفذ احد فيهما نفذ الفرد لان قال وصيت اليك عمرو او قبل الماني او ما اوصيت به لزيد
 نفذ و وصيت به المكد يفرغ و لو قال كلانا انصرف فان كانا مستقلين فيقبل يفسخ مقسم و ينفذ
 كله و ما لا ينفذ حتى يتفرقا فيه و قبل مرتضى ينفذ تصرفه او غير مستقلين امرهما الحاكم بما يراه
 مصلحة فان امتنع و احدى ضم الى الاخر امتنا او امتنا اقام امين با بين عمها او من يعين من
 يصدق له عين العاصي او من يقطر قسم و لكل التصرف فيما في يدك و يد صاحبه فلو تنازعا بعد
 في عين الموقوف انزع و يصدق و في عين جبانة و عدم اسراف في نفقه فان عسا فذ ان صدق
 مدعى الا قد دل في ذلك بعضا و سرفه لا يرد دفعه اليه بعد بلوغه فان الكفاية و لو اب او جد لا
 في هو افه مع غبطه لان يكون اب او يصدق للصبي في ما ربح موات ابيه و لا يبيع و وصى لنفسه
 و لا يتولى الطيرس و لا يشهد لهم بال و لا وصى في نفقة الثلث و الوصي في المعين ان يشهد في غيره ولو
 اوصى بثلثه و هو لا يملك الا بطلان سبع الاثلاثه و لو نقص شبيص و لا مستقل قسمه مستر كمنه و من
 الصبي و لا يلاحظ ماليهما الا فيما لا بد منه و لا يلزم استهلال في بيع ماله **كالحاج**
 حضر النبي صلى الله عليه وسلم و هو العقبى و الاصبغ و السواك و النون و المشاوره و نسخ و هو
 التمدد و هو غير الوتر لا يركن قسم و كبر و صاء فاحترقه و لم يحرم طلاق من بعد و حرم عليه التروع
 عليهم و التبدل من نسخ و لو احترق النسيان لم يكن فراقا و لا يلزم في حواهن فيورد و تغير منكبر
 و ان حاف و مصادره العدو و الغنم و قضاه من منت محسرو و حرم زكاه و صدقة و كفارة و خط و شعر
 و ماسك كارهة لا طلاق راعته و كراهه و كراهه لا النوى ما و نزع لاقته حتى يحل و حابيه
 الاغني و مد العين الى ما منع به الناس و المن ليشكر و كره له الاكل من كاه ماله ربح كرهه و بان
 وصال و صفيه معتم و حس و حسن الهدية و هو يفسد و هو من و هو ذبوله المسجد حيا و جهات

و يدخل ملاه جلا لوان ... من منع غيره فيتم و شهد بنفسه و ولده و يقبل من شهد له
 ما جاره و حكم لنفسه و ما نفذ طعام سماح اليه ان احاجه و على صاحبه بدله و كتب الدين عنه ولو
 يدل لنفسه ان يزوج من نفسه و من شيا لاذن و لا غيره و الرأه على تسع و عمن ائمة
 و رويها بلامه و قد يباح له لفظ المبهمة من راعيته لامته و لامه و لاولي و يشهد و لو محرما
 الا طائفه اكثر من ثلاث و من كرامته ان لا يورث فان تزك صدقة و لا يصدق و وله ربعا و من رغب
 في كاهها لزمها احاقته و الزوج طلاقا و من يوفى عنها او طلقها و لو قبل دخول حرمت على غيره و لا من
 اختارت مرافقه على الطريقة المرحمة في الصغير و زوجته امهات المؤمنين لا في نظر و طوره فلا
 يسأل من اللين و ربحا و من فضل النساء و انظر حده و عايشه و ابها افضل و جهات
 و يواهن و عقابهن صاعف قال النوراني عن العمال فلو اتت بكره من احقته طردت ما تنبى
 و قياسه و لغرب عام من اوشهر جلد ما به و رحمت و كاره يركى من ربه و صلاحه تنفلا قاعلا
 لا يقدركتاهم و لا يرفع صوت على صوته و لا ينادى بزورا الحج و لا باسمه و لا يتكلم بكلمته و يبرك
 بولده و دمه و ان كانا كمن غيره و كان مكلفا عند الوحي مع اخذ عن الدنيا و لا يجوز عليه الخروج
كالحاج خلاف الاعراف **كالحاج** و لا يتكلم و لا يركبها بصوم لاقاد و كره لعنه
 ان يمددها او كان به مرض و غمز او غيرها و لم يكن به علمه فالصالح افضل فان لم يصدق فالكاف و يد
 في شوال جبر الا لغيره و لو و غير ذوات و ولد الا لصلته سببه بالفه الالحاقه دينه عاقله حمله غير
 قرا حربه و الانتصار على واحد اولي و ان تقدم رويه و جهتها و كفيها و ان لم تاذن كفى اليه قبل طلبه
 اذا عزمه و لو موراد الامامه تاملها و صفها له **كالحاج** من يحرم نظر رجل بالغ و لو مر بها او
 مجبونا او حيا او عينا لا مسوها او ملوكها كحرم قال العاصي لامكانتها في الروضة اقر و ينظر
 من الرجل من يعلقه عنقه و حاله ان الشريك و هو النفس الى عبوره كبره اغنيته و لو سابها
 و كذا وجهها و لغيرها ان حاف فتنه و الاكرم عند الاكثر من و صح في المحرم و المعاصي يحرمه و لا ينسب
 و اصفا الوجود و ليس عبوره و حمل نظرامه و كذا محرم كلوه و سادته و لو بصاحبه او مضاف
 ما شهده و رجل اذا مر او مثله الاما من سره و ربه و هو المباح الاصح عند المحقق ان الامه لرحمة
 و صغيرة الا للفرج و امر و غير شهوة ان امن نفسه و ربه لرحل الالعوره و من المنهاج كبرها
 و كاره من سلمه ما بعد و احواله منه من طلاقه داخل معها حاما و عسا و المشكك و الاطراف و حين
 نظر جميع الاعراض حتى الفرج مع كرم كمن نفسه و باطنه اسده قال الدارني لاطرفة درها و سبوا
 النفس من زوجه المعتبرة عن شهوة و امنه المحرمه ينسب او رضع او مصاهره او برقة او كراه
 او تزوج او طلق او مشتركة كراهه غيره و حنف حرم نظر فلتن اولي و قد حرم دون نظر كس وجهه
 اغنيته و نظرامه و غمز رجل و يقبل وجهها او اخته رجله و ان صاحب رجل او امراه مثله
 يزوج و ان كان كل صاحب

مجردين وان كان كل جانب منهم من صبي وصبيه واوبه واخوه داخلك ستر اصد رحمة
رجل او امراه مثله فالنكاح وتكره معاقبه ونفسه لالاوية لنته ذنبا غيره بسن لها ولو عبر
ولله بلاشوه ومعاقبه مادم وبفسله ذكره حتى ظهر وسبب تمام لاهل الفضل بالثبوت وحرم طبع
واخل فيه والرفعي ذكره وساج نظر الحاجه لهامله وفصد وعلاج حيث تعدد امراه مع حضور
محرم وتعد رجل في نظر هاله ومسلم في بطنه ومطلقا يبيع الوجه والنفيس ولو كدها كبح تريم فيه
اعضا والسووس حيث لا بعد تنكها ولتزوج لشهان ولده او زنا **فصل** في حرم بصر
قطبه معتد ولو من شبهه كارتيد كاحك وتبرص لرحبه كبر راعب فيج و انت جميله لا باين
بطلاق او وفاه او معده عن شبهه وحوالها كطبتها وتزم بعد صرع احابه غيره ولو دميلا كاحك
او ادنها لولي ان اعتبر الا اذا ذهبت لانه عرض مع كره والمهتر احابه ولو في محرمه واحايتها غير
محرره وسيد امه وسلطان في محرمه وحاز ذكر مساويه وغيره طاحه او صبي بعدد وسبب عدم
خطبه على الخطبه والعقد فمحل ويصلي ثم يوجب فلو فعل الزوج والاطال بطل والا فلا واركانه
اربعه وهو زوجة وانكحت وقبول كزوجت وتكون وقيل بكاحها او زوجه لا قبل فقط ومع
الحجه ان فهاها ملوا خبر بها هانقه بوجهان كخبايه ككثابه ولو لغاس ولو لا بطله نوناها
فما قراره لا عقد ولو قال متوسطه وجهه انتك فقال زوجت ثم قال للزوج فليس بكاحها يقبل
او قال زوجي افرزج ابني فقال زوجت او زوجت مع وان لم نقل فقلت بشرط ان لا يطول فصل
من لفطها وهو ما يشتر باعراض عن القبول ولو غلبت سبب كلام لا سخل بالعقد ولا كبر او ان
ما حد الشفيع لم يرجع او اعني عليه لم يصح كالوادنت ثم رجعت ولا يصح تغليته فلو بشرت لود فقال
ان كان انتي او ان طلقت انتي والعقت عذرا مقدر وجهك لم يصح و قد منى او كاله مناقضه
كداقينه وهو المنته ولا بد بوطيه فيه ولد الوفا كحتمنا متعه ولا نكاح شعار كزوج حديتي
على ان زوجي نكحتك ووضع كل صداق الاخرى فقال بزوجت وزوجت وارسميا معه ما لا لا
ان لم يجبل البضع صداقا كزوجت انتي على ان زوجي انتك فان جعله في احد ما دون الاخر
بطل فمن جعل لها صداق فقط او طلق وزوجته على ان بزوجه بنته ولو يكون بضعها صداقا
نزوجه كذا لم يصح من الاقصد مهور مثل البنت ما في منكوه لا مانع بها بشرط بعين الزوجين
فلو قال ذهبت مني او هذه او التي في الدار ثم كثر غيرها او هذا العلام و اشارتها او فاطمه
وهو اسمها ولم نقل بنتي ونوباها او خطب الي يوم واخر الى اخر من زوج كل على طرفه الا فرج
لا زوجك اهلك مني او بنتي من احدكما او زوج الكبره وسماها باسم الصغيره او ذكر اسم الصغيره
وقصد الكبره او بالحنس مع ما قصداه فلوقال الزوج صدقنا الكبيره ههنا لانه من الاقصد
الزوجة فتمت الاقصد بطل المال كسب سماع ساهدين عدلين ذكره في مستطير

جميع صيرت عار من لظنها وان لم يسبعا العداق ولو محر من او ابنيها او عدو بها او اهلها
والزوج اخ ثالث لان وكل وحضر مع شاهد وسعد مستور عداله قال المتولي او من حاكم
ومنعه ان الصلاح ومنها العامر عدلها ونفسها مستور وتحشيس مانا ذكر من لا مستور
رقوا اسلام فان مان فسق السامد ميينه او مصادق الزوج جين لا يموله او كونه عمدا او كما
بطل كقولها وقع في احرام ورده او اقرنه الزوج او قدرته على الطول وهي امه وانكرته انسخ
او هل دونه فالقول وكما اشها وعلى رضاها حيث ائتمروا لا شرط الرابع عاقد وهو زوج
وولي او وكيلها ولو عدت المراه ولو ماذن بطل فلو وطى عزير معتقد عمره ووجهه من مثل
ولا يقع طلاقه منه ومن تزوجها قبل حكم سفر في وثمان ذوهك بعينه لم تنقض ولا يقبل نكاحا ولو
كانت موضع لاوليه ولاها كملت امرها عدلا بزوجه ولا شرط علم عاقد عمره ولاه فلو ادنت
لحاكم وقلت لاولي لاه وكذا في بد في زوجهها وقال هو موليتي فزوج طاننا ذل فماتت ائتمت صح
ويقبل اقرارها به ولو اخير كقول ولا اعتراض لولي ان صدقها الزوج وقالت بولي وعدلت في رضا
ان اعتبر ولا يضر كلاب الولي ولا التامدس ويقبل اقرار الجبر لان قال وهي نكحت زوجي نكرا ولو
اقرت بزوج والمهر باخر بما يها يقدم وثمان ولو زوجت بوكاله فانكر الولي التوكيد وهي ساكنة
صدق او اقرت به قبل **فصل** في خرافات ما لم يجد نكحرا نكرا ولو كبره عزير موطوء في
الماتى ولو زالت ما صبح او لعين من كقول العاضى مهر ممل قال ان كح وان المهر ان لا يكون
عدوها وخالفها الما فردى والرومانى وكثره احابها ال كقولوعين كقول اعزير احبب عصبه
تربيب ارت سببا وولا زياده قرا به ام معدوم زوج لا بون عليه لاد و من اناخ او غم احدما
احلام او اسى علم احدما ان ومن بون واحد ما اناخ طام او احد ما اناخ والاخرين او انا معي
احد ما ان فالما في الا ان لا زوج جنوه بل بعيزها ومن على حاشيه السب كاخ لا زوج صغيره
ولو ادنت و تزوج الكبيره مادنا بصرع نطق نيب ولو بوكاله بزوجي وسكوت بكره ولو مع
بكال العاضى او لعين كقول علمته لان انضم اليه صراح وضرب خد فلو كان بعزير فبطله او بدون
مهر ممل بغير السكوت ولو رجعت فنزوج ولم يعلم لم يصح ثم بعني باذن ثم عصبته ثم معتقه
كالارت الا ان من معتق بدم على ابيه واخوه واسنه على حده ثم السلطان مادن وعصبته المراه
بروجه مادن ان عصبته لا المعتقه والامراه ومع حياتها تقدم الاب وموتها من له الولي عصبته
مشكل ابوه ماذنه وولي المكاتبه اسما مادن السيد لفظا والمجته ما لك العقب من العقب
والامعقبه والافا لسلطان وامه تعلق بها ارش فرض المجن عليه ان اعسر السيد والافض
وتكون اختيار الفداء وامه مادن بزوجه سيد اخير رضاه ان لم يكن مديونا ولا فبرهاه
والعزما ومعتقه مريضه لا يملك سواها ووليها ثم ان مرد الورثه فسد او اجازوا الخبر

ورا

ويُنظر الولاية الى الابد رُق وصبا واهتلا فمكر وحنون ولو سقطها في الروضة ود
للغزالي والاشبه في الصغير والظاهر في الاسباب ان من نظر وفاقا للبحر في كماله المطلب
وهو طاهر نفسه في الام وسفه لا يفسد واعمالهم ينظر سكران بعد ان سقط بسيرة
لم ينظر والاسطر ولا عني واخر له كتابته او اشارة مفهومة بل فسق الامام والافس
بعض الان بكرة واقلة عند بعضهم لانه لا يدرى في دينه ولا نروح كافر مسلمة او مستوليه
ولا يمكنه الا المسلم في امته والسلطان في سائر الامة ما ذن وبل كانه قد لا يبينه له من مسلم
من خاص فان فقد من فاضلا فاضلهم ولو عاب الولي مسافة مقبرا وفقد قبل حكم بكونه او
احرم الاصل ولو زوج ناسيا صحا او غصلا بان افسح عند فاض مع حضورها والى اهل قال
البحر في ذلك وسكت ومعنى ان يبينه ان يحزر او يوارك واليه اشار الشيخ ابو حامد واهي العز
لان عن نوا غيرة ومن مجبره نزع السلطان ولا يحفل الولاية الى الابد بعد شهاد
خير من وبانفسه وخلق وحلها ما ادنت ان كان شرط او ما تعلم بزوجه ان لم يكن مثلها
واجب او مندوب ودهان ولو زوج مبان فدومه فربما عند العقد بطل قال ابن عثرون
لان زوجه من اسفلت الولاية اليه قبل العلم بوجدها للاول ولا نروح وكل محرم مع احرام
العلم عند النفس موكلة وفي باب الامام والعام وجهان والاسفلت فزوج بعد كماله موكلة فلو اختلفا في بوطه
فيه صدق الزوج او شغل بطل والورع ان يطلو ولو اراد نزعها من نفسه نزع درجه
والا فاضى بلدها ابلا فلو كان حالاً من حليفته او من فوقه او قاضى بلده اخر له قال اولي
روى عن شيب ان زوجه فاض في ذلك لاز وحى نفسك ونروح عم وابنه بنت اخيه ما منه البالغ
لا الطلل وان لم يعينه ونروح جدا من ابنة بنت ابنة وتولي الطريق بلا يصح باحد ما ولا
منى لا يتولاها التوكيل بها او احدهما **فصل** في المهر التوكيل لا ادنها ولا يلزمه
تحصيل الزوج فلا نروح وكله من غير كفو لان قاله وحى من شيبت ولا من هذا كفو من
والا فاشرف فلو كان زوج في زمن كذا او المسجد نروح خير بها لم يصح او ماتت لغيره نروح
فله التوكيل من غير تحصيل زوج ما لم تنته فلو وكله الزوج فلو قاله ولا روجي نفسك او
وكل قبل ادنها الا ان يكون حيا او عيقت زوجها ما طلق نروحه وقبله اتنا ما او من غيره لم
يصح او وكل نروح امرأة شرط تعيينها على الاصح في الروضة هنا ورجح في الولاية اشرفه ونقل
وكيل ولي زوجه من فله وولي وكيله ورجح موكلا فلا ما معمول قبلت نكاحها له او وكيل
قبلت نكاح فله منك لعلان مقول وكيله في زوجهها فلا ما فلو قال قبلت او زوجت فقط
او لفسى او قاله وخذ فقال قبلت نكاحها له بطل او كل قبلت نكاحها صح لو قيل وان نوك

احمد عند النفس موكلة وفي باب الامام والعام وجهان والاسفلت فزوج بعد كماله موكلة فلو اختلفا في بوطه

لعد

كله ويلزم المحبر نروح مضمونه ومحمون شوق او موقع به شفا لا صغير وصغيره ويلزمه
وعينه وان لم تعين احابه من دعت الى كفو ولو قبل نكاحها لابنه لم يفسد مهره ولو بد من ولا
مال الا ان يلو تبرع بالادام الرجوع وعلى الولي حمله ماله ومجتمعه صدره وركاه وسهه حط
الا ان يحاج مخرجه او كما في عمارا حصل منه كفايته وشرا ما فيه غنطه ما بعد الحان وبسر
يبعه اما لو عرضة للسلو وللطفل ما لم يرد له نفسه فان يبرم اساتجرا او فاضل فاما لو
طلب اجرة لم يحبه فلو كان فقيرا او منعه كسب اكل معروف **فصل** في الكفاية فقد عيب
عيب حازا فمعت لسر لغوا السليبه او معيبه ولو مثلته وحرره برقوقا في عيظه ولا
عسوة اصله ولا من من ابنا اقرب لمن من ابنا بعد فان كان ولا يعنى في الائمة بل
في بعضه مع عبد على الاصح والمدح اير والحليه وسب فمعي لا يكا في عرسه ولا غير فرشي فرشه
ولا غيرها سمي ومطلبي لها وبها الكفاية وتعنى في العم قال الراعي ومبضاة وهي غير منس العرب
قال النووي ومعنى كلام الاكثر خلافه والاعتبار بالاسودين من مسلم منه لا يكا في من
لها ابوان في الاسلام ولا من له ابوان من ثمان عشرة وعنه ملا يكا في فاضل عيظه ولا مستدع سبه
ومن لم يشهر بصلاح كفو لم يشهر به وحره فلا يكا في ذو حره دينه ارفع منه كرا ع بنت حيا ط
وهو بنت ما جلا نزار وما بنت عالم وفاضلها هل عالمه وسج شابه وسج حيله ومعسر موك
قال الراعي ولو زوج اخته البكر المهر مثل من معسر بغير رضاها لم يصح وقال الامام والغزالي ولا
اعتبار بالانساب الى الظلمه وعظا الدنيا وكلام النقلة ما باه ولا يخبر حصله باخر ولو زوجها الولي او
بعض المستوسن بعد كفو برضاها ورضا الباقر صح وان منع الابد او بدون رضاها ولو اراد
رضى باقتيم او كان حيا كما ولو برضاها بطل ولا نروح انسه الصغيره ولا معيبه كسبت حيا بخلاف
ما في كصالح من يجوز وعمياء فاقده طرف وجهان **فصل** في الكراخ ان سفره والاولي
عدم افعه ثم اورع ثم اسن فلو زوج غيره لغوا برضاها صح او تعدد ما طيب من رهنه فان
رهنيت الكل عن فاض الاصلح ولو ماتت روجي واسترط احصايم او رهنيت اب ازوج او طفلان
لا وحا فلذلك فلو عيبت بعده واحدا لم يسجل بغيره ولا نروح كل واحد وعلم ان من هو الزوج
فلو علم ولم يتغير او معيبه او عهل او نسي وقصيراث نروح ان مات واحدا او زوج ان مات
قال الامام ولا ينفق وتبعه الحادك وهو منتهي ما في الوسيط ومنه لو جبر نكاحا لان في انما نكاحا
ولا ينقل دعوى واحد على اخر ولا على غير محبر فلا يخلط بل محبر والمذموم يخلطها ايضا فان كلت
حلف ونبئت له ولا علمها من كل علم بسبق احدها بل علمها تسبق نكاحه فان اكرت حلفت فبطل
مسبب وسبلان ادعيا فواحد فلو برتبا وحلفت للاول فبطلت الثاني وجهان حرمان في كل خصم
ادعيا واحدا وان كلت فبطلت احدها فقط قضيه وللادام الاشكال واقرت لولد هلفا الثاني

بعض المستوسن بعد كفو برضاها ورضا الباقر صح وان منع الابد او بدون رضاها ولو اراد

فلا يزوج

لتعزم ان امرت فان مكنت فله جميعه عزم زوجته ولو ادعيا روجيه مطلقه فان
طقت بتا صعد الزوج اسم صلا وصي وقام صعدا فلها ولو ارها ونزوحا
م قام كثيرا ممنونا او محلا لصعدا مال الزوج ولو غافلا مسوفا واحدا فقط لحاجه
كظهور رعيه او اختياجه لخدمه وموت اخف من من حاره ان توقع به شفا وبروحان
ممنونه ولو تبا صغيره او كبيره لصلحهم باصل عصبه لغيره فقط لحاجه كقولان او بوج شفا
ممنونه ولو تبا صغيره او كبيره لصلحهم باصل عصبه لغيره فقط لحاجه كقولان او بوج شفا
حاجه نكاح او خدمه وكان اخف من من حاره وموتها ولا يعتبرها قوله الاصله او باذن له
فان لم يستقل فان استقل او عين له امره بعدل عنها بطل ولو وطى فلاهر فالزوج
ويما وه اما كانت رشيد والامهر مثل ونكحها مهر مثل فاقبل فان زاد مهر مثل من
او قال من منى فلان مهر مثل او نكح بالف ولم يعين كجه وصح ان كان مهر مثل او المثل اقل
لغت الرمان فلو نكح بالفرع مهر المثل التزم بالفضل او الفصح مهر مثل وفلا به بالف ومهرها
دونه لم يصح او الازن نكح به لا لا كتر صح وان اطلق كجه لا ينفه به مهر مثل الا شرفه متفرق مهر
مثلا ما له قال بعضهم ولو قال انك من بيت ما شيب بطل الاذن وان كان مطلقا فسرى بوا
ونكاح الحد بغير اذن سببه بطل وصح مادنه مطلقا ومقيدا فلو عدل بطل او زاد على مقدار
مهر لبي 2 دمنه او نكح به من مهر مثلا اقل صح به حاله ولا يجبره السيد كعنه ومحرمانه
بطله صفة ودعيه ولو محرمة موبدا ونزوحا مملكا لا يولاه نيزوح فاسو ومكاتب وكذا سلم
لجابيه ووز الصغره وكجوسيه ووثنيه لافكته ونزوحا مجسبا بل يبيعها منه فان زوح غير
دونه ونزوح امة صبي ومجنون وسفنه لا عديم ولي نكاحهم ومالم يصلح ويغير اذن السفينه فلا
زوج عنراب وهدامه صغره وصغره والله اعلم باب ما حرم من النكاح
حرم نكاح الاصول والفروع وبساتير وان خلق من سفينه وولد زانية عليها الا الزاني يكون ونكاح
الاخوه والاهوات ونكاح اولادهن والرضاع كالسبب والحرم الام الاح وام النافله و
الوارثه وصانعا ونكاحات اخيه لانيه مزانه ومعدودات البنين من حرم لا ينسأ
فرجه لبيد ويعتد صغرا لافاسد زوجه اب وابن صبا او رضاعا واصول زوجته وبوطي الامس
ونظر بسفوه فضوله والوطي مملكا او سفنه لا يباحم الزرع ويوجب العده والاعسار فيها بالرجل
بسبب وعده وهي لمهر نكحها ولا شيب وطى شبهه محرمة كالا وسلك المهر ولو من موبدا حرم
واما سدا حال ما زوج او شبهه لامن را شنت مصاهبه ونسب وعده لا احمان وكامل
وتعزير مهر ووجوه لمفوضه وعسل مهر وكذا رجه في الروضه هنا وفي التليل عن الشافعي
والاصحاب ثبوتها وان طر اموبد حرم كان وطى زوجته اميه او ابنة شبهه لازنا او موبدا

والصحة
نص الام
في قوله
في قوله
لم
وهو الزنا

وبينها فقطه طوي لم يميها امه ووضعي لا حرجا بل الامسحا وعلى كل مهر مثل مر وطبها
فان زوجه فعل كل بزوجه نصت المسبح في التراجع وجهان او مرتبا فعلى السابق الشطر في
المسبوق وجوه البان ان كانت مطاوعه ووطنه الروح بلا شي او بانه او صغرة او
مكرهه فالشطر بان عزم على اميه كالرضاع ولو نكحها في عقد مات احداهما ابطل
او مريبا ووطى جدا ما فان كانت الام هي السابقة حرمت النكاح او الفت بطل ولو بزوجه
او سبق نكاح الفت وهي الموطوءة حرمت الام او الام حرمتا موبدا او شكك وعلم السابق ثبت
وحرمت الاخرى فلو ارتفع نكاح الام حرمتا او غلت الموطوءة وجعل السابق نكاح محرمة غيرها
ووقفت فان طلبت فسح او جهلا ونف عنها وحرمت الجمع من امرتين بينهما نكاح او رضاع في
نكاح او وطى يكره احداهما على الاخرى لو قدرت ذكره فتجوز بينهما وام زوجها او فرجه فان
حرمت الموطوءة او لا يبا زاله مملكا ولو لبعضا او نزوح او كفاه لا يحيف واحرام وعده وورده
ومبيع وكما رحت حاره وطى حلت النانية واحت وضامه في عدل بان لا رعي ولو بقوله احرم
ما مضى بها وهو محمل وقال لم تنقض ولو وطى امته ونكحها حرمت الموطوءة او نكحها بعد الا
بطل السابق وحرم جمع عس لحد ولا يحد طوي راندا مرتبا بطل الزاد ومعا فالنكاح كان
صراهما ان دفعتا وصح الثاني ولو نكح واحد وتنسب ولات كل في عقد وحمل السابق ثبت
نكاح الواحد م سائر الزوج فان ادعى سبق البنين وصدقاها او اللات ثبت مع الواحد او قال
لا ادري ولهن طلب فسح ومهر مطلقه بلا ما وان ملكها وعقد بنين حتى يطاغير بكرة او قدرها او
مطلقا في خرد ونسب على ازالة البكار ولو نكحها وطى بكن جهامه وقيل في الندي ما سح سبب
لا عني في نكاح صحح ولو في جميع اصوم او احرام او معتك في نكاحه لا في فاسد او مع رده
احدهما ولو اسلم في العده او مملكا ونسب قولها بزوحه ثبات ووطى وفارق وانقضت عدل وانكح
وان انكر الثاني لامع ولو وشهد بوليها ان غلب على امه كذبا ولو اكد بها قبل رجوعه لان قوت
به لعين ولا نكح من ملكها او بيعها او مكاتبه وهاري لان ملكته او بعته او امه امه لارصاغا
او دوا ما فلو ولد لها فيه لم تصرام ولد والاولى قبلي او امه غيره ولو مبغضه الا ان لا يكون منه
خنة ولو كبا يبه فان لم تصلي لعينه وصغره وغايبه وهرة ومضاة فله على الام عند جماعات
والاحوط في الحر المبيع وان اجر من حره نكح كان لم تزوجا ولم تزوج لعدم لقاء او طولها
ابتداء دوا ما فلا تمنع محبه ورضيعه ومعتك غير وغايبه لم تنقضها شفه بعد او
او خوف زنا وطالبه خوف مهر مثل او رضع بلا مهر او وطى بتوقع قدرته عليه عند كل اول ولد
من بيته بقدره نصية او ساجر بمحل او اقرضه اذ ربه مهرها او حاره او موبدا

حرم



وإذا ما أو مالا عانيا لا موسرا غزع أو رخصت مدفن من مثل هذه أو عد علي سوا
أو ملكها لا حرمه ولم يت بهرجه أو شئ منه وان كاف زنا لان امنه بقوة توكي مع ضعف
شبهه وكذا مع فوتها من صح ادعاء من ليس له ثبوت بكاحها عند المتولي والامام حلالا للزواج
قال ابن عبد السلام وحازر مجموع مع امن وان يكون مسلمة لا مولدها ولو من عبدا ولا
بشرط فيه البلاء الا ان كان بعضهم ولا في بعض فسلح فيه وهي كاحها أو احد بعينه رد
وعلايه كما عد له وعبد كاحير ومجوسيه نجوسيه والمسلم وظل منه كما عد له نجوسيه ودينه
ولكاح صغيره لا توطأ ولو وقع منها ومن غير ذلك ولو من قبل له او نجوسيه ومسلمه او غيرهما
وعرفها في عقد صحيح في الباطن فقط بهر مثل او بسط المسلمه رد في عقد صحيح
الغفار واليهود والمصار كركن وحريمه اخذ والمصايه والسامره ان وافقوا المولى
دينهم او علم دخولها به فيه قبل تسريح ولو بعد تحريم واختبوه او كانوا اسرا بلبس لان
دخولها بها بعد نكاحه غيبا صلى الله عليه وسلم فان حمل لم تحل وهي كسبه في حقها وكاح
وغيره على ترك الكذب وشرب منكر وهي مسلمة على غسل حجابها وحريمه من غير
حجب وازاله وسع واستجداد وقلم وتفت ابه منع كالاستماع والكل ما له روح كونه مسلمة
مسجد او حبه ودميه كسبه ولو تهود نصراني ونصر وثني او يوسنجوسيه او عكسه لم يقر فلا
تقبل منه الا الاسلام فلو كات امراه لم تحل لمسلم ونكوهه فكريته او يلحق بما منه ان اصر
فان طفره قبل ولوارتد زوطان او اهدى ما قبل دخول تحملت الفرقة او نجبه وفتان
اعتقت ولم يعمها الاسلام حصلت من البراءة وكذا لو اسلم وقت مجوسيه او دينه وسقط
ان كات كما يه ولا تحل مبره لاهد ما نكاح المشرک اذا اسلم
معا وهي باخر لمط اقرار لا يوتر مبطل فان التحق لان بقي الى اسلام احد من الا
اليسار فاما بوتر عند اسلامها فلو نكح بلا ولي وشهود او عصبها حرمي واعتقدوه نكاحا
لا دمي ودميه او موثقا اعتقدوا ببيده او اجبر غير مجبر او رجع في تزواج واعتقدوا وادواها
استرد نكاح حرم ومطلقة بلا ما قبل تحليل او معد غير او بسط حنا رومها ما قبان لان
انفسها قبله ولو اعتقدوا بطل صحح امرها وبالاطلاق والاختيار كاتر العمد لا
كاستدائه طوطر الاحرام او عد شبهه واستمر الى الاسلام لم يوتر او اسلم على بوق النصارى
م اسلم وهو محرم لامرته نكاح اختيارا رابع او حرة وامه واسلم اعتقت الامه وكذا الرمام
الحرة او ارتدت م اسلمت لامه او اسلم موسرا ثم اسلمت وهي محسرة اقر خلاف عكسه فلو
اسلم احد ما بعد وطى وارتدت اقران تااد الاسلام قبل ان يعضا العده من رده والافلا
ونكاح الكفار مع طوطر ملائمة اسلم لم يحل الا تحلل ولو في الشرك ومن قررت لها المسمى

الاتي منه مثل

فان

فان كان احد الثمرين جفرا فان نكحه قبله ترك ولا يهر مثل وقت منه ان قبضت بعضه
ويختار اهدى من الاخرين فان اراد زوايا بر شئ او اهدى من غيره والعهدة من حريمه من احسان كزوق
وكليين وملاط حازر برفعت من غير ان يرضى عن من يرضى لها قيمه او حراما لم يضر ولو اسلم
بعد قبضه وكب مهر مثل ولم يبدفقت ما سلام بعد دخول سمي صحح او قبله ما سلامها فلا
او باسلامه فعضه والانهير مثل او لم يسلم فعضه وقطع الامام ان لا بشرط التحريم ان قبضه قبل
دخول ولو طلق اخصيه بلا نام اسلموا قبل وطى لم تحل واحده الا تحلل او اسلموا معام طوطر خير
في اختيارها فعضها او هو قبلها او عكسه خيرا وانسج نكاح غير كاتر من حين اسلم المقدم
وان سرفع البيا معا هذان لم يجب الحكم فان تغاير ملتقما او مسلم ودمي او دنيا او دمي
ومعا هدم وحب واعدا من استعدى ولو اهدى من زنا او سرقه لمسلم او دمي حديتها او يقررم
على ما يقتر واعليه لو اسلموا او الحكم مفضله في نكاح محرم واختبى معا بل في نكاح بلا وادع شهود
ومجوسيه ودمت لا يقر اعوض وترفق ان رضوا احكما وان المسوا من حالنا اتد نكاحا
زواج كما يه ليس لها ولي كما في شهودنا ولو نكح مجوسيه لم نعتز ضمها لم ترفعوا او مسلمة
او مرتدة ورفق معها وبقر متولد من يهودك ونصرانية على دينها سنا وكذا الوكا اولدين
فاحا زكلا واحد من الاخر ففضل اسلم على التزواج اسلم معيه وفي العده او كز
كما بات احار رانها وان دفع من زاد او اخص واسلمت معها اختارها احد سوانكي معا او ربنا
ولا سجين من له اختيار ما سلامه معه الا ان يكون المتخلف عن كباي ولم توطأ او اصر انقضا
العده او على ام وابنتها بعد وطئها او الام فقط حرمتا اذا او قبله او بعد وطى البنت فعضت
وحرمت الام اذا قال اني اجداد ولا مهران او وحب التخالصه او على اما ما سلمت وامن معه
وهي تحل له والثانية في عدتها وهو موسوم بالثامه وهو محسرة كات العت حين الاول والآخر
واعتقت الثانية او واحدة منهما فله اختيارها وله انظار الباقيات فان اصررت الى انفس العده
من اسلامه او اسلمت وكان اختار المسلم بين من احيائه والا حار واحد وادفع الباقيات وطلق
المسلم ولم تسلم الباقيات من العده بن من اخلاف الدس والامن الطلاق او وحره بحيث ان اسلمت
او من العده فان اسلمت معه وخلفت واحرة او ماتت فامه طن اختار من الوقف امه م اسلمت من
اسلام الحرة استأنفه ولو عطف من الاجتماع معه في الاسلام من كاحها رفلوا س اسلمت معه م
عصم اسلمت في الامام عطف اسلمت العده او كز اما و اسلمت معه واحده م عمت م الباقيات
م اسلم احار رانها من الكفر فلو اسلمت معه الامه عمت واسلمت عمت او كز اربع اما
فاسلمت معه بنتان م عمت احدها م اسلمت البقيتين م عمتا وخرير من الباقيتين او عمتنا
وعتق المحلفتان م اسلمتنا عمتنا وادفع المحلفتان او اسلمت م عتق عتقنا اسلمتنا واملت

الادريان م عماما ن دعنا و بنت ا ا و ما و لو ن ع ب ر ا م م اسما و بنت فان ان بعبر
اسلاما مني كما عنت تحت عبدا و قبله وقد دخل بها فان اسماها فيسبى الاجان
لو عنت و اسلم في عدها اعتدت من الفصح عدل حره و الاقن اسلامها على انما اسلمت
م عنت و اخرته ولم تسلم من سلامها عدة حره ان عنت ثم اسلمت و هذه امه ان اسلمت
عنت او اسلم فلها الفصح و بعد منه عدة حره او اسلم و باخره على الكفار و باخره الفصح و الاجان
م ان اسلمت في الفصح اعتدت حره من الفصح او لم تسلم فعده امه من اسلامه و قبل اسلامها لا تفصح
احارتها و غيرها م لو اسلم رقت بل زوجته الكافر الكفار على طاهر الفصح حالف الامام والمولى
وقال الدار كى الخلاف من الحرين اما اللاتيان فلاحيار او اسلم على اكثر من امرتين فاسلم معه او
نق العت او اسلمت م اسلم احبار متين ولو كن اما او عنت بعد الاسلام ولو عني قبلها او بينها
بل حكم بالحرار ولو كثر احبار او اسلم معه م عني م اسلم الباقيات احبار
تفصح و واحدة فارع او كن اما و عني عدة اجمع الاسلام احبار اربعه و الافواحه بشرط
ولو كن اربعه فاسلم معه فقتان م عني م اسلم المحلفتان احبار الا و لتير و الاحريتين
لو احده من الاولين و واحد من الاحريتين و عني المحلفتان بعد عنته م اسلمت احبار
تفصح و اسلم مع واحد م عني م اسلم البواقي احبار واحد من الجملة و اعني البواقي بعد
اسلامها م اسلمت اجمع او تنوع عن دفع الاما و احبار من حر اربعه فاحد حران
واقنان فاسلم معه حره و امه م عني م اسلم المحلفتان فله اختيار الحرين او الامه الاولى
لا الثانية مع حره فقط بصل لوط الاحبار احترت او حررت او اسكت بها كذا
و الاقرب ان يجرود احترتك و اسكتك كذا به و حصل بطلاق و كذا في صحه فلوا اطلعه و قال
لا ربع ارديكي و ليلتين ارديكي فموتين و الفاعس حصوله بحره ارديكي او احترت هذه الفصح
واراد الطلاق فاحترت ليلتين او للذوق او للذوق او لغيره فموتين و احبار اجمع ليلتين او
الفصح او ان دخلت مقد احترت ليلتين او للفصح بلعوا و فغا حكمه مسوح صح ان بولى الطلاق و الا
فلا او احبار حسا ادفع من زاد و صح اختيار اربع اسلمت مع ليلتين و اربع و ثمانين كلفن ليراق فان
عكس لغا ارضي الاولات صح او الوثنيات م اسلمت في الغراء في نفود و حران ولو اسلم بعد اسلامه
ثان و ثمانين مرتين اسلمت نكاح من نكاحها و بولى الطلاق و احبار الاولات او حله لعاني ليراق الاول و قد
من لغيره فان لم يخرجه من ان اسلمت بعد اطلاقها او بعد ان اسلمت بالروا و اهلها بالان
وما قاله هو ما في الصغير و انزمه بنته حصصه ان اسلمت ان اسلمت من ان اسلمت من ان اسلمت
فيله اعتدت حامل منه به و ذواته اشهر و غيره موطوءه باربعه اشهر و عشر ذوات اقرب الاقضا
واسد الا شهر م زوج و الاقرب من اسلامه ان اسلمت بها و الاقرب من سلام السابق و بولى
بصل

بصل الى الصبح و ما لا على غير النزه بان يصطحق على نكاحها بعض من المومنين و بعد
للمعاقبات عموما م مررت على من صعبه او مكثبه صالح و لهما على من المومنين لا اقل ولو طلب
اربع منهم و اقل بعد من شيا و عمن عطف ربع الموقوف او ست نصفه او ست ملامه رابعه
ولو عطف اربع فماتت لم يوف لزوجات شي و قسم كل الزكوة من اى الوريثه كالوطون هذه السنة
و كتابيه و ايا بنته م كلفه و اصار و وردته لاصرارها و كلفها و من ردتها كالوارثه ما
فلو قال اسلمت اليوم صال على قبله صدق او قال كل سيقف فقولها قال لغيرها ان سيقفا على
اسلامه حره و متعه يموله ولو ادعت سابقه قبله فقول لطلب نصف مهرها صدق من او قال
اسلمنا معا فالكفاح ما ف مالت بل متعا بغير صدق فان جهل اختياره بصل اختيار
دعوى و لهما عليه ولو سغوا مال من سبق فذره نصفه و غيره مكلف و لو كان با بالاجر مثله او مجبوا مع رقيا لان
الحون و لا باغما و بهق و عظم الله و صيق غير معتاد و ان مع و خر و صان لا يقبل بصل و عدل بوطه و اذ كان
و مخرج محمود بعد ايرضا و فروج سليل و نسا و ذنوبه بعد و ضوح فلوا حلفا في قرح او ياصرح
موجود او حره صدق من زوجه لبيته تعلم الطب و لا يقدر تعا على شي لو فعلت و امكن الوطى سقط
وطار كذا امر غيره الا العنه بعد و طى و لاحيار لولى عا دث و كذا انقار نكاح و غيره مقارن
هيون و جدام و برص و ثبت على الفور و لا بد من سايرهما من الرفق الحاكم فلوقالت و طيت فلما به او
قالت ملكيت مالك صدق المنكر و الفصح قبل و طى بسط المهر و المتعه و بعد مقارن او حادث من
وطى و عقد يوجب مهر مثل و مسمى ان حدث بعد و طى و لا نفقه لها و لا سلقى ولو حامل لا فوا سكا
حفظ المايه لزمها الاها به و لو ربي يجب فرا د بلا حيار او حدث اخره او مسمى يجب بيان
لا يجب بطل الامان يجب بعد العلم به و قبل مخرج اسقر المسمى و لا فصح او طلق قبل دخول م علمه آمش
الشطر و لا يرجع بالمهر على العار ان مخرج جاذب او مقارن الشالى علف شرط اسلامها او بصل
او حره او احدها او غيرها من صحه كمال او فقير و الكفاح صحح بشرط ان كان حده اوائقه ثم ان اظف
باغلا او مثله فلاحيار و بدون بسب الشارط فله موكامات امه و الشرط حره عمدا من نكاحه حره
و حران فان عت فهو للسيد و نكاح عكس العيب او عكسه با ارب الشرح المغفرة بها للسفور و صح لا
حيار او كان المهر و طصفه اخرى و اختلف ثبت الحيار و لو فيها للشرط نكاحها فلوقالت نكاحه عند
قال قولها في دفع الفصح و له في دفع كالمهر و لاحيار لمتلفطين اسلامها و حرته حيث كل و نكاحها
و لا نفق كفاية اذ برق او عيب قال النعوى و سقى فان احاز من له فلما المسمى و فصح حكم المهر و الفصح
ع على الفار و المتعه و النفقه و السكنى ما مبرو الموثر في مرفارن العقد لاما سنة لمخرج
ولد مغرور بجره امه بعد العلم بفق و ان كان عرسا و قبله حره و عليه عمته يوم ولد للسيد و ثبت
في موه المغرور و ان كان عمدا و رجع بها لا المهر على الفار بعد العلم بفرجوع العبد بعد عنته حيث

وهو المسمى بفسه او مهر مثل صدته والتمون العار السيد بل وامله او لامه او ملى يدعيها و
منها رجع بالمصدق الوالد في الحال وبالصدق عليها اذا اعمت فلو كانت مقابلة فلا مهر في
الولد للسيد مع ما على الولد في كسها لا في ذمتها ان غرت ولو رجع ميتا ولا شيء الا كفايه
على عاقلة احسن عمره للمعروف وتعرف المعروف بعشر منه الام للسيد وان نصت عن صفة الفرض وسلم
الفرض لورثة الميت عليه ولا ينفذ بغيره على حصوله او كتابه المرفوعه على عاقلة للورثة ولا يرت
منها وعلمه العشر ولو كان عبد اخلت بربوبته للورثة وحتى السيد منه او كتابه عبد المرفوع
حق السيد على المرفوع ولا يتعلق الفرض بوقته ان كان المرفوع حيا بل يرد معه صدقة لم يعلق
رغبته او كتابه السيد الفرض على عاقلة ولعزم له المرفوع العشر وحيا اكلت على الورثة في الفرض
ولا يمتنع كما كالمالك عتق كل ما كت من فقه رفق ولو مكاتب لا يرزق منه فمطوبه في كماله
او عتق قبل نسبه وتنتع احاب وفسخ بطلاق ما بين ورجعي ولو بعد عتق احاب لا يفسخ ولها
تأخير ولو وصيت قبل سائر عده ام بين مولان ولو كانت صغيرة او مكنت وقت الكمال ولا يرب
ولي ولا الوطى وعلى الورث لا حاكم وعذر على عتق ان المكاتب والاصدق الزوج او ان لها خيار صدقت
قال العراقي والرحاني ذانه على النور من الرقيم ان كانت قد نكح الاسلام او خالفت العدا والافتقان
واذا نسيت قبل وطى فلا مهر او بعد عتق بعد فالمسئ او قبله وعتقته مهر مثل والكل للسيد
فلو كانت مفوضه ووطى او فوض قبل عتق فهو للسيد وبعده فلما السيد اربع فقه عاقل
ولو عرقا قضا من كرم قدرته على نيب لم يطا وان وطبها في نكاح قبله وحت لان نسبه فله
هتفه ولم يعجز عن اجماع به كمرض لا يرضى والده منع منه لا عطا وسل وانما عاقد وليس لها
طلبه بوطيه ولا يبر عليها ونسبت ما قراره وبينه على اقراره لا عليها ما انكر خلف او كلف طفت
لقرينه و ضرب القاصي منه ولو لعبد بطلبها ولا يضر سكة دهشه او جعل بانا طفت واقتر
استقلت بالسبع بعد مول القاصي ثبت العنه فاختار كمرضها وحبسها واعتزال في المدة
منع الاحتساب لاجبها ومرضه وجب وسفره ولو عرسها منع من زوال استئنافه وانظر مثل
فقد الفصل من السنة الاخرى فلو اذنت تجرعه وهو استنابها ولا يمينه والقول له فاذا اذنت استانت
الملك واستنابها جانب ثقات واعتمد قولين بعد الملك وهو على المورث ولو رضيت بعد المدة او اظنت
بطل حقا لان رضيت في المدة او قبله ولو طلق بطلاق رجحيا بعد رضاها المعترم راجع لو بعد
او انقضت المدة كان اما او حدد بعد فسخ تعدد والقول لها في الوطى حينه الا في مسالها
دعوى وخرق فزادت غنمه ولو حيا ومحبوبا او مقطوعا يتاقي منه فلو اخطا في الامكان به صدقت
ومنها ما اوردناه من بطون بنية ان رخصت فيهما لم يلق لم يملك الزوج كودع ادعى لها
وسددها بمن يمت لغيره لم يمت لغيره لم يمت لغيره لم يمت لغيره لم يمت لغيره
لها وصدق منها ما مدعى الملك بفسخه من اثار لم يمت لغيره من اثار لم يمت لغيره من اثار لم يمت لغيره

او



... فان شهد به اربع سنوه صدقات لان من على طهر النضر الا ان يدعى عودها بجمعا
والظاهر في المرح الصدقات كلف معهن ونسج وان حلت طفت ووطى فان اضع صحت
ومرسا ما لو كانت ذات ولد مكرمه ظلمت بعد دخول على كل المهر والى صفة صدقت
ان معناه نكاحا ومنها ما لو اذنت النكاح المشرطه وانما انما طال الفوقايات
... برادع الصبح في المهر كما عظم ومنها ما لو اذنت الطهرات طاهر المنة وقال طهرها
فطلقت وادعاه فالزوج في فضيه المذهب صدته ومنها ما لو اذنت بطله ووطى زوج اخر
وفراقه وانما انما لامكاه وكذب الاما صدقت لثقل الاول لا في حال المهر فصلا
ملا الزوج الا سمع حتى ما بين الاخير ووطى قبل من زوجا او بر وهو كذا في الوطى
واحصان ووطى لغيره منى حيا من كبره بعد غسل وزوال غنمه وبقية ورجع مدويه وثبوت
فراش منه به فاقلاه في الروضة والرابع في الاستبراء وجماعتنا ثبوت احب به في حريمه
او نكاح فابدا ما في الصحيح فيمكن الامكان والاولى نزل نكاح ولا يحرم ووطى في حريمه
سيد غير من قبل حريم داره ووطى لغيره منى حيا من كبره بعد غسل وزوال غنمه وبقية
ان يطاها عتقها حتى يسكن ويقوى شهوه قاله في الاحكام والاحكام في اول الله المهر وعنه واخره
حدثنا بجرى منها او ان ينفذ له اخرى من غير حجه لا سوي لا عتقها حث امسكه وان لا يطاها
وان لا يطاها عتقها به وان لا تتركه عند قدومه وان يهدا في الفرض وطى حتى يرضيه وان يتوا
عنه بسم الله اللهم جنبنا السطاب وحب السطاب ما رزقنا وحرمت عليها الامتناع اذا
دعاها الى اسمتناه فصلا حرم وطى امه فزوج ولا يوجب حلالا في حريمه ووطى على الفرض
وانما كانت مطوبه فلعلمها وان احبل والوالد حريمه وهي ام ولدان فان حراما او لا نصيب
او انما حريمه ولم تكرام والافترق ووطى ما تجتبه وحيات وسركا او يصب سركا لان كان
موشرا والام يسر ووصف الوالد فتوى بفتحها والقول له فيها ومهرها الا صفة الوالد وهل سفل
ملا ما له قبيل الخوف او معه او عند الولادة او اذا ائتمه حرمه ووطى فزوج امه اصله كاجنبي ولا
يب اعماق ما من بيت النكاح لا يوجب لامل ولو اذ احاف اللغت او شق عليه صبره فوطى ملايين
حدثنا من مهوره ونسب كسب وان ملك الفقه وفي سمع مولان او كان ذمته صغيرة او نحوه فان
تسبيته وانه حرمه ولو لا ثوبها ومعينه او دفع له مهرها او يملك امه او بنتها وعليه عتقها
داسلاب بحسن الطاهر دون التسري او رقيقه فلو دفع المهر فانفس الاب ولو اجمع ايمان
وعجز عن احد قدم بالعصوبة ثم بالتمت فان استويا افترق فلو مات او سيج او طلق حذر لا يخبر
جدد ولا يجوز لغيره من اجماع امه ذلك فلو ملكه ووجه اب لا يحل له نكاح امه لم يفسخ وانما ائتمه مكانه
فلو سفل زوجته مطا به افسخ من ربه ائتمه استخدمها بما را وسلمها بالاذن ولا يملكه الا ان
يسلمها بالاذن او يملكه بيمين المهر من غيرها بالاذن ولا استرداده قبل دخولها واسبغ بنبوه
دارا في بيته لثقلها فيه ولا المزوج ان يتوا ذمها فخره في يدك والسيد اسفلها وللزوج حثها

ع

صفت وبقية الميراث وهو على قدر ما كان له الميراث و...
ميراثه ووزن ومو...
والذي لم يلاحظها او اوصى بها ولا بصدق ام وقد حوّل بلوكا...
ووقع فرضه ووزن بلوكا او غيره فليس يرثه احس ولو زوج امته لعده فلا ميراث عنها
ليكنها لم تزوج فورا ولو تزوجها فورا لم يرثها لانها لم يزوجها فورا ولا ميراث عنها
اصحابها او غيرها على ان عنها صداقها فليس يرثها ووجب مهر مثلها وعدها على ان يوليها من قبل
قبول ولا شيء عليه او كان له حصة فاشترى منه مخرجا جعل ولو امر عليه مكاح مهره ونقده في
كسبه ولا يترتب مالها بغيره ولا ينفذ منه ولا يصير سدا من الماهل عليه تركه ولا واستدراجه
نهارا ان لم ينفذ بها والا لزمه الاقل من ارضه من المهر وعده ماله استعمله والانه لم يكتسب
ولا المصارف ولا استصحبها ولو ادها في نسبه فان استحب او منعها السيد فلا ينفذ او يطلب
سفرها بالعمه حالها ولو اكلت منه اجتهاد من المهر ولو زوج امته لعده بعينه لم ينفذ او يملكها
في حقها من مهر بل ينفذها او غيرها وسد المهر او اذن له في ما سدد ووجب مهر مثلها ولو كسبه
فليس يملك زوجها قبل دخول عقد المهر او بعد استقراره وقبله فمضيه وكذا لو
ورثها وخرق كسبه ان كان حيا او ورثها من بعده فمضيه ما ورثه من كسبه او شرطه دين
على مملوكا ولو طلب بائنه من كسبه ما ورثه منه فهو استبرأه خير الصداق فان ضمنه لولي المهر
فيلدخول او جده صح او عتيق من خاتمه حتى مات ماله من غيرها ومات فلا ميراث من زوجها وعده
الصداق او املكه ما اعقبها في برقعته وهو طلق صاله وقيل في قول لم ينفذ وكما في صا صداق ينفذ
لم يزوجها ومات عن رجل انه ان الميت والتمتع ونكح الحنف المذموم وعن عدول عنها
اخوه وشهدا بن ثلث او بنت والاخر ميسر ثبت سبب الارث او ورثها من زوجها
شهدا بالفرقة قبل موت او شهدا بحق عبد فشهد مع اخر فجهدهما او اعقبها في برقعته وهي
ماتت ماله فارتعت ادهم او صداق من وطئ شبهه لم يسمع او مات عن اخ فاعتق عبد كان
قاصيا مشهدا ما من ثلث لم يملك في الكف للفرقة الرابع وهو ان يخال حكم وثبت سبب الارث
فصل في الدعوى بزوجه امراه فادعت زوجها بغيره فقدمت منه زيدا وزوجا احدي
نفيه بعينه فادعت المرافعة المكاح لم صدقها الزوج واختلف في ان كل طقت ولا ينفذ
المهر او كان كل من صاحبني من الزوج ولا يضمنه معنى الحرف وانقول من عنها عينيها فان كانت
هلط وثبت وقيل ان عدادوا الهز المسلمة موت الاب وابو علي باخانه المالكه فنفذ ان كان
الاب غير اعلم بتولده وان قلنا اقرارها عاقل اقراره قبل ان يملك للاب ام يملك او يقبل
اقراره او اقرارها اعمالا ولو شهدوا مكاح وهو مشرك من مهرها او غيرها من المسمى او
علاقته مهر مثل او شهدا لها ماله واخران بالاصابه واخران بطلان واحد منه المهر

م رجعوا الم حرم ثم هو الاطلاق واما الاول فان ارخواستان شهدوا بالمكاح في الحرام و...
بالاصابه من مهر او شهدوا بالاصابه في المكاح ولم يزوجوا مولا بالسوية اذا ضمن مهره والاصابه
بالمعظم عليهم وعلى الاخر من صفت مهره في المكاح ثم الاصابه بعينه اشركت في صفا
في عزم صف المهر وانصفت بالاصابه ولا بعد التسوية ووزوجه وصاهام اذنت
حرمه لم قبل لان تدعي جهده او سببا بالتمثل ولو كانت غير طوارق متصا صحت من او
ادعاها الوان بعد تزوجه لم قبل ولو كانت انصفتا قبل او في المكاح ادعاها بنت محبها او محبها او غيرها
او غيرها او غيرها من ويلها حرام حديق الزوج عمن وان عدله ذكر او ان من خبته او انها لم اذن فان
كانت فعل بالمقبل او كنت صغيره قبل عمن والرفع المكاح سرع زوج مجهول فاستلمها فوجه
بالامانة والعداوى لم يطله فقاه المزوج من نكحها قلت وقد عدا اذ لم تصدقه كالزوجها من الحام
ما حكمها رجوعا الى ما قبله حاله ميت السب وبطلان المكاح ان صدقته فانها تلو اقرارها من
ما است فلكونه الاخر وكان ممنوع من عليه والا وجهان كمران كمالوا للشهوره سب من بني ومجرب
سيرة كذبه كما الصداق وهو المال الذي بنت على حده مكاح او دخله حوز اخلا
المكاح من وسبب الاجزوع بعينه من ائنه وان اصغر عن عتده فمهرها حاصه وان لم يدخلها صدا
ملا الله لله وسلم وهو عسر ما رسم وما صح اجبه ولم يسمع لمعنى العقد صح صداق المهر على حلها
او عدها ثمانية مائة كلفه كسبه ونحوه من قران شرط وكطب وادب وشهرها وان جده عليه
لمعلم العاقبة لا على ادا شهاده لها وتلقينها كتابه كله الشبان وعلم ولدها الا ان معن عليها وهو مشهور
سد الزوج ما عقد لا يد او عي عرف من ثمنه فغوى بدل كتمت وبيع والملاي وحسب ونكاح حبيب
وعلم عيب كسبه ولو احد ما عدى من ثمنه قبل قبضها يسمع فيه لا في المال كما بان يسمي
فهر مثل وان ائنه الما لئنه او ائنه فقاضه لئنه او ائنه وسمي عليها الما لئنه
من مهرها والاعزته او الزوج وكافة ولا ينفذ المانع العاقبة فردد وان استع من سلمه ولو استنواها
بركوب ونحوه فلو زاد في ريان منقصة كسبه تنع اصل او منقصة كسبه فلا يملكه في ريان او رات
المنقحة لم يسمع لان استع من سلمه ولها حيس منها ولو في صغيره ونحوه ينفذ غير موجب وان جعل له
تسليمها ان راه وما سازع بوضع عدل فان ملكت علم قال القاضي لزوج عزم ائنه كان
الرجوع بالوطنة مالم يتوفه ولو تسلم معذبه لا وطالم يسلم المهر فلو سلم قبل سدد وجهان او كان
صغيرا وهي يبره طالبت الولي ومن زاد اجبره الاخر فان لم يطلها الاثنا او وطئ لامرأة من غير
فلا ينفذ صغيره ومريضه وهزليه لا تقط الزواله ولا حوزة ولها ولو طئ تسليها را خال الزواله كان
السقوى حبيب من مرضه لاصغيره وبيع الغزالي لهما انه الاشباع من تسليم معذبه وفي مرضه وجهان
وتدل حدسها وهو بالسقيف ونحوه للجواز في قطع المرض فاس طراه فانع لئنه او طئ
وسقوى من المهر ما كدروا مع واحد فله فصل في سد صدق كونه معصوبا

انها لو طئ لامرأة من غير
فلا ينفذ صغيره ومريضه
السقوى حبيب من مرضه
وتدل حدسها وهو بالسقيف

او حراما او همرا او همرا و منه و بشرط طاعت الحقد و لم يخل خصواه الاصل في المزوج عليها
او لا يبرى او لا يطلها او لا ينفق عليها او لا ينفق صداها وان كان حرة من ثبات اوان
جمع معها و من صرتها في مكان الزوج انما محو او بكر او صغره و باه عاقله بغير ان ياد
ميرسل او غير المير بالادن المطلق بدونه و انما المهر و المهر و المهر و المهر و المهر و المهر
و الغزالي لمن حاله خلافا في المهر و المهر و المهر و المهر و المهر و المهر و المهر و المهر
مع جيله الا ان يجعل مراده في المهر او على رد ابق جعل مكانه او على عبد غير موصوف
او على الف ان لم يخرجها و بالعين ان يخرج او شرط فيه انما او على ان لا يسهل او يحيط كذا او اصد
سنة صداها و اطر او بعد زسلبه كذا او اصدقاها حيا كذا و من حرمه منعت او علم قران
فبات قبله او علمه لا يطلعه ولو قال بل تعليم بالقول انما او كانت بليدة او كناية على علم تراه
و اجيل و حب المهر المهر المهر و لو لم يخل حده من العان لرد الف المهر مثلا الف الف و انما نصفه ولو
لم يخل بمهر رد ر د لها مهر مثل ولها و اصد نصفه لعبد حرة لانه يرضه لها
و نفس النكاح بشرط حصار فيه او اطلاق او انه اذا اطلق او على ان لا يخل له او شرط له هو
ان لا يطأها و اطارن العقد و كذا او قدرت له مهر فزوج او و كبله ما قبل قال المهر و اطلاق
او اطلق او قات او كبله زوجي و لم تذكر مهر فزوج بدون مهر مثل قال المهر و اطلاق
مطلقا فينقص عن مهر مثل فزوج و لم تذكر مهر او اذت المهر مطلقا فزوج بلا مهر او دون
مهر مثل مع مهر مثل و قال في زوجها من ثبات ما ثبات في زوجها رضاها غير كفو و دون
مهر مثل كل المتولى و قال في زوجها ان فزوج مهر صاه صاه او لا تزوج فلان الا البرهن
الصداق او كبله و لان معنى ما هل فسد لانه و جهل لانه و خد به كميلا او غير او محمول
او بلا مهر فزوج انما هو بعد البلوغ و مهر مثل ما صبح بالسمي و الاطلاق او انتموا على الف في السر و اعلنوا
بالمن و حب ما عنده العقد لانه سبقه الوعد والله اعلم **فصل في المهر** ان يبي
المهر و انما كذا عن سيدامة او و ما يشده فان زوجي لا مهر لان سكنت عنه او كما في غير
رسده لكن سنده لانه مهر مثل و لا تحت في مخرج مهر من العقد و اخرج في المهر و سبه
انما يرا اكثر من و لا موت و جمع في الروضة و و به مهر مثل حبر حقا و موت او اكثرها و هو
ولا ينسخر هلاق ولو وطى و حب و تحبوا بالعهد و لم قبله ما ليه بالفرس و حبس فيها له
و سلمه و سبه و اها به لا علمها بعد مهر مثل و نحو فرض موهل و فوق مهر مثل فلو امتنع او
تزوجا فرضا انما مهر مثل و نور حيتت بنا بيله من بد البلد و عنده نفس رير و لا يصح من
احسنى نزلها و لا تناخها له و لا الا بر انما قبل فرجه و يوطى فالا يصح عن متعه و لو بعد طلاق
انما حوا في العقد و لو اذت المرأة من به و انما ذكرت ما تبين ان ما لا لا يسلعه و يبرى من
درهم له و في الروضة و سبت انما لا ينفق من و احتمل الفين بسفي البراه و يعتبر مهر

من مثلها و من ثبات امن يبرى لاسا ما الف الف في مقدم ادت و ر عليها و من ثبات
عنه فان تعدت او جعل مهر من بدوى في هام اجبات و اخالات الف الف في مقدم ادت و ر عليها
ولو انه ينظر ان ثروتها و عتيبه مثل لاسا المهر ان فلو كان ملوك و يلا حها في و كلهن افتر
فمن و لى من ادعيات ملها و تعتبر عفة و جها من و عقل و يسار و كاه و علم و حريته و ما ادله
عزم و مراد نصيبه و من يعقبه و لا يبرها ساسا حده و الا غيره او شرط فلو لم يوطى مهر
و و طى بمكاح فاسد مهر مثل يوم و من يوطى مهر شبهه و احد كمن ثر لما و اب او سيد ما كانه مهر
معتبر انما طاعتها او تعدد جسدتها فهو و انما مهرها على زامله و صبه مهر **فصل**
يسد سمي و مزوج مهر مثل و حوا ريبها كسفيها او سجد حبها و اسلامها و ردتا و ارضاها
و رفته و لكانه او بعضه و بشرط سب منه كطلاقه و لو بغيره لها و اخلع و اطلاقها و
اسلامه او ردتا او ارضاها او هي امه او وطيا ابوه او ابنة شبيهه او شراها او لا عنها و
طلق على ان كلمها بشرط و يعود اليه بنفس الفراق فان راد فله او بعضه المصنف مع الارواح
لم يحد منه و اذ لم يحد من بدل المصنف او الكلا حث رجع له فان قال بعض بعد طلاق و ما جعل
صديقه و لو كان دينا سقط بالطلاق نصفه او اداه و يوافق حقة فيه او بالف نصفه و لو
تقب فان مع و لا ينفق منه سليما فان كان قبل قبضا و اجازته فله نصف ما بقي بلا ارش فان
كانت كناية و اذت ارشها فله نصفه او كما اعد من قلف احد ما في دهامه نصف المهر و نصف قيمه المهر
وان راد راده منفصله فلها و رجع نصف الاصل فان الشامل و التمه الا اذا كان ثمانية لخصه
اندر في مخرج نصف القيمة او متصلة فان رجعت لزمه قبولها او تحت رجع بنصف القيمة لانه
واما ما يوجد في حقه فان كان بجارض كوضاع و ردتا فله المهر و ما راد المهر فيعود بريا
بلا رضاها فان راد و بعض كحبر عبد و شجر و حبل و و من يهيمه و حبل صنعه مع مرض فان امتنان
نصف العنق و المصنف اليه و راد من رجع حثها زياره ان كانت لزوع او لينا فقصر
انما على نصف العنق و انايه اني الحصاد فذا قال الامام و لاجه له او رضيا الزوج اجرت و هي
فله الامساع و لو وهبته نصف الزرع و اجد نصفه المهر فلو ما درت المهر فخصت الارض خير
و لا فله نصيبها و اخلع حبل ياره منفصله فلو رضيت نصفه و نصف النخل اخرج فلو حبل المهر
لم يفرها فلعن فلو قطع او قال انما قطع و لم يمتد منه و لم يمتد من له نصف النخل او رضيت نصفها
و تبعة الثمر الى الحداد اجرت او هي فله الامساع و القيمة و لا يملك نادير الرجوع للمهر و اذ فلو اراده
فلها الامساع لكونه صومنا او قال رجع و التزم السوا و هي ارجع و انا اسرع و و لدت افاره ثم
طلق و التزم رضاها الرجوع موصوفا او وهبته نصف المهر اسير كالمهر و لى لاصل لم يفرم اها به او
تراضيا على الرجوع في عدة طلاقا او تاحية الحداد مكننا و لكل الرجوع او اصدقا و التزم مطلق و طلق
و هي موبرة احد رضاها او لا نصف لاصل و نصف قيمه الطلع او حليا فان كسر ثم اعادته على غير

دته

هتة رجع في سنة رضاها ولا تصف صحتها التي كانت وهن لم تقوم بخير حسنه او سقد البلاء
وحبان كجارية هزت م حمت او عذسي صفتها م تعلمها وحت قوم سقد البلاء او اصدوا
حامله ولدت رجع صفها فان حرم غرق بصحتها او حرم او طلمينه واقبص واسلم فمحلل د
رجع صفه ولو كان بالما مثل ينفذ اكل لا اخلد فلوا داه عنه غيره وكان ابا والزوج طفلا او
محوها عاد اليه او كان العا او المودى احبها فان المودى ولو اذن لعبدته في كاج حرم وحمل
تسبه صداق لم يصح النكاح او امه صح فان طلق قبل دخول فكل العبد لما كلاله فالواضع او
اعنه بعد ما ذكر المهر لم يطلو او صح قبل دخول اذ يعود السطر او الكلل للمهرى او العيق ولو
اعنه في الاولى ما كلاله او باعه لم يطلو او صح قبل دخول وحل الحق والبايع نصف قيمته في
الطلاق وكلا في الانساع للزوج في العتق او المهرى في البيع **فصل** في بيع من يثب خياره
ملا يصفه في خيار من اع او يتوافقان كان لهما وهو على التراضي فلو طالت الزوجه كلفت اختيار
احدهما ولا تعين المهر ولا العيول طارئة فان اتممت قال الامام جنس الكلام العتق وبعث
التصرف فان اخرجت وكان نصف قيمته دون العتق الزايد باع جزا الواحد من المهر فان لم يربح
فيه اع الثلث ورد ما فضل عن المهر او قالوا اسوا سلم نصف العتق له في اصح الاحكامه ومضى
وحسب ما قاله من اصدق المتبر الا ان سلف بدها بعد طلاق قيمته يومه **فصل**
طلق ومدة ايلكها عنه او تعلق به حتى لازم فله نصف بدله او غير لازم نصفه ولو اجبرته او زوجها
وقنع بصفه ولا يصف بدله فلو قال اصبر لانساف الاحراج فلها المصا فله نصف المهر الا ان
يملكه ويسلم للستاجر ولو صدر حتى انصف قبل حقة في العتق والقيمة وحبان او دبرته رجع في
كانت معسرة ونصف مدبره الا فلا او غلفت عنه فلا على المهر عند العتق او اوصت بعقده
لم يصح كما لو اوصت به او اصدق صيدا لم يخرم م اردت عاد الله وعليه ارساله او طلق قبل
دخول نصفه يتقبل مخرج على ازدحام هو الله تعالى في حق الادمي ان يخلصا حتى الله تعالى وكان مورا
لمسلم وعزم لا نصف القيمة وهذا ضعيف بل يجب ارساله وعليه نصف المهر ان لم يلد ولو يلد
فصل الاصدان في جلاق ان كان دنيا سقط اجفوا برآوا ساطر وترك وجهه
وليك الرجوال وعينا ما كان وسواج اصبر لفظه وملكه وعقولا ابر او ايتا ك وليس لولي
عقود الاصدان ولو وهبه العتق وطلو قبل دخول فله نصف بدله او نصف نصف الباقي ورجع بدله او
ارائه من المهر لم يرجع فان انصفته م وعينه او وهبته نصفه فليل عليه وقيل سقط عنه
عنه الباقي او اصله على كده وسد صفه من باقية قولنا نفيق الصفة فان صح خير الزوج او جعل
فان صح رجع مهر مثل ولا نصفه او على نصفه واطلق فسد في نصفه وفي نصف نصيبها التران
فان فرقها ملها رجع الاصدان وسقط الباقي وله مع ذلك نصف مهر مثل **فصل**
احلها في مهر او صفته لصحة واجل فله او اذعت سميه ثم عد على مهر مثل فاكركا الما لبيع


منع

سوقه واحد على الجواز ونذا ورثت من الابناء ومن العتق على نفق العلم بفسخ وكب مهر مثل فلوا وعت
بناحوا مهر مثل ما قر به والمهر المهر او حكت خلف البيان فان ذكر قد او رادت كالكما او امر مثل
لمهر مثل ميمها وما سه لو مال هذا ابني فزلاء كلف بيان فان امر منكر المهر مثل او اذعت مسمى
هو مهر مثل سكت او قال لا ادري بقيا المهر لولا وقال الامام ما من المهر بان نفي ما اذعت ميم
فان كل مسمى ميمها او اذعت على وارثه مسمى خلف على نفق العلم ووجب مهر مثل او ادعى مجبر الكرمين
مهر مثل وزوج قدره كالمنا او ادعى ذونه او زاد ما ادعيه على مهر مثل فتوال الزوجه او مهر مثل
او التزوا الزوج الثمن من اذعت المهر الف وجمان واختلفا فها وولي صغيره وولي صغيره في اختلافه وولي
صغيره ولو سلك الولي مهر بعض من صاحبه ام بوقت البلوغ وجمان ولو ادعى على رجل الامان ما اطفال
سلك وقت الى البلوغ ولو اثبت العيول بعد دي بومن لزماه فلو قال الماني يبدل لفظ لا عقدم قبل
وله طينها او ادعى في كل طلاقا قبل وطى صدر من او ما اصدق فدا بال بيعات بل امي كالمنا فلو حلما
اولم كلفنا او يردونها عنق الاب وليس لها قيمة وولاوه موقوف او طلق ذونه عتقا ولا قيمة عليها
او قال بال وصفا امك بعالت ما كالمنا ولها مهر مثل وعنق الاب وعليها قيمته ونصف الام فلو كانت
موسرة عنق ما قيمتها وعليها قيمته ما عنق وولدت ذونها عنق الاب ونصف الام ولا سرا به ان كانت معسرة
ولا شئ لها ولا عليها او طلق ذونه بها صداقا وعمسا ولا شئ عليها او قال امي ونصف الاب فعكس قالها
ولها مهر مثل وعنق الاب وعليها قيمة نصفه ونصف الام وسرى ان كانت موسرة وعليها قيمة ما عنق
منها والبول لها في نصفه وله حيث قال مال صداق وقالته هديه او انه نبيته حث لا يفر من خلاف ما لو
بعث من لا شئ عليه شيام قال العوض وانكر المبعوث اليه لم ان كان نزع حنسه فان رخصها جمع
بالصداق والا استرد واداه او لطف بعليه البول وقد عكر القاصص **فصل** في طلق بديل
وطى مقته ان لم يوجب لها شطرا وكذا الموطوءة لامتوا عتقا وكذا فرقة لا يسبها كطلاق ولو تنعقت
نفلها او تنقضها او خلع او ايلع مطلقا بتمامها او ايلع احد او ردي مبي صغيره حثا
دمي او كانت سبها لغيره فلا متعه وسنان لا يقصر عن الماثير فها والمنازع فله راضيا فها ان
وحوزان تزد على هذا المهر والله اعلم **فصل** في طلق بديل
ككادث سرور لئلا يستعالي النكاح اشهر وهي مسميه ومن العتق المدايق الاقناع وهي عند الدخول
ومعنى ايراد البهق ان محلا بعده وتسمى لحنان اهدا او لو لا مفسده وسلامه من طلق فحشا وقادم
مفتر قيمته وهي ما يتجد له ولا هدايات بنا وكيرة ولصبة وضيعة وما لا سب له ماداية قال المتولي وان
الصباغ اعلها دراي في الحال شاه وبعيره ما بعد عليه قال الجحاني وصفتها وسلامتها كالحصية
واحاطة المسلم اليها اليوم الاول واجب مستحبة للماني مكرهه في الثالث الا ان مرضي بطلته او لغيره
طبع في طاهه او ان مرضي الاغنا اولم عن المدايق وحصن من نفاذي به الا لم يبق به محالته او حاثت
كان دعتة اذعت ولا حرم ولا طلوه فان حوله في عتق وا سلت الطعام اليه مع خادم او منكره الا في سنة

ان لم يزل يحمى به اذ عرف حضوره فان جعل ولم يملكه خفيه لونه الخروج ...
بسمع والمكر نبله فمن سمع صوت منكرو من جوارح ولا يرميه القبول بان اختلف قوله لم ينكح الا في بعض
حرمه ومن المنكر من حرره وصوره حيوان على صفة وحيدار وستهو حلقه ووسايد باره مصوبه
لا على ارض وبساط يداس ونقاد نوطا وحنوان وطبق ولا باس بصوره شجر وشمس وشمس وشمس وشمس وشمس
راسه وحرم بصوره حيوان ولو وضع ارضي الرض ولا اجره في حرم ارض حيوان ما لا اكروا الي
الكره لان كانت حرم ولو دعاه حمله بالاسبق م الاقرب رحام اذ لا لا تسته بصوم فان
ولو هو سحره فطره او خلاوش على الاغى اسمى والافلاوشى لم يظن الاكل وما لا بالمسدم بلا
اذن لمن صدق عاب علم رضاء الا ان مسطر غيره صلفه او حضوره لم يبل بلك موضع وفضل باظ
وسل موضع يغم وقل فيل زدراد وارضاه المتولى فلم يصفه ارجوع قبل بلك وليس له الفصرت
فما عدا الاكل فلا يطعم سالا وهر او باظ ما يعلم رضاء به لا ينكح وهازل بقم بعضهم بعضا لان
فاعت بينهم وكراهه ذلك ومن عمل بدبله وبعده وان يتولى سم الله فان بركه او فسي زاد الا
واخره وعزى واحد ومنى ان بجر وان ما كرا صاحب الاله والمات وكذا الله ساقطه لم تجس ولم تنكح
الازاله وان لا يرد به وان لا ترفع على زوجته وعبد وصيه وان لا يبرز على حليه بلا ضرره وان
لا تبسه في ضمانه ملاحظه وسى الاكنا لا يتار واحبا راكلوا واطاله الاكل مع من طين حاجه اليه
والحدث عليه وان يدعو الصام لاهل الطعام واكرام الصيف بالتحرب وحمد الله عليه وان يدعوا
صاحبه بالكل طعام الابار واقظر عندكم الصائمون وحلت عليكم الملايكه ويقول احد امرائه الحمد لله
حمد الله اطبا مباركا فيه غير مكفي ولا مفطور ولا مودع ولا مستغنى عنه ولحقوا صاحبها بعد القصة وكذا
تقرب فبه منها والاكل من سطها واعلا التردد وما لي عبزه والريان على الشبع وان تفرق من مرتين
دعوها وان تعب الطعام او ما كرا شراه او شذوا وان يمشط او يصبق عنده بلا ضرره والسفس
ما لا تاو العفيفه والشر من ثم العريه لا غايةا وهازل في اطلاق وحيان شر سكر ولوز وعودها مالب
المسعودى ونقد واولى تزك وترك احد الا اءعلم عدم قصد اشارة والمعدج بمروة اخذه ويملكه
باضه وكبروا اخذه من الهوا ملاءه ومن دفع بلبه لا يؤخذ منه ان بسط للمكرو ولو وقع منه والانواع
ان كان من رغب فيه ما لم يستطع قبل قصد اخذ ما استمر والسفر على كل من
الوجن المحاشره بالمعرف وهو الامناع ما يكرهه واداره حقه بله مظل واطبا كراهه وعلماها
طاعته ولزم بيت وله ترك وطل ومبيت ومع خروج حتى ابورها وهو لا ملاولى ويدرب صفت
وتخصيص واطله ليليه من ربح ولزم رسم لزوجات ان مات لواحد والا فلا يذب مستودرات
واما ونقسم لمن لا يوطا طبعا او شرقا لامعنه بنهيه او ماشره كان دعاها اليه فابت ولو محنوه
ولا ياتم او حرحت من منزل ان لم سفرد طاف علمهن ببجوتة وان يفرزد فلا اولى ذلك وله ان يدعوهن
اليه في استيعب بها شره وحرم دهاه لبعضه دعا بعضه لا فخر كنز منل فمرات مستطحا فان
كان لمرض حملها او اقامت بيت واحد ودعاها اليه بمالا ائمه او سافرت وحدها بلا انه ماشه

فان كان...

منه فبعضه قضى اي لغرضها ...
نصفه ولي محنور، ما موز به او مد عن اليه او سطوف به على بعض مدع بعضا ان لزمه فضا وطلب
وامر يا خيره لافاقتة ونفحه وطل اوافق اليه والافلا او ضره لزمه منفه ولا غضنا فقه فان لم يغضب
وتسم وليه لواحد من الحنون وافاق في يوبه الاخرى قال الفرالي فضا للاخرى او اقام في حونه عند
واحدة قال المحوك لم يفتد به وقال المتولى براعي القسم ايام افانته والولى الحنون لكروم فز هذا
وهذا وهو احسن وحرم جمع ضربين سكن بحيز رضاء من لا يفتد المران وعاد القسم الليل والنهار تابع
الا نحو حارس فيلار ولسا فروت نزل فلوا في ضرة ليل الا ضرره لرض علم حوفه مال الفرالي او احتل
حازر والاعصى وقضى فيما ان اطال والافلا ان لم جامع مان جامع عصى وقضى مثل تلك المدة فقط الا ان
منق في الحله بيره ولا يحل لسويه نهار او عصى افانته عند منزله النوبة وله الا نحو الخيرا فيه
لحاجه لحيايه ونفقه وحرم حجاج لا اسماء غيره فلوا احطمت عادت لم يجعل لواحد ليله وبارتوفا
ولا اخرى عكسه ولو مرضت ولا متعمدات عمدتها ونفى للماقيات فلا تزود واحده على الاخرى
بتم القضا لمومات تعذر او مرضنا احمل ان يفرغ او تقسم وهو اقرب واحده ليله وهو افضل والكره
ملاش ولا يزود الا رضاء من يفرغ بيضا بالاقارعه لم يفرغ من يوم برتت وطره مثلا امه او مكاتبه او
صحفته ولو بد بالجرة صحقت في الاوليات الاخرى عند العتيقه او فرائشا المانية فله ان تمنها لرمة
للعتيقه للمتيقن لمومات يقيتها بحسب او عند العتيقه لم يعصر او في اثنا ليلها كرا ليلتها وبالاضرة
في يومتها سوى منها او بعد ما بها مقيل بيت لحم للمتيقن بسوى وميلان عنت في او ليلتها الخفة
اتما واقتر او من المانية خرج حالوا بالاقارعه الامه حتمنا سحبت المنق قال المتولى ولا يسط
يسفر السيد بها بعد ما سحقتة واسقاطها لالسيد وحب تخصيص بكر حديده بسبع ايام
و ثقب ملاط متواليات ولو انه بلا قضا ملو فرق قضي متواليات ونفى ما فرق للماقيات
و يدب كحرثت من ثلاث بلا قضا وسبع بقضا فلو استنبطه قضي رجا او اوبات عند حديده
ما تما سما عشر اقضي ما زاد على البجع ولومات عند ثنتين عشر نلله ولو منفرة قضي المانية عشرا
متواليه فلونك حديده وفاها اولام نسم بينها وبين المملومه بقرعه فلها ليلتها فليله المملوم بها والحديد
ليله ثلاث نوبه ثم ان بدا المملومه فلحديده ليلته ثم ليلته فلحديده فلها ليلتها فلها ليلتها
فلها ليلته ثم خرج ثم ليلته للمملومه بسوى ولومات لواحد بعض ليله فلا اخرى مثلا ووهبت ليلتها
لضرتها باتها عدها قبر اولاد ان لا يرضى او لهن سوى وله فله ان يفرغ بالاجوع ثم ما فانت قبله
ضاع ولو طول في نومه او المملوم بها او ما تم اعادها او اللقضا ولا تحسب ما فانت في نومه الطال
فلوبات عند ثنتين عشر ثم تاروا اهلها فيل بعضي المملومه عشر او حسا خان او ساير ليلته
قال الراعي في الصغر تبعا للفرالي وحب استصحابها من افرا فتنه الامام هو اوب فلو استصحب
واحدة بفرغ او هو بعضها او كلمه بعضا قضي واحدها ولو قصيرا او يفرغ ولم يفرغ بقضا فامه
اربع ايام بلا قضا او عزمها قضاها الامام ولا يسقم بعدها لما كان قضه ولا رجوع فلوا اقام بلك



وطلب التائب من الفضا من فقهه وعبادته ولو سا فرهن فله خلاف بعض من طريق
او باحد حددين بل فروعها من حق رفاها ويوفى الاخرى اذا عااد واستصحب بعضا بل فروعهم
الى رجوعه او ظلم الكافر من فقه من يومه فيقها او سا فرجدهم ثم نكح ولم ينزح اقامه ايام لم ينزح والا
نقض ما بعد ايام الرفاف وهازان سا فرما منه وترك ما به بغير فترعه **فصل في النوزح**
مسألته ورجوع مكنه ومنعها استناده ولو غير جماع كمنكح بعد نكاحها ولا اثر امتناع الدلال
والاشتم وبداه لسان وان اشتم به دله نادبها منعه بلا ماصر وما عاثره فيعقب فان تحقق هو الما
لا الظالم من ثلاث لغيره وهما بل مندرج وقاسق ولا صلاح دين هاجر ولا يبرح فان كثر هجره وضرب
لامبرها والاولى تركه لا لولي صهي ولو ضرب او اساقطه بلا سبب نهاه فاص من عاد عذره وبغير
ما في السائل ان سكنها كمنكح منه التقدري كالقود ما وقال الخزان حال منها حتى بعد العقد
في بولي والفرار وجعل الظالم تعرفه من فقه كخبرها ومنعه فان اشتم الشان بحث القاضي كمن
وهو بان اهلها بدار صا ما فان لم يرضها عزرا الظالم واستوى المطلوم ومبا وكلا لا احكام
موكله كمنكح بطلاق وقبول عوض طلع وتوكل حكمها بعد ارضى وقبول طلاق عليه فلورا يا ترك بعض
حقها وان لا يتزوج او لا يتسرى لم يلزم وشروطها عدله وذكره وهذا المقصود لا الاجتهاد
ولا يمكن واحد ومعنى ان يخلو حكمها وحملها به وانكح احد ما الاخر شيئا وتجاهلها رايه صوابا ان
احلها بحث اخر من الى ان سقما ملوجز بعد اعلام حكمه رايه لم ينزح او طاب او سكت بعد البحث
نقد ما **فصل في اكله** وهو مرفق بعوض ما خذ الزوج ولو بالصدق ولا يكره لشان
اولاه دينه او سو خلقه او خوف الاضلال كمنه فلو كرهها فاسا عشرتها ومنعها عنها حتى اقتد
كده وانم ينزله او كرهها فاحلعت فاحا بها لم يصح ووقع الطلاق ان لم يدر عوضا والا فلا
ابتدا او كرهها على المبول لم يقع شي فلو اقامت بينه به رد المال وكان حيا الا ان يفره
وهو طلاق سقن الحد وكذا ان جرك لفظ طلع وقا كثير منسوخ ولفظ مسح كبايه وكذا طلع
ومفاداة ان لم يذكر عوض الاصرح ومطلقة لا ذكر مال تبس مهر مثل حال المعوك ولذا لو
خالها بغيره صداها ولم يكن شي ويصح بكما به طلاق مع بيه وسائر اللفاظ ولو بهزل فلو قال
خالك شهرا او يدك او علقه صبر ولفظ مسح وشرا واقاله كبايه فيه كبيع للطلاق بالمهر من حتمه
من جهتها ولو بدا ببيعه معاوضه كطلمكده والعتك على كذا هو معاوضه فيها شوي يعاقب
مقبول فور اذله الرجوع قبله فلو قال طلمكده الف فقلت بحس ما به او بالفتن وطمعه بلا ما بالفتن
فقلت واحد نكحتها لم يصح او بالالف ومع الثلاث او ببيعه يعاقب كمنى او منى ما اوها اوتى وقت
اعطيتني او اقبصتني فتعلق فلا شرط لوطا ولا الاعطى للمس التواجب لا رجوع ولذا ان
واذ الاية شرط الاعطى فور اقال المولى الا ان يكون له في غير علقين محر او ذوات طلمتى او
مضى فها وضه فيها شوي حيا له فلما الرجوع صل حوايه ونقل فور الا اذا علقتم بزمان كان طلمتى
مقدرا ولو خالها بالف يملك احداه **فصل في اكله** او خالها بالف

للم
صبي

بليت صح دلل او فالت طفلنا بالف فطلق احداهما طلقت وهدما مهر مثل **فصل في**
حتمه روج صح طلاقه ولو طالع سفينة او مطلق سلم العوض ولو سلمه ولو كان عسا مته اولي
ملك مهر مثل ضمان او لم يعلم روج طلق المخلع مهر مثل او دنيا ما لم يواصره المخلع ما سلمه ولو
لفق بلا صان او مضمنا اذ لم يواصره المخلع او عبد سلم العوض لبيده وسلمه له ولو سلمه للزوا
لم يخاله به اذا عصى وان عصى على من معينه بطله وجب مهر مثل **فصل في اكله** او مطلق المهر مثل
المال ولو احلقت امه احزادون يد ولو يعنى ايت وللزوج في ذمتها في الدين المسمى ومهر المثل العقب
او اذانه وعن عيا او دنيا طلعوا احقر كسبها في الدين لبيده فان راد من رجا او كان ما
ثبت ما راده المهر مثل كسبها او مال عا ربا ومكاتبه ما به ورجع في الروصه هنا جعلها ما بد
كهو ملا دن وهو مهور ولو احلقت امه من حر او مكاتبه فيهما المصح او سفينة ولو اذن رجوعا فقلت
رد الام لولى او غير مهور لها او ميرد قبل بل هو او وقع رجعا وحيان او مراه صح والما باه في المثل
فلو احلقت بعد فتمته ما ينفه مهر مثل احسون فان ذى المثل المراه نصف العبد عوض نصفه
او اذن وكان دنيا مسعور غير من نصفه او مسعور يضارب مهر كمثل او لم يكن وكان وصايا
فان شئت احد نصفه وما ياب بالجزء الا اياه وانما خذ صدره ووجع الاضعا او مسعور وقدم مهر
مثل القبح العبد رله فان شئت احد نصفه عوضا وسدسه وصية او مسعور والمهر كمثل المالك
بضع مملوك لزوج بلا يبيع من اذن من رجعيه ومردك وموطوء عادت الى الاسلام قبل اعضاء هذا
لو ارتدت بعد دخول ومعا او سلم احد فيسبم احلقت السرارح بموض بشرط من بلوطاع
بجهل او الى اجل مجهول او بشرط فاسد كان لا ينفه ولا سكنى لحامل او لاعده او ان يطلق من رتا او
على ما في كفا ولم يكن شي او على ما ليس بالخير او خرا او على معضوب او بالامتنع عليه او ختم طلقه عليه او
او على بعد من الدمه موصوف فان عينا نزل طالب سليم او ان اعطيتيه نصفه له او عطفه وان
بعيا وورده مهر مثل او قال بويكده طالع ما به مضمنا او طلق مضمنا او طالع موهل وغيره
عدله وجب مهر مثل او فالت اخلع ما ينفه فزاد وقال بواكبتها من مالها انت مهر مثل ولذا لا
ان يول وما صان مطا كاسمي ورجع بما سميت او اضاف اليه عليه او اطلق عليه ما سماه وطلبها
منه ما سميت او خالف في المهر مثل ان اضاف اليه ولم يضر رجع مثله ولا الاقيدان سميت
او اطلق لمخالع دون مهر مثل او موهل بخدا فزاد فزاد اذ على المقدار او احلقت محر وجب مهر مثل
وان سميت او اخلعتي بطله على الف واخلع سلات عليها واصافه اليها فواحد والاملاك
سلته وعليه المنيه او عكسه واصافه لها لم يقع والافوض وعليه ما سماه او قال طالع ما بالالف خال
فلا صه بها وفتح او كله بالف واخر الفين مع معا معا لم يصح او كله بخلا او لا ما اطلق واحد فان
فرععي ومساها لو طلقها لا بها فلا مال ولا بعد ثوبه **فصل في الصفيه** شرط الا يخل
من لبيها كالم احقر ولا يضر السير ولو ساه طلاقا بعوض ارتدت عنه م احا بها فان كان مثل
رجوعا فلهك وصيرت لا بعضا العده لغا والابان وقوهه او قال بطلعتا بالف ثم تاتم

اها بما كان قبل دخول وكان واصرا لخالها اذ اعادتا من احد وعلى كل من مثل ولولا ان طلعت
معا طلعت كثر وان لم تكن انما ولو كان صدق اذ افترجعي وها رنوكلها امرأة وميا ويوكله عذرا
وسفيها وانما ناذن ولي سيد لا يجوز من يفرح بغيره ولو فعله وبسبب من المخلع والروح مصير لاله
ولو وكلت عدا فامنع بعينها اذ ذكر او دنتها بخلقها او اخلق ولم ياذن سيد طالب الروح انما
عنى او اذن بلسيه ورجع عليها اذا غم بقصد او سفيها قال العيون مردعي وان اذن وليه وقال
الموتوان اصاب المال الرها مات وهو زان يكون له من سعة ساجر بلو جالع على اصاع ولله او
حضانه ملك معلومه ح زومي بدل الصعير ما عرفان دلنا بالانضاج رجع بسط ما بقي من مهر
المثل اذ اوزع على المدنيه او على كماله عشرين رضع سنين وسق ولسو وكض ما بويان
من قدر السفة كل يوم والادم ولسق الفصل وكان ما يسلم فيه ووضعه صح وتولى بيضه وصره
او فوضه له وما فصل للروح ولو مات قبل عام الرصاع وقتنا بسج لم ينفع من طعام وكسوه وهو الروح
او بعد مده من اسماها مسجا ولو اقطع حسن بضرها ب الكمار من جمع ولو كره صد او كان ما لاسلم
فيه مهر مثل فصل قال طلعتي وكذا الف او على ان ذلك الفصل بابت به ملوا انصرفت طلعت
مردعي فهو ذكر منه العوض انفق لقبولها او طلعتي واعطتك العا فطوى مردعي او قال طلعت على ان الف
عملت صح ولزم او ولي عليك الف ولم يسوق طلبها فرجعي فان قلت فان يوك به معنى طلعت على الروم
مات او فالت طلعتي بعوضها ب بعين قبل مات به والام ينع او بهم مهر مثل او بالدرمال طلعت
وهلك الف مات ملو قال فله حوا با او فالت مبتدا ما عنق نوي عرض لارجه او قال الطال ان
ضمت في العا اذ عكس صحت بخدا ولو بالكثر لا باقل مات به ولا تقوم عنه الاطفا وطلعتي نسي ان صحت
في العا فلا مردعي لها صحت وطلعت او عكسه وخصض الف والاطلس ليس التواب والمراد الفاض
المول والالتزام ولو فالت فان الف ان ثبت اسرط فور مشيتها لاسيخ مني ويا كين قبله فقط
وارجوع له او فالت طلعتي بالف فرم وقال ت طال على الف والخر وخواه ملا من اسببها فشيها
او غيره مسلم انطلي انه رجي وعنده لا ينع حتى يصلة بتملها ومشيها وهو الخي اولم يورجعي او
مات مهر مسلم المسمى وجوه والوضع من ليه اعطا وان استع من بيضه ويكده ولا تكس اعطا
بعثه به مع وكيلها ولا العوض عنه ولا العاص بلو حضرت وقال لو كيا سلم اليه مسلم طلعت وان العوض
تخليص بعض بيك به المتبوع رضع رديا وشرا اخذ بيده منها ولو مكرهه لا الفور طالكس وكيلها
وتخلو زانه ويعلق اعطا وضانه دسج الريادة والدرهم هو اوا العوض ب لور ديا ملو على اظفا
فرم طلعت ما يوع ملو كان عمر العالب فلم رده واخذ العالب او علب بالصر من عليه ببع لا اقرار
ومعلق بلو صر العلق بالخذاد زان اوا قصه ابل لا مفضوس وان علب فلا تطلق به عهد الفربل
وشبه ان يكون الاصح ويطع المتولى والهوى بوقوعه فلا يرد ملو علبت احو الص لم تطلق الا ما بلغه
خالصه وهل يملكه وصار فان ملكه رذرجع مهر مسلم او علق باعطا عهد موصوف لصد سلم فاعطه
بهرها لم يعلق او بها مات به واه رده بجبا مهر مثل اولم يصفه طلعت به او مهبها ومدبر استبا
ولا يملكه سيد مهر مسلم مكاتب وصره من مفضوب ومشارك او ان اعطت هذا المفضوب والحوار

راوا فسررات مهر مثل ونوحه معصوبه ان كانت لاصي او محترمه او هذا العهد من سحفا او ما جا
مات مهر مثل او مبيارده مهر مثل او ان اعطتني هذا النوب وهو هو وكي فان مردع والم منع او مهر النوب
المرور زمان مردع او مع به او على انه هروك وصفه فاعطته الصد فان مردع واطاب مهر ورو او
على معنى علمه البرون صلح مردع او ما مات مهر مثل فصل لطلعتي وان برب
مردعي فرجعي وانتي العاصي واقره من اخر المار انه مات مهر مثل او قال ان ابراني مردع فانت طالي
فا سراته مات قال العقال او ابرات بلا مردعي او فالت ابني صال احسك ونوما مات ولزم المال ان
دراه والامر حكي اولم يوك او يوك دونه لم يعلق وان ذكر او اطر بها ما لا فلو كان لفظا هو ما صرع
الاخر كما به ونون رضع والافلا او طلعت بلا ما لم يطلو واطعه ومع سلمتها او منين وفتا ثلثها او
طلقة وصفها فبصفا فلم يمد عن طلقة او طلعتين فطلق الملول فله الف او عشرينها وهو ثلاث
فله واحد عشرها وخميس حستها وطلتها و ثلاث كفا او عشرين مواضع العشره بسبب الجمع او بلا انه
مطلو لحد به وخميس حها او عكس رقع ما افترجعي او فقط مهر رجي او واحد سلمها ومهر حها مات
بالاولى او واحد به مطلق بلا با او واحد حها او عشرين ثلثها او بها وقعة الاولى لم يوطوه بما او عشرين
سليها او بلا واطه مالف وقع الملب سلمتها او طلعت واحد بالف فطلق بلا ما او مسج بومع ما اذ
يا او على الف وطلق بحس ما به او طلعتي واحد بالف فالت طالي وطالي وطالي ويوك بها سلمها الاول
رعت فقط او بالثالثه مات بها فالاولى رجهيه او الثالثه رعت بها والاولى رجا او في ماله
الكل رعت الاول فقط سلمتها او لانيه فالاولى سلمها او طلعتي نصف طلقة او نصف طلقة او عشرين بالف فاحا بها
او ماله ابتداء فصلت مات مهر مثل او طلعتي عدا ولله على الف لم ينع فله طلو قبله مات مهر مثل او هذه
مردعي ومردع الماصي والهوى من علمه سطلاه فنع رديا او حمله فانيا وضعه انما ملو ما ردت
ابتداء صدق بمن واد الرجه او زلر ما لم يقع الاستبول او التي شهر فلا نور بلو طلو به مات مهر مثل او
انت طالو عدا وان دخلت الدار على الف ومع يبه ان بملت متفلا فلا يردع وحس المسمى وتسلم واما
فصل البيوه والله اعلم فصل رجع امساع الا حني وان ابنت وهو كما حلا عا لفظا وحكا
وكيلها ان صرح ما استقلال عدال او بوكاله طالها الزوج بالمال اولم يبرج ويواها خالجه م رجع
علمها اولم يورجعي او اوصافه اليها كما ذالم تطلق ولا حني يوكيلها به ويحمر الوجه من خلص
او بالوكاله وقواك سلمه تطليقي على الف يوكيل وان لم تقابل ولد امر حني ان قال عا ب وواخلع دس
من ما با وصرح ميا به او ووايه لعا او استقلال ادكال انه من ما لله بلعصوب او انه ما با فصل او
فا لظفا وان سركي من صداقها او جالع على جم او با به على انه الرجهه فان قال مني ردت ورا د
المال مردعي ولا يراه ولا مال او اقلها ابراه من ومنه الدرك رقع ما با مهر مثل او قال ان برات من
صداقها مهر طالي لم يعلق فصل لطلعتي ما لصال بلا حصر صدق من مهر وطوب

فتيها

العقل والاحكام من على ما اراد او علمت بغيره او احلها من حسن الخوض او غيرها او صفة
او قدر العلق واليه ما في دعائها او وجب مهر مثل ما يقع اما الفرض ولو نوى او عاين في طبع
فهرم او ما انفرد وان لم يوافق عليه بل وانما في العاين وجب مهر مثل ما احلها في المهر او قالوا
او اذ عاينها اراد الفرض او كذا اراده المهر وقال بل العهر مات وطفه ولا شيء عليها وقال
كل ارادة ارادته مهر مثل ما كان او قال احلها في طبعه وقال بل ارادة الفرض او كذا اراده
الا ذنب او اطلقت بوجهه او ما اصيب اليه عاقبا او غيره وفسا طلق الوكيد او المهر او كذا اراده
والأخا كما **الطلاق** ويسمى بالواجب لطلبه في النكاح والتمتع والبر
اعلم ومسمى لغيره بغيره او غيرها او غيرها او غيرها او غيرها او غيرها او غيرها او غيرها
ما قرأ الامر بطلبه منه قال الخوض وطلاق الخوض وطلاق الخوض وطلاق الخوض وطلاق الخوض
الرجعه وان يطلق في الطهر او لا وطلق فيه او طلق في طهره او في حبه او في حبه او في حبه
وهي ان او قال ان طلاقه مع الخوض من حضانة نسبي او مع الخوض من اوفيه ولم يوافق في اطلاق
مسحكت ميتة بل استباحها مدعي ودعم بصلح الطلاق فان وجد في طهره نسبي او حبيبي في طهره
منه الرجعه ولا يتم الا في طلاق من قبل طهره قد استحل ما به او وطلق فيه ولو لم يوافق
خاير وطلق بعد طهره اطلقها ومكروه فيما عدل ذلك وطلاق صغيره وياسه وحامل ولو حاضرت
زنا وقد وطئها وعثر موطنه وفسخ وجمع البلاد صباح والاول بعرضها على الاقراء والاشهر ولو وطئ
سببه حرم طلاقها في العدة وبعثها وان لم يولد ولو في الحاضرات طالق المدة من نكاحه او لغيره
حتى طهره او لغيره لم يوطأ فكله تطلق بوجه الدم ولو انقطع الدم من يوم وليله بان عدله او طاق
تدله طلقت بحسب ائتماره وعلقه الغزير ولو استدام فلاحه وان مات ولا مهر والام للوقت فيما
سقط راقوم السنه واللبنة مطلقا حالتهما الا ان جعل اريدت حاله او بما لا يدرى ان طالق تلك
اوله بماهة فليس طلاقا لولا لو سخط ولو قال اريدت الموقتة من ابدوم زيد او بربضاه
مغليين ولو قال لا يسهل ان طالق السنه والبدعة وانما الصغيرة موطنه او كبره غيرها لو اراد
توقفا فقبل قبوله او اذ اتته سنة وبدعه او غيرها ان طالق السنه والبدعة او طلقه سنة
حالا او ابدعيه ان طالقها سنيا او لسنه مدعاهم يقع حاله وان نواه الا ان يقول لان اولاد
اقرات طالقها لسنه السنه وعرض المدة واراد ان يقع بعض من كل طلقه حاله او مع البلاد او
طلمس او طلقه وصفا ولا يسهل بخبره ان طلقه ولو قال اريدت واحدة لان ومان السبيل
فلا واعرض السنه وهي سنة وفتح الا طلقه او حيا بعض السنه وبعض للبدعة من البلاد او
بعض مدح فاحسن الطلاق ولجهه واعلاه فليس له ام بدم كاقبي وافقوا وسمي وطلاق المهر فليليه
ولو قال اريدت فبعض سنه بخبره ان طلقها لسنه السنه فبعضه من دن او قال لسنه لا والله
او اذ اتته طالق طلقه سنة بغيره نواه اذ اتته من حيث الوقت مسمى رجعت العدة حتى

شاهد وعكسه او كل موطنه كذا ولدت فانت طالق لسنه موطنه ونحوه في اول طلقه او
عدتها بوضع الماء ولا يسهل به ما فيه او لم يسهل لم يطل في الاطهر الحاسر ولدتها معا طلقه لسنه
اوقات طالق لا في كل موطنه واداة حاشه غير موطنه لم يطل او طاهره او احده ولو حده وانما
اشهر من لم يهد او موطنه فلكل طهر طلقه او حامله لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد
طلقت بطهره لسنه سنه ولا يسهل عدها فلا يهود ائمت ان حده او نزهه ووافق الحاسر من حيث
اوانه طهره ولا يسهل او كانت صغيرة او ايسه سحرت واحده ولو لم تخض ولم يراجع حتى يسهل
اشهر وجد لم تعد او راته قبل مضيا تكرر او طلق طالق بلا ما لسنه وقال اريدت بعزها على
اقترا من عملها من الامن معتقد حرم الجمع في تزويج دين كرادته العليلي رسول الدار ان طالق
صحة وطهرها ان طالق لسنه وفي ان كلت زيدا وقال اريدت شهر او في اربعين طالق او قال ان
طالق زيدا وقال اريدت الا واحد او ملاءه وكلت نساي طواق وقال اريدت بعض الاطهر الا لسنه
بين نساي سكا حده فقال كذا امراه لى طالق وقال اريدت غير المحاصه قال الخوازمي وسره حل او ان
تريد ان طالق وحسب دين مصدقه فاطهر من غيرها العاضن ان علم ولو قال اريدت العليلي شيئا
تعالى او قال ملاءه وملاءه طواق وقال بوقت الاطلاق لم يقبل وصلى اركان ملاءه
سكن ان طلقه مراهق بلوغ لم يقع كلاف عليلي لعدا الملاءه محقة الثاني لفظه فيجب ملاءه
نحوه وهو ما اشترى من طلاق وسراج وفراق كانت طالق ومطلقة ومعارف ومسرحه ويا طالق وطاهره
او صاحبه في البراه ابر ان الله ووضعت عليك الاطلاق او حلتك وطلع ونفاداه مع عوض الطلاق لا يتم في
او واجب على الاقرض على وكما مفروقه باللفظ ولو باحد طرفيه في الروضه وشرط في المنهاج اقتران
بكله ولا رجعه العربية الى الصريح كالمسئ من طلاق كاطلقتك واداة طلاق ومطلقة ومطلقة
وحرام وان اشترى من طلاق وانت حليه وبريه ومنه وسله وواحدة وانكروا حلالك واعتدى ان ام
يطا واسيرك في حركه وانكروا حلالك على غارك ولا الله سيرك واغزى واغزى وسامري وادهي
وحبني وتجردك ونفتني وحركي وودعني وودعني وكلتي واشترى تسيرك والزمن الطهره وسبني وعنتي
وودعني وابعدك وهبتك لاهدكاه للازواج اولادها نبالا حاجه لي فيك واداة وثانها او هي
يا شريكه معها ولو حيت طلق اجبني واداة مثل امي ورت من كاحك وبرت المكر من طلاقك واداة
عمرت عندك ولست روحني وامراه طالق وودعني وبعثت عليك طهرتك واداة طرق عليك مسوح
وتطلى الله يسوق ليدخرا واداة الله لكدوات بلا او حلات الملائة قال الخوازمي مشوره وعلى الطلاق
السلاط قال لا يفسد من ذلك في اوقات طلقها ما فانك لم تلت لها ما ما حيا لان او حدي طلاقك فقال
اخذت طلقتك انما من اذن ان حمل على بوضعه لاداة طالق ما به يعال كفتي بلان حال
البوا واداة بك قال الخوازمي لم يوافق الا منه وطاهره كلام المعوي انه لا يقع حنت قال
ان طالق لا يفسد من ذلك في اوقات طلقها ما فانك لم تلت لها ما ما حيا لان او حدي طلاقك فقال
الله وبارك في حسن جزاءه في احسن وجهك وبرت من طلاقك وتعالى واقرؤي واغزى واحسني

واطميني وزودني وانفك رات كذا وان دخلت الدار فانت كذا او كما ضمروا في قوله الا
كنايه طلاق وعكسه لا قوله لعبد اعلمته اعتد واستمر حرد والطلاق الطاهر ليس احد ما فيه
في الاخر بل هو الاقصة ان على كطهر ايم عمت بنيه ولو كانت على حرام او حرمتها كالحرم والدم والدم
والمنته ولم ينوي الاستفاد روي طلاقا لا ايلان في حيا او عدد افانوي او زيار او اعداها
تخبروا والطلاق فالان كما ادعى او عكس والطلاق في لغة الطها ايم وحى وبزجه
عود والالها وانزه او على او حرم عينها او فرجها او وطبها او لم ينو مكفاره في حال الكفاين
وان لم يطا او كانت امته ونوى عفا عفا او حرم عينها او اطلق في الكفار ولو صاب به او ان الا
اخته او رعيه ولو كانت مزروجه او مرتدة او تزوجه فخرمة او معتده عن شبهه فوجان او ان
هذا العبد او السوا والصحام حرام على طهوا او الاربع است على حرام فكفار واحد او كرهوا
واحد المحلبس ونوى ايل او اطلق فكفار او اسبنا فاعتدت او است طالق ان او طوا
مواحد او طوا امره في طالق الاخرة واسم سواها طلقت ما الخوارمي لان قال ها ولا النسا
طوا في الاخرة وليس سواها او كانت بين نسوة وفا طلقت هو الا اهدى ولو قال يا بني وانا
السن فرق بينهما قال لو قال لوقفته او حلفت بطلاقه لا اكلم زيدا وكله فبئس المسلمين طوا
وانت يا فاطمه لم تطلق او نسا السكنة وهي فيها طلقت او انكر فبئس ان كنت فعلت فامر انك
طالق فقال نعم قال العفو لم تطلق ولد او طالق وقال لم ارده ويعد باثباته اخر من طلاق
وكل عقد وحل واقرار ودعوى في الشهان خلاف ولو قدر على كناية منهم ولو اشار في الصلاة
وقع ولم تبطل وضربها ما يفهم الاكل وانظون فكنايه وكنايته واثباته ناطق وكنايه
في هو او ما لا ارضوا ككنايته ضرا ولم ينو فان نوي او قرأه او تلفظ به وقع فلو قال قصدت
قرأه ولم اوه فوجان فلو كنت انت طالق وقع وان لم يصل وان قرأت كتابي فبئس عليها وهي
امية طلقت او قارنته بقرانها لا غيرها وان لم تلفظ او اكل ولو بلغه فبئس ما يتها فان انجى الكلد
او موضع الطلاق او مقاصده ومنه اعتداه عن الطلاق لا البسيلة والجملة والصلاة وصده
وهو اشبه واوله واخره مع وجود مقاصده لم يقع او بلغه نصفه وقع بكلمة وقراءة بعضه في
قرات كرموا بعضه او مرر لسانه بكلمة الطلاق لم يقع لم يقع لم يقع له نفي الطلاق
اليها وهو ينبت لا يوكيل منجلا او متى شئت وله الرجوع قبله ويطبقا يتجر السول ولو قال طالق
بعك فعالم كفي يكون بطلان نسي لم طلقت وقع لان علقه او اذا جاز اس الشرف فطلق
قال يعني نفسك فانك او كانت احترت ونوى او طلق ما انت امت ونفت او عكسه ومع او
احرازك بصر ونوى فواقفه فانك احترت نسي لازوجي او احترت وبوت فطلقة او احرازك
ونوى فانك احترت في المعنى لم يطلق الا ان يقول نسي ومن نظر بنيت او اثبت معوله فلو انكر

نحوها
الطلاق
الطلاق

يار بما او صورته صدق او قال كليله امر كسيدك وفان بونت وصدفته وانك به حمله بوليد
كراهه او ما يطلق بفسد ونوى الملائك وطلقت ونوتها فالثلاث والافوا حده او طلق طانا
معانت طلقت تعدد او نوى بكنايه ونوى عدد اطلقت بها ونوتها العدد وقع ما نواه او احلقت
نبيها او اذ قال او قال طلق طانا فوحدت فواحد فلو راجع حاله قال المعنى طانا ان يطلق بانه وبالته
او واحد ولو مع ان شئت فقل بواحدة او طلق بفسك ان شئت لانا فوحدت او واحد فقل ب
تطلق المالك ان يقصد غيره فنه معناه فلا يقع من نايه ومبرسم ومعنى عليه ولو اها زه لب
يقضته ولا يسبق لسان باطنا ويقبل ظاهرا بقرينة فلو قال طلقك وقال انما اردت طلقك او لمين
لمهرت انت طالق وقال اردت ظاهرا قبل بامارة فلا تشهد عليه به او لمن سما طالق باطلاق قصد
او طلق لم يقع او لمن سما طارق وقال قصدته وانا العفو كوف قبل او كرهه بغيره لم يقع ونقد من
ان طلاقه عناق ونكاح وبيع وسائر تصرفات كالو خا طبها وظنها اجنيته بطلاق قال انام
ذا بعولم الحاضرات جهلا فيهم طلقك وبه نظر او طلق من نسي وجنتها بل قبلها وليه او وكلمه
وهل يدري وجان او لغير بلغة يعرفها فلا وان اراد معناه قال المتولي ان خا طاه لها لم يشتمل
نأ مرة وكل تصرف الكره عليه بغير حق باكل كرده ونكاح وطلاق وبيع حتى استنظام مرتد وخرجه
زاد في طلاق بواحد او قاض فلو اكرهه على ثلاث لم يندور رهاج فلو خالف بربايع او نفي او بعيه
ببها او عكسه وابد اللفظ او قصد طلاقا وقع او قال طلق عنصه لها ولغيره فلتفكها طلقه او طلقت
هدية وعمره وعن معط او قال طلق زوجتي والامتنع وقع او اكره وكل عليه فلا وشروطه قدره مكره
يلتزم من ما هدد به وعجز مكره عن فنه فزار ففخوه مع طنه عمن ما هدد به لا توريه قدر عليها وحصل
تعمير من بقتل او بقطع او ضرب شديد او حبس او جوع او نفي او اخذ مال او اطلاق في الاربعة
استحقاق في لوجيه وهذه اربع العاقل القدوم على ما اكره عليه حداد ما هدد به ولا اكرهه من تنوي
آحاده ولا بان لم يفعل طلقت نسي او لقرت او قول منزله فصاحر الا انصتت منك ولو طالبه في
سلطان نظام ماله او غيره فانك لم ينزله حتى طلقه بالطلاق كما دبا وقع لا يتولى احد الا تخلف
انك اذا ذكر ما اتفق ولو لم يخط بطلاق وادعى اكرهه لم يقبل الاقرنه حبس ونحوه او صبا او نوما قال
الروان قبل منن او هو مريض وقال كيت مغشيا مبينه وقد طلاق متعدد من عقل ثم به وكلا قوله
واقفال ماله وعليه وحده الذي احتل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ويرجع فيه الى العادة
السراج الملح وهو المراه فلو طلقها او بعضها ولو عصى او عسا او زادا لاما ما لو النسي كرها
وقلبها وطفها وشعرها وسنها ودهها وروحها وسمها ووقع لا وضد كرها وعرقها وجها ولبها ومنها
وخبيثها ومنها وحسنها وملاحتها وسمها وبعها وكلامها وحركتها وسكونها واسمها قال المتولي الا
ان سرده ذاتها ونفسها بفتح فاق كذا هيها على الاشبه ورجح جماعة الوجوه وبه قال العفو من ان اراد
الزوج ولو اصابه من اعضا وعضو معين وقع عليه م سر كفلون ان دخلت الدار فبئس طوا لوقفت

م دخلت او من لامين با صدحان و رفع و ندمت ف وما من مع فيه و الامام الهادي عليه السلام
انما معدمتة او سمرات هي سمرات وان نواه و ضل سكت تعالت طينك او ان طالق
نكا ما سطراني لسا من واه على محمد بن موسى معتد رحيه غذا و كنههم اودات زبده
او قال لحيه اذ المحدثات طالق او كلامه الخي احاو او علو نهنه نباته لار حيم الخي
نه رلو علو نكاله موقان و طيند فاته حاو بلا ما باها م جدد عمن او علو دون ملاه و زبده
او جدد ولو هدر و ح باليه او لا ما عادت بها و طرلاب و عهد و لو محض و مكات و صدر نشان
ملوقا ان طالق و الراهه فو حان او طوق من حله و علمت م سقق نعلما عادت طلقا و عهد
م عسق مزاج او جدد مكد منبر و حيس م كل الا محمد زبده و اشكاله اى اعترافها فلو احلها
وانفقا على الطلاق م اخيه فقال عفت دم كسوفات سب صحت او على لعن يوم الكرم
من السبت و نكاح خمس و ما عاير السوي الا عا و صدق و صلا و امر من كالمع سوار ثاب و طلاق
لا يابن فصل لا تعدد صلا و صرع و ا كتابه لان بونه فلو ان طالق واحد و نكاح
بند و ا وقع نصح او رفع كات واحد بالرفع او خلفه من طلاق ثلاث و اثنان في حنين
انكاح و نكاح مع المنفوق فان حركه واحد هو و المنفوق و جهان او اراد ان طالق ثلاثا
لم كام طالق لم يقع و قبله ثلاث او لا فصار على طالق فاته فقال لا ما هو الحفظ
انكاح طالق مثل البب او البلا او الجبل او اعظمه او الكبر الطلاق بالموحد او اعظمه او اشده او الطلاق
او اعرضه او ان طالق طلقه و اهد الفارقة او زجر من طلاق ثلاث او اهد عشر او مل العالم او الارض
فواحد او كله او اكثره او ما به طلقه او ات ما به طالق و مل السموات و السور او عدد اوع التراب
و النعوى او عدده و حاله امام ثلاث او ان طالق كالف فان حركه عدد اوع و الا فواحد او كثر
لموطوه ان طالق فضل فوق سكة سنس مظلمان فلو ادعى بالكدان و لم يك و قصد الكد
مطلقه او استينا ف او احلى فمتان فلو كره ملا ما و قصد بالاعتراض كد الاول فواحدة او استينا ف
او اطلق ثلاث او الثانية استينا ف او الثالثة ام الثانية او الثانية بالكد او بالماله استينا ف
فمتان او بالماله تأكد الاول او استينا ف او اذلت الثانية ف ثلاث او طالق و طالق او طالق
طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق
مطالوم طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق
موطوه او ان دخلت الا ففان طالق و طالق و طالق و طالق و طالق و طالق و طالق و طالق و طالق و طالق
ان دخلت فاست طالق دخلت و قصد الكد او اطلق فواحدة او استينا ف و طلقه مطلقه
او طالق و طالق فمتان او طلقه بل طلقه ثلاث في موطوه او معها طلقه ادم طلقه فمتان او طلقه
موطوه او فوق او منها او نورا سبيل كعب و كلام المنوان ما سخر و موع واحد في موطوه او قبل
طلقه او بعد ما طلقه او بعد حله او قبلها طلقه فمتان او قبلها و حدها منه ف ثلاث لموطوه او قال
لموطوه ان طالق و طالق فمتان او طالق و طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق او طالق

ما من احد عشر مولات او واحد و ما به او احد و عشر او واحد و مائة او احد و مائة او احد و مائة او احد
واحد بل متين و ملا او ثلاث لموطوه او واحد بل ثلاث ان دخلت الدار و نعت واحدة و تغلق بابا
بالدخول في موطوه او ان طلق بلا ما فعل طلقه و نوى عدد اعدده الا فواحدة او طلق رحيه م
قال جملتها ملا ما لغا فصل قال ان طالق طلقه في طلقه و اراد مع فمتان او طرفا او حيا
او اطلق فواحدة او واحد في اختيار و قصد معيه ثلاث او طرفا او اطلق فواحدة او حيا بافتتاحه
جمله فواحدة وان قصد معناه فم طلق فاطلق برده او نصف طلقه في نصف طلقه او في طلقه فواحدة او
واحدة و ربعا او نصف في واحد و ربع فمتان فلو اراد معيه قال النعوى او قال من واحدة او ثلاث
م ثلاث او ما بين واحد و ثلاث او نصف او ثلث طلقه او نصف و ثلث و سدس طلقه او نصف و ثلث
سدس طلقه او نصف طلقه او نصف او ربع طلقه فطلقه و كذا نصف طلقه الا ان برده فم طلقه
و ملاه انصاف او اربعه اطلاق او نصف طلقه او نصف او ثلث او نصف او سدس او نصف
طلقه او نصف طلقه و نصف طلقه فمتان و عسره انصاف او سبعة اطلاق او ثلث او ثلث او ثلث
قال المتولى او الطلاق الا ثلاث طلقه و ربع طلقه و سدس طلقه ف ثلاث او طالق طلقه او متين بل ثلاث
قال الرابع فلا شوق في الشرط الاول عن العصال و غيره لو قال طلقك واحدة او اثنين و قصد انكاح
اختر واحد او اثنين و نكاحه يقع واحد او قال اربع او نعت عليا او متين طلقه اني اربع فملا
طلقه فلو قصد توزيع فطلقه عليهم يقع في متين فمتان و في ثلاث فم ثلاث او حيا ان كان مزارا
تسعا ثلاث فلو قل اردت بعضه فمولى منك طلقه دن لا عليكي او نسه تنصير بعض قبله اثنا
لا باخراجه و تعطيل طلاق او قال و نعت منك ثلث طلقه و عس طلقه و سدس طلقه و لكل ثلاث
او اوقع واحد على ثلاث فم قال اربعة او اخرا لمراته اشر كد معن و نوى ان تنكح كل واحد
م ثلاث او كواحدة او اطلق فواحدة و لو اشركها في تعليق صح كظها ردا بلامه تعالى فلو قال
اردت بحلق طلاق الاول و نكاح الثانية انصالم يقبل و طلاق الثانية بدخول الاولى قبل
فصل مع استنسا شرط اتصال الملع ما من ايجاب و قبول فمصر كحل كلام سب
لا سكتة على و مفسر ان بقصد بل فزاع الممن وان لا سقر و مات طالق بلا الا ثلاث
او الا اثنين فواحدة و لو عطف بعض العدد على بعض المستثنى او المستثنى منه لم يجمع ف ثلاث
لا اثنين فواحدة او والا واحدة فطلقه او والا واحدة و متين فمتان او طلقه و واحدة فواحدة
م ثلاث و هو من نكاحات و من نكاحات على فانت طالق بلا الا اثنين الا واحد فمتان و ملا
الا ملا الا واحدة فواحدة او ملا الا واحدة الا واحد فمتان ام ثلاث او متين الا واحدة الا
واحدة او ملا الا اثنين الا واحدة فمتان او واحدة خلاف و لو طلقه بالمره بالمره فملا فمتان
او الملقوط لا الملقوط فانت طالق حيا الا اثنين ف ثلاث او الملا او ما بين نوى الثلاث لا بائنا
فمتان او قدمه كانت الا واحدة طالق بلا الا الملا او ردكم الصبح و قد اشبح به و حكاه ابو اني

عن بعض الحكماء من العمدان عن ابي بصير رحمه الله في قوله تعالى انما يظن انكم لم تعلموا ان الله يعلم ما في قلوبكم وانه اعلم بما كنتم تكتمون
 ثلاث ام الاطلة وصحما سمان او الاطلس وصحما سمان او واحدة احما الاطلة او
 صحما مطلقه او ان طالق ثا بعد ايام او ما لم يشاء الله او لان يشاء الله وسدد الا ان
 يشاء الله ان تطلق بلا عذر او ان او اذا اوصى ثا ان تطلق فلو اذنت تلاما او تلاما تلاما كان
 سا الله او مشيه او بارادة و برضا اه في حله او من رضاء او اضافة الزم ولو في حله لا في حله
 او بعد به او بعد و قصد عليا استع كاستع به اعتقاد كل تصرف كطهاره و عتق و عتق و عتق
 بخاصة في الاصلح و لذا اولى حلاق لا تعلق الا ان ستنى العضا والعد ثم فعل بها الا
 اذ اذ باقد منه عن العتق و لذا سنى والى فيما لو كان الا ان غير السوا لا اردت شيئا كان
 في غير من الله و لذا لو قال الا ان ثا اننا و قال شيف عدله و خالته العتق و اذا اذ
 الله سمع العتق وقع حالا و فضل ادوات الخمس من عتق و غيره او تلاما او تلاما
 و واحده و تلاما ان سا الله فالمتولى و ان الصباغ مضمي المذهب مع والوجه عتق الى الا
 و شهد له بوجه العتق في حقه و غيره طالق ان ثا الله رجوعه لعن او اطلق ان ثا الله
 و مع او اطلق ان طالق تلاما او اطلق ان طالق ان ثا الله مطلقه او ان ثا الله او اطلق
 او الا ان يجرى ولم وجد المعلق طلق قبل موته فان جن بطله بغير قبيل المانع او كذا و مع عتق
 الا كبر حلاقا للو و كذا الامام **فصل** في حلقها عتق او في حصول المعلق عليه لم يقع
 في عتقها الا في اقل من احيائها و عتق بيمينه طلاق و وجه احتسابها المسمى او ان ثا الله
 و غيره عتقها انما هو اجماعا في ملاحدها و عتق او باع حله و اشركى الاخرى القزالي
 تعرف و منه العتق او تعوضه بعده فان البحر و قال و الذكر معنى عتق للمنع بصاد احد
 موصيه لو قال لصاحبه عتق فانك لم تملكه عتق ولا يرجع اليه و ان تطلق طالق بعد كل شيء
 على جسد الميسر في التوسعي لم تطلق والعيان مع وقوع طلقه او سنى الملقه اختب و لا ذكره في طالع
 بيان ان صدقناه والا فان ما اردت احدا ما دعوى طلاق لم يعمل منه سبب بل حلف ثا انما تطلق
 والاحلف و طلق او قال احدا طالق اردت الا فيه بيل ممن لان سمي وجهه و دينه
 قال لم او فوجهه او قال انك طالق و ما اردت التي هي عن زوجتي قبل ولزوجتي و نوك
 معني بين العتق من المنفذ والاعتق بفتح المنفذ والعده من التعيين عتق سا حلالا
 بعينه و حبس و عزان اصر و عليه ليعتقها بلا استرداد و احتسابها اليها ولا كتمان
 بوطي محب مهر مثل ان عن الاخرى انذرية او من الموطوه لطلاق و حبس مع حدان كان باينا
 او من غيرها قبل فلما دعت و طلق نكوله طلقا و وجه مهر مثل احد فلو ما تلاما او احدا
 طواق لبيان ارضه فان بين حلفه و ارضه او عتق فلا اومات قام و ارضه في تعيين لا تعيين
 و حث لم يتم او قال لا العلم و قد نصب وجه و بيمينه نصيبه و لو انشأ الى واحده

و في قوله
 العتق و عتق
 موطوه و عتق
 او سنا طوقه
 و قال العتق

من نطقه او الزوجه او لم اطلق هذه بيان او قال هذه بل هذه او هذه او هذه او هذه
 حلفه الى واحد او بل هذه طلقا هذه ام هذه او هذه فالاولى او بعد هذه فالتامه او هذه
 او هذه لغا و قال اردت هذه و وقت م قال وهذه وهذه من ثا فان عين المخطبة طلقه
 فقط او احدك لا حترين طلقنا فلو شركا ستركي ولو قال ان كان عتق احدى حرد الا فزو
 طالى حترهما الى البيان فان مات قبله فحين و ارضت العتق قبل او الروجه فلا يترق فان قرع
 عتق او لم تطلق ولم يرف و دام الا بهام والله اعلم **فصل** في حلقها عتق او في حصول المعلق عليه لم يقع
 في عتقها الا في اقل من احيائها و عتق بيمينه طلاق و وجه احتسابها المسمى او ان ثا الله
 و غيره عتقها انما هو اجماعا في ملاحدها و عتق او باع حله و اشركى الاخرى القزالي
 تعرف و منه العتق او تعوضه بعده فان البحر و قال و الذكر معنى عتق للمنع بصاد احد
 موصيه لو قال لصاحبه عتق فانك لم تملكه عتق ولا يرجع اليه و ان تطلق طالق بعد كل شيء
 على جسد الميسر في التوسعي لم تطلق والعيان مع وقوع طلقه او سنى الملقه اختب و لا ذكره في طالع
 بيان ان صدقناه والا فان ما اردت احدا ما دعوى طلاق لم يعمل منه سبب بل حلف ثا انما تطلق
 والاحلف و طلق او قال احدا طالق اردت الا فيه بيل ممن لان سمي وجهه و دينه
 قال لم او فوجهه او قال انك طالق و ما اردت التي هي عن زوجتي قبل ولزوجتي و نوك
 معني بين العتق من المنفذ والاعتق بفتح المنفذ والعده من التعيين عتق سا حلالا
 بعينه و حبس و عزان اصر و عليه ليعتقها بلا استرداد و احتسابها اليها ولا كتمان
 بوطي محب مهر مثل ان عن الاخرى انذرية او من الموطوه لطلاق و حبس مع حدان كان باينا
 او من غيرها قبل فلما دعت و طلق نكوله طلقا و وجه مهر مثل احد فلو ما تلاما او احدا
 طواق لبيان ارضه فان بين حلفه و ارضه او عتق فلا اومات قام و ارضه في تعيين لا تعيين
 و حث لم يتم او قال لا العلم و قد نصب وجه و بيمينه نصيبه و لو انشأ الى واحده

في قوله
 العتق و عتق
 موطوه و عتق
 او سنا طوقه
 و قال العتق

بهر فصل منه او جدا جدا من زمان فمضى او في شهر قبل ما بعد قبله من زمان فتواله
مسئل ادوات التعلق من واذا وصي وصي ما وهما وكذا وان طلق ان اولادها
تستكف فانت طالق وطلق واحد بعد طلاق بنتان او بنتين مالات او قبله او خالف او وكل بمقاله
قلت وينبغي المصنف معرفة ما احصى لغتها ولا يقتضيه فوزان على ايات في غير طلاق
منها ولا الحرام الا كل ما يتعلق مع صدق طلق وكذا النكاح ومجرد الصنع وفروع ولو من قبل
لا اطلع والحق ليس اعم ولا وقوع ولا طلاق بل هو قول اذ اطلق او وقع عليه طلاق
ذات لم يعلقه بدخول او اذ دخلت لم يعلقه بل ان وقع عليه وكذا طلاق فان طلق طلاق او دخلت
منفرد او على يد خول لم يعلق به حلف فواحدة وكذا وقع عليه طلاق او طلاق طلاق فان طلق
وزاد وقع عليه طلاق فان طلاق وطلق مالات او طلاق طلاق ان طلق طلاق ثم عكس له
مذنبه طلق مسر وعمره واحد او بعمره طلق طلق او على خلافه ان طلق طلق ثم عكس له
عده بعد هذا وسر بعد ان الى اربع وطلق اربع عشر وعمره واحد او طلاق طلاق
فقبله وكذا صلحت ركعتين بعد ان الى عشرين وصلحت ركعتين سبع وناقض وان طلق على
نقل بان كان للتراخي وبعدهما فلهذا فلو قال اردت ما ذمعتي ان قبلها ثم وقع في المنظر
فبيل الياس لموت احد مما دون زوج اصل موت لان طلق محو ضرب ولذا مسح انقله ان
على وجهها ولو جرد وطلق ادم حتى مات احد مما وقع فسل فسح ان كان رجعا ولا فدر او نقل
انت طالق ان لم الطلاق وان حلت سبع نجران علم العربية او على حله ومع ان كان طلاق او
صلحت له ووسنة اشهر من الطلق بان ووعده او لاكثر من اربع سنين وبعدها فلهذا ولكن
نما فلا ولا وقوع له وطل مطلقه خاله وهو حيا او شهر له اربعة ولكن الماتح الى السد سا
استبراء قبله وامر ببل الطلاق او عما لا سلا نخل جلا او ولدت لاكثر من اربع سنين ولما بينهما
ووطقت واما حدة من الطلق او لم يكن اولاد او ستر اشهر فلا وحرم وطل مالا سيرا او به حكم
بوقوعه فان كان حرم طلاق ولدته لدمية اشهر نقصان وطل وان كان طلاق طلاق
مطلقة او ما شئ مطلقان فولدتها مالات او احد ما بالعلق او ذكرى بواحدة او حتى فطلقة ووطقت
اخرن ليليا وبعضى العدة بالولد ان كان حرد او ما في طلاق ذوات طالق او انشئ طلقين
فولد بها لم يقع شئ واحد ما او ذكرى او امس بالعلق وان ولدت فولدت ولو منيا او سقطا
به امه ولد صلحت او ان ولدت ولدا فولدتها مالات او احد ما بالعلق او حتى فطلقة ووطقت
فولدت اربع مولات طلق مالات او احد ما بالعلق او حتى فطلقة ووطقت
لم يعلق العدة الثاني الخوله مع امضا عدتها وولدت ولد اطلق او ذكر طلقين فولدت ذكر المالات
او كلا ولدت واحد فصوابها طواق فولدت بها طلق مالات او مولات فالتاريخ بالما او ولدت
الاولى ان تمت العدة وبانته واحد وبانته سنين او مائة سنين او مائة سنين او مائة سنين او مائة سنين
ملا ما الاخير ان طلق طلق من مولات معام اربعة طلق مالات

بهر فصل منه او جدا جدا من زمان فمضى او في شهر قبل ما بعد قبله من زمان فتواله
مسئل ادوات التعلق من واذا وصي وصي ما وهما وكذا وان طلق ان اولادها
تستكف فانت طالق وطلق واحد بعد طلاق بنتان او بنتين مالات او قبله او خالف او وكل بمقاله
قلت وينبغي المصنف معرفة ما احصى لغتها ولا يقتضيه فوزان على ايات في غير طلاق
منها ولا الحرام الا كل ما يتعلق مع صدق طلق وكذا النكاح ومجرد الصنع وفروع ولو من قبل
لا اطلع والحق ليس اعم ولا وقوع ولا طلاق بل هو قول اذ اطلق او وقع عليه طلاق
ذات لم يعلقه بدخول او اذ دخلت لم يعلقه بل ان وقع عليه وكذا طلاق فان طلق طلاق او دخلت
منفرد او على يد خول لم يعلق به حلف فواحدة وكذا وقع عليه طلاق او طلاق طلاق فان طلق
وزاد وقع عليه طلاق فان طلاق وطلق مالات او طلاق طلاق ان طلق طلاق ثم عكس له
مذنبه طلق مسر وعمره واحد او بعمره طلق طلق او على خلافه ان طلق طلق ثم عكس له
عده بعد هذا وسر بعد ان الى اربع وطلق اربع عشر وعمره واحد او طلاق طلاق
فقبله وكذا صلحت ركعتين بعد ان الى عشرين وصلحت ركعتين سبع وناقض وان طلق على
نقل بان كان للتراخي وبعدهما فلهذا فلو قال اردت ما ذمعتي ان قبلها ثم وقع في المنظر
فبيل الياس لموت احد مما دون زوج اصل موت لان طلق محو ضرب ولذا مسح انقله ان
على وجهها ولو جرد وطلق ادم حتى مات احد مما وقع فسل فسح ان كان رجعا ولا فدر او نقل
انت طالق ان لم الطلاق وان حلت سبع نجران علم العربية او على حله ومع ان كان طلاق او
صلحت له ووسنة اشهر من الطلق بان ووعده او لاكثر من اربع سنين وبعدها فلهذا ولكن
نما فلا ولا وقوع له وطل مطلقه خاله وهو حيا او شهر له اربعة ولكن الماتح الى السد سا
استبراء قبله وامر ببل الطلاق او عما لا سلا نخل جلا او ولدت لاكثر من اربع سنين ولما بينهما
ووطقت واما حدة من الطلق او لم يكن اولاد او ستر اشهر فلا وحرم وطل مالا سيرا او به حكم
بوقوعه فان كان حرم طلاق ولدته لدمية اشهر نقصان وطل وان كان طلاق طلاق
مطلقة او ما شئ مطلقان فولدتها مالات او احد ما بالعلق او ذكرى بواحدة او حتى فطلقة ووطقت
اخرن ليليا وبعضى العدة بالولد ان كان حرد او ما في طلاق ذوات طالق او انشئ طلقين
فولد بها لم يقع شئ واحد ما او ذكرى او امس بالعلق وان ولدت فولدت ولو منيا او سقطا
به امه ولد صلحت او ان ولدت ولدا فولدتها مالات او احد ما بالعلق او حتى فطلقة ووطقت
فولدت اربع مولات طلق مالات او احد ما بالعلق او حتى فطلقة ووطقت
لم يعلق العدة الثاني الخوله مع امضا عدتها وولدت ولد اطلق او ذكر طلقين فولدت ذكر المالات
او كلا ولدت واحد فصوابها طواق فولدت بها طلق مالات او مولات فالتاريخ بالما او ولدت
الاولى ان تمت العدة وبانته واحد وبانته سنين او مائة سنين او مائة سنين او مائة سنين او مائة سنين
ملا ما الاخير ان طلق طلق من مولات معام اربعة طلق مالات

ان كانت

فلو طلق بين راجع وليه حدث له انذارا... ولحد بعد ان... ولا سقط ما سقاها...
يسخ وصره باربعه واربعه اذ وصله باسمها او اصرها او اسارها واليه ان يقول
ال او الى خارج بلو قال راجع للحيه او للافاهه واطلق او مات ولم يصرح او تصد الاضافه فلا والرد
عنه ان اضاف والاقتناء والاساس صريح في المهور وكتب اصابه منه وشبهه اشتراطها وتيمم
عمره وخامه منه كاحتره رهنك وروحت وحيث واعدت الكحل ورفع المهرم قال الروا زوكه الو
فرب لفظ الاتا - والبول وبلا شهاد ويصير لارضاهما ولها ولا يقتضي مهر او مهرها
ولا يصح حلقها فلوقال راجع لسان شفت فنان او راجع مبهمة لم يصح لا ينعج او باذ ولا يحصل
كوطر لا ياتك رطلا وطر في احرام مع بقا على وطر ولو لم ير ان طاهر كما لم يتم به عدد فاطم اللؤلؤ
ارتد او احد ما فراجع فيها لم يصح والعراليه في اساعده اشهر ولها وضع حلقها مكره وهي مكره
سمها وامكان نام شهر اشهر من مكان اجتماعها وصوره ارجع اشهر ومضعها ما عودها وان
دعه غير مسداه طلعت في طهر امان ولا عودها وطهران في الداء في حضانة وعلى ولادها فوله
فبعدها - هون ومبتداه فانه راجع يومها وطره والطرح للخطه الاخره لتبين الاضامه
نهارا سه طلعت في طهر ستة عشر وكطمان راجع في حضانة ولا يوان او مبتداه فاسان ولا يوان
وكخطه فيها وصرفت فبادون هادها ممن في الخطه وراجع وحرم اسمها مع روحه فلو وطر بلاهه
وعز رهنك عمره وعليه مهر مثل وان راجع لا يوطر مرتبه اسلمت في العاهه ومع الايلا وطلاق وطهاره
وخلع وتوارثا - ومنقح يدخل طلاقه ووجاهه ولو اثنانها وقد بقى حيفه كامله كنف واستبراء
والرجعي يزيل المذموم لان لم يراجع افعال ولو انقضا على انقضا العده يوم الجمع ما راجع في
الحيسر والنا السنت صدقت او على الرجعي فيها وقاله الحيسر في البس فوله سمته او لم يصفها
على وتصدق سابق فلو راجع ما صدقت او مع العده ما صدقت او حذر انقضا بها هي ولو اكره
وصدقتهم رجعت قبل لان امرت انها بنت فوطم رجعت ورجعت من رضاها شرطه فان لم ارضع
رجعت قبل عند امرها مع تبهم الحادوي نسب المنع المانع والله اعلم بالاب
واركانه ارجع زوج مكلف مصورا حاهه فلو قال له الله لا وطيبه فم كماله كمن يوليا او آل محبوب
او نسل او منقوعه هي دون حقيقته لم يصح او جب عده او اسلم امره بطل وصح بعتره به ان عرف معناه
السائل اعلم بالله تعالى وصاحبه فلو وطر قبل المده او في غير شهرها دونها كتمرا وفضل صوم او
صلاه او حج او بعد اوقات طاقه وان لم يصرح في شهرها او في غير شهرها او في غير شهرها او في غير شهرها
هذا الشهر وهذه السنه فلو ان في الشهر من المده او في غير شهرها او في غير شهرها او في غير شهرها
ان بطلت الا واحد من احد سنه فلا او ن وطبقه بعد رجوعها - او عوق او زال ملكه نحو سح الخ
او كما نادره او استوارها فلا او حرقته شهره ومعنى شهر من الملقه قول فان لم يطهرت المده
وطوبه من ما سره فلو وطر المده اصعدا لمطابه عنق قبله شهره او طلق ثم راجع ضربت المده ما نيا او
جده بعد العده فلا يوطر بعد ازا عنق قبله بشهره او ما عده من الخامس من الملقه كان لا طيبه قبل شهر
من حيه المعبه او يوطر عن طهارتها رك قول ما يبرهن شوقها ان كان والا حله بما طار او عوق

فلو طلق بين راجع وليه حدث له انذارا... ولحد بعد ان... ولا سقط ما سقاها...
يسخ وصره باربعه واربعه اذ وصله باسمها او اصرها او اسارها واليه ان يقول
ال او الى خارج بلو قال راجع للحيه او للافاهه واطلق او مات ولم يصرح او تصد الاضافه فلا والرد
عنه ان اضاف والاقتناء والاساس صريح في المهور وكتب اصابه منه وشبهه اشتراطها وتيمم
عمره وخامه منه كاحتره رهنك وروحت وحيث واعدت الكحل ورفع المهرم قال الروا زوكه الو
فرب لفظ الاتا - والبول وبلا شهاد ويصير لارضاهما ولها ولا يقتضي مهر او مهرها
ولا يصح حلقها فلوقال راجع لسان شفت فنان او راجع مبهمة لم يصح لا ينعج او باذ ولا يحصل
كوطر لا ياتك رطلا وطر في احرام مع بقا على وطر ولو لم ير ان طاهر كما لم يتم به عدد فاطم اللؤلؤ
ارتد او احد ما فراجع فيها لم يصح والعراليه في اساعده اشهر ولها وضع حلقها مكره وهي مكره
سمها وامكان نام شهر اشهر من مكان اجتماعها وصوره ارجع اشهر ومضعها ما عودها وان
دعه غير مسداه طلعت في طهر امان ولا عودها وطهران في الداء في حضانة وعلى ولادها فوله
فبعدها - هون ومبتداه فانه راجع يومها وطره والطرح للخطه الاخره لتبين الاضامه
نهارا سه طلعت في طهر ستة عشر وكطمان راجع في حضانة ولا يوان او مبتداه فاسان ولا يوان
وكخطه فيها وصرفت فبادون هادها ممن في الخطه وراجع وحرم اسمها مع روحه فلو وطر بلاهه
وعز رهنك عمره وعليه مهر مثل وان راجع لا يوطر مرتبه اسلمت في العاهه ومع الايلا وطلاق وطهاره
وخلع وتوارثا - ومنقح يدخل طلاقه ووجاهه ولو اثنانها وقد بقى حيفه كامله كنف واستبراء
والرجعي يزيل المذموم لان لم يراجع افعال ولو انقضا على انقضا العده يوم الجمع ما راجع في
الحيسر والنا السنت صدقت او على الرجعي فيها وقاله الحيسر في البس فوله سمته او لم يصفها
على وتصدق سابق فلو راجع ما صدقت او مع العده ما صدقت او حذر انقضا بها هي ولو اكره
وصدقتهم رجعت قبل لان امرت انها بنت فوطم رجعت ورجعت من رضاها شرطه فان لم ارضع
رجعت قبل عند امرها مع تبهم الحادوي نسب المنع المانع والله اعلم بالاب
واركانه ارجع زوج مكلف مصورا حاهه فلو قال له الله لا وطيبه فم كماله كمن يوليا او آل محبوب
او نسل او منقوعه هي دون حقيقته لم يصح او جب عده او اسلم امره بطل وصح بعتره به ان عرف معناه
السائل اعلم بالله تعالى وصاحبه فلو وطر قبل المده او في غير شهرها دونها كتمرا وفضل صوم او
صلاه او حج او بعد اوقات طاقه وان لم يصرح في شهرها او في غير شهرها او في غير شهرها او في غير شهرها
هذا الشهر وهذه السنه فلو ان في الشهر من المده او في غير شهرها او في غير شهرها او في غير شهرها
ان بطلت الا واحد من احد سنه فلا او ن وطبقه بعد رجوعها - او عوق او زال ملكه نحو سح الخ
او كما نادره او استوارها فلا او حرقته شهره ومعنى شهر من الملقه قول فان لم يطهرت المده
وطوبه من ما سره فلو وطر المده اصعدا لمطابه عنق قبله شهره او طلق ثم راجع ضربت المده ما نيا او
جده بعد العده فلا يوطر بعد ازا عنق قبله بشهره او ما عده من الخامس من الملقه كان لا طيبه قبل شهر
من حيه المعبه او يوطر عن طهارتها رك قول ما يبرهن شوقها ان كان والا حله بما طار او عوق



والا ما ان غي قدر المدة وما ع وظ لم جل نكاح فان كان به كونه وحسنه ونسبه وهو م
رته المدة لها كصفتها وسفرها وسببها مع انتم وصومها واعمالها فما فرض لا فعل عنها
وهي ما ان زال ابتداء المدة ولها المطالبة بان يفي او يطلق لولا رهاقه ومخونه وسيد
تخط ما ساطها وان كان به مانع طبيعي كمرض يمنع منه او حوز السم فالاداء قد توطيت به
امها او الطلاق او شرعي لصوم واحرام وطهاره قبل لغير مطلق ولا وظي لغيره كمنها منه ولا يهل
لكه بصوم بل باطعام وعق مبهل وما او صفا او لا احلاف ولكن ان يكون كمنه تسيبه
نحو او برها طلاق رجعي او بها كمن حرم طوعا عصى او طلبه فاستحيت حيث جاز سقط عنها او
اباها طعن القاضي وان لم يحضر طلقه او انفق اهل قدر ما تنبأ له فلصوم بطهر وجوع شبع وانما
خيف ونفاسه والدم وكصل يوم فلا يهل لابل بل يطلق القاضي فيها لم يقع وان لم ينف وكذا المهر
وكان طلق او وظ او طلقا معا وقتا ولو الاعا جيا طالبه وكيلها بعد المدة بالقبض لمساها حالا
او يسفره او حلا او الطلاق بان لم ينف او عاب بعد الطلب لم يهل ولم يلف فيه لسان ولو اذ
عنته في ذواته حلف وطول فيه بوعده وامهل الرظي سنة او بعده لم تسقط المطالبة وتعمل
الفيه بالكره في قبل خاصه ولو استخلفت ذاه او كان مجنون او مكرها لم يخل العهر وتعمل فيه
واحل الابلا والبول وعدم الابلا وانضمامه ولها في وظي حينها والله اعلم
كنا الطهاره وهو حرام يصح من كل زوج مكلف لمن لم يلقها طلاقه وهو كالمست
او معي وعندك او مني او والي وانت وداك ونفسك ويكروا سكر كطهر امي او ذاتها ونفسها
بلواراد عنه لم يغبل وكذا الوشبهها بجزا لا بد في موضع كرامه كيد ورجل و صدر و بطن و شعر
لا مثله وعينها وراسها وروحها ان لم ينوه او اطلق بلحق بالدم محرم لم يطهرها بلوكال
كزوجه النبي صلى الله عليه وسلم او ام زوجته او اولادها ونحوه بوليها ولو كان طاهر من
احدا كما ما الخوي على كطهر امي ثم طاهر لظاهر مني لان من فلاح الاجنبية الا ان سر باللفظ او نوهها
او طاهر مني او من فلاح اجنبية او هل اجنبية او علمه ببيع خمر ومانعه لغا او است طالق كطهر امي
ولم ينو ونوى الطلاق او الطهاره او ما او الطلاق بان طالق والطهاره بالان طلق ولا طهاره
ان يكون رجيا او ان كطهر امي طاهر او ما حصل ولا عود الا ان تراجع او لم ينو الطهاره وال
وهان او است حرام كطهر امي ولم ينو لم تغل في الطهاره وقوان او الطلاق او الطهاره حصل طاهر
او الطلاق بالجرام او الطهاره بالمانع ومع الطلاق وكذا العها ان كان رجيا او عكس صح الطها
نقط او مما مجموع اللفظ او بان حرام غير وحصل ما احرام او بان حرام حرم داتها فلكان
وحصل الطهاره بالان ان نواه وعليه كفان بالعود وهو اسما كما قدر طلاق طوارها بها بعلم
سقط وسبب وهو با عمدا وظهاره بالعود شرط او ما وجوه بلوا تنبل به موت او صبح او
قتل وهو ان جعله ولم يسلم او طلاق ولو رجعه او اراه اوجه

انما او قال ان طالق على الف علم يصل بجزء مما انا او جدد نكاحها فليس يحايد
وهو لا يجوز ولا سلام بل بعضي زمن مكان بعد كالموطا من رجيه م راجع او طاهر
بغيره ما ساطها وهو وهو بها به معايد او وثنيه او اسلت وتخلف فلا او علفه ووهوت
انما ما في جامله فلا عود حتى يسق بعد علم او بعلمه ونسي فعايد والاسن كرها على حيث
انما في الجاهل وحرم طهاره وعود قبل الطلير وظ لا كسر لو يشوه فلو جدد نكاحها او ابتاعها
الزوجيم ويحصل الموت موثما فلا عود ما ساك بل بوطي في المدة وكذا الرجع من غير كره او ان
موت على كطهر امي واسكنه با ربع كفارات او طاهر من با ربع كلمات متواترات فعايد
الاول او ان فارق الرابعه عقبه والاصح الرابع او كرهه في امره متواترا وقصد بالان
منه فواهدا او استينافا او مسصلا بعد فلو فارق عقبه الا حيره فكاره للاول او ان
جملت بان طالق كطهر امي وكرهه لانا بدلت بطهاره فان قصد ما كذا كفارة او استينافا
معدت بحسب للجمع بعود واحد بعد دخول فلو اطلق فغلب بها محل لوان او ان لم ازوج محكي
فان علم كطهر امي فزوج او لم تكن موت احد ما عقبه فلا شي او نكره لم يفعل حتى مات احد منهما فظا
قبيله ولا فاره او اذ لم يطهر من بعضي من مكان مبيع فصاحب الكفار ثلاث
الاولى رفته بيمينه عليه عن نخل بها خلا جينا بحري افرغ وارمض واجنب ومخون وفاقد
اسنان وجمع فضض واحم واخوس بهم ومطوع انف واذن واصابع الرجل وانما مل يد
وحصر ونصر من يدن لامن يد ولا انله اهام ومطوع يد وانشها ورجل وان يلبس من سبابه او
مسطا والعمى واعور ان صفت الاخرى واخرج لاصابع مني وهم بحز وعالرجون لاشا و
ولا مريض لا رجلا ولو اعنته ببرك او من برمي فمات اجزا ومثله من قدم لفتل ولا حبر و نجاف وما
وان تكون كامله الرق فلا تحرك ام ولد ومكاتب لا فاسده فلو علمه عمر لمانه بدخول كاتبه م
وظل في اجراء وحيان بل مرهون ومغضوب وحيان وسخن فتل بحاره ومدبر ومعلم عنه
منه لان جعل محققا للعلق عنها ولا مستقار وقرت با تاعه عنه العتي عنها او كان مفتودا
لان بان حيا او اعتق معسر نصف عبد عنها م ملاك ياقية فاعنته عنها او صنع عبد من ابها هر
او عبد له عن كفارتيه عن كل نصف او نصف دا او مومر عبد امسركا فيه عتق جميعه عنها
اجزا او اعنته عنها مال يودي عتق لا كفارة او قال اعنته عن لها زيدا وعندك ما ان فعنه لا كفارة
لنوم او ام ولدك بالفتح الحما لكه ولا مال او طلق زوجك عنك عنك بالامام الوجه
لنوم العوض او عندك عندك كذا فعلى كذا فعلى لنومه او عنى بما اخذته لعتق منيب موهب
بل لنومه اذن واهب او مال لنوم او اطلق او قال على امر او معصوم عتق عنه ولومه فتمنه
او على الزوا عتقه منه بما بعن المعنى او عنى كذا الف والولا كذا فعلى الملتزم والولا عليه
التمنه او اعنته ما اذا احاد قبل فله لنوم وشرط وقبوله عنه ووجوب عوض انما اجواب

نوم

فلو طار مع عن المالد ولو ظهره عب لم سهل وعنى ورمع مارس ومترمه عن عمر الله
واضرب لخطه وحصل الملة عس المرء من لفظ الاعاق وكس منه الكفارة فلا تكونه الفسق
الواجب الا ان ينفذ بطهاره وانزانيا الحق او تعليقه او الاطعام لا الفرضه والعسنى
فلو اعنى ما تل ومطاهر عده عنهما فبينهما انزا او من علمه كفارات عدا بينهما اخرا عوا ولا
وكذا الصوم واطعام او نوى بالماره قتل لعت ورجع لغيره منى ومرد لزمه لعنى واطعام لا صوم
لحت لم حره سر امسلم لا حاله وطل مادام موسرا او عجز عنه الا الصوم منع من وطى حتى يعلم
والموم ولا حقل لاطه ام الما بسعده عوم سهر من ساعن لاهله ان اسدا او الشهاد
نر اماه تم او اضرا لاطه ان فخر عن الحسن ملة عدا ومنه فاضلا عن كاهه نفسه ومومنه
مله سنة لان احباده لزمانه او اجر او صحامة او صف ذان غاب ماله او فقد الرقه ولا
صبيته وراس ماله ان اوجب ملة وعبدود ارعسب الهمما والاسعا كالزاد على
من دار وثوب عس كدتمه لا يقا ورقته ولعتر سايه مالا لا فلو ايسر من الصوم او كان
صنعه وعضا منها عن كمانه مالا ام قدر ربه لم حره ولو اعنى لجزا لو تكلم معتر او
من غمال او وهنت او ثننا لم لزمه ولعتر عدا صوم وايسر ليد منه لا يصوم ولا فلو
وايسر قبل التغير لزم الاعاق وكس عيبت الله لندوم لانه السابع بعد فدا
بل الطلبي لم يحد لم يحد وسمطع السابع ماساد نوم ولو بسزا او مرض او هوس ومجمع لكون
على نفس او ولد وعليه جوع او سيار الله لا ان شك بعد فراع اليوم ولا يمتنع بهما وان
وحنون ووطى ليلا وعسى ولا يجوز قطع لستنا بعد الما لسعده الاطعام ان عجز عن
لهم او مرض نوم سهر من لعله طر او من قبل خبره او زياره او لخصه منته صلية او فلة
شبهه لا سرجو زلو اطعم من الم لزمه الصوم مملد سس سليا ولو رصيا من
القطره لا العديه والعشيه ولا واحد سنن هذا من سوما اوللا من اخرا لكونه
ان شرط ان كاهه والماء وعشر اخرا لكونه لا صرف بلا سس منم ولا صرف لعل
ها سمي ومطلبي وكافر وعبد ومكات ومن علمه نقة بل العبد سببه مسخي واه اعلم
ما س
المعان والهدف وصركه لم بنت وباران وان لحن سدا لروا
وزا سدا او مر جدا او دبرك ورجح من سدا لا احد سدا ونيك والباج وانما ضح وجماع
كل سرجم لا ياكل وعينك ورجلكه كاهه كما لو طر وى الروحه الصرا الجرح باه صرع وما فاجروا
حيث واخرى بانظر وعكسه وانما تخبر الخلوه ولا ترد بس لاس ولم احد كعد او لرحا ريت
من قبله ولا مره صرع لا يفرض وان نواه كيا ارا خلا وما احسن سركه الجيران واما ما طقت
بخان وما انا بانفذا وله ما ه طبيره عن زنا او قال بان سب فله عجز او ريت كيا كالت
لزوجها العا لبا زانه ريت اذ في مني فاقرا ويدر ريت بد واراوت قبله زواج فلكه
وسقط عنه الهدف وعزراه ان لم تزول ولم تزول فليس به وحد الهدف ان سبها

وانما انما من الناس لم يرد اذى من زفاتهم فكاهه او اذى من لوان صغره وادف الا ان
سبها اذ سب رعله او من الما سبها واثارت ارضا منهم او اثارت ارضا من زناه الما من فقدن او وك
الري توبات او با زانية من كبل قبل او سرجب فيه فلا ومواه لولك لسف با نى كاهه فانما لم
شتمنى ومن لان بشتمه صدق بمن فان سلا طقت وحد ولا اسفاطه بلعان فان لم يعنى الواسل
او لم يصدقه او صدقه ولم للحقه به او لقطه لم ثبت ولادته الا عينه فان لم يكن قبل من صحا على
تأخ وحيان فان فلنا به فالحقه بها لحن الزوج او لم تقل به او لم للحقه بها او اشكلا ولم يكن قانف
طقت على من علم الولاده لم للحقه بها ولو سلا طقت ولحن او نكل قبل يتوب لخطه الصبي بعد بلوغ
بجرا فان فلنا به وحلف لحن او نكل او فلنا لا اسفى عنهما او لم يلى لست ابن الملا عن وقال اريدت
ان الملا عن فلنا به او انه لا يجهه صدق بمن وعزرا فان نكل وحلف لحن اراد لولاها هذا ولعتر
اراد زنا جده غير مضميه او اطلق لخطه لقله احد ابو ليد ان فلولادته الام حلف وعزرا فاد
تخصر المحصر كلف حر مسلم عفيف عن وطى وحب اكد وعنى وطى مملوكه هي محرم وزوجه من دبر لاني
عده از شبهه ومطاهر من قبل كاهه ومقصود طر حلهما لعرب اسلام وامته المستبراة او الما كانه
او المزوجه او المشتركة او المحوسبه او امه ابنه ومى وطى سكاك فاسد ليلادى وسهود واحرام
ومنه وشغار ومزجه من ملك وحيان ونسب اكد عينه على زناه وزناه بعده ولدا العان و
بعد الا ان يكون ولدا ان سرق او قتل او ارتد وله كلف المدهف انه لم يرب وكذا وارث
طلب حد كلف برته ولا سعلى حاكم كمن احسان مقدون ليقم الحد كلف له
زوجه علم زناها او طنه مؤلدا ان اقرت به وطى صدقها او اخبره موثوقا عنه ولو عجز عن
شاع نرد مع فرسه بان واما مخلوه او مخرج من عدها او رامرات او حث شغار مع ربه وله
السكر والاولى ان لا الملا عن ان لم يلى دليل طلق ان كرها فان تحقق انه ليس منها ان لم يطا اوات
به لدون سته اشهر او فوق ربع سنين من وطى به وبه فيه او لما بينهما حرم الا ان يستبرها بحضه
واتت به لثوق نصف سنه من الزنا وحب المعنى بفرسه فيجبه بعد الاستبراء ولا اثر لغيره وشبهه
بعينه او كان يطا وبعزرا حرم او مى الدبر او فون الفرج ولا او ولدت اسود لا يبيض ولو مع
فرسه حرم لعلم بمن منه ان طلق بجمعه عقد او غاب بعيد الا يميل اجتماعا واتت به لثوق اربع سنين
منها او جرى وهو مشرد وهو مغرب كالمنوز او كان سببه بملكه وهو مقيم باخرى واتت به لثوق
امكان اسقى لالعان او علم زناها واحمل منها حرم منى وهدف ولعان والمعان برفع نسبا
ونكاحا وعمقوه ولو لعزرت نكذب لعدف زوجته دمه او رقتة او صفه به وطا مطلقا لا ادب
لعنه لا نوطا وكبيره ثبت زناها او رتقا او زنا او قال زنا يد مسوي او كسوج ريت وليها
لدفع نسبان زال نكاحا ووسب زناها او عنت من العتوه ولد مع حد ولا نكاح ولا نسب ويسقط
بعضها وسب زناها وتصدقها ولا لعان كما لو سكت عن طلب حد او كانت صغيره او ممنوه بل طوى
او افاقه وطلب عجزها والعان ممن موكده بلفظ سبها فالملاعن زوج مكلد فلا يطها من سب وممنون

مع اجلاءها وانتهى برزخها حتى شرع تنوء لادخولها في رهنها ولا شرط بوسطها ولكن
بما دونها لا يتم ولو خاف الخمار ثم طرقت هلوه بنت علي بن ابي طالب او طلوعها او طلوعها في العبد طالما
انقضت ما ينبغي ان لا يفسد من انقضائها من احد او في معتد به في الصبر وهو طرقت الطلاق
ولم تبادر حرسها او راجع حال طلاق استأنف وان لم يخاف او حاد ما يوسع فلو طلقها
اسامت وان لم يخاف او طلق اخر ولم يراجع بنت او طلق من طلاقها فلو طلقها
بعد طلقها بعد حامل اعفت ووضعها او حامل اولم طلقها بنت او طلق اسامت او طلق
عليه نكاح او في حقه وفاه ووطئها لا فاته بولدها ولا فاته بولدها ولا فاته بولدها
بلا امر من غيره عند الوفاة وملاها امر او احل نسبه من غيرها او مات قبل تنقيح بوضع ام بالانكح
منه وعده وفاه وحيات او طلق بعد دخول من انصافها بالوضع وحيات **فصل في**
بعض ما في نكاحها وهي موضع الخليل المبرور شهر وعشر لسالمها وامه معها ولو طلق احداهما او
بعض ما في نكاحها وهي موضع الخليل المبرور شهر وعشر لسالمها وامه معها ولو طلق احداهما او
فلو طلق احداهما او نكح احداهما او طلقها الا ان يكون بائنا وهي موضوه ذات امر اما لا يقضي عليه وفاه او
طلوها من الموت ولا قران الطلاق وزوجه المفقود لا يفسد طلاقه او فوته ولا يفسد طلاقه
المراض وطاهر كلامهم دلالة ونهها ان بعد حكمها كراهه لا يفسد طلاقه ولا يفسد طلاقه ولا يفسد طلاقه
ولو حكم طالق بان يفسد بغير سنين لو فاه تنقض وحكم الاحداد في عده وفاه ولو ولد منه
ومخونه لا يفسد بغيره وهو ترك الزينه لمبا من ما صنع لزنه غالبا ولو قبل نكاحها او صغر وكذا النفر
وارز ووصاف ودجاج مسوش وحرير ملون وطرا زركب لا يفسد صعبا وبرسم وكان وطقن
وديبيل ومصبوغ لالزنيه كاسود وكلي وتخلي ذهب وفضه ولو طلقها ولو طلقها ولو طلقها
بذهب وفضه او مسابها الماخض لا يفسد الا انما مل او كانت من منسج و الاطلا وتطيب في بدن
وطعام وثوب لا يفسد حنطتها وبدنه من راس كلاله من بدنها وكحال ما فيه طب او اسود ولو
لسودا الاحاجه املا وحسله نارا ونها الضوره با صغر كصبر ولو لبسها وحرم طلاقها وحبها
ايضا كقوتها واستراح وخصاب لوجهه وبيده رجل وكمر وحنه قال الامام ولا يفسد بغيره
صدع ونصفه طره وهاز من مرش وستر وامشاه وجمام وطم واستمداد وازاله وسج وكرام
طب على يتوه وحيات فلو نكحت عفت وانقضت ولو اهداد على غير نكاح ملاه امام **فصل**
في ما سكت له حقه طلاق وفاه ونسب ولو اتمه سلمت لبيد ونها ولو تزوج تسلمها لبيد اسكانها
تخصيكا لو اطرقت به ونكاح فاسد وان لم ينجب ولد قبل صغره لا تقطع او ما شذخ حق بوضع وام ولد
ولحوزها بما فرقة من الفرقه ولو اتمها بها لعز حابه فلو اخطت بدنها مائة ولو طلقها
او مات قبل الوصول اعادت منه ولو ماتت لقتل مباح او حرقت لحاجه فتاوى في الوفاة او سافرت
ماده لهم كنجار ورجع مطلق قبل ما رقة العزان رجعت او بعد نكحت فان مضت اقامت لها
حاجتها لا بعد ما ولو قدر مده استوفيتها وعليها العود ان امتنع من نكاحها في الطريق او لزمه
او زياره وحيث بعد بوع المقصد لم يتم الكبر ملامت ان امره ان يفسد طلاقه فلو طلقها

ولو ادن من ثمة كاف مده وطلوعها اقامتها او حنطت منه لغرضه ثم وحيث انما العود بعد
الطلاق او اذ نكحها حرام وطلوعها قبله لم يفسد او حنطت منه ولو حنطت منه حنطت منه حنطت منه
فلبديه فلو رجل الكلد حلت او اهلها حنطت ولها لا يلد له الممام بقرية في الطريق او طلق ملام لا منزل
له وهي بنينه كبيره ببيوت سميره المرافق اعادت بيت منها وكذا بصغره ولها محرم يمكنه بغيرها
واخرج الزوج والا في وقتها بقرية موضع الى الشط او بعد رجعت عنه ونسرت ولو اذن بالفر
وقالت لقتله وكذا لزنه ففعله او احلقت مع وارث فقوله ولها النكاح منه خوف على نفس او
مال او كالت من بنينه ولم يفسد او انقضت ملك الاحار ورجع المعبر وطلبا او ناذت بالخير او هم
بها او بدات على احبارها وهي تسعهم فلو ضاقت او كانت البدها منهم فلو اذونها او بدار اخر لم
تقتل او كانت بدار حرب لزمها البه او لزمها حق كساح الاجام كجد ويمر وهي مده ورجعت ورجعت
او زنت بغير طهر ولا نكاح لزيارة وعباده وتجاره ورجع ولها الخروج في عده وفاه وطلاق ما بين النكاح
طعام وقطر وسبع عزل نهارا ولبلا طارة وطرقت وعزل ورجع لم يفسد لارجحيه ومستبراه ولو كان
عزلا يلقى لها سهه فلها نقلها او نسبه فلها الامتناع بحرمه اعاه اقرب موضع الا اذ هو دم عليه سا
ومداخلتها الا ان يكون بغيرها ذكر او انثى او زوجه اخر او امه او اخيه منه اذ جوزه فلو
رجل باسرا تيملا عكسه شرط الكليد ولو كان مدار حنطت او سكن كلالا واحده واذت المرافق
اشهر طهرم او بعدت فلا شرط علوياب بينهما وان لا يكون الممر واحدا او واسعة وليس بها
عزيمت وصنف لم يفسد ولو محرم ولا يجوز سكتها الا لذات اشهر فلو حاضن لم يفسد او طلق
افلس يدمت او افلس وطلقها رت ذات اشهر باهره ملاه وهامل وذات اقرا مده عاده فان
لم يفسد ما لا يقل او لم تكن عاده ما قبل مده حنطت واقرا او عا لبعان وحيات ولو طلقها ما يفسد ولا
دار له ولا يفسد الكرك الحاكم من مال مسكها والا في طهره عليه او اذن بها ورجعت كان فو يفسد
نقدره بقصد رجوع واشهدت ولو مضت العده او بعضها ولم تطلب سكتها حنطت او ماتت ولو طلقها
لم يقسم حتى تنقضي الا ان يكون خطأ لا يفسد ولها ما اقرا او يبيع فكسها ولم تكن نكح فسرغ وارث قال
الرواي او اخني ليس في اربيع لزمها احابته والا كحجب الامام اسكانها من بيت مال لزمها الاحابه
والله اعلم **فصل** في الاستبراء قبل الوطئ يشتر ان اهد ما خلد ملامت او شبه او شر او
شركه او دمه او سبي او برد عيب او تحاليل او فاقاله او لمخالفة شرط سلم او رجوع في شبهه او فرغ بعد
فحص وصنع بخيار زال الملك ونكح مكاتبه وازاله رده احد ما ونكاح قبل وطئ ولو منعه واسيه
وبكر او مستبراه قبله او مستقلة مرضى وامراه ولو اشرك زوجته اسحق او طلق ام اشراها وحب
او اشراها شرطها لم يفسد على النص ولو طلقها قبله لم يفسد الا بعد فز من او شر ذات عده او من زوجه
وحب بعد ما لان والرجع من عيبه وصوم واحرام ومن سكتها او طوقه قبل نكاحها او شر
فراشامة موضوه او مستقلة لعن او موت فلو استبراه ما قبل عطف كثر موضوه لام ولد في نكاحه

وج

كسنا

في نكاحها

يصح الامانة او ارضع برضيه ربها اذ جبهه رضعها انما المتخا و كان
 لا يرضع الا ارضع بوجهه او يرضع بوجهه او يرضع بوجهه او يرضع بوجهه
 و انما يرضع راحه حرمه او ارضع بوجهه او يرضع بوجهه او يرضع بوجهه
 لغيره مويد او الصغار ان كانت بوجهه او بوجهه او بوجهه او بوجهه
 لنفسه الكبير و يرضع بالاهم ان او يرضع من ماله الثمن باله المسكين الصغير و الا اذا كان
 الثالث **نصف** ان افلاذ اختي او هي هو ارضع رضاعا و انفق عليه و امنه حرم نكاحها
 فلورحها او المهر لم قبل او لم يكن لها او كاره و كان رضاعا حرم من موهما و سقط المسمى
 و وجب مهر مثل لوجهه او هو و انكرت قبل على عليه بسجل النكاح و لها المسمى ان وطئ و لا يفسخ
 و لغيره و لو وجد و كان مهر المثل قبل من المسمى او ادعتة و انكرت و كان من ان يرضع بر
 و ملكته و تصدقت و لها مهر ان و وطئ و لا يفسخ بلو كان بعد من المسمى لم يرضع او
 ارضع امه ما حرم رضاعا بل لو ملأها لم قبل له او لسيدها لم قبل بعد نكاح و قبله و حبان و طئ
 سله على من العلم و مدعيه بنا فلورحها حلف لا يرضع و لم يرضع صحتها و لا للزنا لم قبل له
 اكلت و ثبت رجل و رجل و امرأتين و ارضع سواه و لا يجب الا رضاعه الا برحمتين و قبل ام منكرت
 لا مدع بلو شهد اذ سب بلا عدم دعوى صلت كما لو شهد ان ارضعها او ابناها انما ان
 زوجها طلقها لان ادعتة و قبل شهد ان ارضعها ان لم يرضع اجرة و لو ذكرت قبلها و لا يقبل مطلقه
 ان عنها رضاعا محرم ما بل لا بد من النقص و عدم الشروط و حسن فوالطلاق نفيه موثوق بعفته
 و في قبول مطلقه بالانزاعه و حبان و لا يمكن الشهادة على المعلن او بالقرار على كدوق و قد
 و وصول ان الى جوف و القامني ان ستمفصله فلو مان منى بوفقه و حبان و نكاحه طلقه
 و ان يرد و ترا و ان النكاح يترك و يحرم و حركه خلق مجمع و ان يرد مع لونه ان يكون لان جملته و لا يمكن
 ذكر القمار و غيرها كما **المفقات** و تحب بملك نكاح و غير حبب بالنكاح
 واجباته ستة اول المعام فقبل هو سر الرضعة و لو ذمته و امه كدوم مد اطعام و يحرم
 سكنين زناه مد و ستوسه و هو من لو كنفه من حبان سبنا حده و صف مد على الله عليه و سلم
 فوفه موسر و القدرة على كسب واسع لا يخرج عن عسا ربا نفقة و يعتد اليسا و غيره بالفجر و حده
 و بعض يحسرون و جنبه حاله فوات البلد فلو اختلفت و لا غلبه فلا يقربه السبا في ادم غالب
 الجلدان تمت باختر لزم و حرم من و حرم من و حرم من و حرم من و حرم من و حرم من و حرم من
 باختر و تعني موسر على معسر و متوسطا بينهما و على موسر كل اسبوع من ليم رطلان و معسر رطل
 و ستوسه رطل و نصف فلو اعتد زان لزمه و - يوم بكمه فوالاول بالتوسيع و لا يجب في يومه ادم ولا
 تجرت عمن منه لم يد بالالسب اطعام عظيمه و زمنه و مرضه و لو لم يدم بوجه او امه و لو استأجر
 اوصيا او محرما لها و من ملوكها و شح هم و ذميه خلاف ارضع معسر و ستوسه لمن حبان و من موسر
 و لمث و ادم هو ادم مدومه و من ليم و حبان بر ارضع حبان الموصاة عنه من تمام كسب
 و لو كانت ادم نفسى و اضرع ارضع او حرمها سبقت حرمه الحاد لم يرضع و حبان حبان
 و لو كانت ادم نفسى و اضرع ارضع او حرمها سبقت حرمه الحاد لم يرضع و حبان حبان

سنة
علمه

و لو كانت ادم نفسى و اضرع ارضع او حرمها سبقت حرمه الحاد لم يرضع و حبان حبان
 و لو كانت ادم نفسى و اضرع ارضع او حرمها سبقت حرمه الحاد لم يرضع و حبان حبان

و لا يرضع الا ارضع بوجهه او يرضع بوجهه او يرضع بوجهه او يرضع بوجهه
 و انما يرضع راحه حرمه او ارضع بوجهه او يرضع بوجهه او يرضع بوجهه
 لغيره مويد او الصغار ان كانت بوجهه او بوجهه او بوجهه او بوجهه
 لنفسه الكبير و يرضع بالاهم ان او يرضع من ماله الثمن باله المسكين الصغير و الا اذا كان
 الثالث **نصف** ان افلاذ اختي او هي هو ارضع رضاعا و انفق عليه و امنه حرم نكاحها
 فلورحها او المهر لم قبل او لم يكن لها او كاره و كان رضاعا حرم من موهما و سقط المسمى
 و وجب مهر مثل لوجهه او هو و انكرت قبل على عليه بسجل النكاح و لها المسمى ان وطئ و لا يفسخ
 و لغيره و لو وجد و كان مهر المثل قبل من المسمى او ادعتة و انكرت و كان من ان يرضع بر
 و ملكته و تصدقت و لها مهر ان و وطئ و لا يفسخ بلو كان بعد من المسمى لم يرضع او
 ارضع امه ما حرم رضاعا بل لو ملأها لم قبل له او لسيدها لم قبل بعد نكاح و قبله و حبان و طئ
 سله على من العلم و مدعيه بنا فلورحها حلف لا يرضع و لم يرضع صحتها و لا للزنا لم قبل له
 اكلت و ثبت رجل و رجل و امرأتين و ارضع سواه و لا يجب الا رضاعه الا برحمتين و قبل ام منكرت
 لا مدع بلو شهد اذ سب بلا عدم دعوى صلت كما لو شهد ان ارضعها او ابناها انما ان
 زوجها طلقها لان ادعتة و قبل شهد ان ارضعها ان لم يرضع اجرة و لو ذكرت قبلها و لا يقبل مطلقه
 ان عنها رضاعا محرم ما بل لا بد من النقص و عدم الشروط و حسن فوالطلاق نفيه موثوق بعفته
 و في قبول مطلقه بالانزاعه و حبان و لا يمكن الشهادة على المعلن او بالقرار على كدوق و قد
 و وصول ان الى جوف و القامني ان ستمفصله فلو مان منى بوفقه و حبان و نكاحه طلقه
 و ان يرد و ترا و ان النكاح يترك و يحرم و حركه خلق مجمع و ان يرد مع لونه ان يكون لان جملته و لا يمكن
 ذكر القمار و غيرها كما **المفقات** و تحب بملك نكاح و غير حبب بالنكاح
 واجباته ستة اول المعام فقبل هو سر الرضعة و لو ذمته و امه كدوم مد اطعام و يحرم
 سكنين زناه مد و ستوسه و هو من لو كنفه من حبان سبنا حده و صف مد على الله عليه و سلم
 فوفه موسر و القدرة على كسب واسع لا يخرج عن عسا ربا نفقة و يعتد اليسا و غيره بالفجر و حده
 و بعض يحسرون و جنبه حاله فوات البلد فلو اختلفت و لا غلبه فلا يقربه السبا في ادم غالب
 الجلدان تمت باختر لزم و حرم من و حرم من و حرم من و حرم من و حرم من و حرم من
 باختر و تعني موسر على معسر و متوسطا بينهما و على موسر كل اسبوع من ليم رطلان و معسر رطل
 و ستوسه رطل و نصف فلو اعتد زان لزمه و - يوم بكمه فوالاول بالتوسيع و لا يجب في يومه ادم ولا
 تجرت عمن منه لم يد بالالسب اطعام عظيمه و زمنه و مرضه و لو لم يدم بوجه او امه و لو استأجر
 اوصيا او محرما لها و من ملوكها و شح هم و ذميه خلاف ارضع معسر و ستوسه لمن حبان و من موسر
 و لمث و ادم هو ادم مدومه و من ليم و حبان بر ارضع حبان الموصاة عنه من تمام كسب
 و لو كانت ادم نفسى و اضرع ارضع او حرمها سبقت حرمه الحاد لم يرضع و حبان حبان
 و لو كانت ادم نفسى و اضرع ارضع او حرمها سبقت حرمه الحاد لم يرضع و حبان حبان

رضع

دخان

ارضي رضاء خور او برضا و طافه لته و ولده حردن او اطفا صر و منها الاب او غاب
 و طافه منها زنا له لا ما صر في الاصح فاعنه اخبره و الاصح من مالها بعد فان قلنا به اولم كفاض
 البهات لزمه مصادره و ذوقها و عنت عليه فمعاله بلا اذن فان الجوار و بعد فقداصر
 او امر من جن و جرد على بكتاب رجوع ان اشهدوا ذوقها ان و جرد وجه الرمة و انظر ان
 لم يصر احد او اذن للحد الاصح و رجوع على الاب لان اسدل مع امكان المراجعة و على الام اصاح
 المبادى حيث نكح اجره ولد ارضا كاحصه ان لم وجد غيرها فلو وجدوا حارته و هي منكوه اية
 ليس بضرها ولا زاد منها اء او طلب اخر مثل حيث فان لا نوبها او تبرعت احيه او ربي
 اقله صدق من وجودها من نصيب من صومر عرفاه و رما و دراه و عدتها و ذكورا
 واخرها نقيا بالسوء و لا فالقرب ثم اوارث و اوارث لم يوزع بحسبه و جهان فعمل
 الاب و ابنه على الام و اما الاعداد و جذا فان اذن احدصا بالآخر فالقرب و لا فالقرب و فرغ وان
 بعد على اصل بلومات الاقرب او اعسر فعلى لا بعد فلو ايسر لم يرجع و من وسع ماله صحاحه علم والا
 عدم زوجته الاقرب بائنا و نسا و من و بنت صوا فلو احسن احدصا من امرض او رصاع فعمل
 و من ابن بنت و بنت و بنت السوء اب و جد و ابن و ابن و ابن و ابن و ابن و ابن و ابن و ابن و ابن
 حلال من لجه احدصا عصبه فلم ادر من لجه لسوا و لا فالقرب اب او ام او بنت صعبان قبا
 او ليران فوجوه اب و ام قدمت حدة من حمة و اخر من حمت قدمت ان كما في درهم و الا فالقرب ان
 اسود و زرع فان له و احدث لا يدر اصرع و لا لزمه عدا منه و له فان الام حرة عليها اذ
 وهو من حرمها لانه او هر بنت المال و لا كما عاقبة و له من زوجه لرحم الا ان يكون امه المتزوج
 للمكانه و من امه نفسه فليس عليه و على بعض صفة فربما الحركا مله و عاقبة منه قدر حرة
 نصيب الاعضاء جمع من الاستقلال و برتبته و و قايته مما يود به و هو ولاية و بالنسبة التي
 على الاب و اولاد من الام شرط اسلام المسلم فلو كانت كاهن فلا فاية المسلم و لا فالقرب
 بلا حصة لمهور وان قطع لا يوم لا شين و مرجع لرحمها شفا و شفا المهر او تزوجها او
 و القرب لما شرع منه و حرمه ملاحصا له لم يقفه و لو كانت به و بعصه و تتقلد الاعداد كان
 رفقاً للسيد و جعل له مرعة فيها و جهان او نصفه حر مصورا لسيده و منها لفرجه و ان يكون امه
 قال الماوردن و الرومانى بان مسخوره و اعنى المورث ليد من شرب اهلها ان ما رعا المستحق
 عليه فلو نكح احصا سقطت كالتاليه سجال للشورى و ان كان رضى الاب معه فبقا
 به حتى ام الام قال الماسى او اهدى و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
 حرم و لو قبل اعضا على رعيه و رضى الزوج يدخول منه مرصده لرضيع و عن ما و عن عبد الملك
 ان ارضيم العدي ان العري يزوج و يملح المرء ايج اللامه ما سببه و كذا و كذا و كذا و كذا
 فلو غاب الاقرب او امتنع فليس ليه و المحضو صعبا لا يزوج و محمول و محمول لا يزوج و محمول لا يزوج
 و يتم البلع عند اوبى فلو اقرت فامرته حارته بنت و لا يقر عليه و جهات هذه الولاية اب و جد
 و ام و عم و لا حرم اب الا لربه فله عصبه او مواء من غيرها من الافراد و منها المحرم اليه قال العري

في قوله و لا حرم اب الا لربه...

ولد الام و امه غيره مكان لا يقر و ملاحصا و لو طلب ولي فخرج نقا من الاستيفاء لم يمتل لام فله
 احد فلو امتنع حيث و حبت او هرت ما لولاد و بنت لم يمتل على حال العصبه عليه و لغيره ان غيرها
 له و معص الامرد من مهاد و ابويه ان حبت بنته و اهدت منه و غير غير من ابويه و امه و جد و اجد
 و عمه و كذا ان لم يدر و هي احدى منه فانى و هو انى من احد من ماسا فلو لم يقرض به نكح من غير فلا يزوج
 ذابح بحبل فان احصا راب لم يسع ربا له و عبادتها و غيرها احصاه و تمتع اى و لا نكح ربا ربا من ربي
 ايام فلا يطيل للث و لا من يرصها فان لم يكن الا كخرج ليدخل فلو لم ترصه جنته فبينها و امرض و عصبه
 و كهيته ان ماتا و احصا رلام ذكر عند الملام و الاب نارا اليهوده و حله و موته و مال و لا نكح عليه
 بنته او انى بعد الملام و بها لا ولا يسع الاب زيارتها و لا يحضر اليه كالولد قبل المير و عليه ما به
 محضون لا يسفل الام صلبه فلو احصا ربا افزع او لم يحتر فالام او ترك احدصا حدة لآخر فله و علاه المير
 او امتها خير مع من بعدهما فان نقدا خير من عليه بعتة و لاب اخذه ان سافرت او سافرت و كذا اذا
 كان لثقه و صدق منها يمين لم ترافقه لان كان لحاجه وان حال شرط انى فترق و ببد قصده لا
 مسافره فصره و محارم العصبه كالأب و ولد ابنه لم يزوج ولا يسع الاب اقامه جد و لا اجد باع و معص الاصح
 اما ما بينه او عم و لو ساذ الابوان لحاجه و احصل المقصد و الطريق مع الام و لو بده افزع احوال فغلى
 المنفق او امتنع الاقرب او غاب او جنح بالبعد او ازدهم انات فاولاد من امهاتها المديان بالاناث
 ام الام الاب ام امهاتها كذا كنتم ام ام الاب كذا كنتم ام ام الام الاخوان ام امهات امهات الامهات
 ماتت الاح ام العات و عدم احتساب و غيرها الاب او ام و احدث و حاله و معه فربا عليهم ام و الاضاح
 لجه لامت و لا حرمه يلقى به كذا لا يركب لمت انى مت لا نكح غير حرم محض و كذا حتى يرضى و يقدم من قاله
 ام بنت احوال من مت العدم مت نعم و محض محض بنته بعد ابويه و زوجته كبره او زوج او من محضون
 اهدما استماع ما لآخره ذكورا بنت للام حرم و ارث على ترتيب الارث الا انه عدم على الام اجاب
 لعم و لو ارث غير حرم فلا تسلم له مشتها بل لثمة بعينها و عليه احرزها لالمى فقدر منه او ارثا ولا حصة
 لمحق و لا يرجع بها او ذكوره و انما لعم الام ثم امهاتها ام الاب ثم امهاتها ام امهاتها ام امهاتها ام امهاتها
 و الامهات و الامهات و الامهات و الامهات و الامهات و الامهات و الامهات و الامهات و الامهات و الامهات
 كما به ربيعة و حنة و زهاك و كسوة من قاله صوت رقيب لبلد و ادبهم و كسوتهم فغلى محض من رفع
 الحس و محض من حسيه و ان ليس السيد و منه و لا يملك من العورة و شرا ما طهارة قال العري
 الا ان السفر و لو مدبر و موهون و موقوف و مسانجر و مسؤل لامطاب و كذا الفضيل لبيد و ليس
 من امان عضيل ذات حال و نراه و ان يلحقه معه فان ايرق له لثة كبره تسد مسدا و احصا
 لها يد و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
 و سموا لثمة كل اصراع و لدها و لو ارادته فليس له سلبه لصير غير وقت استماع و غيره ان حصل
 منه و نكح فله و قبل الحوايز ان اجترأ بغيره و على اصراع بعد ما ان لم يرضها و ليس له الاستقلال و لا

او غاب

صغره والكفاه...
الحرا حوام وعلى لسد...
والتفاح...
لحانه...
يوم...
بما...
اجمع...
جان...
ما...
ان...
حت...
واله...
والا...
بعد...
العدد...
اد...
او...
اوطاه...
واضع...
فالا...
فتقل...
او...
امضه...
المعد...
والا...
على...
الى...
الوقا...

منه...
وهي...

كثيره...
بني...
سرك...
حسا...
والطلاق...
المشهور...
باللذ...
اقتيد...
ضيف...
او...
الساحه...
ملا...
والقول...
او...
القادر...
الو...
فالمصاهر...
شبه...
واطر...
مأعله...
او...
على...
اقتنى...
ليس...
الله...
ومن...
المجنون...
صبا...
به...
ح

ح

طيسر او مدعا وبيع الفهمه و لاله مطابقه احاي بالقيمه ولو اني بها اجبر السجده على قولها
ه فلا جرح اوله غير ممنون لا تنقب مضمونا نغمر فاعال لانتها وان كان كضمون على الكائن
اعتبر من قدر الاتنا و حبر من المصانم قبل العاقلة النفاذ فالعريف في الوسط فصل
شروط فوه طرف وجرح كمن يولطهم راسه او ضربها بجر لا يشي غالباً لعدم وروح العلم فيه
عدا وادوم كما يوضح او يتاع بما لنا قال ابو حامد بقيد من المومنه واستخدمه من الصاع وغيره فم
عن راصع عد وما لا يقيد به وما لا فلا تلو انما بنوا له بصره واحده قطعو الا ان قطع كل
واحد من جانب حتى التقيا او احدهما المعصم والاحرام او بل على كل حكمه فقد رها وسعي ان يلع
لدنيا رتج الساج الراس والوجه عشر حصاره ومن ما شئ كلفه لبلاده وامه يندى
ولا يسطر فان سال فدامعه بعين ممله وباصفه ترفع اللحم وملاحمه تحوم منه وسما او يلع
الكله التي من اللحم والعظم وموضعه يوضح العظم وهما شبه الشمس ومنقله سقله وما مومه يلع في ربه
الدماغ وداعفه خزفا وكلها تنصهر في راس وجميه وجميعها لا مامومه وداعفه حذر ونصف
انف واللحم لا يسل ركب المصانع الموصح فقط ومن في اللسان حب من كل جرح اسهل الى العظم ولم يكره
ومن قطع كل طرف مع ماله او من رايه لكونه بمنصا يا نبي صير كانه وكوع ومرق و قدم و ركه وكلا
اصل قدمه و سلب بلا احافه و فوق عين و قطع اذن و لسان و خفه و عفن و ما رن و ذكر و اثنين
و ثفر و اليه و ازاله قلعه من اذن او مارن او لسان او شفه او حشفه او شق اذن او مارن و قد
بالجربيه لا بالمساحه لا شق كوع و مفصل ساق او قدم و قطع قلعه فهد و كسر عظم بل يقطع اقرب من
اليه و حكمه الباني ولو قطع عضو من معلقا عليه انص البها و فعل الحاني لا يصلح من ركه و طها
يعوز حير ولو اوصح و لشمه اوضح و لزمه عنه ابره او و نقل ربع عشره او ام ربع مائه و عشره
ولت او قطع من الكوع لم يمتط اصابعه بلو جعل عزر و قطع الكف جده و ليس له طلب حكومتها
او من مرفق لم يقطع من اللوي ولا اصبع ولو وقع به فلو نزل قال الامام لم يقطع من مرفق وليس
له حكمه الساعد و كسر عصبه و امانه قطع من المرفق و عليه حكمه الباني فلو قطع في يد كف
و حكمه ساعد و المظوع من العضد ولو قطع من الكوع او اصبعها لا الاصابع مكن ركه و كثر
او من نصف الساعد من الكوع وله حكمه نصف الساعد ولا يقطع الاصابع فلو قطع لم يقطع
من الكوع و كذا العود و لا حكمه من المرفق وله حكمه نصف الساعد او من نصف الكف فذا الساعه
اصابعه و حكمه نصف الكف لا قطع الكف او شقه لفصل و امان اوله من اقتص ان امكن ففعل فله
وتقاد بسرايه سبع و بصر و بطش و شتم و كلام و دوق لاطرف و عقل و لو اوصح ما ذهب ضوه اوصح
فان لم يذهب اذهب بغير مكن كطرح كانه ربيما او تربيه حديه مماه منها اودهب بالشم
اسه ازيل ضوه ولم يشم او ببطه لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب و لو قطع اصبعه فسرك

ان انة من قسم من الاصل لا يصح فان اقتصر فسرك اليه لم يقع قصاصا وله اربعه اقسام
فيه الف ذلوم يسر او قتل المستحي اكان خطا او بسوا حبيب قبل صير مستويا خطا او بوه
صبي او محسوس فلا ومثل الى الله و عليه ذم الحاني ولو قطع كل شعر الاخر او قطع ابا ايضا
لم يقع قصاصا و فصل لا يقع طرف غير حننه ليد و رجل و سار و سنج و شفه عليا و
يسقط و انله باخرى و صبا به و وسطى و زائد و زائد احلف كلها او مفاصل احد ما الاثر ولا ينج
كبر و طول و وقته يفتش على اصله او زائد و يقطع زائد باصله اقله كلها ولا شئ لقتل زائد و غير قدر
موضعه طولا و عرضا لا يمتا ولو اوصح كلها و راسه اصغر استوعبتا راسه و اللباني مسدا الاثر ولا
تم من الوجه و القفا او الكبر فقد ردا من المشجج فقط و لا يقطع من مقدمها و خلفه من مؤخرها و
احد البعض في نسط الباني من الارض فلو اوصح موضعين فله احد موضع و ارش الاخر او ناصيه
وما صسته اصغر من الارض او جبهه فلا فلو زاد المقتص عدا ازيد من الريان بعد الاذمال
او خطا فارتكامل و النول للمنتقم به او اوصح جمع اوصح من كل مثلها او وجب مثال بارش كامل
او قسط احتمالات و لا يوجب سليم ما شئ و اجمعي و لو رمى الحاني فلو اوصح ناصيه و
ديته فله طال اقطع و اطلق استحي و لا شئ و لا يقطع ناصيه فله ندام علمها ديتها و على الحاني حكمه
و جمان و بوضه صم و ما عجم و اخرج و اصم و اخشم و ابرم و ادم لم تفتت و مصغرا لا يحنايه
و يدكر خنجر و خشي و اذن منسوبه لوزنه لا محرومه و بوضه محرومه بصحبه مع ارتق و سلبا بصحبه لا
ارش و خلا ان لم يكن مثل يد المظوع الكثر الا ان يقول اهل الجنبه لا يقطع الا من يبل مثل يد و رجل
زوال جس و حره و بيل سلطان مكر و حكم الذكرا الا شل و هو انه لا يقطع و لا يقطع و عكسه كالايدي
و يقطع ذاهب اظفار سليمها دون عكسه و كذا فيها الله و يقطع اذن سميج ماصم و بالعكس في سميجه
سكشفه و لو موطها فالصقت اقيده و يقطع الملقوقه بدم لمصلي الصلاة ان لم يقطع سميجه فلو قطعها
حان حث نعت الابانه لم يقطع الا من يفتن ان يرت او بعضا و لم تبين بالصقت الا ناصيه و لا يديه
ولا يقطع وله حكمه و ساعد يقطع من اليسرها و لا يقطع من متقور ربيزه الا ان يفتن المنبت لا
يستوفى صحته فلو مات قبل نلوع استوفى الولي لا قبل بابي و موارش و جمان او قطع شعورا اجهه صم
او يد حاله عادات او اعمت موضع او حايه او بنت لسان لم يقطع موجهها و لو عاد من الحاني
لم يقع قصاصا او المجرى عليه بعد ما اقتصر او فدا الارش فليس كان يلع ولا استرداد فلو قطعها وقد
اقتصر منه و ارشها او دفع الارش اقيده و سلمها فيها و لو نقتض يد و قطع اصبعها قطع مارش فلو
كان مثلا منه مثلا فاداه مع ارش السليل لم يقطع او يقطع لقطار اربعه و وجه حكمه منها انها او
وتما يقطع و حكمه خمس الكف في حاله او يد الحاني رايه اربعه لقط الحرس و حكمه ما سبق او كفا بلا
اصابع و لا فذ الا في مثلها او قطع فاقه كلها كما ملة قطع كفه و اخذ ديه الاصابه او من ثلث اصابعه سلمه
و اشئ او قطع السمات و اخذ ديه اصبعه و لا يقطع الحكومه المنابت او عكسه لم يقطع من الكوع بل

خشي ربيها
صم
ملا موطع

انما هي وحلم الشلاخ ومات اللاب اه كل ما يصح فقط خطأ وجب ديه تصحيح وحكمه باي
انف لا يحكمه منته ومن اصبح احدى يديه وانما انصر من اخرى لا يخاص فيها بل ديه ما قصه حكمه
ولو كان للعا طع ست اصله لفت حسا وله دون سدس ديه ما جتها دقلو قطع كلها غير ولا شي
عليه او زايها مبهله لم يقدو تو بادر فقط فلا ارش او اصبح ما ربع انامله معدل قطع وغرم
ما بين ديه ملت اصبح ورعا او اطلق ما بين نصف ديه وثلثها او قطع اصبحا قبل يقطع لم لا
انامل مع ربع ديه اصبح وعمان او المعدل من انمله لم يقد بل ربع ديه او اثنس فله قطع انمله
وبعد وثلاث او ثلاث فاعلمت من خمسة اسداس بعيرا والاصبح ما صبعة فقط او من عليها رايه
اصبحا به معدل يقطع وعليه ديتها او المعدل ان يمد مع حكمه الزايد او انمله حكمه او اثلثين
اقتيد في انمله او ثلاث فاعلمت من حكمه فيها ومن لثلاثة طرفان عاملان نبتا على الوسطي والاصابع
الست فلو قطع احد ما معدل لم يصح او مما اقتيد من انمله مع شي للزايد او هو انمله معدل لا يقد
في احد ما مع نصف ارش فقط من شي وكان بساعده ومد ما ز سباق كالمسحوق من قطع وسطى بالاعلى
انظر زوال عليها ولا ارش للحيولة الا ان يصفو ولو استخف عليها فلو قطعها لزمه ارش العيا
والقول للولي ممنع ان المتواجر وكذا ان الملتفوق المذود عليه ميتا حيا وتجب ديه لا فود ولو
قطع طرفه وادى بقضا او عدله صدق ان انكر اصل السلامه في عضو طاهر والا فكله الجني عليه والكر
ما يستزمره لا شرعا والقول للولي فما لو قطع يديه ورجليه وزعم السرايه والولي ايها الامكا
او زعمها او قال فثلثة قبله وقال الولي بل مات بسبب اخر وعينه ملو لم يعين ولم يكن لثلاثة
ما جاني او انفق على ام قتله وقال قبل الام مال والولي عليه صدق في بقا اللتين وانما في
بقا الثالثة او اوضح موحتبه ربع جارحما وقال قبل الام مال صدق ان قصه الزرع الاطراف
ووجب له ارشان او رفته او السرايه وما الجني عليه بل اما صدق وكذا الوسطي كنه وقال
لسبب العلق وانما بالادوا او اشهد والله اعلم ما استيف الفود
ووقت للثابت وقال جني محتون فان لم يكن وارث فالامام ولو اضر به كل لم يتوفد عليه
ويحسب العامل لثاله وكذا مدومه ولا تخلي لقتل الا ارش اصابع لاني الطرف كالا ما فدا كمال
العاب المقتور الا ان يكون تركه من كلام الآطام وغيره ما يشتر علفه فيما وهو مقتضى ما
سبق من العصب او ورثه جمع وازدهموا القدرع لالعاجز في الروضة خلافا للنهاج ومردت
فرسه تولى باقن الباقين لهم او بعضهم باجزه ولو منعه واحد استبح او ابادر احدهم وقتل بقدر
اذن الاخر فلا فود وان علم الحر لم ولما تير في ديه من تركه الجاني ولو ورثه على المادرا
ديه وله في تركه نصفها فقط او جعل الجريم وحبت مناله او عافله فلو ان او بعد عن تركه
اقتيد ومن صلحها مرتبا اقتيد بالهم وللباقي الديات ولو منعه الثاني غير ولا شي عليه وان كان
عابا او غير كامل انظر ولو عفى عن الماني لو لم ولو منعت لجر طه ولو منعه الماني اجزا وعنده
قال الامام ولو تراضا اقتله لهم ويرجعوا كل لما بقى من الديه لم جابوا وما صوابه سرعه وهو

والتواجر

عبد حماد يواحد وللباق مائة في دمنته او ما الا

انقطع ما بقي من دمنته وندم مسوق طرف على نفس وان ندم
الا ان يرتت فندم الاول للماني ديه الاصبع ان كان والا فديه يد او مظهرها واثيراه
بخرا ذن الامام نقد وعزرا وطلد لعرف فلا وبقوض اليه مثل لقطع وحده ولعزرا
عمر الرقبه عمدا غير ولو ادى خطأ لا يمكن ولا سعال او امكن وطف العزل ولم عزرو
مسموم ولذا قال الا ان يكون الحمايه به ولو كان غير سابق المص من نفسي لم يجب فلو مله
نفع ما ذن اتحق لم يعتد به في احد الوحيين او طلدران نفسه ما ذن الامام او فادف ما در
معدوف واجره جلاد في حرس النفس والافضل المنص منه ومكروه ونفلا حرم لا بالسرايه حرام
الكه كالامام وكلمه مسدود ملك غير بل يخرج ولا يوح خصاص طرف وقدره لحد برد ومرض بل
قطع سرقة وجدره تعالى ولو قطع اطراف رجل ولو سفره وطرها متواليه ولا يصح حامل
ولو يدعها ولو فدا او منزه حملت فيها را فنجس حتى تزصره وسفقتي بخورها ولو شاه
فان لم يستغن وانصر من حولين ثبات اقتد وجرم وحده عان فحق تخ الرماح ووجود كافل
ولا يحسبه اوقا حاملا فافضل مستا فحلي عافله عزته فلو امره الامام به فعلى من اضر به
بالعلم والا فالامام فغلبه ان علم وتما فلتة ان جعله ولا يصل كلاله ان جعله ولا انكولي ولو قطع
يديه ورجليه وغنى عن القود وطلب الديه لم يعط قبل ادمال فصل في نكاح
من قبل الحد او حتى وعرق او جوع او مارا او برمي مرثا من مثل مثله لو سحر او اوطا او جمر
فالسيف ومن عدل اليه ملن فان لم تمت مثل حرقة وضربه وجوعه زيدوا الا قرب فحل الا هو
او بعد ما وضع فلا او ضرب بحيثما يقتله وهو كئيب لا موت مثله قال الامام ليرضب او وضع
مات فلوليه خزاو قطع ثم خزا لا او سطر سراه او ما لا ينصر فيه فايه وقطع من صد
ساعات مثل مثله فان لم تمت لم يزد ولو قال احينه م اخر احب او ثم اعفو فلا فله رجل
عزرو لم يجز على قتله وسلم يديه سلا او من الكف له ومات قطع من مثل او من الكوع ثم اضر ببل
الام مال من المرفق ومات قطع الاول من الكوع والماني من المرفق ثم خزا لو عفى عن الاول وجد قطعه
على حال لم يجز او عن الثاني نصف ديه الا ارش ساعد او انصر مطوع يدم مات سراه فلوليه
اعفو نصف ديه او بداه فلا شي هكذا اطلقت الرافعي ودينه هنا وهو محمول على اذا كانا
فغير فلو كان الطلع ميا والمقطوع مسلما ان القطع والسرايه من اليد جسمه اسداس
اندير لثاها او امره فيها ملاء ارما لها والمدن نصها كما رجم في العفو وموت جان وطلع
هدر فلو ما سراه معا او سبق الجني عليه نبالا او ما خرد له نصف ديه ومن اسفقت منه
على سار بدلها لم يكن مالا ولا هو غيرها بل ديه وسقط قضاء الممنوع والشي هو ارجها
سياه اباحه هدر وان لم يلفظ وعالم العالمع انها السار وعدم الاجزا ونصا الممنوع

... من بعض النافع لا جرم ...
المتطوع ذابحه وانها لا تجرى ولا تجعل ذلك فلو قد منها بل ذبيحة او عظمتها اليسار وانها لا تجرى في العود
ووسطها اليمنى وطرف اليمنى لا يجره اقيد وانها لا تجرى وانها اليمنى فلا وقصاص اليمنى باق في الكرم
بما قال اليسار الا اذا ما طغت اليسار جرد وحده سقط فلكل ذبيحة اولم ادر ما قطع لاهنه كان
لا ... قد بال ... العفو عن العاص وهو مندوب ونسخت العفو عنهم ولو
... للمدائن صبيهم من ذبيحة وواقته نابد وموجب عهد التودد والذبيحة بدل فلو مات او سقط
... وحببت وللولي العفو عن الذبيحة بالرضى كان فلو على المستحق على الذبيحة وحببت او قل غير
وصالح على مال او على كرم من الذبيحة من حسنها وبل كان ثبت ولا فلا وكجب العود او اطلق العود
فلا ذبيحة بلو اخناها عقبة بنت وبتراج نوحها ب او عنى عن الذبيحة اعاد له جده العفو عنها
ولا يصح من صبي ويكفون بل من طمس ومبرور ومرض وارث ولو كان على التركة من فلو عنى على الراي
ما يصح لامن عكا تب عن ذبيحة العزاذن سيده وما ذمه فولان او كان رشيدا قطعني مسرورا فلا يورث
ولا ذبيحة بل نفاه ولو قطع فعفى عن ذبوه وارثه وسرقت الى نفسه فلا يورثها ولا في الطرف واما
الارث فان وصي به فوصيه لها بل او عنى او اسقط سقط وكجب ما زاد عليه الى عام الذبيحة ولو فلى
حدث فلو كان ارثه ذبيحة كان دفع ذبيحة وعنى على ارثها وما حدث وحببت الذبيحة فلو كان كطبا
وعنى عن نعاقة او عن الذبيحة صح ان وقابها اسلمت او عن الكادك فلا ولو اكرت العاقلة واقتر الكادك
لم يمينه فالعفو وصيه لها بل او بعد اصح الا ان يوجب مال او اضافة اليه فلو اطلق العفو او اضافه
لسيده صح ومن وجب عليه قصاص نفس وشرطه ان يقطع عدا بدمه ومان بالسراية
م بسند الهدية ما عفو حتى يفر او قصاص نفس سرية طرفه عفى عن نفس سقطه وطمع الطرف في
عن انصرف جزيرته عن نفس او قطع اذرى نية م عفا عمن ان بدل او لم يصبه ولا فلا ولا مان
القطع ولزمه بالاصافه او قطع م من قبل اذ مال لم يسقط احد صا بالعفو عن الاخر او اطلق
جهد العفو او العزم قد وعلمه ذبيحة مغلقة حانه ورثة اخاني لا يرجع بها على العاقلة والقول له في
اعلم يمين فان كل حلت تورث وايبو نعا في ذبيحة قتله مخلطه في تركه فان ان عفا عليه الا
طلقة ورا باع عفى عليه العبد انا ما ارث قصاص يعلق برسته صح لان وحببت بل او جرد
سنة او عدتها او وصفا وله الرد لعيب وسبق الارث رقبته ولا يصير السيد ملذما
وانه اعلم بالذم ... الدماء كجب بعد حر مسلح ما به يعير
عشرون بنت كاتر وعشرون بنت لعون وعشرون بنت لعون وعشرون بنت لعون وعشرون بنت
عده وشبهه وسئل ذم محرم او ذم لا شمر كرم او احد من محرم ملكه لا للذبيحة ولا في بلاد

... من حقة ولا يورث حقة وارثه من حقة اي حرمه
او الى ما طنه صيدا فكان رجلا او عرس او مرق السهم فاصبه فخطا وهو وان ملت و
على العاقلة موحلة والعهد على اخاني معجده ويعتبر عمنف وعليط في ذبيحة محوسى وطرف و
بمسبه الذبيحة لا في بد العبد ولا نكر رجليه نكر مسبه وتجري حلفه ببول حيدر بن سهل مسبه
فلو ماتت عملة ونزار عما شقت فان مان عدمه غيرها او صود فنحايلا او ردها السحق
الا بها من عملة ولم تكن لها ولا صدق ان اخذت ما هل الكبره والا فالسحق ولا تجرى
ومعيبه الا برضا المستحق وكجب من غالب ابل من لزمته فلو نعت فقيل من لا اكثره
ما شاو وقيل من كل بوسطه لان تسوع الاشرف والاعمال ابل بله او بسببه يدوك فان لم يمين
او بعدت فاصرب بلد ولا بعد الى نوع او قومه الامتراض او فقدت او وحدت بالتر من من ميل
فقبيتها من غالب بعد البلد فلو غلب قدان كثر الجاني او وجد البعض احد وقبها المالى بلو فان
اصبر لو جودها احب او اخذتم وجدت لم يرد فصل في امره وحشي بعض حال
بسا وطرفا وحرها ودماني ملتة طرد وكذا سامر في وصايف لم يكف منم اهل ذنم والافكر لا
كتاب له وكجوسى بلد كجوسى بحية نصفه اذا كان لهم ذمه او عهد او امان من الكتاب له وكذا
كتاب كجابدون وسمر ونمر وزيثق لهم امان اولم تبليعه دعوى نبي وكان على من بدل اولم
تبليعه دعوى نبي فكجوسى او دين لم يبدل فذبيحة دينه ومن سلم ولم يبلج عمن ذم منكم علم الراب
ووجه ولو عت لحي حنة البعر وهاسم مع الضاح عسره ومدونة عسره ومقله مع عسره عسره ورونة
عشره وما مومه ودامغه ملت ذبيحة ولو اوصع وشتم اهز وسيلانث و ام رابع فعلى كل من الثلاثة عسره البعر
والرابع تام ما مومه وما فعل مومه ان علم نسبتته منها والا لا اكثر من السطه والحكومة او شك في القنين
اولم يعرف الحكومة لا تبليغ ارثه مومه ولما فعلت دمه والى ما نفذ الى خوف ولو تغز ارب كبطن صدر
بعر بخرو حصره وغان وحلو ودماغ وعانة لا ما كل قدوم وانف وحضره كجب حكومه خرف
ح ارثه شتم ان كان احاف بحر سلسل على كنفه او قد لا يبطن فارثه حانفه وحكومته او بحر ها على صدر
ه رثه فقط ولو اوصع بموصفين منها لم وطيد لا احد صا او استت خطا وعدا او عمت راسا ووجه
مان ملور نفع الكاخر صلا لا يد مال او اكل او اجدل او اللحم ولو كانتا من نبي او وسع موصيه اتحدت
احده منهما فوجها او رفعة غيره فعليه الارث والا لا ارثان او احد ما فعليه نصف ارث
زارس او المحنى عليه هدر ولم يتفق متعدد الارث متعدد المسك وان زاد على الذبيحة وحايبه
تعدد فلو ادخل سكتا في حانفه غيره ولم ينقطع شيئا غيره ولا ضمان او قطع في الظاهر دون البا
ما وزاد في غورها او غرزها في عصبها ما كل طير ككبد الحكومه او بعض ذم من جانب وبعض ذم

طن

من طرف ومن اهدى ما بين نوحا واصفا بماله راسا واكابر منها سليم فانسان
 سقط ارتش النعام موضعه وصايفه فلو نزع الحيط قبل الالتحام فزور وعزم اجرة مثل الحياطة واخطا
 مذ او بعد وانتهى فارتش فلو التزم طاهرا فقط او عكسه لحكومة فخصم
 في سنة عشره من الالمان ولو لاصح ولو ابسها فله او اوصح معه فارتش معها او قطع
 الحكومة والعيان ولو لاولاد اعشى او عشي او بها ما من لا يفتقن خوا او الا بالقسط فان لم
 به والاحسان الرابعه ولو اعشى في بعض من نقسطه وفي الاهداب وسائر الشعوب
 اسند المنبت لحكومة ودرجته ديه الاحسان والمارت وهو ما ان من الامم ولو
 لا حتم وفي كل من طرف واكابر البلد ولو شق ما ربه فذهب بعضه ولو لم يام او قطع ارتش
 سقط بعضه فالسقط والشعاع وهي وعرض الوجه الى الشدق في طولها من جوف الدم الى السار
 للثة فلو شقها ولم يبين فحكومة او قطع مشوره فله بيه بافضه حكومه او بعضا وسهل الباني
 كقطعها فله بيه او سقط معطوع وعل تنعها حكومه شارب بعنان واللسان ولو لا الك
 وارث والشع ومبرسم وطفل فلو طبع وقت طوقا وعركه لم يوجد فحكومة كاحرس فلو ذهب من
 اخرس في وق فله او كان له طرفان مستومان فيهما ديه وفي احداهما فقط او احداهما فله بيه
 حكومه وفي اللهاات حكومه والامتنان في كل من ذكر حرم سلم حبه ابعه ان كانت اصلية تامه
 مشوره غير مطلقه وفي زياره حكومه لان ذهب وان التخم ولو لسر ما ظهر منه او قطع مع السخ
 قدرته فلو قطع السخ اخرا وهو لو قبل الابد مال لحكومة او كان شايهاه كرا بعيانه او اقصر او
 احدى نفسه اقصر من اهلها بسبب حبه او كان تنسرا علا اطول من السفلى او عكسه لم يورث او
 صغرت تحت لا يصلح لمضغ او قطع من صغير لم يثغر لحكومة فان فسدت منبتها فالاشع ان مات
 قبل بيان فلو حنجر على منبته فافسده قال الامام محمد بن ابي اسحاق في حقه على الاول
 حكومه احسان او من مشور وعادت لم سقط كالنظام موضعه وحافه وعود اسنان
 هو د بطشيد وضوعه وسبع وسائر المعاني وحركة السن ان قلت او نصت معها فله
 ابطلا فحكومة واوضها فزرت لم عادت فلا ارتش في الحكومه فلو ان او نصت منفقة
 فلو طبعها اخبر دون حكومه من حركت لهرم او وضها فاسودت ولم تبطل فحكومة او قطع
 اسنانه نجسها وان راد على اللديه وهرج بيه في زياره على اسن ولباس ارتش ام حكومه
 والاحسان ولا يصلح فيها ارتش الامتنان والبيدات ونحو اللديه في لفظ الامام ويدخل حكومه
 اما قطع من الكوع او اهدى الجان واكبابه او من ساعد او مرفق او منكب فله وحوكومه
 عشره العده او اهدى ايهام بصفه ومن اصبع باربع ميساويه رتعا ولو بطشيد

باني

مضد فلتة

اصابع يدر زاده الاخرى او يد مستويه بافضه
 الامام والاصلية فود اوديه فلو لم سقطت بها فحكومة منها اولم عمر الاصلية فيها او داو
 ديه وحكومه او في احد ما ربع وحكومه لا فود فلو قطع الاخرى بعد احدهما قبل برده عن الك
 ويقطع همان او قطع الما طينه فبطلت الاخرى فمضد ديه وساد في الثانية وود
 المتساويه فبطلت الاخرى فمضد اوديه وحكومتا امراه ولحل وحسي حكومه وحسبه كذكرة
 مسطه من اللديه فلو اختلفت في البول فالاكثر منه وحكومه والاشباب والاشباب
 على استواء الظهر والقدم والشراب وهما اللجان المشرفان على المنفذ وباشا لهما فلو
 كان عليه وارث كان في الارحلان ولو اعرج او تعطل مشيها الكسر تعاب والعدم والامام
 وكلم الثانية كيد وسخ حبله ان تنجهاه مستقره وخره عن السطح وما كمل منه اللديه في واحد منه
 وبسطة مسطه من اللديه في اذن وشقه وعن ولو اعور البصق وخرق الربع وفي ثوبه وضلع حكومه
 وبكلا في ثلاث عشرة منعه العقل لا فود فلو انصبط الزائل من راسه او بواب قوله وتعد
 خطا به المطرح فبسطه من اللديه اولم يصبط فحكومة ولو زال باثه ارتش او حكومه وحبس اللديه
 فلو انكره الحجابي روفت في خلقه وعقله فان لم سقط من اللديه لا يمين ولا صدق الا في بمن والسخ
 ومن اذن بصفا فلو زال مع قطع اذنيه فدا سان او ابطح مع صبي فذهب بطقه فديه ولو قد راهل
 الحبره بدها فله اسفرت قال الامام لامله بحلب انزاضه فيها والاخذت حالها فلو عادت
 او فالوا ارتش داخله ولم يتوسع زواله ولطيفه السخ ماقيه فحكومة فلو انكره الحجابي امتحن بصبي
 منكره في نوم وعقله ودرعد شدا فان ارتخ حلف الحجابي والامتنان عليه او من اذن حشيت الاخرى
 وامتنان ويقص منها وعرف قدره بان كان سجع من موضع فيقتص فنقطه والافحومه ما جهاد فان
 او من اذن سدت وصنبت منتهى سجع الاخرى ثم عكس وحب العاوت والقول للمحن عليه في بصره يمين
 البصر ومن احداهما بصفا ولو لا عشي واخفش ومع ما من لا يقص فلو انكره فاحد الوجهين هو
 من الرجوع لاهل المنزله والسالي محق مقرب عقرب او حديدا من عينه بخته ويقصه كالسبع والسبع
 حصر بصفا فلو انكره امتحن بطب حاد او مشق والكلام من بعضه ان يبي كلام منهم بعضا والافضل
 انقطه وهما من نكلم لغة وزعت على حروفها او بلعنت ففعل الاثر والاول وهما من نكلم
 في يابيه وعمر من ولو شقنيه وحلقه فلو اذهب بقطع شقنيه باومها فلو حوت رشا
 في ثنتين خلاف او اسقل لسابه او حصل عجله لو منته او فاقاه او لغة فحكومة او عمر عن
 لغة او باقه ففنه ديه وفي بعضه مسط ما يحسنه او يحا يه لم تكمل اللديه وما يقص من حرم وله
 حذر كما يمله خط مطلقا او لا تطلقه انمله ولم يورث من منفعه او ارت او كان منفعه وفا ما باقيه

ذهب ربحا وعلته واد...
ع انفراد ولو انصرف من...
حل مع حركة اللسان...
والمصع والمصع...
والاصح...
فلم يملكه انتلاخ...
رطاق المنفذ...
على ذلك...
وغير ذلك...
فلم يملكه...
سيف...
اخذت...
الكلوه...
وحسبها...
اصبع...
نفس...
فان لم...
عبد...
شبه...
فالاكثر...
مزد...
من...
موجب...

عبيده لا يرضون...
على العاقلة لا تقود...
او صدرها...
والتردي...
ان تعدي...
علمه...
بامر...
قربها...
او معطاه...
بغير...
بشاع...
نصب...
وان لم...
موقع...
ما زال...
خرج...
صاح...
فلو...
من...
بما...
اقت...
او...
او...
الصن...
نرب...
بقي...
بما...

ومصر ريس و
 في بيان ذلك على حده ما اذاه عمره عنه وجهان و
 سلم عن دم و فليسيل يهودي عن حرم و دمي عن معاهدة و علم وان بن عبدك للاجل ولا يمنع
 من ولده بحرم و رساه و هي فان لم يكن فيه ما فعلت **فصل** في ما يوجب له طوارق السرير المألو
 له و عدمه وجهان و اولهما انها فخره اعاقبه ثم انزلت بعد عمره و فليسا الوجوه بلا فيه
 له و دم يسترد و ارد و في فطاهيم **فصل** على معنى صفة ما قال المتولد
 به و متوسط ربع كل سنة من اللوات و يعتبر اخر كون ان السوي العرف و كان
 ركاه في ملك اخر نحو اعرس من رهن و دو بها فاضلا عن فاحته لمتوسط ان
 و ربع وما جلي في الكماره و طفقير و جمع ما علمه اسم كحول و سري به ابل بان فقدت
 ما علمه ولو لم يتبوا حب كحول اخر من متاع كل عاقله بد طرفه و يشترط حرمه و حكمه
 حرم ما قبل و ان ينفذ و شرو كبح بعض من عن صفة و متوسط ربع و ربع عليهم
 و جعل دية نفس كالمه على عاقلة ثلاث سنين كل سنة سنة و غير محسن و دية دمي و نحو سني سنة
 و امره سنين في الاولى لبد دية رجل و دية طرف و يشترط حرمه فان كانت ثلثا
 فاقبل فسنه او اكثر الى النفس من سنة السنه و ما رتبة و ثلثه فاقبل في كل سنة الثلث و الثلث
 في ثلثه او اكثر كبد و رجلين في سنت سنين و و سنجو فديته على عاقلة في ثلاث او اقل
 جعل عاقله كل صفا دية في ثلاث و كحل العبد و حرمه و المورث لهم في قيمته ما بانهم ولو كانت قدره
 حرم على ثلاث او دس في سنت و مرات في كون مستظ او غاب اخره مقدم حاضر في و قد من
 ماله و الاكث التام في و في لرد لها حرمه او سلم فيه و تسمى و كحل في حرمه و لا ما صده و اط
 النفس من الزموق و عمرها من كفايه ان ادمت فلو صفت سنة منه مدمل في حاله عاقلة ولو
 حرمت الى اخر من اصع الالف من سمود لثف و ادمان و شر و صبح من حيايته و الكد في
 سقوطه و جوه و لو فصل من نصفه حرمه و صفة دية على عاقلة **فصل** في حرمه
 العبد على رسته لادته و لا ملله المحي عليه و لسنه سعة فيها او فداه بالاقبل من قيم
 و يعتبر يوم كفايه على الصروف في العتار سفي سوا بعد اقل سلم مع كلمان استنفوا
 و اصفه ان تاذن او يوجد مشر للبعث و لو حتى بانا بعد الفدا سلمه او فداه و قد
 منها او فداه بالاقبل من سنة و الارشيب و و عتقه و ما عه او سلمه او استولد لها فداه بالاقدا
 مو فوده و م ولله بالاقبل بعمته يوم كفايه و لو حرمه و دمي من قيمتها بعد الاول ما بينا
 فداه و لا اقل الحزمة الا واحد شربون منه على قدر حيايته في غير ما دفع و لا زرع و لو د
 م فتلها السيد او ثلثه لرمه فداه و حرمه و عليه لسنه حرمه و لو كان حرمته الفدا

ح حاصل قبل وضع ولو اوسع من مع و هذا باع ال
 بلا و تل سماع في كل ضاحا لام كل سنة مدر الثلث و جهان و لو لرب اومات عقب الكتابه
 بركي الا ان منعه او كان مو قوما او ام ولد فان كانا الوافق متا قال في قوله في بركة و ما
 بحرمي كسبه او بنت مال و جهان **فصل** في عيب العرق بفضل كسر مسا و ان ما
 او ظهر بلا اتصال كان قد ف منوه او خرج راسه فلو صاح فخرج رجل ففوق او دية ر
 بديه بخانه موثوقه كضرب او ابحار و الا لظه حفيه و لو انفصل جيا و لو فصل متا سمير
 و مات فديه او ضرب منه فالتت مناس من العرق حلال او التت حنين و بد من عرقان
 يدا او ارجا او راسيت او يد ام متا سدن و هيا بلا يد فصل يد مال بغيره و لومات منها دية او
 دية للفقير بل هي يد من خلق فيه صورة او علم انها ميتة حيا بان افضل عفتا كما به مصنف ديه
 شك مصنف عن او بعد ادمال لم يضمنه و في الميدان خرج ميتا نصف عرقه او حيا فصل كذا
 و قبل تراجع كما مر او انفصل كما مر الاطراف بعد ادمال لم يضمنه او قبله و افضل متا او هيا
 و مات بغيره او عاش في كومه هكذا اجرم العرقان و هو فياس ما مر و في المهدب و التتة ان افضل
 متا بغيره او حيا و مات فديه و عمره و لو ضربه فالتت بدام اهر قبل ادمال فالتت
 متا لا يدر بعرقها او حيا و عاش فعلى الاول نصف دية و الثاني في العرق و اومات فعليها دية
 او بعد و افضل ميتا فعلى الاول نصف طره و الثاني كمالا لو حيا فعلى الاول نصف دية و الثاني
 العرق و لومات فديه فلو افضل كما ملا في الفوق صفة الثاني و فياس ما مر ان ضرب الثاني
 فصل ادمال و افضل متا فالعرق عليها او حيا و مات فالتت و لو امكن كفايه او الاجهاض
 او انفصل حيا وان الاجهاض او الموت بحيا يدا و استقطب بعد منه بقوله ممن او عقيها
 و ثبت برجلين اهما لم يزل مثاله فتولاها و ثبت سقوطه حيا بسوقه و كبح مما ظهر منه صور
 دمي و لو طرفا او لم يظهر و قال الفقهاء بل منه صور حفيه و بكل جنس حرم سلم و لدمي و متولد
 منه و نحو سني بلتها و نحو سني بلتها عشرها و لو اجبعت مو طوه سلم و دمي شبهه فله حكم من كلفه به
 فانه فان اشكل فالاقبل و فقد للسان او الصلح فان اللسان و يجوز ان يسطح المسلم و اللوك
 ر الرطب منه لا اللامين و لرفق عشر قيمته له و لو كان بته او متولد فلو لفته متام عفت
 ميتا فحق الاول عشر قيمته و الثاني عرقه و يعتبر الكرمه را كفايه الى الاجهاض ولو كانت
 عنه و الحنس سليا او عكسه او كافر و هو مسلم او حرمه و هو قيس موثوقه سلمه بغيره

لو كان نفي لغيره عليه بيمينه
 ما دام الفقه وهو معتبر منه شرها لشركته او مو سره وادركه وجه حامله
 لا بوجدها مائة عشرة فاحضت من كتابه العبد بيمينه سنون يعلق ثلثها من
 ما ورثه الاح وهو النصف والرابع وحقق لسانها ما ورثه منه وهو ربعه فان ساء
 بدراسها فتمتوا الفقه عبد او امه من سليم من عس مع وقيل كبير لم يحجر لهم لا
 انزوم من لم يلج سجا ولورضني تعجب حاز وتقدر عسده العره واليه يرجع
 من وتخلط الابره في شبه العدم لذت الابل فقيمها وهي لوربه اكان ولو حث
 منها بلا شيء لها منه وهي على عامه الكافي وان بعد وبدل الكيس الرضوي ليه وعلل فيها الرالم
 الشرب **صاحب** مثل ادمي معصوم ما كان امانا ولو فسه لوصيا وصفا
 فنيار ومبا ومعا هذا وعبد او غيره او حر سمر ومات فترد كها انسان كان لا باع
 صابيل ومصر منه وواقع طريقه زان محض مرتد وحرى وسايه وداريه ولو كان الهل
 دما وحدا وعبر مكلب ومطبا وعامدا ومسسه لآخرها يقتل مسلم ولو بد الحرب وعلى كل
 من الشركه كفان وهي حكام العبد ولكن لا اطعام ملومات قبل الصوم اخرج من تركه كلام
 مد وعق الولي عن صبي ومخون من ما ابا وما قد سبق مناقضه والصوم عنها وهل حرى صوم
 وهان ولو اتفق اب او جد من ماله عنهما جارا او وصي ولا يحسب حمله فاض لها والله تعالى اعلم
باب دعوى الدم والسامه وث شرط بعض مدعى عليه ولو قال قتله اهدا
 لم يسمع كغصب واللاف وسرقه وسائر المعاملات ولا كالب الى احضارها وليصنف من عدو
 وخطا وادراد وشركه فان اطلق فللمدعي استقصاء ملوقا قتله فجميع لا يمكن احضارهم له
 سماع وكذا لو امكن خطا الا ان يقول لا يزودون على عشر مثلا فلاب بعشر ديه او عد اصح
 وانما يسمع من مكلب ملزم على مثله ولو سبها كدعوى المال فان ال اليه احد الولي وانما
 لكن كذا عند النسل وكذا عند الدعوى ولو ادعى على سفيه وهناك لو تسمع واسم وبيت
 المال او اللوت وادعى على سماع ملوقا كلف وانقض وكذا خطا القمام البنيه ان انكر
 كلف وتسمع على مفلس فان كلف وامتصا وعنا على مال شارك الغرما ملوقا خطا
 باليمن المردوده ديه وهي مزاحم الغرما وان وعلى عبد وسعلق الديه بقسامه المده
 وان اوجب فودا لملادعوى عليه او ما لا يعلل سببه بشرط ان لا يفسد دعواه ملوقا
 واحد دعواه افراد لم يسمع ولو صدقة السان لزمه او ادعى عدا او خطا او وصفا

بشرايه فلا سامه ملوقا سلم فالسامه ولو قتل هذا افسح سببه ولو كانت
 من ماله او شبهه او خطا فخلق فاملت مو حله او عمد جعلت القنيه برقبه وان
 لم يبدأ بالمدعى وهو مرنه بصدق مدعى كسمل حمله اعدا به ولو حالظهم فيهم لا
 منها وليس هناك عمان ولا يميد يعي او يفرق عن جميع اورد هو على مضمين وان لم
 انه قتله لوراه من بعد حر كليل كضارب سبيهم وجد مو صفة فيل او عند رجل
 او ثوبه ملطخ بدم ولم يكن يقربه سبع او اخر مول طهره او اثار قدم او رشاش دم في غير حده
 او سجد على او عمد او ساء او صبيان او فسقة او ذميين لا قوله ملاني بلان او حر
 جميع لا يمكن احضارهم عليه او شهيد عدلان انه قتل احد هذين لان شهيد او واحد
 احدهما ملوقا حسن احد الملادعوى ولو يبا بل صفا والمشتوا عن قتيل فان التما فلو ت في حث
 والافني صفة ولو قال مرض سحرى او جرحت لكن مات بغيره فلو ت ان ثبت انه يني ضمنا للبرث
 واللعان ادعى بؤده او مضى مده امكانه صدق بمن ولو طهر لو ت في جمع غير الولي واحد او اكثر
 واقسم فلو اقر بجمله فلا قسامه وله كليلهم ملوقا واحد فلو ت حقه وللولى الكليل عليه او
 اكبيع وزعم انه طهر له معين صدق ولو طهر لو ت في اصل المثل دون عدد وخطا او شهيد واحد
 انه قتل اياه ولم يقتل عدوا ولا عس فلا قسامه ولا سدق اللوث بخدم دم او جرح اذ يحصل تخني
 ويمن بل بخدم وجود اثر اصلا ولفظ على عسده ومرضه وحسبه وان لم يكن الفتل على احد فلو
 اقام الولي يمينه كصفه وادامها المدعى عليه بان لم يكن هناك لم يقبل اذ انه غاب وكان كذا قال
 الدعوى هدمت ان انقضاء الخصوم قبل والعراي مساطا ولو اقامها المدعى لعينته وقته او
 ان العائل يمينه بعد حلف المدعى والحكم بفسخ واسترد المال ولو طهر لو ت فقال احد يمينه فقله بلان
 كذبه الاخر بطل او مله زبد ومقول وقال الاخر عمر ومقول كلف كل على من عينه وله ربع ديه
 وقال كل الختم من عينه الاخر ملوقا كلف واذا ربع الباقي وهل يسمع سب او لصفا خلاف
 وعين جزوه رد او المسامه حلف المدعى حصر مينا بعد وعظمه ومخونه ولو مسفا
 فان الرعاوى ولا مستطع بحلل حمون بل مونه وعزل القاض ولو لا اعني بني او مات المدعى
 لم يبي وارثه وهو قول فيها لقد قتل هذا مثير الية او يسميه ويرفع في سبه شركه او افراد اقبل

او شرطاً على احد
 بقره ولا يغزو واحد حصه ولا يب - في حجب بغيره ارباً ووزعت كارسو والى
 بالحلف والحادق اذ لم ياصدق من كل وجه - وكان صيا او حصى ثم الاخر طر كذا
 يحلف الكافر خمس بغيره فان حلف المصنفه باله سبع عشر او كل الملة
 كما صرح الحلف احد حصتي من العاقب وحلف مع غيره حلفها فقامت الظيم
 بخلافه هي كل حصه وكلف ولو حلف مع احد - الكفر وما ذكره المصنفه
 من لياض العاصي انما في بوقصهما وسعت الشئ مع احد ويقتل الثلث ولو
 ولو حلف الثلث ومن المدعي عليه المالكون وانما يكون على المدعي ومع سائر اول المالك
 لم يولد في طرف او حرج وان نص من الاله وكذا لو تزوجت بالزهر حلفه ولو حلف بالزهر
 ولو في قطع طرف او ردت اليه على ما علمت من تزوج في حلفه في التناهي
 على ان يحل او شبه العده على العاقبه في المدعي عليه حاله لا يود ولو ادعى المثل عليها
 في احد ما لو حلف عليه وحلف بالزهر او حلف المدعي منها في لو حلف المدعي عليه ردت الثلث
 وان لم توهب فصاعداه لا لو حلف المدعي عليه من من اردد ثم طهر لو حلف المدعي
 كالوانام شامدا في حال وكل من حلف مع رده المدعي عليه واذا حلف المدعي عليه لم يطالب
 ثابته ولا يمينه او بكل ما دعوى الزهر وحلف المدعي بتوارة والافديه في حاله وليقسم من نزل
 الدم ولو مكاتب في عبده طهر حلف القسامه وعرضت عليه او كان عند ما في قبضه او غيره
 عرضاً ونكح له فلا يبل المدعي عليه او بعد ما انتم احد السيد الثيمه او قتل عبده ما وهي يمينه لم
 والله فان اسم م مات فالقيته باسمه او لم ولم ينكح اسم التورثه وحرفه او نزلوا اسم
 المسؤله ولها الدعوى لطلب الميمن ولو حلف ردت عليه ولو اوصى بالادعاء حجب من اوله
 لسفيهها اجمالاً ولو قطع يد عبده م عتق ومات وم لو حلف وكان الوهب قد رما للسا
 اسم او وصل التورثه شي اقتسموا والسيد كوارثه ولو اراد الولي فاسم صوم الحوى وهو
 النسبه بعد رده الا ان اراد قبل موت المخرج والا وما لو اراد السيد من كل السيد ولو
 والاسامه من لا وارث له نكح من الماض من يدعي عليه لحلف فلو حلف من الماض فيكون
 وصح حلف سائر لا وارث تقتل رجله واللوث على عبده الا ان يكون مرصوا ولو ادعى حلف
 بل حلفه والوث صدق حلفه من اومع لو حلف المدعي واذا حلف المدعي عليه حلفه للذ
 حلفه موجه الا ان تصدق العاقله او حلف المدعي حرج من وجب التوارة او ديهه

حيا فقال عدلا في قوله بل في حجب حجب
 حجب العفو او بهشم بعد الصباح او بعد مرق الى الغيب مرق الا حشم ولنقل في حجب الحاشي
 تقول عنها وانها لا دم دما م كانه وليعتد القران بان لم يرا الا حرج وانما لا الدم وحصول الميمن فالوجه
 مع ولو حلف ضرب براسه فادماه لاسال دمه او فاقوه لا حجاباً ووضعها تحت حجب او حجب
 بان حلفاً وقد رها الا صرح العلم فلو حلفوا عن بعض موهبة من غيرها ولم يكن براسه حجب
 او حيا ولا تودعتي بقولوا هذه لئن حجب الارش كذا لو شهد انه قطع بينه ولم يحجب وهو حجب
 شهد لغيره حرج بل انما مال لم يسئل او بعد او ما كان مرضه حبه او ما حرجه نحو ان لم يور
 بل الحلف ليرتضى او بعد لم يقتل او ارمان فحيا او بر او فقطر العاقله نفسى يهود الكفار ردت
 او الا ما حلفه في الاقرب وفاؤني عهد او فزار حطاً فحلفت ولو ادعى القتل فشهد له اثان فبادر الشك
 عليها فشهدا على الاولين في وجع الولي فان صدق الاولين حكم بهما او الاخرين او الجمع او كل واحد
 او وكله وقدامه بالادعوى على الاخرين في حلفه الى اخره وصدق الاولين حكم بهما او الاخرين او الجمع
 انزلهم ان صدق الموكل الاولين ثبت القتل على الاخرين او الاخرين فله الادعوى على الاولين ما لم
 يبقدم ما قضي ولم يقبل سمان الاخرين او شهد على انبيء شهد الاسان على الاخرين في وجع الولي كما مر
 فلو كان وكيله ولم يعبر حلف الاخرين فله الادعوى على الاولين ولا يسئل شيان الاخرين ولو شهد
 فاستق وريه بعض ما طهر ولم يعينه فلا يود او عدل ومن شهداه معاً عن القصاص والديه
 سفطاً حلف الكافي انه عتق عن الاديه وكذا لو شهد حلف امران من العتق ولو اجتمع في زمان او
 مكان لو اواله لوهية لعنت والوث او في انه قتل او اقربيه ملوث فان كان هذا وانتم الولي ثبت
 حلفه او حطاً وحلف مع سائر المثل يدعي على العاقله او الاقرار فحلفه او باقراره يقتل عدو واخر
 طوى ثبت اصله ان اصغر على انكاره قال الحاكم ان لم يبين حلفك بالادعاء حلف الولي بمصدق حلف
 في العديه يمينه ما لو حلف الولي وانتم اوصى حلفاً ثبت اصله ما اقر بعد ثبت او حطاً
 ذبه اسم الولي وحلف بمصفاه او بكل ما كلف في الاديه في مال او كل ردت على المدعي فان حلف
 بوجوب العده او لغيره في حطاً في مال ما فان قال البجاء وهو واجب
 والعصاه ولا نفسه وهم كالفوا الام حرج العادل شكوكه كنجاه مع قبله حجاج الامام في
 الكلفه لا ما من ادعوا لو كونتم في طرف ولم يطاع وان لم يصب اماماً واولادهم يطعون
 بلوا طبر وادى الحواجر كرك الحياه والكفير كبيره ولم يبالوا ولو اواله حطاً فلو حرجوا
 لا عرضوا عزروا وعلل سبهم وحكم غاصبهم الحن ان اذ حطوا اماماً ولا مالاً او

حده ما المنوه على ما حارجه احد فندكاه بانكم وسمي ان لا يقبل وطير به بالبها
 عند احد من اهل حق وكراجه وركاه وخرجه وحرفهم المرفوع الى جندهم فلو عاد الى البلد لثاب
 عليه ركاه لو حاد استبا واتح باق ونبه ان صدق او سبه او خربه او خراج فلا
 ولن لا شوكره وعلقه لا هندا ستم احقوف ولا مضا حاكمهم الا تخكم وما الله عادل
 من يفسد وما في مال هدر فلكفان او في عجزه او في الاجله مفسد ومكان لا تودى عد
 مل معجده عليه دليله على الحاقله ويمن مردون ما المنوه في مال شوكره وان سلواوه
 بول لا شوكره لافله ومعت لهم قبله فضا امينا ما صحا بيل عليهم ان امكن فان اصروا
 لعلم فان اصروا ما ظروهم فان عجاو اجروا مكاسر ولم يجسوا اذ نتم بالمال فان استمالوا فطر
 يصب او ساءوا تركه اذا ولا صنف بنا لم يجهم وكعب عدم اللدر معالوا الى ان يتبدوا
 من شوكرتهم فلاما من مدبرهم الامور او مسمى الى فنه فسيه اول ما من اجسامهم او ولوا فمهم
 عت زيه زعيمهم ولا ينقل ثمنهم ولا يذوق على جبرهم ولا يرب ومن الى سلاحه ولا تودى مثل
 اسيرهم ولا يطلق الا ان يطع كسار او لا يطيعه واسلمتهم حتى يامهم ولا يستعمل في مال الاخر
 وكس صبي وامراه وكذا مرهق وعدي لا ياتي من ماله الا بقضايه ولا ياتون بما بيع كمنوع فان
 ومخارق الاضدوره كان لاهقو بنا او في بؤه مثله لان كصوا اعلمه لم تات اطاها الا بديلا
 ما فز ومن يركي قتل مدبرهم الا ان كساح اليه ويكون فيهم جراه وحسن اقدام وقد ر على دم
 لو اتفقهم ولو استعابوا بالمل وب اسومم فدا ما نهم عليهم اعلميا مقتله مدبر او فقتاله
 ولو قالوا اهلنا حوازه وانهم محنون وانهم اسعنا انباني كثار فليجانه فلا يهينوا اما الله
 لنا لا يم ويلقهم المامن بعد من علم بحربه استقر عندك فلا يضر مع المنه لا تقال بحاه فلو ارا
 طن حوازه او انهم محنون فلا كناع ويمن ما يلف لنا باب الرد
 وقطع مكلد محار اسلامه سفعل وقول عماد او اعتقدا او استنهر احركا لسود لضمه
 او سرفه عا دنها او الفامه في مادوره وعونه من اعتمده قدم الحام او حدوث الصانع
 هو ما ب للدم اها عا كعلم وقدره او عكسه كاتصال واصصال او حمد بعنه رسول او سوا
 كذنه او قدره ولو سرفه او سبه او اخف به او حمد ايه من الفزان كما علمها او زديها
 منه او حمد كما علمه معا من اللان ضروره وان لم يكن من صر صا او احمد فالس واجب
 لا ما لا يعرفه الا كواه كالمدرس لثمن ان مع بنت او سب ثا لله الى اللاحه او قال ابو

وربح باسم سم او كان
 حولا او ليه او حرم على الكفر او ترد فيه او علقه او رضيه او لم يلفن كله الموحيد كافر اسما
 شار ان لا يسلم او على مسلم ان يرتد او اكرهه عليها كفر لا لبس فليسوه وزمار وارتاب
 لما روكده عليه من الله عليه وسلم وقوله لمسلم سلمه الله الايمان ولا يصح رده صبي ومخوب
 وكره ولو ارادهم جن لم يقتل فنه كما لو اقررتنا الا ان ثبت بيضا او امر ففصا من او حروف لو
 تلاك ودر فنه لاث ملائتي ونص من مسكر ان كونه ونقتل بعد افا نته وعرض النبوه وبيها
 ستنا بته في سكره وبعان قال ان لو لو ان تصاحبا م اسلم سكران لم يصح والصار حلاله وشر
 سمان مطلقه برده ولو شهدا بها فانكر حكم بها ولو ادعا الكراهه لم يقتل الاقرنه ولو شهد انه
 طلقا كفر فادعي الكراهه قبل ان الكفايه وكعب كعبوا اسلامه فلو مثل قال الامام عن ان خلف انه
 اكره والاقتوان لعليه لو شهد برده اسير لم يدع الكراهه قبلك والنص لو شهد بسلطه كغوس
 بكلمه كفر لم يقبل ولو قال احدو شبه مات مسلما والاقرن كافر او من سبه مصيبه في الاصل الرد
 بعا للشرع الصغير وتفصل فان ذكر ما ليس كقرورته وفي المنه لا يتبع الحر راينه في مطلقا او
 اكره اسير فنه لم يثبت بل معجج النافال ان في اسى حديد الاسلام فان اصنع كفر او عا قبل
 عرضة فسلم او محارام صلى بذار حرب لا بد ان احكم ما سلامه لا الاصل في حيا ستنا بته فورا فلو
 قال قتلوا شهندي اعود فعيل حاجب وسب الاصره به قال القاضي في حجه الرواي وصح العراي المنع
 ويقتل بوبته ولو زنا نقا وكذا من كروت ردتة ويعزرو به بمبى ان دينه الموهل لم يخل ولو
 لحن بذار حرب لم يسرق وولد مسلم ان اعتد بيلها او لهدها واحد ابويه مسلم او مردس لم يرتد
 لاهذا استرفاقه ولا ينقل حتى يبلع ويستتاب وولد معا هد وما قرع عبد لا سرق ويعق حبه اذا
 بلع او يلحق بها منه وملاك المرتد موقوف وان هلك مرتدا زال بها فاختطبه قال المنولي هو على الابحه
 والامام في ويقتض منه من لزمه قبله وعزاهه ما المنه فيها وسفق عليه منه وعلى زوجان وقد
 تخمن وقرب وهرقه ان اجعل الوقف كعتق ووصيه ووقف موقوف او الكعب ومب ودار وكناه
 وبيع حقا من مد فقهم ولم ولد وهدى حاشه اليها كوا اما حكم ما سلامه وعزيرها اللفظ الشاد
 فيه عرف مضا واشاره الاقوس وان لم يصد كفيان من منكر الرسالة مكفيان اذان لامن
 بالجرح حتى بر امر كل من خالف الاسلام فلو اقر بانكره منها او بما لو حمد مسلم للكفر او قال انا
 مسلم او من امه مهاد ودينكم حق لم يكف او لا الله سوى الله او الرحمن ولا رحمن الا الله او الباركي
 بالله او الله زلي او حالي ولم يكن على دين فهو من او مشركا فلاحى نبوه وقرت ما كملت مشرك

بشر

حده ما المنزه على ما حار لانه جده وفند كانه ماكم وسبح ان لا يقبل وطير باليه
 ند خدمه اعمو وكراج وزكاه وخرجه وصره المرفعه الى خدمه ولو عاد للبلد لنا
 عليه ركاه او حد استنبا واتر باق او نب باقر ان صدق ام سبه او حربه او خراج ولا
 وليس الا شوكة وعلمه لا عهد باستنابهم اعمو ولا بعضا حكيم الا تخيم وما اللطيف عائد
 من نفس وما لا مال عهد فلان ان في حربه او فيه الاجله مضمون مكان لا تود في عهد
 على عهد علمه دليله على الحاقه ولهم مريدون ما المنزه في حال شوكة وان سلوا
 بول لا شوكة لا علمه وسعد لهم قبله فطنا امينا فاصحابه بل علمهم ان امك فان اصروا
 نظم فان اصروا ما ظروهم فان عسوا او ابروا وما كبروا او لم يجسوا اذ انهم بالمال فان استموا بالمال
 يصبوا او ساءوا اتركه ائذا ولا ضعف بنا لم يجهم وكعب عدم اللطيف فمالوا ان يقيدوا
 في شوكتهم فلا ياتل مدبرهم الامور او مسمى الى فده سبه اول ما من اجسامهم او لو لم يجهم
 في ربه زعيمهم ولا عقل تخنيم ولا يد فف على جبر حكيم ولا قرب ومن الى سلاحه ولا تود يستل
 اسيرهم لا يطق الا ان يقطع كسار او لا يطيع واسلمتهم حتى باسمهم ولا يستقبل في حال الاخذ
 وكس صبي امره وكذا امره في هداياتي منها حال الاغتيايه والاعلان ما يبع كعصم وان
 ومخارق الاضوره كان لعلوا بنا او فلو ناطله لان خصوا فقله لم تقات اصحابها الا بدم
 كما فز ومن يري قتل مدبرهم الا ان كساح اليه ويكون فيهم جراه وحسن اقدام وقدر على
 لو اتبعهم ولو استعابوا بالعلم بامومهم فذما انهم عليهم لا علبا فقتله مدبر او فقتله
 ولو فلو اطننا حواره وانهم محتون وانهم اسعنا انبالي كفا فليغناه فلا يصنو اما اللطيف
 لنا انهم وبلغهم المامن اهد من علم تحريمه اسقى عده فلا يرضع المنه لا تقال لعاها فلو اكر
 طن حواره او انهم محتون فلا كناع وضمن ما اللف لنا باب الرد
 قطع مكلف كسار اسلامه سفلا وقول عمادا او احتقلا او استهزاه كاسود لضم
 او سجر فيه عمادتها او القامه في معادوره وكونه لمن اعطه قدم العالم او حدوث الصانع
 هو باب للدم اها عا كعلم وقدره او علمه كاتصال وانفصال او حمد بعنه رسول او بو
 كذبه او قدره ولو سخر لرضيه او آخف به او حمد ايه من القرآن مجعها علمها اذ راديه
 منه او حمد مجعها عليه معلو ما من اللطيف ورة وان لم يكن من صرما او احمد ما لسع واجب
 لا ما لا يعرفه الا كواهم كالمس لمنت ان مع بنت او سب عا سله الى اللطيفه او قال ابو

وادعي نبوه او صدق مدعيها
 ولدنا وولد او عزم على الكفر او تردد فيه او علمه او وصيه او لم يمهده
 شارة ان لا يسلم او على مسلم ان يرتد او الكرهه عليها ككفر لا يسلم للسوء
 لما روكه - علمه من الله علمه وسلم وقوله لمسلم سلمه الله الامان ولا يصح رده من رده
 وكره ولو ارادهم جن لم يقتل فمما لو اقررتنا الا ان ثبت بيضا او امر فصاح او عود
 تلو او در منها قات بلائتي ونص من مسكران كونه وبعث بعد اقامته وعرض التوجه دوني محمد
 ستانته في سكره بعان قال ان لو لو ان تصحاحام اسلم سكران لم يصح والمصارح جلادته وصر
 سهام مطلقه برده ولو شهدا بها فانكر حكم بها ولو ادعا الكراهه لم يقتل الاقرنه ولو شهدا به
 لفظا لكفر فادعي الكراهه فلان لا الكراهه وكعب كعبا اسلامه ولو مثل قال الامام عن ابن خلفان
 الكراهه الا ان عليه لو شهد برده اسير لم يدع الكراهه قبله والنفس لو شهد بلفظ كسوس
 بكلمه كفر لا يقبل لو قال احدو شهد مات مسلما والا فلو كان من سبه فصبيه في الاض الرده
 بجا للشرح الصغير استقصى ما ذكره فالس كبرو ربه وبن المنهاج تبع الممر ان في مطالبا او
 ان اسير يكره لم يثبت بل مع النفاق ان في اسير حديد الاسلام فان امنع كفر او ما قبل
 عرضة فسلم او كسار ام صلى بدار حرب لا بد ان احكم باسلامه لا الاصل في حيا استبانته لو را طلو
 قال ظوا شبهتي اعود فيميل كاج وسب الى الصرع به قال القاضي ورحمة الرواي وصح العراي المنع
 ومقتل بوبته ولو زندقا وكذا من كرت رده ويعزرو بها بمبين ان ذبه الموصل لم يعل ولو
 لحق بدار حرب لم يسرق وولد مسلم ان اعقد قبله او بعد ها واحد ابريه مسلم او مريد من مريد
 لا تحذ استرقاقه ولا يقتل حتى يبلغ وستاب وولد معا هد وابقر كمال اسرى وبقو حربه اذا
 بلغ او يلقي بامنه وملاك المزدمو قوه وان هلك مرتدا زال بها فاختطبه فالمنتولي هو على الاجم
 والامام في ويقضي منه من ائتمه قبله وغزاهه ما اللفه فيها وسفق عليه منه وحل وحماز وند
 تخمين وقريب وخرقه ان احمل الوقر كعتق ووصيه ووفه موقوف او اللمع ودمه ودمه وكان
 ويبيع فقان صدقته ولم ولده وده دكره حانته التي لها كوا ما علمها سلامه عن جبال اللطيف الساد
 فيه عرف مضاه وانسان الاخرس وان لم يصلح لطيفان من منظر الراسه فطيفان اذان لاس
 بالجر حتى يرا من كل من حافظ الاسلام فلو اقر بانك من بها او با لو حمد مسلم للبر او ما
 مسلمه او من امه مده او دينكم حتى لم يكف لو الا لسوي الله وارجه او لا رخص الا الله او البار كلف
 بالله او الله زلي او حالي ولم يرضع من امه من او مشرا اطلاقه من واه ما نيا نيا

واسلمت او امنه لى لى لان برضا نوه و قوله حمد او ابو العباس رسول الله محمد قال

وقوله امنه لى لى لان برضا نوه و قوله حمد او ابو العباس رسول الله محمد قال
او كذا وجوه فلو علم احد منى اعطاه على سقوط تردد والله اعلم **باب** **حد الا**
لاج قدر حشمه من ذكرى من محرم لعينه مشتمى طبعاً لما شبهه ولو استخرجه وسجى او باراه
بحد رمانه فيما ان لم يحفظت ومهونه ما ذن را هنر و حرسا لوله عليها قد و حارسه
فوالتي اصدرها روجه بعد دخول لاصبه و جب رحم محض و لو دى بالمرض حتما او طبعه عنده ما يدر
عام و لا ولحقه وان علم التزيم و جبر او لا معناه و اسان امره مثلها و وطى رحمته من جنس محرم
و احرام و امته قبل استبراء او المحرم او امته و ولد او المتركه او المزرجه او المسيله لدمى من طهر انا
بروقه او امته لا اشركه و صدق سمى و نكحها بقول اعلا كلابى او يهود او متعة الا و طى متة او
بمهور مخزكان مكنت قد و ادخ ما كونه لا غيرها و نخل عليه عاوت فمتاحيه دينه و لو طى
مكرها سقاء قال العون و ونه او كوسيه و هو العباس و الاحصان **باب** **نكح فلا يدر**
مكره و معاهد و صبى و كمنون بل خبران و حيره و اجابه بعد ثمانى كاج مجمع و لو نكح شبيهه
او ما سد او شبيهه و لا ينظله رده و الا حائل الزانى ساقى محض و لا يدع رحم محض بجان الاخر و الرق
يشترط حلا او نكحها ولو مبصا و الغريب امره و صدها بل مع زوج او محرم و من سوسه عات مع لمن
اصحابها الخ و لو ما جن بلا جبر و يدوى عن خلفه و قومه و عرب عن بلد الزانى غيره و لو لون ساق
نصر من بلده و مسافر الى غير مقصد و هو مسافر و قصر و للامام المغرب فوقه بقرىب بلده
لصوره و اجبه فلا يدر عا دمنها بعد الانفصال الى وطنه لان لم يعين لوجه او مع
بعد عتاديه بعد ادائه عمره و لو غرب نفسه لم يكف و لا من اسألا الى اخرى قال العون
ذ اصحاب اهل و لا اعشيره فلو حرموا معه قال الطوق لم ينجوا و له حمل سره و نكحه
و ان زاد على نفسه حصر في ما له لانت المال و لو زنا فنه غرب الى اخرى و دخله الثاني ما فى الاصل
رجع الى بلده منع او الى بلد غرب منه رد الا و الاستان و لا يجوز نكحه على الجلاء و نكاحها
ولو هب له او احببه فكم لا يدر نكحه مكلف و غريب ولو مكنته او زوجته او مولا
عقب ما فراره و لو من ادينه فله و لدت حليه لم يفرزها لاحد او وجد اى طاف
و بفعل الشاهد الاصل من زمان و متر و السترا و صلح لا يجوز نكح ثوبه فهو و استا
امر من الرجوع و به سقط احد فلو هرب و اضع او طلب تركه و بنت بفسه حد

اصحابها الخ و لو ما جن بلا جبر و يدوى عن خلفه و قومه و عرب عن بلد الزانى غيره و لو لون ساق نصر من بلده و مسافر الى غير مقصد و هو مسافر و قصر و للامام المغرب فوقه بقرىب بلده لصوره و اجبه فلا يدر عا دمنها بعد الانفصال الى وطنه لان لم يعين لوجه او مع بعد عتاديه بعد ادائه عمره و لو غرب نفسه لم يكف و لا من اسألا الى اخرى قال العون ذ اصحاب اهل و لا اعشيره فلو حرموا معه قال الطوق لم ينجوا و له حمل سره و نكحه و ان زاد على نفسه حصر في ما له لانت المال و لو زنا فنه غرب الى اخرى و دخله الثاني ما فى الاصل رجع الى بلده منع او الى بلد غرب منه رد الا و الاستان و لا يجوز نكحه على الجلاء و نكاحها ولو هب له او احببه فكم لا يدر نكحه مكلف و غريب ولو مكنته او زوجته او مولا عقب ما فراره و لو من ادينه فله و لدت حليه لم يفرزها لاحد او وجد اى طاف و بفعل الشاهد الاصل من زمان و متر و السترا و صلح لا يجوز نكح ثوبه فهو و استا امر من الرجوع و به سقط احد فلو هرب و اضع او طلب تركه و بنت بفسه حد

بمصر و كان رجع و لا اله و لو ما جن بلا جبر و يدوى عن خلفه و قومه و عرب عن بلد الزانى غيره و لو لون ساق نصر من بلده و مسافر الى غير مقصد و هو مسافر و قصر و للامام المغرب فوقه بقرىب بلده لصوره و اجبه فلا يدر عا دمنها بعد الانفصال الى وطنه لان لم يعين لوجه او مع بعد عتاديه بعد ادائه عمره و لو غرب نفسه لم يكف و لا من اسألا الى اخرى قال العون ذ اصحاب اهل و لا اعشيره فلو حرموا معه قال الطوق لم ينجوا و له حمل سره و نكحه و ان زاد على نفسه حصر في ما له لانت المال و لو زنا فنه غرب الى اخرى و دخله الثاني ما فى الاصل رجع الى بلده منع او الى بلد غرب منه رد الا و الاستان و لا يجوز نكحه على الجلاء و نكاحها ولو هب له او احببه فكم لا يدر نكحه مكلف و غريب ولو مكنته او زوجته او مولا عقب ما فراره و لو من ادينه فله و لدت حليه لم يفرزها لاحد او وجد اى طاف و بفعل الشاهد الاصل من زمان و متر و السترا و صلح لا يجوز نكح ثوبه فهو و استا امر من الرجوع و به سقط احد فلو هرب و اضع او طلب تركه و بنت بفسه حد

و شمله به اربعة رجع على خطه و جبان و لا يقبل ان يهان به الا منسوخه خلاف المدف او
شده اربعة ايام عذرا و لو نسوه بعد السبا عدا ان لم يام قد و لا فاقدها و لا السهو و اربعة ايام
الكرهها و اربعة ايام عذرا و لو نسوه بعد السبا عدا ان لم يام قد و لا فاقدها و لا السهو و اربعة ايام
ارهاطامه و جب المهر و حد الاجران لها لاله و الخلف و المكان مانع **باب** **حد الا**
و الاطام او ما جنه و بدت بصوره و التثا دانا ثقت عينه و ابتدا و مع بالرحم و حيا عه اهلهم اربعة
و رقص و لو ما جنه و بدت بصوره و التثا دانا ثقت عينه و ابتدا و مع بالرحم و حيا عه اهلهم اربعة
بمصر و كان رجع و لا اله و لو ما جن بلا جبر و يدوى عن خلفه و قومه و عرب عن بلد الزانى غيره و لو لون ساق نصر من بلده و مسافر الى غير مقصد و هو مسافر و قصر و للامام المغرب فوقه بقرىب بلده لصوره و اجبه فلا يدر عا دمنها بعد الانفصال الى وطنه لان لم يعين لوجه او مع بعد عتاديه بعد ادائه عمره و لو غرب نفسه لم يكف و لا من اسألا الى اخرى قال العون ذ اصحاب اهل و لا اعشيره فلو حرموا معه قال الطوق لم ينجوا و له حمل سره و نكحه و ان زاد على نفسه حصر في ما له لانت المال و لو زنا فنه غرب الى اخرى و دخله الثاني ما فى الاصل رجع الى بلده منع او الى بلد غرب منه رد الا و الاستان و لا يجوز نكحه على الجلاء و نكاحها ولو هب له او احببه فكم لا يدر نكحه مكلف و غريب ولو مكنته او زوجته او مولا عقب ما فراره و لو من ادينه فله و لدت حليه لم يفرزها لاحد او وجد اى طاف و بفعل الشاهد الاصل من زمان و متر و السترا و صلح لا يجوز نكح ثوبه فهو و استا امر من الرجوع و به سقط احد فلو هرب و اضع او طلب تركه و بنت بفسه حد

اصحابها الخ و لو ما جن بلا جبر و يدوى عن خلفه و قومه و عرب عن بلد الزانى غيره و لو لون ساق نصر من بلده و مسافر الى غير مقصد و هو مسافر و قصر و للامام المغرب فوقه بقرىب بلده لصوره و اجبه فلا يدر عا دمنها بعد الانفصال الى وطنه لان لم يعين لوجه او مع بعد عتاديه بعد ادائه عمره و لو غرب نفسه لم يكف و لا من اسألا الى اخرى قال العون ذ اصحاب اهل و لا اعشيره فلو حرموا معه قال الطوق لم ينجوا و له حمل سره و نكحه و ان زاد على نفسه حصر في ما له لانت المال و لو زنا فنه غرب الى اخرى و دخله الثاني ما فى الاصل رجع الى بلده منع او الى بلد غرب منه رد الا و الاستان و لا يجوز نكحه على الجلاء و نكاحها ولو هب له او احببه فكم لا يدر نكحه مكلف و غريب ولو مكنته او زوجته او مولا عقب ما فراره و لو من ادينه فله و لدت حليه لم يفرزها لاحد او وجد اى طاف و بفعل الشاهد الاصل من زمان و متر و السترا و صلح لا يجوز نكح ثوبه فهو و استا امر من الرجوع و به سقط احد فلو هرب و اضع او طلب تركه و بنت بفسه حد

اصحابها الخ و لو ما جن بلا جبر و يدوى عن خلفه و قومه و عرب عن بلد الزانى غيره و لو لون ساق نصر من بلده و مسافر الى غير مقصد و هو مسافر و قصر و للامام المغرب فوقه بقرىب بلده لصوره و اجبه فلا يدر عا دمنها بعد الانفصال الى وطنه لان لم يعين لوجه او مع بعد عتاديه بعد ادائه عمره و لو غرب نفسه لم يكف و لا من اسألا الى اخرى قال العون ذ اصحاب اهل و لا اعشيره فلو حرموا معه قال الطوق لم ينجوا و له حمل سره و نكحه و ان زاد على نفسه حصر في ما له لانت المال و لو زنا فنه غرب الى اخرى و دخله الثاني ما فى الاصل رجع الى بلده منع او الى بلد غرب منه رد الا و الاستان و لا يجوز نكحه على الجلاء و نكاحها ولو هب له او احببه فكم لا يدر نكحه مكلف و غريب ولو مكنته او زوجته او مولا عقب ما فراره و لو من ادينه فله و لدت حليه لم يفرزها لاحد او وجد اى طاف و بفعل الشاهد الاصل من زمان و متر و السترا و صلح لا يجوز نكح ثوبه فهو و استا امر من الرجوع و به سقط احد فلو هرب و اضع او طلب تركه و بنت بفسه حد

بمروطع منهنجا رجا او نوما وجب
اخرج صا ما من يلم حلال لم المالح او حلو او عا د اكر ز ملا او نيب فانتال حظ
طرحيه سقطت الارامه ووشيا وشيا اخرج من بلدا رض محرز صا با او جز من بلدا
نه قطع او نصفه ملا وان زاد على الصاب او اشركا في اخرج صا بين مطا او امل فلا ولا
قطع بعرض ثمة ربع بلعها بل قطعها صا رجة امام وعينه ولو قطع بها طائفه اعملت لهم
فانها ان واطع ملكه موجرا او مرموتا واما اشركه من صانع فلو قطعها صا با قبل ان يملأ
المنقطع وانا فلا الا فيه لمن سوي من زرا اشركها ولا با وهب له قبل ان يملأ او
ولو بعد موت موصل وقبل قبوله ولا با ملكه وانقطع في اخرج صا رجة فلو قطع ملكه من الرنة
للماضي بعد استيما واطع ولا با ادعاه له او لسيده او لسارق معه صدقاه او كذبا به بل
السارق معه ولا ما اقره وان كذبه ولا با ادعاه بعد البيعة ما بهانه شر او ما اقره
فلو قال بعد البيعة طلعه انه لا يعلم ملكي من صان او ادعى ان البيعة قد خلت وعنده
او ان اكر من صوبه او انى من صمت عن الصاب الا ان نسم البيعة خلاصه او نصفه من قبل
كان اكل بعضه واخرج ما فيه ولا يملكه وخرس وخرس بلع امامه صا با وطلعت منه بلع والى
وهضم وانبه فكله صا با واطع لان اخرج صا للكسر ولا با له منه شراطين
قلد مال بيت مال انما من لطاينه وليس منم قطع والا فلا يقطع فغيره مال صالح وصدقة
مال صدقة الصالح ودى مال من ذواته او صالح ومن سرق كفن مسلم كفن من اوسر الله
وهو كنية عليه او باب مسجد او جدره او نازيره او ساربه او سدوله لثمة لا اسر او
فرضه قطع كفن مسبله او موثقا او متوكا ما او كمنونه لامكا تبا ومبعضا الوفا
موقوف لا استحقاق له فيها ولا شبهه او سرق مال مديونه انفسد استيما او نصفه من
جانه ولا يملك قطع والا فلا ولو غير من حقه او اضربان عليه ولا مال اصل وبيع وسيل
ابوه ولو مبعضا ومكاتبه الا ساير الاقارب واهل الزوجية وعمله من حوز مال الاخر ولو
من بعضه ما ملكه حرسته بخلاف لو سرق طامان المال واخر له او لبيه او ابنة فلا ولا
صا با الاصل او رطبها او عرضة الفساد وتقطع شراب وما وصفت وصفت وشعرها
بلع جلد ودرطاسه صا با او من طلايين واكتم المالكه وبشره اخرج لحاظ معتاد
كاصطبل الدابة لا ثوب وعمرته داره صفتها لانيه وثياب بدلة لاجل وقدر بلع
حانات واسواق يبيعه ثياب نفسه ومقتبث ثياب لانه وفرضه لحاظ ايام ثوبه
منه مسروق او دراهمه من شرط او خا

سلب عنه قبله او لى طار
بجار وبنار وشرط لاحتفظه رنة على مع سارق نفوه او استعانة وقطعه محله جرية
ذهب غيره لكن لا يباح الى دونه ولا قطع بجره احد من صحر او نقله من رطوبه بل بغيره عنه
صحت لو ثمنه لم يره ولو اعلى با به وقاتل لما رس امره او انظر له مسرور قطع والا فلا ولا رصصلة
بها عطفان حرر مع صا با واطع او نام مع علمه حلالا للمحرر الا ان لم يكن بها احد وصدق حرر مع
علاق وحافظ ولو ما لا مع صح يوم ولو بها را او سلطان لا يتم اللطاف فلو ادعى فداه ارفع عنه
لم يتلع ولو خلت محرزها راع امن وعلاق وحرز جوهر ونقد وثار وعلاق وانفقه بقال وعطاف
بقصار وصباغ صا با حانوت بضم بعضها الى بعض وربطها او تقطع ثمنها او وضع لو حزين
بتمتعين با ز اليل عارس وطعام لغزار بموضع مسج بشد صا الى بعض عت لا يملك احد شي
الا بجل او منق وخيمه صحر ان نصبت وارخي بيلها ونم حافظه ولو بايا بغيرها محرزها وما فيها ولا
لمساع صحر او لغار فكما ع من يديه بسوق ولا شرط اسبال با به ان كان فيها ما يملك من ربح ديلا
وامكن دخولها من كل جهة ففى لاما فيها وسيفه بنبط محرز بشد ولو بربح محرز بربح مسطع عد
بصا با وان لم يتلع حصه كد صانع مما شبه محرزى محرز سراع وابل وهو منقطع سابق ان رباها
لا يبيع صوته لها على الاشبه في الصفر فان لم يربا بعضه بغير محرز فبايد بلفتها كل سنة ولو
ركب او لها فكفايد او غيره فلما من يديه كسابق ولما خلفه كفايد بشرط ان لا يزيد قطار محزان
على تسعة ولا سقيد لصحر او من هرمان كما من سجد وعشره فلو زاد او كانت غير مسطورة بغير محرز
وكفن بمقبرة بيوت او مقبرة محنوفة بجوار مندر تحلف الطارقين عنها في رص ما في فيه بشر اولها
حراس او يطرف فان ملاها من محرز او مقاره فلا ولا قطع ما وضع معه ولا ما حاز السنة الا
ان يكون بيوت وانضم الوارث ان كفن من ثمنه او اجنبي فهو او من المال فان كان ولو سرق من حر
اجره او اعان لرفع متاع لا لزراعه واوكلها ما شئته قطع لا من مغبوب ولو اهنيا اوله بيه
مغبوب فسرق منه مال العاصب او اجنبي المغبوب او الميرور او الطعام عام الماعوم وهو
موجود ولو ينادى من مال قطع والا فلا واما يقطع ما خد مال على وجه الحفية لا عما كمنفسر وهو
يعتد هرا وفتنوب وهو من يعتد قوة وعلمه بلوقت واخرج صا با طيلة ما ينيه قطع لان كمال
المالك او اشترا او ثوب واحد واخرج اخر لم يقطعها او ثوبا واخرج احدتها فالخرج او لخر صا من
قطعها او ثوب واحد واخرج مع اخر فانها ثوب وكصلتها ما كل لسات وان لم يتعلق الا له معا ولو
تسا ولا يخرج من اخل الثوب وطع او طار صه فالله اوفيه ولو نصابين ساو ل كبا ع من ثم الثوب
تقطع او دخلا واحد احدتها ونظيره على الاصح

طوبه او ثوب واحد او ثوب واحد

سورة - او كسب - رومعه حائما او مقلو ما خالص لا سئل من
 تدق ولو لم يزل له فانه بت اسائه فلا ضمان او من قد خذل الى غيره او قد
 بحر ولو من ملكه او اليه ملكه العورة او الحرم مجردة لا اذن سماع من شيا اب او
 غيره او مؤذن ضمان او كوة ضيقة لو اسعد لا حرم ولا زوجه ولا متاع لا معهم ولا
 بل ارحم من صاه فاعناه او جرح فرب عينه فمات بسرايه هدر وان قال لم اتول
 يدع به استغاث فان لم يكن ماشه الله تعالى يد باه صرحه بما يريد حرم تطلع اب
 او ميه ولو جاه مكشوف العورة حال تطلعه ففناه فلا يه او مسورا فانقوا ودخل
 رفته دفعه غير ان لا يرد فقد عينه ولا يتبع محض ولا يقضي ما كلفه للاف ليهه وركي كوه
 بل ليللا ولو حزن غان بارسا لئلا لا يرا او يظن ررع ليللا انفس لو توسط المراتي
 ررع او كات بجرم السواقي وارسل بطاراع العتيد لونها را ضمن ان رطبا واعلى باه
 احزا واندم حايه فحزن لئلا او تر صاحب الررع ماء مصوحا او حفرة فيها ونه
 واخرها صوفى العان صحتها او ادخل ررع غير صحتها فان لم يكن الابيه صبر ورجع او
 اى الملقا فالتف او كان معها او اجيرا وسبقها او صاحب سابق او راكب او
 تاده لدها لئلا او تارا ولو ما يساق لغنم صر او سابق او راكب وما يد فيها لو كان
 حمارا لب تلخص او يزرع وثمان ولو كسرت حافة فالتف برحما فالراكب والا فانفس او التفت
 من يده فالتف فلا ضمان ولو ركب من لا يتكلم بل يلم بسوق لا غيره صر فالتف لاجل او روتا
 بما رها المتعادله لهن فويابو حل او لم ينظر بسوق ابله صر او حله او كل يمينه حطبا من
 كان رهامه الا فلا ثوب اعنى وسد ترا ولم يعله لا مستقبه صاحب المال كان عرضة لانه
 به في الطرق او وضع ماشه معدم مدا سمع على موخر من اس غيره صر صر او المتفاه
 سئلها لدا حوان يولع بالنقد لئلا او تارا صحنه ما لكما ادب رطبا والا فلا ولا حمر قنا
 ظل سكونا او كان سيد كلب عقورا و دابة رصوح فارسه فالتف صر او تارا فاعله فلا ضمان
 ولا عقولان كما السيرة امر صلى الله عليه وسلم لما بعث بالنبيلج والانداز
 ولا نحوه الى الموهبة لا المال ومنع المسلمون منه وامروا بالمصاره ثم اذن في مال الكفارا اذا ابتدا
 ثم ارجع انبيد وان غير الا شهدا كرم ثم امره مغلنا ولم يعيد صلى الله عليه وسلم صمنا فظ والكان
 مقبدا قبل النبوه بل من دم او يوح او ابرهيم او يوسر او عيسى او اسر مقبدا من احد خلاف
 من قبلنا ليس شرع لنا ولا انبياء قبل للفر معصومون من المظفر في المعاصي خلاف وبعد الله
 بالطلع او المره حتى الصغار ولد عند المحققين لا فالانفس وفي السنة الاول

حده وشرع الا ان يورى بما سمع حولت السببه او اللخبه في ظهره
 والماتيه يوم الملا انصف حيا وفيه منها فمن صوم رمضان وفيها ضرب ركاه الله
 رومضان عزاء بدر وفيها كسب يوم السبت سماع شوال عزاء احدو وعندها حرمنا نجوم
 عزاء بدر الصفر في حلال ذلك العقده وفيها عزاء مني النظير وفي الرابع عزاء اكدق ونها
 لها الاخراب وفيها فخرت الصلاة من الليم وفي الخامس ذوال المحرم عزاء ذابا
 وفيها شرع صلواتا حرم عزاء دوامة الكبدل وعزوه مني فريضة وفي السادس
 اكل بيده وعزوه مني المطلق وكسفت الشمس نزل الظهار وفي السابع عزوه حبر
 عزاء موته وذات السلاسل وفيه حكم في رمضان وعزوه خنزير العايف وفي الثامن
 غزوي تبرك ورجع او كسر الصلوات مني صلى الله عليه والناس وتناجعت الوفود ودخل الناس في العزاه
 وفي العاشرة حرم الوداع وروا اليوم اكلت لكم دينكم وعروا صلى الله عليه وسلم
 عمن وعسروا في سرايا مست وحسون وكان الجهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم مرض كيا
 واما بعده فان كان الكفار سبلا دمهم بغير كفايه فان اشبع الكفار ثم من لا عهد له او قام به من
 كفايه سقط عن الماتيه واوله ثم كل سنة الا لصره كضعفنا وكثرة العدو او عدو كعد
 او عطف او اسطار مدد والزمان افضل ونقب البداه من ليهم الا ان يكون الحوزة
 ولدت الامام الاحمد في جميع الاطراف فان قدر والا ملامه وحقى مراعاة الحنا وبيده
 جهاد على صبي ومجنون ولواء وصنعي دمي ومن المكنة الامتشفه سلهه واخرج بين وان قد
 ركوبه اشتل يد وفا قد معظم اصابعه واعنى معبوس مطاب وعلام اهبة مال وكل عنة منع
 حيا منعه لاهوف الطريق من كمارا وصور المسكين في حجب على اعور واعشى وذى سلع وحمي خفيه
 دعوه ولزم ما قد قبول اهبة من الامام ولزمه الجهاد لان غيره ومنع من سول الله
 لم يتسبب في وقايه من مال حاضر لا غائب وكذا يجوز له ما منه حطركما د مسفر محرمة
 وما جمل مسلم ولو نحو بابا او رقتا المنع وان سئل السفر مباح وكذا ان طال ح امر او سفر علم
 لم يتعين وكامر في غير سفر جهاد مسلم فلو اذن ثم رجع او هوج ثم اسلم ابراه ولم ياذ ما او نجد
 دين ولم يشرع في القتال وجب ان يقاتل ان امن على نفسه وماله ولم يتسرف عليه المسلم ولا امام
 نكره الى ان يفرتم او شرع فيه حرم وان لم يكن هن ولا يلزم من كفايه بشرع الاجاد او هجان
 وان دخلوا طردنا او هرايه او اطوا واعليها او اسر مسلم برحى حله لزم اصلها ومن على حث مساف
 القصر الدرع ما لم يكن حتى مقبرا ومدنياه وله او امراه لها قوه وعبد او ان استغنى عنه بلا اذن
 ان امكن بالهبة لقتال والا فز وصدقة بالكر ان عا ان اخذ قتل ولواي

مع مرحفا لاصبي وكسور ورجو لا سحر حاز الاستفهام لاهلته الزنا بها ومن ساء
حلزهم الامانة منذر اللطائف ان لم يجد من دونهم **فصل** في العام من
ما يعزى على العام عرض العين منها احيا كعبه كل سنة ما يح ودفع الشبهه ومن
فكروا امره وصدوا عن صلوه لو من غير مثل ولا سقط مظن انه لا يصد من عالم
مع عليه ومن اللطائف ظاهر الجرب والحرم ومن عنه اللطائف يعين وهو الحنف
صوته العبد وهو باعله وان قلنا سنة فجب من اخرا صلاه ما سأل على المرافقة
على من غير في سرية او عكسه لو اطال سجد مطرو وواقف مع امره ولو لم
تخال لامطروق ومدرس واعظ ليس هلا وفاض حجب الحجوم ومصرى النظر
من ادى غير عام الاما سجدوا ولا عمل سر على صلاه ولا ستم له ولو نظر منكم الامانة
ار او خبر موقوف بلونة من روى بها ويقبله ومسطح حروف على نفسه او ماله او
سده اعظم من المنكر قال الذي وسعى ومنها وشهد به رجع منا حذى الاصوليين ان
نه تخم يفسد ظلم مساو كالأرحمة ومنها الامانة والنقاء والافتاء
حلم فان لم يوجد الا واحد او جمعا لاسا في التنظيم الابهم بعين ولا يجازي كماله بل
نشر القرآن والقيام ما كرت لهم وتعلمها كجامة وكاسه ودفع صدر الملذ
م رفا حفيد كسى الطار من ان لم يتم جيز كاه وميت حال دون صد الكفاية وصار قال
امام وعلى الموسر هو اساء المصطلح كما زاد على كفاية سنة وكهز المولى واعانة المستف
وكل الشين وادائها ولو في عز كاه واحد الاضاف الزكاه وعلم ما يتو به اللغز
العلم الشريف ما خلق من الطيبات العام مرض غير كصلاه وحج وصوم ووضوء وال
بعده وباصوال الدين ومن كفاية على مختلف غير بليد تقار على الانتفاع له ولو
سوى لا يكتفى به وفي عهد وامراه وجها ومكفى انعقاد سليم على التقييم على ما ورد في
اوسنة وحرم تعلم سحر وعلمه واعتد السلام سنة صيف اجمع ولو على واحد فبذل السلام
اوسلام عليكم وكن عليكم السلام وكن عليكم ولو لا رى الامون ومليت وفاض حاه و
عام اواكله سن الرد في هاتين ورده واجب مع اتصال ولو من سلام صبي او رسول لا
كتاب بعليكم السلام او عليكم ولو احد او سلام عليكم ولو بعيرا او عطف او حجه لهما
المسلم لا عليكم او عليكم بخلاف وهو من جميع سنة كفاية ومن بعضهم من كفاية فلا
لو معا فبوقوع وجا ولا يكتفى من بعيد ومعنى ان لا يجدى منه عاقا لفاض وال
الا...

في سفر وجهه وحقق صوته ما مضى ومن ساء
لنفا وان كعب المشيت نحو هذا كانه وان برد الشاوب بما يمكن واستوفى
فصل في كعب الغزو لغيره ان الامام او نائبه يذنب ان يورث في السرية وان يوصيه به
وامامهم طاعة والتبات وان معث الطلاع وحجس وان كرهوا بله يوم الكعبه وان كعبها
راة وشعارا وان يدخلوا لم يعيبه الحرب وان ستم بالضعفا ودعوا عند اللقا وان
يشه ورنج صوت وكرض على القتال والتبث وان يمدم عليه عرض الاسلام ان يفتقم الا
فان اسلموا او بدلوا الجرب حيث يقرون لعظمتهم وله الاستعانة برافق وامراه فيما فنار
مولاه وكافر حسس الراى فينا وامر جياتته وامكنا معا ومنه على الكفار ان اعجاز الهم ودرج
ان حضرا ذن والافلا ويرد محزل ومرجف وخاير يطلعهم على عور راتنا فلونا لموا واطرو
بلا شى لهم ولا يصح استجار مسلم لجهاد ولو رقبيا بل دوى على الامام بدل الاله مرت كمال اوس
الره على اخذ فولا اجبر له ان يعين الافله منه الحصور الو تقه او كرهه لفسل ميت وذنه
ان لم يكن طر كة او متا لاسعة او الك دوى فاجر طله من سيم المصلح او رافق بلا شية
او تهرام خلاه او حرب سمل وفوقه الصفا فاجره الاله اب فقط اولم سامل ولا اجره لوقوى
ترب وعمره اشلا الا ان سجد لسب الله تعالى ورسوله وتقل برس الكفار الى بلاه
وحتى وصبي وهنون رسول الا ان ساملوا وكل صلير اهب واحيد وسوقى ومحتف وشيخ فم ابي
وزمن وسطرح مد جلع ان عجزوا عن حال راي وارقا فم وسبي سايم وصبايم ولسوا الم وامراه
ترهبت وبناتهم ورمى بلاهم ما يع كعيني وما وارو لوبك نسا وصبيان ومسلم وان حال صاحبه
وكه ان لم يكن صوره قال الرويان ومب ديبته وهالفه ابو الطيب والحوى لو اقم العمار وتوس
منا وصبيان ولو تزكو الطوبى نارمينا هم او دفوا بهم ولا ضرره او ترسوا بهم بقلعه
الروضه ومب من المتهاه او المسلمين واخره حرم فله رى عقل مسلم كذا لو نقله بدار حرب
المذكور ونوقى المسلم حسب الامكان ولو نقله ومله وحس المدي والافلا او ترس فترس مسلم او ترس
فما مسلم من غير اتقام مائله واملته وقبها ضمن والاحلاف وحرم الاضراف عن الفان لم تر عدلا
الافار على مثيها الامور المائل او مسخر ال فيه وان عدت واللمنه الصال صوا ولا يجر ما غنم
ان عذر لعبد لا قرينه ولين عجز لم من يمن او قتل سلاه ولم يملكه كجراوات حرسه ولم يدر راجلا
الاضراف لان علب على طنة انه يتقل ويترجم فذ اوطاه بطل من ما تبين واهد صفنا الفكه وحيث
حاز وطن الطغزان سوا حرم او الهلاك سن فان راد على المظليج روان كانا رجاله وكفى رسال من
الغنى ولو بالعكر ومكة...

محل حرر من لطم من قبله - عني خير منه او من اولاد اسيرتوه
لوانه او زوق وورما ودياه يحيى هذا جسم جمهوره ولا يجوز داسلمهم بالوا
بجانب وانكسر كاح باع ما سره باسرافان ورا اسلمه من دم من الكبرياء الباقي ما
ترة لا يضيء من دم من سلم بل اخر عقم دم ومانه وصهار وولدان سلمه او لوجه ومثونه
ترويه ولو حال اسلم مسنوع كاحه ورفق زوجة دى وعينه لاسلم لاروجه المريد يار
لم جده اسرافاق حاصل فليها سلم مسنوع وواسا حرم سلم حراما وادان فغنت ورق لم يطل
سحق يد لا كرجل اسرق لم يجل ولاقه فلو عتق فله ولحقه الوا عليه او ملكه عند الفسقة
بمخلى اخر وسنوع حاج الزوجين سبهما او احدهما لا رسمين ومن روى عليه دن لم يرضى
لم لا سايه او دى مضي ما عتبه بعد اسرافاق قبله او مده اوله من لم سته الا من جرحى لو كان
ان جرحى من اسرافاق او احدهما او قهر امدرج اخذ سقط او العبد سيد عتق وملكه او اهل
له ذم سلمه وانسج او اباه لو انبه لم يملكه ويود من حره حر يام اسلم او قبلا جرة او اما
ان سجن المدين او مات روجه جرحى باسلم تم ورثها فله ميراثا استحقته او الفسقة
جده اسلم او اسلمت فلا صك حاز الاف اموالهم ومطع اسرارهم ومحب انبيهم لم يله
ازرع تملكه فان دعى ولم يكن الامام اسرافاق لم يملكه ولم يحرر لاهوان الا ما كان
عليه هم او فظنهم او عقم وعتق روجه لهم وضره وهسل كتب بعه ككفر وهجو وتوراه ما قيل ان
والامرت ولا ترقق للمضجع او غير من قتل او حرارتى وان اراد مونة جمل فاعل فله ميراثا
مسنوع به و اراده من لم تازع فيه وضع نه او نزع و ثم هلاب بكر ستمت عتق او الا ارفع وما افلا
من ذهاب لسرره واحلا من موهبه كلفه عتبه فان لم يكن كون الفسقة سلم وجب
ان يكون او واحد فقال اخذ منه الخس والفاق له او مساومة ثم حقه فله وميراثا
ان لم يكن مصوقا او مرسوما ولا يملك الامام ولا غيره ما اهداه لركابهم واكرب ما يهداه لركابهم
امرأة فاحده رجل كان مينا او رجل معنيه فان اسرته الامام فالحسن لاهله والفاق له ولم يملك
الوقفه ولو غير كساح لاسن جاهد البسط في اجنبه مما لو كل وجلف ولو تفكر الا ثاب وصكره ما
د دونه سدر احده اليه مسج وواب مسج ومحل دار الحرب لو كان ما سوق الى ان يفتوا الى غير انما
نوع ما كون الاثم ولو غير عقم ويده جلد ما لا يورثه الى المقيم وان دعى ولم يرضه الاجرة ان استوفى لاق
ميراثا ولو كان كسوق حاكمه نزيه لعمته ولم يزوجها لسائق من ابيهم ويرد ايت ما فضل لواق
اه احب امة او افرضاها فان

د مخرج من نعم لاسن ما له فان لم يكن فمنا طعام مسج ووجبه
مسج من اهلها رثيلد لو تجوز بلسن لاصبي ووليه وسفينة وعبد بل سبله وصبي مطيع وحبيبة
فلا المسرة لو مهران من عليه ولم يعنى الا الاعراض عن العتبه قبل الخس او اقرار الخس ووجبه
بعدها او احتيارها لم يورث نصبه للغانس فيه استفاضة سقط او يملكه ولا يورث من ذم
وسايب ولهم الى المقيم الا كس خاصة ومن مان قام وارثه معاهه ولا يملكه الا بالقسمه ان روى
عنه له الامام لان رده وله التملك من كيان والقسمه ورفق الاخرت ملكه يصح ملكه ولو
منا ولو من الاحاسن الاربع لها بازا باذات نصيبه او غيره وله فيهم اصل او ذرع او عتق لم
فل غنم ولا يصح عتبه ومن اعقبت منها قبل مسج واهتار ملكه فلو عتق على الكل عتق لعتق
ولا حد بوطيه جارتها فلها بل يهدر وعمر خصه غيره من المهران اخضره او كانت معينه
منهم ولا افككه وضم للمفتم ان لم يخدمه او لا يملكه الامام منبهم ليعرف من نصيبه فان اولى
فان كان معسرا فلكه حرولا اليلادى الى حال فان وقع له نقد ولم يرضه الفقه وسقط حصته
ولو ماخرت التسمه لوضعها دخلت بها ولم يرضه من نقص وقبلة فان جعلها هايعالم يدخله
للضوره او عزم نعمتها ويضم للمفتم ان باخذها من نصيب ان اتمتها وجوه او معسرا فاقا
وقعت له نقد في كفا او بعضا ثبت فيموا لو ادر سب حر كلكه ولا مشركه ولو اولى نصيبه
ولم يرضه مع حصه التسمه كما وهل ثبت في ما فيها ان ملكه فولان او وطيبا غيره وان كانت من نفس او
قبل افرازه حكمه ببيت المال او من الاربعه ولم يرضه فيهم ولدا او عتق حله ملكه الفقار بالاستيلاء
كالسقول فلكه نعمت صلحا مذورها الحياه مملوكه بعه بعه وسواد الفراق مع عتقه وسمي اعور وخب
الله عتق من العائنين ثم قلده ووقف على المسلف واجه من سائله ابا الحاجه عزاج من بوبى كاه
يزرع وارثهم ولا يباع بل تجوز موقعا لا يورث مع ما بها من ذم ولا من الارض ما يليه ناول ثم تجوز ما
هي لصالح المسلف وهي من عمادات الى حدته الموصل طولاً ومن العاديه الى اهلوان عرسا والبصره وادخلت
والكل بليس لها ملكه الا موضع شرقى دخلتها سمي الفرات وموضع غنمها سمي نهر الصراة وجزاها
الاهام لصالح المسلمين الا هم فاللعن ولو لغنى وهدره كل سنة في كل حرب ثم يهدر بها وهدنه ارجم ومجرب
سكوتة وتلقا نيه ولرم عشره ثم يوزن بها عشره وهو فظوم من بعه من كل حامين منبهم سموز فيها
وللامام ان يفتل من اجنبه كما فعل عمران بن لائل عنها العائون ولا يجوز ذنبا وصيار ومثول الكفار
لا يورثه العائنين **مسألة** لدره الى المسلم من نكحها ولو عتق الكافر وامراه ونكحها عتقها
لا يلزم له ستمه امان كفا ميمونين تا به لا سوسر بطلعه فمقتا اوردوا اهلها ولا يجوز لاهلها
يواسن ما به الى ما

... **الاصح** ...
 او او على ما روي في جرد الطبع عند الفاسد في منتهى وسماحة محل ولايته ورسوله
 ما وطرقت ونون في سلم قبل لا يمتد بين صرحه فخره وسقواته من غير بيان
 امره في العمد لا علة لولا - كما تحلوه فب وثلثت و شاء منهم من انهم يرد
 وهو سلم بطرود في سنة استورد او او سلم له من قبله فالكما انما انقل
 من العلم فان صوره في سنة في ردد ما سد في وصل ما منى وكثير او من طين
 او من سلمه باللسان ودرست في اذ لم تصدق في لم حد في سلمه على امان البيان
 كان خرد الاله انتم في سنة من سلمه في سنة و منه لا اله الا الله استقر
 سانه ولا حيل به مامعه من اهل وسامه وشره من على سلمه لا يدر على هذا في سنة
 زوايا كسف ولو هو سلمه على غير او اصح عن - بصره وحب او اطلقه بلا شرط الا انما
 على امر من ما يدوم في امانه او هو من اما جهته فمرد لا يبعوه او شرط اياهم او
 لم يخرم او حطوه كرها لا يحج او فاقه لا يظلمه في غير حرج والاعمال والاطلاق الا ان
 ولو هو سلمه ويعد من ما ابا عنه فان كره في جميع رتب فداوه طرود سلم كافر
 في ما سلمه لم يرد في رجع على ما سلم لان فيكون في ذلك كالمسلم في الكافر والاطلاق
 في الاسلام في السنة كما في فلا يجل من يرد وسقط حد زنا او با زنا سلم كافر او شرطا
 لعن سلم ولا الكفار الكافر من عاصرا او اوردت عاقبة المار من كد وحب الوفاط
 اخصا او قتل المسلم كاقصد الكافر لان شرعه في عوده الصدا وولي المسلم في سنة
 جازفته في الناف اذا انضروها ان واخذت وصدقت منع وقل بان شرط الممكن
 مدا وخرجه الائمة مشتركين ولم يفرق حازنا فتنه معهم ومنهم طم متعاونهم دونه
 ولو كان في الامم في الجهاد على نفسه ولو منها جاءه ولو منها جاز في سلمه جهات ان كان كحل
 في السلم على السلم عليه فلو كان على جازنه ما عدى لم يخرولن تحت بد لانه اعطى الجاه او بعد
 فمردا وخرجه عبرنا او مات قبل القتل وبعده وقبل القتل لم ينجح فلا شيء له وان
 لم يزل في السلم او مات بعد نظر وجب منة اوله وجد الائمة سلمت له او جاز خير الام
 واجه على على السؤال لو شره معينه فاسلمت قبل النظر وهو حرة لم يرد او بعده واسلمت
 له والذات في سنة وحله اصله في سنة لا المصالح ولو لم يكن صلحا ودرج الجاه في الامان ولم يرض
 بالصالح الا ان

الاصح
 في الجهاد
 في السلم
 في القتل
 في المصالح

على المقيم من ان ولو صالح الرقيم على امان ما به منهم مع ما يكمل بينهما موعده
 زينة ولو دخل دارنا امان او ذمه بغيره فامعه من اهل ومال وان لم شرط او دخل من
 من دارا كرب امان فبعث معه خزني ما لا يشرى به متاعا او امترض او سرق شيئا وعاد اليها
 لزومه رده او فر مستان مما تركه له فان مات فلو ارثه فان لم يكن فني ولم يسب اولاده عند
 فان لم يهو وقبلوا جزية تركوا او الا يهلوا الما من لم قيل له دخول اربا المحصية بلا قيد لما في لان
 يتوسل به لتكرره وحيث مات عزيزا فقي قاله لو ارثه ولو سبي واسترق فان عسى فله
 رقيقا مفي ولو قطع يده في ولحق بدارا كرب وورق ومات منه فليلزم الاقل من اربا
 هرا او غنمة او الفقه او اربا كاهه اقوال فان لزم الارث او الاقل ولو ارثه او الفقه فقد ربا
 له والساق في مولاه ولو طاهر ما قلعه من لولا على حكم الامام او غيره وهو عدل ذكره في عام
 المال صح محله بالاحظ لنا من سلم او استرقاق ومرت وقد ا ولس الامام ان يرد على حكمه
 بل يقص فان حكم بقصه لا يقتل او يقتل لارث او يرق وارق وان اسلم او غيره او فدا الزحم
 امنعوا او كما مناع دمي من يله في حكم تقتل النساء والصبيان لم ينفذ من اسلم قبل الحكم
 وماله او بعدا حكم فضله قال الرواني وغيره لم يرق **مسرح** وع احرز كما مراحمه سلم فاب
 ثم طفر باهم فيما للمسلم ولو اسلم لزمه المهر وقيمة الولد او اسرت مسلمة ما ولدها حرمي م طه
 به لحمه ولم يرق او اسرنا فوما في زنا لادارهم معا لو اذن سلون او اهل ذمه قبل عمر
باب قسم الفري والعينة ما اخذ من كافر بعد من اوانما وجب لركا
 كجبه وعشر جاه قال النووي في لفته بدارنا ومال من يرد فعل اومات ودمي مات بلا وارث
 عنه حوفا او ابدلوه لتزك خروجه لقتالهم من لا عبه ادهو عليه عند الرواني في خمس سنة
 لحسبه لله والرسول منق منة على نفسه واهله وما فضل جحد في السلاح والمصالح وبعد اصح
 كسد بعد وعاء مسلحة وقناظر وارزاق الفقهاء والائمة يقدم الامم وللدن الا با ما منى هاشم
 والمطلب دون غنمهم ولو غنيا وغايبا وفضل الذكر كالارث لامد الحمتين والتميم وصية وسلبين
 وان سبيل ولو من غير مرتبه ويبيع الاربع المتاخزة ولا يرضى حاصل كل اقليم من فيه وكجز النفاذ
 من البناني ومن بعدهم ويحل الفقير في اسم المسكين فان فقد صنف وقر على الباقي ولا يعطى
 الا في فالح الكفاية الا في سهم المصالح ومن ادعى ملكه او اثاره ايسر قبل او ينجح او يوفى فيه
 ولا يربح ما فته للمريضة المرصدين للجماد ينفق الامام ديوانا محصيم ولا يثبت اعمى وزنا وغيب صالح
 للعزود وصب لجمع عزه فانما ولا ينفذ الا الحاجه ويعطى من لزمه بعتة من اولاده وزوجه
 الارام وبعده واحد للحا حذره **باب** ان

الاصح
 في الجهاد
 في السلم

... يلزم الرجوع او غيرهم فلا الا ان يرد من غير الطالب والرب وله قتله فيعزى بغيره
... ان يقال سر الانزع ولو شرط ان ينفذ لم يقبل بوقاد قيل عند العقد اورد
... فان اذ القيام برده وبقائه مستولدها ت سلمه ومعانته انفق المال عنهما كما هو بطل
... وان اذ انفق ما كان ادت عنق السيد الاول او موت وقت وحسب ما اهلك به لا سلاما
... لا قبله ما يبلغ قدر القيمة عنقه ولو كان للسكنى او لغيره سرح او اقل من مرت المال ولو شرط
... رديهم من مرت الزمهم فان ابقوا ففوق او ان لا يردوه هاز و لم يردوا من مرت من المثل
... بقيمة من ارتد من ربيهم او اطلق فعليه المهر والحلية دون السليم وحدث وجب السليم فحدث
... الامكان ولو مات او هرب بعد القدره لا قبله الزمهم القرم وحدث لا يرد من مرت عمه الامام
... لزومها ما ينفق من صداقها قال الرافعي وشبهه ان يكون حدث فلما انفك الرجوع المسله قال القوم
... وهو معنى كلام الامام ولو عاد المرتدون رد القيمة لا المهر وهاز شر اولادها هاز من ابيه وعلي
... الامام منع من تصدق من اهل البيت ولا بعضهم من بعض والله اعلم بما
... مسابقه والمناضله وما استناب اذ اصدقها ما هب جهاد قال الصمري ولا يجوز ان للنساء ان
... رام تركه ونصح المسابقه بغيره وبغيره وشاره وقيل لا يقرب كلب ومناظره شياه وهراشه
... شطرح وهاتم وهو لجان وسندق حلاقه ووقوف على جبل وكل اجب وهاز على طير وقدم
... سباحه ووزن ورقه صراع بلا عوض ووشاك وهمان وكوز المناضله على سهام ورمى سلات
... ابرو وكلا نوع قسي ومزاريق وزانيت ورمى الحار سيد وفتلاع وسحبي و تردد بسيفه ورمح
... لا سالك حرمه ورمهاه ما حجار ووسطه علمه عنس مال شرطه ودره عناء و شاولا
... واجلا لا التناوى ودره او جينا ونوعا وعلم بوقف وغايه وتا ويها مهابه فلو شرط تقدم اهلها
... برى او المال سبقها او عيناه وشرطاه لمن سبق في وسط الميدان لم يجز وان انفق السبق عند
... الحليه ولا بعد عاقبه بعد هاز ان عملت العايتان ولو شرط المال للاوسط هاز ان لم يكن
... ولم يفضل على من قبله والافلا فلو كانا ملاه وشرط للساني مثل الاول الا ان هاز في الرضه لا المنها
... اول الاخر ونقص عن قبله حاز ولا فلا واولها المجله وهو السابق المصلى ثم التالي ثم السابع
... ثم الرابع ثم الخامس ثم السكيت ثم السكيت ثم السكيت ثم السكيت ثم السكيت ثم السكيت
... واحد وهاز ان شرط المال الاجنبي والامام من حمت المال او ما اهدى على ان سبق احرزه وان
... سبقه الاخر اهدى او انما سبقه على ان سبقه من المخرجين لم يجرز الا ما اخرج او من غيرهم اهدى
... اخرهاه وكل كل ان سبقه على غيره او سبقه فلكذا بل الا ان يكون بينهما محلا لا في
... كونهما

... ان سيق كل منهما الا ما اخذ الا ما اخرج او ايه ما اخذ السبق وان
... اهدى ما حاز ولو كانوا اياه وليس بينهم الا محله وشرط له ما اخرجوه ان سبق ولا يجرم ان
... هاز واهد منهم ان سبق عنهم ولو سبق لهم حاز وان شرط للسابقين في السابقين المطلق فلا سناو
... سبقوا سبق غيره ولو ساءبا وكحل في جام اهدى ما الف كحل فله ان ما اخرجها الساب وما اخرج
... انفسه كحل او سبقهم جأ معا فله السابقان او سبق مع اهدى ما قال هذا بنفسه وما ان المتأخره
... ونه يملك او جأ اهدى ما الثاني على الملاك وهاز الملاك قبل بنى ما اخرجها وما الاخر ولا سيق كحل
... او اهدى ما المالك المالك المالك المالك المالك المالك المالك المالك المالك المالك المالك المالك
... واهد سببا من غيره وهاز محلان فاكثر وليكن سبق كل محلا لو كانا درس لهدى ما او المالك صفا
... يقطع بملكه او ما اهدى ما ساءبا وكحل سبقه سدور لم يجرز محوز على عمره ونحوه وغل حجاره ونحوه
... وهين اذ لم يقطع سبقه الحين لا يهدى وفسر حاز ولعقب الفس لم لا يبدل فان هلك انفسه فان وصف
... م الاصر حاز ولفظ على البرايس فلو ارسلها البحر ما اهدى ما بطل خلاف الطيور وان يملك البريه
... قطع المسافه بلا انقطاع ونصب والسبق لا يبدل بغيره وان اختلف العقبين لم يهدى
... مسابقه او الاخر تقدر الروان ملا او اكثر مسابقه وهو لازم في مسابقه وفاضله من الزم ما لا يهدى
... لم يهدى تحت لزوم ليس اهدى ما نفسه دون الاخر الا يجب في عوض معني ونصح المناضله بوقت اهدى ما لا
... لم يهدى في مسابقه بوقت فرس لا فارس بل يقوم وارثه مقامه وليس له نزل العمل وان كانا
... مفصولا وامكن ان سبقه الاخر والاوله وليس لها بيان او نفس فيه ولا في مال واذا سبق اهدى ما اهدى
... في قول الاخر لفظا ولا لفظ مسبق البده سليم المال والرهزبه فلو كان عيال لزمه سليمها فان اذنع
... اخبر ويضحا ان لفتت بعد العمل او قبلها نصح واذا لفتت للسابق اهدى ما لفتت وهي بالسابق مثله
... في مثل تلك المسابقه **مسابقه** الرمي كحل يكون حوره وقصوره ان شرط كل المال
... على صاحبها اهدى ما او اجنبي وهاز من خزين وكحل حرب لشخص فلو شرط الواحد ان عليه حربه
... شار كهم او علب عزم اصحابه لا هو او اشمل كل حرب على كحل او كحل حرب المال المظلم
... لم يجرز واتحاد هب ولا حور سهام مع مزاريق النوع يجوز ببل مع ثواب م ان عينها وتمام بدل
... ولو بدونه الا اهدى ما صلحها او فوشا حاز ابداله مثله من نوعه فلو شرط ان لا يبدل لو ان
... لابه بل وان لا يفسد عند العتداء والمطامع م ان يرضى على نوع او نوع من جهابيه نوع
... مزارعهاز والافصح وان يكون الاصابه ممكنه لامتنعه فان شرط ما تنوع اصاقه فالتين
... وعنه يجره اعاصم او ما هو متسع لشده صفر الغرض او بعد المسافه وهو فوق بلها في حارس
... دراعا او كرهه

سوتين فان كاصبه ما هو واحد من مائة لو كان وان يكون المال معلوما و عدد الاصابه ولا يجب
 ان صفة من قرع وهو مجرد الاصابه او فرق بان عقب العرض لا ثبت او حقيق ان سوتين او موافق
 سدا وخرم ما نخرم طرفه فان اطلق حمل على القرع وحسب بان المسافه في قدر العرض طول او عرضا الا
 ان يكون فان عالمه و امرع العرض و كفاضه الا ان بعد من وضع به عرض معلوم ولو شرط البني
 لا بعد ما ريبا حاز فيلزم استواءهما في صفة السهم والقوس وان يكون بينهما مرتبا ولو ذكر للبارك
 تيج او اطلق بطل ولو شرط بطل بعدم في كل سبتى ومان او صرح به لم يجر على العرض ولو شرط
 بطله ولم يحسب و المدفعا به او تراتب يُضرب فيما العرض و العرض قد يكون من حسيب او طوله او
 مرطاس و قد جعل الشن دان كلال و في وسطها خارج نسين صهي الاصابه منها ولو شرط
 لم يصح والطم بعد الارشاق وهو النوبه من الرمي بحركي صها سها سها او ان الرمي ان يرمى
 صهي العدد والاخر لئلا وبالاطلاق يحمل على سهم سهم والمخاطبه ان يعابل اصابتها و طرح الشن
 من سبق ما ضل و المبادره ان سدا احد ما بالمشروط مع استواءها في العدد ولو شرط
 واصاب خمسة والاخر سبعه عشر واصاب اربعة ففتر الاول اضلا الا ان يرمى الاخر ولم اصب
 لا شرط العرض للمخاطبه و مبادره ولو اطلق حمل على المبادره و شرط ذكر الارشاق و بيان طوله
 في شرطه و المبادره ولو تناضلا على ريبه واحده و المال للمصيب فيها مع و يعين الرماه و
 و يا تخربا بتراص و لا بعد شرط يعين بقرعه طوا خاض زعم عمر ثيا طنه رليثا بان حمله
 بطله لاي الماني و سبط من الحما الاخر واحد و خروا جمعها فان احاروا و ما زعوا من سها
 بدله في العتدا و مان انه صغيف الرمي فلا يفسح الاصابه او فوق ما طونه فلا يفسح للحزب
 ولو تناضل عريبان فان انا احد ما لا يحسنه بطل او احد ما احد ق فوجمان و ليس و ان
 عدد و عدد ارشاقا و اصابه وان سقم عدد الارشاق صحى عليه و من الزم السبق من ا
 الرعيين لزمه لان التزامهم لو اذ منهم فعلى الروس و اذا اضل حرب قسم المال على الروس لا يجب
 الاصابه الا ان شرط و لعين الموتوف و لسوي فيه فلو شرط بعدم واحد لم يجر و لا يرضى
 قدم عند رعي و لو عقد فام رضوا سقم واحد اسرا جاز و الا فلا او بناخره فلا و الك
 او ستمهم فلا ان لزم الاقد و الاهاز و ما زعوا من بفق و سطا تخير من البده مرك
 و يقف الاخر بحسبه و شرط في الاصابه المشروطه ان يحصل بالنضال و اصاب بقوس السهم
 او عرضة حسب عليه لاله او انصدم بسى و اصاب العرض حسب لاله ان لم يصبه لو فرق
 طرفه ثبتت منه ان كان الفصل جاره له و وقع في يد و كان منه فوه

صحى او موضع خرق في العرض و شرب في الهدف و هو لقوته او خرق موضع الاصابه
 ثبت مثله فنه حفاه فاستق و لو حصل العدد قبل المشروط في مبارزة اسحق المار
 لمرمه ايام العدد او في مخاطبه لم يحد تقسيم و لا يحصل الاستحقاق بمجرد المبادره الى المردد الم
 بل يصرط معه تساويهما في عدد الارشاق او عمر الماني عن المساواه و لو شرط اجبي للمصيب
 شيئا اخر استحقا او قال ارم حنسه عنى و فسه عنى فان اصبت من حنسه ملكك اوارم
 كذا فان كان صوابك الشتر فقد ضلتي لم يجر او غيره فان كان صوابك فيها الشتر ملكك كذا
 و لو رمى ستة و اصابها بالحق و لزمه الامام و لو شرطوا احساب القرب من العرض فان احد جان
 و صار كالعرض و الشن و وسطه كاله و لم يذكر و القربى و كانت فان مطره حرا و لها و الا بطل
 فلور ي لصد ما حنسه قربه و بعضها اقرب و انفسه الاخر بعيد عنها استقطا فربه و الا حرا
 بعيد نفسه او وقع سهم تقرب العرض و اصابه سهم الاخر استقطا الماني الاول او سيطر ان
 اصاب القرب اسقط ما وقع حواله اتمج او فرق السهم من ق الهدف و وقع على بعد من
 لسبق ريبه حسب عليه او ثلثه او خلط الاله فلا او انكسر القوس او انقطع الرمز سقم
 فطيه و الاحسب له ان اصاب او ثلثه السهم لا يفسد الاصابه ما فيه الفضل و رعي
 فوه لم يحسب له و لا عليه او طرت حسب له اصابه لا عليه خطا و نقلت العرض باصاب
 موضع و الشرط الاصابه حسب او الحس و فلا او اصابه في الموضع المستقل اليه حسب عليه لانه
 والله اعلم كما الامان السهم حنسي ارم و اوله يدكر اسم الله تعالى و
 صفة من صفة و معتقد على مسبق و ما ضل على ما ضل على ما ضل كما دما هي العرض او حاه لا ولا
 كفارة و لا معتد بسوق انه اليها لا يصد و لا يلفوا السهم و صدق فيه قال الامام لان كده قربه
 و لا في طلاق و عني و ابلا و لا ينادى كاسك الله الا ان يردد عن نفسه و لا يخاف و كالبني و ك
 يا اما سقم لسانه و يصد فطيه كعظمه الله بكفران فعلت فانها و اوله يدكر اسم الله عز وجل
 او الكعبه و استحل الميتة و صد الرضا طو و صد بتجيد عنه قال في شرح الصفوة او اطلق شهيد
 بدنا و فيه و اسعفتا اذ التزمه من كل كلام محرم و واجب و قد صح في المطالبه بوجه لا ان اسبني
 لم يخط ممد و قد روي و لو قال كالم بالله لم يخطى بوجه او لم يخطى ما لم يخطى بها لم يخطى
 او طلاق او عناق و نواه لزمه او امان البيه لزمه لى و لو نوى ما رتبته الحماح من طلاق و عناق
 و صدقة قال لم يخطى سى او نواها بعد طلاق و عناق و الله تعالى او اطلق و حروف
 القسم الباء و والنبا و اوله ياهه او والله او والله لا يعلن و يوكى العن او اطلق صهي الا ان يوكى
 غيرها بالا او الله او الله و رفته او صد جرمين ضيا و الله

حقه او نطقه

او عني صفت رعدو المم هه لم يحز لان اطعم عسر وكسي عسر واعني رفسه والمم باجر
 كسايه عن ملاك كذا رات وان لم يحس بان عجز عن اكمال صام بلاه امام ولو صفره ولم
 مكلف حنت ولو كافرا ولا يفر عد مال ولو ملك للسد او تغله عنه مادته ولو كره عن متنا بالاعا
 لا عني هاز بل صوم وان ضره واذن له في كلف وانكث او اكث وهذه صام بلا اذنا
 وجلابلا اذنه اوان في كلف وهذه لم يستقل هكذا في الرافعي وهو الصواب ووقع في الحر
 وعبره لو اذن في كلف وهذه صام او اكث فلا ولو صام اثم واجرا ولو اذن في مكانت باذن
 سيقه اجزاء وكفر ببعض معسر صوم وهو سر الكعام وكسوه لا عني قلوبات حر احد من
 تركه كاللبن فان لم تق حتى الله والادمي قدم ما يعلق العين بان استنوا في حيا نفع الا
 في مجور بفلس حتى ادمي ما دام حيا فان كانت مرتبه اخصو عنه فارت او وصي ام الموم من البركه
 او مجيزه حاز الطمها ولو عتقا والواجب اقله فيه فان لم تكن تركه حاز بنوع وارث واجبي
 با طعام وكسوه وكذا عني من مرتبه لا يجزيه من اثنى في فارت صلاف ولو اوصي به في مجيزه
 ورا على اطعام وكسوه فان وقال لك نعمه الرضخ والا اطلب ~~صلاف~~ ولو اذن في
 دار افر قاسطيا مستقفا او بعضه لا يجوز طبا بلا هو اذ زل منه او دخلها من بقبه او بنزاه من سطح
 اولي سفينه او صبح او الالهية داخل الباب حنت لا الطاق قد انه وادعاه ليه لور حله
 اوراسه وهو فاعدا رجلا لان اعتمد عليها او حصل منها معلقا بشي او بعد ان يندام ونس
 اسن كخطاب والافلا بان جعلت مسرا او حاما او تناما او اذ دخلها ملبس اليها فانه
 ولو عرصتها او هل بعد اعادتها سقفا لا عني حنت او اولاها منها بر بده سقفا وامن
 اشترط انزاله مساهها كلاله من هذه الحايط او لرجس بر صعود سطحي ولو نحو طبا او لا
 دخلها وهو مهالم حنت كملت او لا يخرج وهو طاج او لا يزوج او لا يتطهر او لا يوضا او لا
 مطب او لا يطبا او لا يصلح او لا يصوم او لا يعصب ما استدام لم حنت الا لسرير كونه في يوم
 كسه واستعمال او لا يسافر مسافر حنت لان وقف او اذ في العود في اكمال وكانه من قصد الاستنا
 مزدك السمر او العود سفره والبلد لا يتناول المزارع والبيت تتناول كل بيت من طين او
 حجر او آجر او خشب او وبر او شعر او طبل او خيمه وان كان حنظا لا سودا ورجا حاما ما وبع
 ومقارن ودهليد دار ومغنا وصفتا ومك ساعه بلا عذر سنن واقامه وان اخرج امله وبتاعه
 لان خرج دونها او مكث بعد زياره عني عليه الباب او منع او حاف على نفسه او ماء او كان
 مريضا لا يقدرا على الخروج ولم يخرج من عمره وان طرا بعد هلكه قال الماوردي لو نصبت
 اضعل الخروج لفات او مشغلا ما سباب الخروج كجمع متناع وليس
 وقت الصلاة
 نوب واحد
 اجتماع لوزيان او عمان او عمان
 او ايضا
 كنه

حنته
 حنته
 حنته

كالتحريم
 كالتحريم
 كالتحريم

او بصيا سمين او بلبه فلهو الا ان ينوي التحن رسي ضارفا ولا سحفا لا ما كلنا ياتيهم
 الله ولا يحمل منه كوانه والرحمن رب العالمين وما كدر يوم الدين والذكر اعلمه او اسجد له
 او اصلي والذكر في القاب او الكركب في بيده او مقلب القلوب او ما يحسنه من الاسما كوانه والاله
 والرحمن رب العالمين وما كدر يوم الدين وهاتين اكلن في الحي الذكر الموت والاول الذي ليس في بيده والواحد
 الذي ليس كشيء من فان تصد عن علم بدنا وشرك الحبار والكفن والخبير والرب العالم والدار
 واخا القوي والرازق والرحم نعيم الا ان ينوي غيره او الحي او الموجود والمومن والعني والكرم والسخي
 والصدور والعليم والحكيم فيمن منه في الرخصة والمنهاج سعيا للمرحه والافا للشهر او صفاته حتى
 الله وحرصه سمين وان اطلق وعظمته وكبريائه وعزته وعباده وبقائه وولدهته وعلمه وشمس
 وسعته ونوره وسلطانه وكلامه وكتابه وفرانه والقران والمصحف فحين الا ان يريد بالعلم
 المعلوم والقدره والسلطان المقدره والقران الصلاه او الخفيه وبالصوفى الورق والجلد يقبل
 ورحمته ويغضبه ليس ممن في قوله سميت او اقم بالله وحظفت او اهلن بالله والبتا او اولى الله بين
 باطلاقه ولو قصد ما ضيا او مستقبلا صدق او حظفت به الا كذا لا اكله لم يعتقد ولا حنت بكلمه اذ
 شهدت او اشهد بالله وعزمت او اعزمت بالله او ايم الله او لعر والده او على عهد الله وميثاقه وادته
 وامانته وكفالتة فليس ممن الا ان ينويها وحب الافان على ملاعق كالسند بالله كاذبا هـ
فصل في الكفارة سب وجور الحنك والتمرد وجور من ائمتهم ولو عصبيا لان كدر صوم
 وطلب ما خيره عنه فلو اخطى قبل حنك فارتد العبد او مات فنده لم يجز هازت من قتل وجر
 صيد بقدر صوم ينخرج وصحت لا قبل حرج وكناه ظاهره ماليه قتل عود ومعه ويجوز صيد
 مالي وفديه حامله وضع ارادنا الفطر ولسائر الايام وعمان لا يقدم لغار حجاج وريضان
 وعمره وما حرم بهما الا ان يوجد ما يبيحه فنده التمن الا يطعمه او دعوى بصدقا فلو تكيد كلام
 او لعظم اسر ولا يغير حال المحلوف عليه والافضل في فعله على ترك مساج وفعله بروح من حلف
 على فعله احب او ترك حرام حنت ووجه من كسبه وكراه حلف على فعله قتل ودين في كسبه
 والكفاره في الطر ومنه عند حجاج الكلف على فعله الطيب والتاعم والاصوب اصلا في اخلاق القاصد
 والتقصان عني رفسه او اطعام عشره مساكين كان لظهار او نسوتهم باي عدد كسوه للمع
 وازار ومسدل وسرا يذو لو عتبا موياه مرفعا الزينه لا يتخرفه ان لم يصلح الا هذه لكن امرأة
 ارحل وعلمه وثوب صغير كبير ولو معر في يوم او لم يستر العورة من وطا او كراهه او صوف او شعر او قمر
 او ابريسم ولو انا او ليد اعسدا وانا لا من حله وبال ودرع ومد
 وند

ع

كنه

احدها طارده وسرجه اجدد او صغرى تب لغيره او در رب عمر ما بعد او بنوع
 رقيه او طاب لطيفه او وعو نسيه ان لا يهرج و من كان بر لا يمتنع منها ومد طاهرا
 واحد ومن دار صغيره او صغيره او بيت وصغره او مني منها ما بل ولطيفه مدخله الريح
 ونياه م عاد او نساك موضع اخر ولو يرك موضعها مهنيا من بيت او در او حله او بلا يقيد
 بانوز او اطلق حيث بالمسالكه ناي موضع كانا ولا اشرب من ماء هذه الحرة او البير حرس بعضه
 ولا اشرب ما هذا وهو مكن ولو في مده طويله او لا اكل حبر الكوفه فجميعه او ما البحر لم تحت
 بعضه او لا اشرب ما ه لم يتر بعضه ولا في حاله كان حله لا صغر السما فان زاد عند اهل كثر
 فيلغ عرو و شمسه او قبله خلاف او لا اصعد هالم سعده او اشرب ما هذه ولا ما فيها او لا قلن
 تلامه و هو مست كثر حاله لان طنه حيا او لا اشرب ما هذه وماتت حيث ان مكن والافلا او لا اكل
 هذه الثمر فحلتها صبره لم تحت لا باكل جميعه او لا اشرب لبنها فحلتها بعينه حيث بعضه او لا
 اكل اليوم لامة فاكله لم اعرض بعضه واستغفر وعاد واكل حيث لان كان على ما يدع حاسن
 من لون الى اخر وكنت في خلافه وقام واتى بالحبر عند نقاهه او لا اكله الا كلمه او اذا لم تحت
 او ورد تحت او لا اشرب هذا وهذا صغيره او لا اكله اتوم ولا غدا و من يوم مو اصله البحر لم تحت
 اللبنة خلاف اليوم وغدا قال الرقيق و الصواب عدمه وغدا من فجر الزوال و لا يغسله الى نصف
 ليل وقد بها موق نصف سبع و صغره ما من نصف الليل فخر والغداه منه لزوال صغره من اربع
 سمر الى نصفها او صباح ما بعد طلوع الى اربعاع صبحي وتساول فخره فلو حان وغداه ارادة
 وخصر وحسن و دخول ليل ونساو و ساروس راس النعم لا عرفها كثر وطور وصيدا لان يكون تقطر
 ساع منه منزهه تحت فيه وكذا غيره والسيف من بل ياضه حيا و صرح بعد الموت مصدا كذا
 و احد و نعام و طر و عصفور لا سمك و جراد و خيزارز و ما قلا و دره و عمن قال المتوفى و بلوط قد
 ولو من صغره صلبه او اقراصا او شحا او انبلع من غير موضع او تروده لان صار حسوا كسوا
 واللحم ساء اللحم و حش و طير ما كولد راس و لسان و كارع و شحم طير و حش لا شحم طير و حش في
 و كثر في لبد و قلب و طحال و ربه و اليه و سنام و سكر و جواد و ما لا اكل كسبه لالته سما
 و للدم كبد و طحال و لاشرو و بضع و جره هندا و لا زبد سنام و لاشرو هندا و كذا عكسها بل الحنف
 لبنا احبنا و مصلوا و قفا و تحت تر يد فيه نذرا ما لا مستمكده و اشرب ليس بلين و عكسه فلا
 قال لا اكل سوفا فاكله و لو اصبح مبلوا او استغفر لان يحساه بعد ما تته تحت او لا اشربه
 فخصا صغره او لا اكل سكر فداب فيه فلا و عسبا او ما ناله تحت بعضه او لا اكله الا شرب
 نذرا او لا

در طعه و وجه و لم ينزل حلقه حنت و السن و الكحل لا يتناول ما حنن يطعام با تظلم و اهل السن
 كثر او وجه جامدا او ابا حنت و لا البرد خيرا عمره و في مرق و مساو الركان الضيران و
 الورد و البياض و الحرس و المشيم الكلال بسك و كافر و عود و صمد و لادر و در و سنج و دهها
 و في حافها سرد و عنت و رطب و رمان و نجاج و سدر حل و ليري و شمس و حوج و احاص و سبن
 قنين و مستق و بنديف رصبا و ماشا و ارج و و ارج و ليمون و بطيخ و فاكهه لافنا و خبار و ماديا
 و حزر و لاد حاح التمر با سر او لا اكل مضاوان ما كثر ما في لم يرد و كان مضا جعد و حننا كفا
 و الكده و انتا و رطب تمر او لا اشرب او لا بلحا فلو حلف لا اكله تحت كعب نصفه لا مالوك ابر رطب
 منه او البسر و عكسه او بصره او رطب لم تحت نصفه و قاله كسبه الكلو في كل حلو ليس عكسه
 حاصف صرح رمان و عنب قال الرقيق و شبهه ان شمر طي اطلاقه ان يكون معولا لا يخرج عسل
 و سكر اهل غير الكلو في حال السروك و هو الصواب قال العبادي و لا دخل فيها ما اخذ من يانيد
 و سكر و صند و عسل و دبس و الطعام مما اول فوتا و ادما و فالكه و عسك و مرد و او جان الشوا
 لحم لا سمك و الصبح لحم طيح في ما و بر فتمنه و لو كثر في او لحم في احد الوجهين و ارز و عسل طير بودك
 او زنت او سمير و هو ما طيح بنا و اعلى لاشوي و طباطبه و اللقت بر او رجا و طما و حيا نبات
 و الادم كذا يوتدم به كدر و بصر و شيرج و زنت و سمن و سرك و لحم و حن و بقل و بصل و بجز و نمر
 و ملح و الماء عذب و ملح الجود و ملح غيره و اسير و الملح ليس عكسه و لو لا اكل من طي ما تروى الابل
 ابيها فالسار او اودت ساعه و عسما ساعه لم تحت او من جرها ما الصافه بالسفر لاله و يطبخه
 و سحر شور و ما ملكه بشر او سلم او بوليه او اشراك او شره بعينه يو كاله او و لايه او شره و باعه
 شره و لو اهلكه بشرى غيره لا ما اسر كالي شره او ملكه مارتا و صعب او اقاله امره و لعب
 او يقيه او صلح او شفعه او سره و كبله و لو اهلكه شره بشرى عنى و اكل قليلا لم يكن ان يكون شر
 مشرك العيز لا كثر او دخل من حلف لا يدخل ذرا اشرا بما ما ملكه نصفها نصفه لم تحت و ما ملكه
 بعقد او سباح كسبه لا مارتا و لو اكتبه و اكله كالف مارتا تحت لان استقل الى غيره بشر او صعب
 و ما زرع و باعه من عينه مزرع و عده و اسع او لا ترقى او لا ضرب او لا تزوج او لا يظن او لا يعنى
 موكلم لم تحت و ان كان من استولى و كذا نفسه او عقد لغيره يو كاله تحت او لا تزوج او لا اكل تحت
 بعقد و كيد في المي و المنهاج و الشرح في فضل التوكيد بالزوج حلالا كذا من لا يقوله لغيره او لا يترى
 الا في او لا يلزم و الا ساعه ريد لم تحت و اباعه و كيله اوز و حنه او من تزوجها تحت
 لم يهر و لا تحت نفاست

حننا كفا

اصح الخبر ما روي عن النبي صلى الله عليه واله ان سدا ان لا ينفقه به اوجه
ع ما سئل عن كسب وصلة وبيع وورثه وعمرى به لانه كان قد وصيه وصبا به وهو لا
يحل وقتها ولا ينفق ولا يصدق ولا يرضى او على عي فان سئل لاذي وبيع او اعنى او
وقبل او بعد كسب وكذا يبيع ركبا برأيه من دين عليه ودن من قبل ولو على مفسر او جاهد مذبذب
ومستوليه مال لا ينفق ومكاتب ومووفون ومن صان وصروف ومغصوب اسلغ خبرها وعمار
وابن ومغصوب وزوجه ملك ومذبر رقيق لا مكاتب ودار زينة ملكه الا ان يريد سكنة ومكثه
ما يسكنه ولو حبب لاما ملكه ولم يسكنه او الاكلم سيدها او روح هذه فكل بعد زوال الملك
والكساح لم يمتنع او الا اهل دار زينة هذه او الاكلم زوجته او امته هذه يدخل كالم جدره الى الملك
حينئذ ولا يملك هذه البنوة والاسارى ساه فاهلها كسب او من كسب بلمها بالاولاد والبنات او
تر هذه الشجره بغيرها لا ورقها او لا يدخل من هذا الباب فركب من هذا خرجت بالاول والثاني
او لا يدخل هذا الباب بغيره الى اخرى في دخل منه لم يمتنع او لا اصل له من ارضها كسب
كلا يدخل هذه الغنم فصحت بموضع اخر وهذا السيد يزيد وفضل الزمان او لا استدل الى هذا
الحايط يهدت واعيدت بعض ثقفها واستند لان ظلم لا يخلص عليها فاعيدت او على الارض فتر
وطيس عليها خلاف السمر او لا يكتب بهذا فكسره برأيه وكسبه ولا يقطع بده السكين فاطل
صدقا وجعله في ظهرها الا ان يغير صابها ولا يكتب ما ينسب لعبد وان ملكه السيد ولو عسى يملك
بما ملكه من بعد خلاف بل لوانه لا على ارضه وما من به وعزته لما في ومنه ونخلات ومن عزها
عام تحت في المنع وجوب وهو حرم لا ما باه بها ما او ابراه من ثمنه ولا يكتسب في الغزل يا خيطه
ولا ما ينفق رقيقه او الحرف للحاف منه او ما سراه منه وقال لا اليس من عزله كسب او نوبامه
فلا او نعم بجمامه منه وظلم بعبه حيث او فارسه فلا او لا اليس سوا فارسه او اسير بغير
او نعم سوا بغيره حيث او وضعه برأسه او فترته او بدت به او ليس قلنسوه او طودا
فلا او لا اليس ساحت كالي وقلنسوه وطلود درع وحف ونخل ولباسا فارتدك او انزبه لان
صفه او هذا اللحم فارتدك به او انزبه او هذا النرد افانزبه او نعم او هذا الثوب وكان ليصا
فضله وليس له حيث او هذا اللحم فضله فلا واكلى سوار وحاله في طوقه دخل وخام ذهب
فضه او صفرا او صرده ومنه مسطحة لولو وكذا خزرج اعني مسطحة حلا سيفا وقال
لا اهل بيتهم الا ان كسب على ظهره من ارضها او سواها ما دخل بها
الا والاطم هذا
ها

وتساوله لم يمتنع او لا اكل من هذه شبر الى حنط ما لهد
غيره كسب حيث كان عليه الرواي عن الامام جلاله السعوي مما لهد من ارضها او لا اليس للفس
جعلها برطه ولا يخرج الامان او مني او مني ما او مما او ارضه او حينئذ ان خرجت ابا الا
مادني فخرجت بالانه اقلت وان لم تسمع او كلما خرجت او كذا وتبعت ارضه فان ظلت في حنط
من لم يسلطه قال ادت كذا كذا ادت اعناه من كسبه بلور حرج فيما او بعد اقلت على ارضه
المحقوق بقوله حتى اذن خلاص الا وخرجت بعه او ان خرجت لاسبه اخر بوجه غير الاسبه
م يخل او غير الاسبه فخرجت لاسبه قال السعوي معنى الذهب كمالا وهو ما كان في العرا الى ان
خرجت بلا حنط فخرجت كسب السمر والاول ارضي او الا اكله ففتح غير اسمه او سلم من الصلح ويملك
المأمومين ولم يمتنع ولو بالثمنه حنط لا يمتنع ومراسله وانسان مراسم وبيع اقلت عرا
مهاجر ان كان يواصلها قبله او بعد زواله والافلا او لا اكله فقرا ولو توراه او سح لو مال
او كبر او دعي لا يرد شعره لم يمتنع فلو حلف لا يمتنع خطابه فحاطبه بقرا ايه مما حوا بغيره
لا القراءه او الخلق حيث لان قال الاكله ما قبل على الجدار وقال الفعل واحس البناء على الله لا ارضي
ثنا عليه ان كان شيب على فضله ومجامع الجدار كسبه حلا او الى غيره وكما في يزيد واصغر الهله
عليه صل الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم كالتشديد والاصل
حنط محرم وان ابطاله او الاصل في صلاه فقرا عما صحبه ولو فاقه الطوبى او الا اقره بعض ايه
او لقراءات القرآن برقراته حنط الا ان يندرا ولا امر المقرة في صلاه الصبح فقرا في مقام نفسه
في الثمنه لم يمتنع لو لما كلن في اعدا فاطفه او بعضه ما كله او غيره قبله حيث حلالا اذ في الورد عند
التمسح خلاف او تلف او تلفه احسن او مات قبله او فيه وقبل التمك ولا او بعد حنط او ارضين
حنط مات فكافي الاكل والذابن لم يمتنع الا ان يقول لا يمتنع وكسب الطعام او غير راس الهلال او
اوله حنط على اول حنط من اول الليله منه ما وقدم او اخر فله ان كان حنط وان شرع في الوزن حنط
وتأخر الفراع كثره فلا والى حنط افذمان او مدقه حنطه مللعه وان رايت منك ابره حنطه الى الهاك
فلان فلا نور فان لم يرفع له برساله او مكاتبه حنط ارضها بعد التمك حنط او قبله فلا او باله
قات او العاقب بر او عزله من ارضه فان سوي وهو ماض لم يبر ولا حنط الا ان لا يراون الخلق
الى حاضر ارض او الى العاصي حنط على قاضي الملك ولو عزله بغيره لانه ولو كان ما نصيب حنط
الا انما رقد

ستولى حيث ما بر دعوى حرمة الابن سوى ان يتعارفه وعليه حقه ولذا هو مستولى عليه ولو
 حتى سوى من ادعى بعد الطارفة من غير حنيفة كقصور الردى وهو عالم لا يحل او طهره فانه
 لا يمنع ان كان ولا شيء غيره وان امكنه الطلق به او بتاعده او غيره ولو اذنه فلو كانا ما شير لشي
 صرهما ووصف او كان سارقا في مبارقة الحرم محاربا او غير اذركا لفرقتا او فرقتا كالفلا او
 لا يفرق سارقا حرهما محاربا حنت وهرج ضرب مسماه وان لم يجرم الا ان يتولى شديدا وقد سبق
 في الطلاق اشراطه او يخرجه ما به حنيفة او يخلقه ما به فتد ما به وضربها او يحكم كالفلا
 ما به شرايع وعلم اصابع الكعب ولو لم يجرم او تراكم ووصل اليه نقل العلق وشركه بر او في شي
 زينة وقد كان لا دخل اليهم الا ان ثا ريد فان لم يدخل او علم عدم الاصابه او قال طاه حنه فلا او
 وسوط لم يجرم في شرايع بل يستداه سورفا لافي الشرح هو الروصه وحرمان المجر والمباح انه
 يبر العكس او لا يجرم لم يجرم فرها ولا حنت مغل الملووف عليه جا هلا او با سيا او مكرها
 ولا يحل من يولد له لا يدخلها بها ولا مكرها وانما سيا ودخل كنه حنت لا ما سلابه في نعم او حل
 وا دخل وان قدر على الانتفاع او بامر حنت والتعلق بمحل غيره لنفسه او لا يسلم على زيد يسلم على
 يوم يرفهم وليهم لم يجرم او علمه واستناه نبله كالفطالين لم يجرم او لا يدخل عليه ما سناه
 او دخل لثقل حنت او جهله فيما او دخل به عليه فلا ولا لفظه ان كان من المي لا يجرم السب والنسب
 و العام بد محض ولو علمه رجل طلع لا يشرب له ما من عهن انعقدت على الما من العطن ملا حنت
 وتا ول في امه وسرب ما به من غير عطن وان سوى لا يفرق فر ماله والله اعلم ما ما
 را ما له لا بد من اتمام نفع الدين في نصر السنة والمطلوم والسوق الحق ونفعه موصفه وهو من كتابه
 وان لم يكن الا واصل العيون او انعقدت لكل المقتضون ما زلوا نشا من نفعه لم يجرم فيه شرط
 ان يكون مكلفا مسلما لا حرا ذكرا مسلما ذكرا ذكرا في ذنابه ساما عضو هو تر برهه فلا يضر عينا بعين
 وتنه در شيام كتابيا ام سما عيليا ام في قول السخوي تحميا وناوه ذكره استولى جرهام اسما فاما
 والها شمي الاسن والشدة بلا عطف واللين بلا عطف ولي وسعدت بيعة المرحل ومعد من العنا
 وان رسا وسار وجه الناس المستبر صوم ولو واصل الواحد ولا يعتقد اشير ولو بتاعدا بالعين
 ولو عقدا لها معا وعلم السابق وم سعن وجعل او شكر فيه والمحب بطلت او علم ونسب لظهور
 ما كان استوفت بيعة لاحدهما وان عدل في غيرهما ولو اوسبق صاحب خرج ولم يثبت الاخر الا
 منه ولو شهد له مع اخر بطلت ان ادعى الاشتباه لا القدم وفيه الهدى ان عقداها
 لا اهل

علم غانه ملو او صي له به و حمان ولو شور كمن سيب وليس لها يسبح صدر في حياة لا اذنه ما
 الما وروي والامام دعوى لوالد ولد ولو عهد كمانه واصل العدا وانما يجرى على ربحه اربع مالا سرب
 احسا رعيه وليس له عزل ولي العمد و شرط قوله ولا يحذر الا ان يتقير وهو ما بين العمد وعون الكليد وهو
 ولو لفا من جابل ملو قهره احرضا راما ما او انفره واصل سر وطالم احصاها ما يجرى ويح طاه امه او
 ما لم كالف حكم الشرح ولو هاجر اولاد اعلم كما القضاء وفيه كفاية وحرم تز
 حرم صالح وعمر له وطلبه ومن تعس بلدا وما هيه لزم طلبه وقوله وان كان خيانه فان ابى اجره وسعد
 لم يضر له القبول وكره للطلب وان لم يتولاه الا صلح ما لعدم ولا يجب قبول المثل الواثق بنفسه
 لخاله طلبه لشرع علم او حجه مكنت مرت كمال بلو فان له مال كره وقبوله واذا لم يعبر حرم قبوله بحمل
 الصالح او خوف هانه وطلب عز الصالح ونحصره وان كان ما ضللا ولم يدل مال التتوي او دليا بعل
 و يدب لعز عز الصالح وحرم الاخذ وحرم لعين صالح مال الصالح ولو عمل في الابدال لم يند ولو كره
 طهره اصول الشرح اما عند الفتن بسعد وسرا كونه مسالما حرا في كره اعد لا سبيعا ولو يصباح
 صيرا كما ذالكنايه واحبهاد وهو يعرف اتمام الكتاب والسنة وانواعها من عام وطرف
 وسعد وعجل وسين ولفظ وطاهر وما سبح وسبح ومتوار السنة والاحاد والمسد والمسيل وحال
 الرواية ولسان العرب واقوال العلماء والقياس اكل وكفى واقوال الصحابة فمن علمهم احكاما وانظاما
 و اصول العقائد وكفى معرفة موافق كتاب نراهه عند الحاجة فان بعد قال الخوالي فكل من وراه
 في شوقه وان كان جاهلا وما سنا وجزم في المجر والمباح ولي اللغاية عن شذاد وان ابي الدم ان
 سكاله ما لا يعلم الاصل ولا سراط البحر من هذه العلوم ولا الكتاب و حفظ القرآن وقد حصل الاجتهاد في باب
 دون باب و يدب ان يكون وافرا القتل جليا لفظا متبنا كما ملو كراس والاضار ياب من الشفاء
 والطلع صدوق اللجه داعمل وقار وكيه وشيا ودر عاية العلم والنقي اولي من النبي عارفا
 بلغة ونفسي منهم الاضغيف والاجبارا ولا جهد توليه مبتدع بر دشادة ومر ابيونا لاجاع او كثر
 الواحد او القياس والاهتيا وفتح ولاء بقله للفره وان نفي تقليد ما كثر في مسله ونقد حكمه
 فيها واذا جعلت تحت عنه والختبره قال الفقهاء وكفى استفاضه او شهان عدلين بملايه واحتمان
 بعد لها واهب او شوق و حمان فلو ولي بر جهله لم تقع وان باننت اهل بيته وكب نصه في طر بله واه
 خاليه عنه والافتت اعتر من لغاه واصل الشرايع اليه ولا كره لما ضره وشروطه انهم وظيف
 وعدله وبعلا فاستق منسبه واحتمان وفي جواز ما حنته و حمان وبتنص واجتهاد ومعونه حساب
 وعروغ غاي مسلما او مسابا دلالتا ما لا المتمتة تقليد
 نفى ١١٤

سماع الاضداد المسمى والاضدادية كاحور فليد المت فكب فكم من حى بحبه ال...
على قتل الامامه لا بد ان الض صاحب المذهب على حكمه والعلة التي سلكها العلة غير المنصوص
او انصر على الحكم فليست استنباط العلة او نص على حكمه وفي شبهه خلافا في قوله في قوله
الى الاخر وحرهما على مولد في الاول ان يقال في قوله ورجح في المجموع انه لا يجب اليه والفتيان
صدد لفظ منا ولما جاء الم ترتب عليه نفسه واما السعي في عرف علمه ولو ما استناده
والاحتشامه وكفى مستور العدا له لو كانا مفتين خبره لا يلزمه الا في العلم وان اعتقد
انها تعبيره او اختلفت فيهما ولم يوجب نفي الا في خبره ولو اوجب بحتت ثانيا وعلم
استاده ليعرف او اجماع او يملكه من احد كعبه او ان و ما س او سكا او جهل او اقل
و جب وله لا انصاع على جواب من لم يسكن لفتواه و هو ارا حسابا من كل مذهب هونه و جان
ولو عد بقوله في خلافه فان خطوه وكانا هلا في الخبر والافلا ولا اثر ليعول بجهل ولو اعلم الخطا
كمن عدلته ولو ان غير افعال فخل مملكه الا في ما لاني ولا ستم في قاضي الا ان يكون مخالفا
لذلك قاطع فلو نكح من العا فلا بال رأي امامه انه نكح من غير افعال فانها فصل
مدب للامام ان ما دون العاصي في البيه فان سكت عنه واملته التياح ما فرض اليه لم تجز البيه
ولا يجازي المحجوز عنه او بناه امصر على الكفن ولا سكت كفا في الاخص من كل علم به وله
استحلاف في حاله حكمه بافعال او مملكه ولا يجوز ان شرط عليه خلافه قال العرالي في شرط
حسني على تاشي الحكم مذهب ان حينه حكم ما انفق عليه الامام ان دون غيره او ان لا يفتي
بشأنه وليس له على عاب صحت وبلغا السرط وسمماها الفاهه في التي قبلها او ولاء الامام
لمعنى بل ان بعض كلا طرف لوزمان او نوع او استلال لان شرط احكامها على الحكم
و كتاب من سبق داعيه منها فان جاء معا اقرع قال العرالي وكذا الوسا في اختيار القاصين
والامامه في عدم الطالب فان طلبا لم يزد القرب فان استويا اقرع وتكلم متاهل جا بزولا
انه داعيه في احد الوجهين ولو نكح وعقوبه ومال مع فصار لا وجه له في العلم
اثبات وحكمه لا يحسب واسما عقوبه ومال ولا سفد الاعلى راض الا ان يكون احد ما العاصي
فلا شرط في الاخر ولا يفتي رضاء ما نكح ضرب دية على قتل واصد ما الرجوع قبل الكفر
وتكفي رضاء الاول ولو خطب من لا يراها حاصره في قوله في شرطه وسد الواليه
مشاهده وراسله ومثاله مع عينه بصره كواستد العاصي واستخف في رضاء
مشاهده

سبح بحسب حله و... او يرضه او يرضاه او يرضاه و...
معين منه او بالاقترار دون اليه وطلبه وطمع ولين وليه مطلقا سماع بينه وتكليف ونفسه
واستفاهي وحسب وعزير وهد ووزوع من لا ولي له وبطرا ما يصعب وتكون وسفيره وخال
ووقف كمال الروايات ولو خاف من حفظ اصل وصرف علمه في مصارفا بالنفس عن حال الموتى ان كان
والقيام به ان لم يكن ووصيه ونصب مفت ومختبب وكذا اخذ نكاحه قال الماورد في الامام
بها ما طر او الا نزعها ان قال الرافعي وشبه طريقه في المختبب وامامه محمد وعبد وسيدا لا يجابيه
جزبه وخراج وسعزل كما لو قارن منع ككون واعا وعي وفرض واما ب اهلها اعياد ووضيل اهلها
او نسيان وسوق لاموت امام وانزاله فان رالم بعد او عني بعد سماع بينه وعديله و...
فيها ان لم يخع الى انقضاء وحرم عزله الا بخلاف العرالي وتكفي عليه طن وان لم يكن لم يكن
لم سعل او كان افضل منه حازا ومثله او دونه وفيه مصلح والافلا وبفد العزل ولو اخبر مؤتمرا
صفته حولى غيره ممان خلافة لم يمدح في توليه الماني وتوليه فاض بعد فاض هل هي عزل الاول
بعمان ولا سعل اول بل يوعده الكفر فان كتبت اذا الما ككاري هذا فان عزل لم يعزل بل هو له
او اذا امراته ماتت معزول وقراه او فرك عليه العزل لا قبله وله عزله بنفسه قال الماورد في الامام
الاجل من فله وبعزل موته وعزله مادون من شغل عينه في البيه المطلق لا ان قيل استخلف
لا يميم سيم ووقف ولا يقبل قوله بعد حكيت بليدا لاشهادته على خركه او عك حاكم كاز الحكم وله
يعلم الحاكم شهادته على فعله قبلت ادلا بشرا تعبيره كالم كقوله اقرع حاكمي وليس عليه شفع احد
من قبله بل له من بعد الوصية ومخز معزول يدعوى رشوه واخذ مال الشاه عدل من اهلها فان
انكر صدق من من لو حسب امينه الذي له اخذ الاجر فتق عليه شي حاله بعد اجرة استرد الزائد
على اجره مثله وان صدقة المعزول او بل صدق ممن اجره مثل ومان ولو ادعى على متولى بالانتقال
حكاه حكم منها حلفته او عينه او حوز ابي حكم او انه عزل فانظر او ان لا يمد شهد عليه برفه لم يسبح
الاجبيه وصلى ومن ادبه كتب الامام لمن نكح ما كفا حده وعقله منه ووصيه موقوف
الله تعالى وشهد به شاهدين بحران بعد اليلد وكفى اشهاد وحده او استنفاصه لا يحد الكا
وان سأل اذا اراد الخروج عن عدول البلد وعلما بها والافنى الطريق والافجيب فخل في رضاء
يوم الاخير والافا كمنسرا في السبت وان طمس عامه سودا وبزل وسط البلد وان قر العهده
كا دخل اوبه مسلم ديوان الحكم وهو ما عند العاصي قبله من كاض سالت وجمع الامام
او فاه

كنت طلا صدق منى على حبه اليه ما لم يحضره وكان الظالم من حبه
مسلط على ولاه جهان او لا يحتم لي اولا اعلم ما حست فطوى عليه ارض التور وغيره لانه امام
وروقه لم يلبس ويطلب بعد كميله من غير من يميم ووصى بان وجهه فاستاذ من المال او من
في عداله من يترس جهان او ضعيها او المال كثر عضه معين ثم في امنا العاضه من يترس
نستق او غيره فكما لم افقه وله عزله وولاه غيره فملا في الاوقاف امامه ونزلها
والصوال واللفظ عدم الاحم فالاهم ولا الاسلاف فيه ان عرضت حاجه وتعدا بنا سلا
عدلا عارفا كتابه محضه وجل شرطه بقينا نرها جيد الخط وافتر العمل سببا لصياغها
ملفات المحضه نديا وان جلسيه من يديه ليعمل عليه وشاهد ما كتبه ومترجمه في تعيين
وسمعت لما ضامه من كبر اهل الشاه طلقه فان كان من لا يثبت رجل وامرأين استرط
الترجمه المذكوره والاقبل رجل وامرأين مال القفال ولا شرط عدلا في اسماح خصم كلامه
ويشترط لصل الشاه واذا لم يجد ثقاته اخذ ثقتها الا في نفسه وعياله مرت المال قال
الماء ذلك كسفة بوصول الله وتصدية للقضا وان لم ينظره وكان ملكيا وغيره من وكذا اذ
عوض من الخصوم ان رزق من مت المال والافعال كذا جاز ان يقول لا اعني سكا هي تجبلا
لي رزقا وتساوي به اخصم مالم سفا ضلوا في الرزق ليل الكفاية ولو رزقه اهل ولايته او
اصدم او الامام من مال حاز وهو ما كتبه الرزق وفيه عن يخرج صاحب الخبيث تحريمه واذا جعل
للغناه رزقا وسماه للاصل اخص به والاشاره كلفه بحسب العدل وسرق من مت المال
من ربحه صلح عليه لعامة المسلمين كما منعت ومكتب ملها من محضه وجل واحد كاتب
والاصل المستحق واذا حكم له به سبلا وحفظه في نحو قطره وحفظه في عمل لا يصل اليه غيره اوس
بعينه وكتب للمسي اذ في انا في بطاس او كان مرت المال وان اقر عنده اخصه او كل حلفه
المذموم واقام به بينه لزمه الا شهدا عليه بالطلب ولما اخذ الهم على التجميل وكذا استجار
المفتي للكتب المنوى وان تحدى كلسا سبجا ما رزقها دفع حرا وبردا وكومها وان يكون
من وضع جلوسه مرضعا وان يوضع له فراشا ووسان وكرن مسود فان فعل لم يكن راجعا
اخصوم فيه وشاتمته ونحوها بل حارجه بالمرشد وبهتة لان يفتح فيها اتفاقا وانما
حاجب بل حارجه لاني ونخلوته فان احسبه فليس عاقلا امينا غير يعنى الطبع وامن ان لا
يقدم حضا على خصم ولا اخر على اولي ان لا يادن لقوم دون قوم وطلب ان للمضج حال بعد
خلقه

زوجه ٥٠٥

بطلان او مدفعه من حصره عام سوق المده وسفد رين حامل خصمه او وكيله من
ان يشا ويراعها الامنا عند اهلان وجوه النظر فتعاضد لارا الا في معلوم نهر او اجماع او
وما سرجي وان يبيع اصحاب المذهب قال المهر المي وان لا يخرج حسي يعمو اليه كذا ليله لانه
ارجتها واما ذكره من ما هدمه اذا سألهم ولا يبدون ما لرد الا في حكمه بفضه وان يخرج الي
المجلس راجعا وسلم على الناس في الطريق وعلى العموم اذا دخل وان يدعي ما التوفيق والتسديد في
جلسه وان يضع قطن من يديه وان يقوم على راسه مناداه من حرم عليه رضوخه ونحوها
من لاله خصومه او غيره في محل لا يته ولا يبعد منه بل التولية والاهاز في الحفاد لمن لم يوجد حارجه
والاولى ان يثيب عليها او ضوعا في متا المال والترك وولي من اساسا اديه كان لاد لاد لاد
الشهود بناه فان عاد زرع فان عاد عززه ما يراه او على العاصي بالاولى ذكره الا ان يطرح
ومن يهدى عززه من ملا وما ذكر عليه واما ما عا من ارض العاصي ليعينه ولا يهدى حكمه
لنفسه ورقيقه وشريكه في المشررك ولا لاصله وفرعه ولو لاهد ما على الاخر وهو لاهد ما
بل باض اخر ولو ما يهدى ولا على غيره بل باض في ليهن ولي العضا ويحكم بشأن ابنه ان عدل والا فجهان
ومستحق حكمه لو اخرجت خطا من المده لافن وطوي كمن كان اومنه متواش او اجماع او طر من كذا كبر
واحد وما سرجي وهو الذي يعرفه مشاركه الفرج للاهل تحت متفي او بعد العارق كالمطاف
الغريب بالنايف وكما حكم به نكاح سمود زوجه بعد اربع شهر من الهن ونزوه اللعان
ما كثر كلماته وسننوط احد من كبح حرم ما ووطيها قال الامام والعراق في خيار المجلس والعزبا
ودگاه الحنين ومع نصاب من مثل قال الرافعي ومثله احاب المحضون من الحكم بصي حاج بلاولي
واحاب بصد في النكاح وبشاهان ما سفد سوت حرمه الرصاع بعد حوائض وصح حاج شعار ونحوه
ومل تسليم بدس وضع تصاح من رجل وامراه في طرفه نوارث مسلم وكا فرد دن وايدع اصل
في مرد عصب وصح مع ام ولد وهو ما في امهات اولاد وقال الرواي لا يفسخ متفق حكم ما سحسان
فاسد وسفد القضا ظاهرا الا باكتنا فيما ليس انشا ملوكه كاشد كذا في رطاه العدل
لم يحصل الكل كذا او اشا كفسح كاح عصب فان مرت على اصل كاذب فكذلك او صاوي ولم يكن
في محل خلاف المحض من بظا مراه او ما كسا ولا واطامه او كذا باكتنا عند حاكمه عليه بكل شافعي
شتمه هو اعلم حتى قال الرافعي الدعوى وميل الاكثر من اليه صلا في اللعان في جعل شهادته ما
للعموه كذا في شهد شتمه حوا ولو قال له حكم ولان سببا كذا ما ساتف الحكم سببا بختها دك
الاضه وضاعه

هاليه لو كان عزراه

... من مطاوعه ولو رفع اليه حكمه حاز لا يرى بعضه لغيره ...
... حذره احتياطه ما لم يرفعه ويعض عليه كالانوار عند شرا الا في حد ذاته تعالى ولو اقر في طرس
... وضاه وهو ايضا الاقرار بالعلم لا خلاف له والمراد بالعلم طرس كد ويصدق خطه المنوط به
... لا ياض وشاهد بل حتى تذكر اولا عند بينه بمضاه او تنهايه بل بروايته وعند ما غيره ان
... لم يحدده الا انما يوصف ومن ينفق خطه موثقه وامانته حلف لا يخطه ولو امكن حكمه لم يخطه كالساهد
... **فصل** في حلف السوءه من الخصم في دخول بياع وطر والسراج وطلائق
... وسلام فان سلامها احاديث او اهدى ما تسمى سلم اللغو وسائر وجوه الاكرام وسوى غيرها
... المجلس قال الرسل ولو كانت بوكيل حضر الموكل لم يكن يهدم مسلم على كل من يرد حول المجلس قال
... الرابع وسعى وسائر وجوه الاكرام وهو مسمى اراد الفورا في تسليم عليها بما يجمع عليه فلا مانع
... احدها ولا ضاحك ولا شرايه ولا يسارره ولا يصفه ولا يفتنه دعوى ولا وجه ولا ساهد شهاد
... ولا حره عليها ان يوقف ولا ينفق الا في حد من حدود الله تعالى قال الرابع في اللفظ قوله ان بين
... كفيه الدعوى ان ادعى غير محرم وان تعرف الشاهد كغيبه الشهان وفي الكفايه ان فيها اظهار
... المصنفه ولو وزن المال والتشاكه وان تصومها معا وان يتولى من ادعى في ايام صومه
... مكسوره ونقد ان مجلس المحكوم عليه عند الحكم ويقول قامت اليه ورايت الحكم عليه وله
... ارشادهما الى الصلح بعد ظهور وجه الحكم وما خيرا حكم اليوم والمومنين بحلاله في حل منه والافلا
... وان سكت او يقول من المدعى ولا يخر ما يقول من امينه او ينهاه ادعى طال حصه ما جواب
... وان خرج عن خصمه وان لم يبال المدعى فان اقرت المدعى وان لم يملك او المكمل ان يقول المدعى
... الا بينه ولو قال لي واريد حليفه فكن اولا بينه لي حاضر او ولاء بينه واول بينه واهله اما
... سمعت او هو عبيد او مستقر ان يهدول قبلوا ان مضى من عتق واستقر او لو اردت خصوم تقدم
... السبق والعبه سبق مدعى لا مدعى عليه فان حمل او جاء معا اقرع عمان عسر للفرم كتب باسم
... في رفاق ووضع من يد به ليس دعوى من خرج اسمه ويهدم مسامرون مستوفون ان كانت
... دعواهم فليله لانظر الما في صرنا بينا والافوا احد ونسا وان ما خرو اما لم يكد وارخصه لا
... استحقاقا وبمعنى ان لا يروى من مدعى ومدعى عليه ولا يهدم سابق وفاق الا بواحد وكذا ان فعل
... مفت ومدعى على عظم واهب ولو سبق مدعى على اقرار المدعى لم يهدم وان لم سبق فقا عاقده
... طالب بينه او يقول سول فان اسو ما اقرع وله خصمه الواليم بشرط العزم والانسب يهدم من له
... خان ما ...
او

... حلف من وجهه من حربه وحرم اعاد ...
... سبب من وجهه من حربه وحرم اعاد ...
... وقال غلط ولو صدقه وصي باقراره ولو شهد معلوم العدالة لم اقر بكم قبل الحكم والكم الاقرا
... فبالشهاد او قال لعل الا ما شهد على به مات عدل صادق متقد بل لا اقر او لم يهدم
... وحرته بحث عنه ويكفي قوله انما سلم لاهرو من اسفان فنته فكا لخطوم فكتب ما غيره
... الساهد واسم الشهود له عليه ودر الدين وتكتب لكل بابا بعد دفعه الى صلح مسقطه
... كتاب عن غير من دفعه اليه وغير زعمته اليه فاذا وقف على ما عندكم فان كان جرحا لم يهدم
... للدمي في الشهود او بعد لا عمل به والحكم بقول اصحاب المسائل لا للمركبين ولا من ان يهدم
... نصب جحا كما يجرع هو عدل فشرطه كفاخر وشهد بعد الله وسبقه فكتا شهد مع معرفته حرج وله
... واسبابها وخبر باطنه وعلى العاصي العتق منها الا ان يعلم بان عاقبه ولو اخرج بعد اليا هو
... ومعونه باطنه حاز تعدله فكن هو عدل بلا على وليه ومبذور سب الحرج قال ابو حامد ولو كان زنا
... فذكره لم يكره فاذا وقع فيه معانينه او استقامت سماع لاسبب العدل وشروطه فانما الشهادة
... فله في اصدال من الامور الاوله او عكسه لم يثبت ولا يكتفى بحدود فخره ان يكون سواد
... معا وعتب المتأخره ان حكمه من ان يكون سوادا او ارباب الرهبه او اقرعهم غلظهم فهدم اصحابا
... قبل التزكية لاجدها وسال كلاف وقت النخل ومكانه مفردا او مع غيره وكب شهاده ام لا
... قبل فلان او بعد وكفه ماد الاجابه اهدم ليرد على مرجع الى العاقب حوسا لهم فان افتوا ولم
... سعروضوا للمصير وغلظتم وحب القضاء ونقدم حرج على تعديل فلو علم التزكي سبب وقال
... ما ب منه واصح قدم ولو عدل ثم شهد في حرك فان طال الزمان طلب عدليه ولا املا ولو شهد
... تقليل فزكي في الحال يكتفى به بل يهدد وحمدان سنيان على ان العدالة بل تجزي ولو سبب عدل التزكي
... في غير عمله حال ان العاص له الحكم بهم في عمله وحالفه حراعه او عدل بحق العاصي فنته بالشماع
... قال الامام وحب القطع بالتوقف والله تعالى اعلم **الفصل** في القضا على العاقب
... وهو حار يرد بربطه ما في حاضره وان يكون عليه بينه ولا سواد دعوى تجوده ولو قال هو يهدم
... يسبح قال العاصي هذا اذا اراد ان يكتفى له العاصي بل للعاقب اما اذا اراد الوفا فزكي العاصي فنته
... ولا يلزم نصب سحر منكر عن العاصي ويجب ان يخط بعد سماع البينه والعدل ولو شاهد من
... انه ثابت في دمه كح عليه سببه وحلف معها للقضا ان ادعى على غيره ملكه ...
... لا يهدم الوارث قال العاصي والحاول في سحره ومتوار ولا ...
...
او

مدد على هذا الهم او انه لم يتوقف جهان وهو نزل لا يحل فيكون...
او ماداه من طرفي ولايته انه سمح البيه كذا الم عكبه كذا ولا يقبل كتاب سماع ١٧١ اذا كان منها ٥
مسافة فمولا السمان على النهاه ولو قال كليفه اسمع ودعوى طان وينته ولا تمك حتى عرفني حازر الم
وصلى ادعى عايب فان لم يكن اشتباهه كفتار ذكره هذه الاربعه ومقتضى مسئلة الابه
وعمد ومرس معروفين حكمه وان لم يوض كيمون غير معروف وكربس سمح البيه نصفه وبالجاء المذكور
ننه وسفر من الشيات وذكر الصفات واحبب المصلح سمي المسموم وذكر القبر عليه ولا يحكم
كتبه المالك فان اظهر الخضم هناك عننا اخرى كذا في حار العضا بهما والمطال في كمال الابه
الى كذا لا يشهد على غيرها ولا سلبها الى المدعى كيقبل وذب ختمها فان كان عهدا جعله غنة
وحتم عليه او امة سلبها الى ثقة فان شهد بعينها سلب المدعى وكذا براه الاصل ولا يعقل المدعى
وموته وكذا اجم منعت مدعي الكيلولة لان احضرت المدعى عليه وهو بالليله ولو ادعى عايب من المفسر
لا البلا وسفحة احصاه كفتار سمح للمدعى كذا الان يكون شهورا وحكم به ان عشر كيقبل
وما ضر نقله وامكن وصفه سمح المدعى وسعت من سمح البيه بعينه والابن من سمحها والبيته
بعينه او سهل حكم به ان كان شهورا او عرفه ولما بعضي بعلمه والافلا سمح البيه نصفه بل لم
منه مريد احضار يشهد بعينه ان اقتران بيته مثله فان انكر ذلك وحلف ترك ان لم تكن بيته
وله دعوى القبر او نكاح المدعى او اقام بينه جسد ولا يطلق الا احضار او دعوى تلف موجد البيه
ويشدد من تلف العيف فيدعى البيه او لا يدعى عنها مال عصب من كذا فان بقي لزمه رده والابن
مخلف لا يتردد من رد العنز ولا القيمه وكذا الواسم بوبال لال لبيبه فحله وشك في رده مطلب بيته
او المظفر والقنيه او اوق مطلبه ومخلف الخضم واخذة انه لا يرمه سلبه ولا يثمه ولا يثمه بل هو بل
مخلف المدعى على التردد او العيسر جهان ولو افرز كلاب دعوى ونكاحه ان تلف من الرده بقرينه
انكول وكذا لو انكر المودع السلف ونزل المودع وثبت بينه الصفه سمح موصوف به ان تلفت
وليس الغايب الذي سمح البيه واحكم عليه فوق العدى والالتى لا يمكن المبكر الرجوع منها الى
سكنه ليليا فمن بدونه كحاضر لا سمح بيته ولا حكم بغير حضوره التوار او لفرز ولا يسما ولا يحكم على
حاضر بالمجلس بل مر اذعته ولو كان المودع او الغايب وكيل من يوقف الخلف على طلبه حوا بان ونز
استفدى العاصي على طاهر بالبلد مثل احضاره وجب ولو يهود ما في بيته لا يطيب على منبر حتى يضي
الصله وهو يرفع ختم طين المدعى بكتوب عليه احب العاصي او مرتب لذكه وموته على الطالب
ان يتردد في رده المالا... شاه... اعمه...
يقول العوز

مدد على هذا الهم او انه لم يتوقف جهان وهو نزل لا يحل فيكون...
او ماداه من طرفي ولايته انه سمح البيه كذا الم عكبه كذا ولا يقبل كتاب سماع ١٧١ اذا كان منها ٥
مسافة فمولا السمان على النهاه ولو قال كليفه اسمع ودعوى طان وينته ولا تمك حتى عرفني حازر الم
وصلى ادعى عايب فان لم يكن اشتباهه كفتار ذكره هذه الاربعه ومقتضى مسئلة الابه
وعمد ومرس معروفين حكمه وان لم يوض كيمون غير معروف وكربس سمح البيه نصفه وبالجاء المذكور
ننه وسفر من الشيات وذكر الصفات واحبب المصلح سمي المسموم وذكر القبر عليه ولا يحكم
كتبه المالك فان اظهر الخضم هناك عننا اخرى كذا في حار العضا بهما والمطال في كمال الابه
الى كذا لا يشهد على غيرها ولا سلبها الى المدعى كيقبل وذب ختمها فان كان عهدا جعله غنة
وحتم عليه او امة سلبها الى ثقة فان شهد بعينها سلب المدعى وكذا براه الاصل ولا يعقل المدعى
وموته وكذا اجم منعت مدعي الكيلولة لان احضرت المدعى عليه وهو بالليله ولو ادعى عايب من المفسر
لا البلا وسفحة احصاه كفتار سمح للمدعى كذا الان يكون شهورا وحكم به ان عشر كيقبل
وما ضر نقله وامكن وصفه سمح المدعى وسعت من سمح البيه بعينه والابن من سمحها والبيته
بعينه او سهل حكم به ان كان شهورا او عرفه ولما بعضي بعلمه والافلا سمح البيه نصفه بل لم
منه مريد احضار يشهد بعينه ان اقتران بيته مثله فان انكر ذلك وحلف ترك ان لم تكن بيته
وله دعوى القبر او نكاح المدعى او اقام بينه جسد ولا يطلق الا احضار او دعوى تلف موجد البيه
ويشدد من تلف العيف فيدعى البيه او لا يدعى عنها مال عصب من كذا فان بقي لزمه رده والابن
مخلف لا يتردد من رد العنز ولا القيمه وكذا الواسم بوبال لال لبيبه فحله وشك في رده مطلب بيته
او المظفر والقنيه او اوق مطلبه ومخلف الخضم واخذة انه لا يرمه سلبه ولا يثمه ولا يثمه بل هو بل
مخلف المدعى على التردد او العيسر جهان ولو افرز كلاب دعوى ونكاحه ان تلف من الرده بقرينه
انكول وكذا لو انكر المودع السلف ونزل المودع وثبت بينه الصفه سمح موصوف به ان تلفت
وليس الغايب الذي سمح البيه واحكم عليه فوق العدى والالتى لا يمكن المبكر الرجوع منها الى
سكنه ليليا فمن بدونه كحاضر لا سمح بيته ولا حكم بغير حضوره التوار او لفرز ولا يسما ولا يحكم على
حاضر بالمجلس بل مر اذعته ولو كان المودع او الغايب وكيل من يوقف الخلف على طلبه حوا بان ونز
استفدى العاصي على طاهر بالبلد مثل احضاره وجب ولو يهود ما في بيته لا يطيب على منبر حتى يضي
الصله وهو يرفع ختم طين المدعى بكتوب عليه احب العاصي او مرتب لذكه وموته على الطالب
ان يتردد في رده المالا... شاه... اعمه...
يقول العوز

بما هو مطالب به ولو لم يرض به من غير ان يرضى به او غير ذلك
بطلب او لغيره على ما به في كسر ذلك من غير ان يرضى به او غير ذلك
اياه فان عرف موضع كسره او صابا او حصان يجر عليه ونشور ان كان له
عذر لمرض او عسر طالم او غيره بحيث من علم منهما او من غيرهما وجب عليه
كلية بالمعنى وهو من ذرع كسرهما وما ذكره من انهما او غيرهما اذا حضر به اليها مكانة
من وراء اسرار شهد عموما في الموضع فغيره في كل ما يات به
بهما وهكذا اب او متوسط لم يرضه بل كسرت اليها فان صدر احضره من مسافة عدول فطالب
الحيث من جهة دعواه فلو كانت امره احضرها محرم او من غير ثواب قال القاضي ابو الطيب
القاضي البرزنجي واذ ثبت على ما في دين وله ما لا يحضره فليطالبه بوجهه من بطل
المدعى بعد فضل حاز الفقه ما عليه في كسر حد ظرف لا يوجد الله تعالى ولو سمع غيره من
م ولو وجب اعادتها لان اخرج عن محله وان لم يحدوا احدوم اعلم بل يحرم ولا يلزم الصلح
خرج عن محله وان لم يرضه فانما كان اشرف على الملك انما يقتضيه تال شرط القطع
ما لا يكف عن فلو ارضان جوان لم يرضه وبل في التفرغ في مال جميع ما بالاستحسان
قيم لذلك وحيث ان امره لم يرضه وان رضى ولو حكم بحجها اما بما ذكره وجهه وكل من
المحكوم عليه وقال في عزلته وجعل في اسم الجنيه لم يرضه او المحكوم له لم يرضه والله تعالى اعلم
ما في شرطه فاسم نصب فاض وعكاه فتشهد مع علم ما في
وحساب وفي موقوف وجهان لا شرط في موقوف عدالة وحرية وان كان موقوف وجب ما
والافتاسم وللإمام جعل القاسم حاله في الموقوف منته بعد لزوم حكم قاسم في موقوف بالجهاد
قوان وجاز ان موقوف الشركاء الى واحد بالتراضي وعلى الإمام نصب قاسم بكل بلد وازدركه
الماجدان ومع سهم الصلح واجرى من مت المال والافضل الشركاء لثباته وعلى قلة الكسر
ولو سمى كل قدر الزنما والبراءة لقراره ببلاده في الاثر من المال وعلى قلة العاصم وثلث
الإمام ولو قاسم قيم فضل وفيما غبطه له او قوسم على الاجرة من ماله وما عظم الضرر في قسمة كونه
وثوب ليس من ذرع في طلبها الشركاء فلم فان طلبه منقصة بالطلبه موقوفه ونقص كسر
سيف فلا ولم يرضه او نفعه المصود كطاحون وجام صغير لم يرضه بل بالطلب او لم يكن جعله
طاحون احد ولو نصدت به واستوفى احب او غيره او من غير ذلك في كسر دار لا يتصل
للمتة الاجرة المشربا بالمتة او النصف له اجرة

احب صاحب النصف ولو اصاب النصف من شئ او شيئا حان انما اهدم الله به بعد لم يجب وما
لا يطمضه فقسمة انواع اهداها بالاجزاء من الاجزاء وهي قسمة المشابك فكل دار نصف
الانبياء وارض شتىه الاجزاء فبغير المتبع وبعد السهام بحيل او وزن او ذرع بعد الاضمان
اسوتت في كل رقة اسم شرك او غيره من اوزان او غير ذلك في ثاق مستويين في كل رقة
او العجمي او ثياب او رقة على الكراوات ان كنت الامسا على مزج اسم رقة على الكراوات
عليه ان كان بالمائة وتعتبر البان للمالك وان كنت الاخر اخرج رقة على اسم زيد ثم رقت
حيثما كانت كذا والجزء للقاسم وان اختلفت الاضمان كان لزيد نصف رقة وثلث رقة
رقت الاخر ستة اجزاء على اهل السهام فلو كان فماتت رقة من اجزاء على رقة وعده من سهم
على اقل السهام وكنت سهم في رفاع اما بعدد الاسماء اللاب وخرج واحد على الكراوات
خرج طال اذله واخرجت الاخر على الثاني فان خرج عمر واطه والمالك فاحسنت المالك الثاني
زيد او خرج اسم زيد ارض على المالك والبايع ونفس الاخران لغيره ولو اسم زيد او لطفه المالك
الاول لم يخرج فان خرج عمر واخذ الرابع والبايع والسادس المالك او اسم خالد ارض الرابع والمالك
لغيره اما تعدد اول غير فكون ستة اسم زيد في لاف وعمر في اثنين وعالم في واحد فان خرج
الاول لزيد فهو له على الثاني والمالك او الثاني لغيره وما قبله وما بعده او المالك لا يكون له
وخرج لغيره وان خرج الاول والثاني بماله ولزيد المالك والرابع والبايع وان خرج الخامس
فهو له والسادس والرابعين وموزان حال ان خرج لزيد المالك فهو له على الذي قبله او الرابع
فهو له مع الذين قبله والاول للمالك او الخامس فهو له على الذين قبله والسادس للمالك او السادس
له على الذين قبله واذا اخرج رقة ولم يتغير حق الاخرين اخرج رقة اخرى باسم احد ما ذكره كسبه
ادراج رفاع واخرها في سهم القدر اذا عدلت الاخر بالقيمة وكور افلام وعوى حصي وكورها
المشائي في سهم القدر كما روليات احسها انبياء وقوال وار من احسنت سهم اخرها
كسب قوة انبياء وقرب ما وسقى بعض نهر وبعض ناض او بعضا خيل وبعضا غنم يكون
لنفسها لثنتها بالقيمة محله هذا سماء ومساها ان كانت سهمها انبياء واحسنت كسب روليات
سدس جعل سهم اسم بالقيمة للمساها محله علمها الا ان يكون انفراد حاده فلا يلزم تعدله
اشارة الى الرابع وصرح به في الكافية ووزع احد قاسم حسب الماود ولا الشركه وما بعد شين
صاعد الكور ودكا كبر كسوف فتمتها ملا اجبارية او دكا كبر معار متلاصقا لا عمل احادها
وقال لها العصابة اده في ارضه او مسكن ودار لانه من طلب اجرا

صحتها علوا وسفلا وان طلب العلو واحد والسنن لاهرا ونسمة السلف او علو اوفوا
او اشجار او ثياب وكذا من نوع وانكر النسوة عدد او قبة اجرا او لم يكن في العدد كالماء
من اثنين منه احدى كالاهر من قولان او لا رفع الشركة عن احد الاعيان او اجابها او اوعاها
اجار المال الردان يكون في احد الكائين جيرا او شجرة او الارض لا يكره في اهلها
احد ما يفسر فيرد اخذ له اسم ولا اجارها وكذا يترافع منه الاجزا الفرار والرد والعديل
شرط فيه شروط هي ما روي تحت كانت بجا وجب العاضد المجلس والاشتم على ربا وطك
ولا رطب وعب وما عدا النار اجراه ولا تأمر على سحر حرا او امر ارحا في رطب وعب على
دون غيرها ونسب هي وخواه كملاد وورا وها ز نسمة ارض مزروعة وهدا وكبر المشع
فسمتها وما فيها او ما فيها وقد استداك او كان بدرا لا تقبلا بلا جبر ولو سالاها والرج
صحت واللفظ ونسمة الوقف عن الملك ان كان في عالم آخر او فرارا ربا اذا لم يكن من صاحب
الملك لمن صاحب الوقف وللحكم فسمه الوقف وان كانت افرازا او شرط الرضى بعد التزم في
قصة اجباريه ولو تقاسم او رد لاجار كركصيا هذه القسما وما اخره الفرع او باجر كاد
بهذا الاطباع او يلك وتقسيم كالمناجع ولو في مساجر لا في عون اطلب هذا يوما وهذا هو مال
الاعيان ما لها ما يها ومه او مشاهره او مسانده ولو تنازعا في المدة اترع ولا اجار عليها ولو
كانت هنرا بله للقسمة ولو رضياها مرجع المبدى وقد مضت مدة لمثلها اجرم عزم
مثل او بعد الاستيفاء مكن كالواضع الاخر وعزم نصف الاجر ولا يجمع العاضد باسماها
المها ما بل يوجر عليها ولو استاجر ارضا واد اقسمتها وفي الاجار طلب احد ما وهما
م ان حدث نصيب احد ما عيب فله النسج قال القاضي ومجي للفرع ولا يتقسم باس ما جديد بل
بينه على الملك واذا ثبت به على او حيف في منه اجار نصفت او اداه ولم يبين سببا
لسع او يبر حلف شركا وه لا القاسم فان نهوا او بعضهم حلف وتضعت في الناكل او اده
في قسمه نرض فان كانت افرازا نصفت بينه وحلف احدهما او بجا مالا او اقربها القاسم
وصدق الشركا نصفت والاقلا ورد الاجر ولو احمى بعض المسموم ساها طلت منه لا في
ومتاها من حين من النصيب سوا نصفت في الباقي والابطلت او اهدر دين بعد قسم الشرك
لم تنق او وصيه مرسله فكذلك او خرشاع او معبر كالمسحوق وقبل قول القاسم قسمتان
كانت اجارا او معلو ولايته والام قبل موله ولا سهاد به لاهد ما كاس
الشهادات شرط الساهد كلف وحموه واسلام ومروءة وعدالة ونطق وعدم نهمه فالعصيري
وخرسفة وصا العاضد كبره وميل نحو وجهه جدا واه اليه اميل وميل الملقن بايديه

سد من باب او سنة وهو اكثر ما سجد لهم ويوافق في صلحهم منها وسر زنا ولو اوطو ترب
حرم وسرقه زندق در با وسها نزره وعصا مال افرا من تحت والكل مال تخم وعقود ولد
عليه صلى الله عليه وسلم ولتم نباله وجر ولو ترضاه لاط الصلوة ونظره رمضان وعدم صلا
على وقتها وما حرها عنه واكثر منه وحزير ومن باجره وحياته كملاد وزر وعرضه على العير
وسب محاني في احد رشوة وديانة وقياده وسعايه ومنع ركا ووقطع رجم ونسيان فزله وجر
سيوان وتكرار معروف ونه عن منكر مع قدره وامتناعها من زواج بلا سبب وباس مردود
حالي وامن منكره ووقيعه في اهل علمه وقران وطهاره وسحر ووطع حفض ونجبه واصرارها
حيزه وهدا الاصرار على نوع او الكار من الصغار من نوع او انواع وجمان موافق الماني
اكثر من غلقت طاغية معصيته كان عدلا وملكه فاسق ومنه باطرحه ونجبه وسلا
عليها وكذب لاجد فيه ولا صور واشراف على صوت الناس وجر مسلم يوق بلاس وكثرة دعواته و
من لان راعا حد الشرح وسفاضة ولفظ لس حر ورجس عليه وقته ذهب وفضل في صلاة وكثرة
في وجوس مع فساق ليلا سا وادخال محانين او صبيان غلبته كما ستم او كاسه سدا او امانه
ويبرهوه لهسب ووط مطا من قتل كغيره لعيب يزداد الحكم لا تخاها الناس او فرغ او حذر
كاسه وسطح فان اتقن به قاربان شرط مال من الكائين لان احد ما بل هو قد سبق فاسد
وشر او اخرج صلاه عن وقتها عدا ردت سهادته لاسهوا ولم يتكرر لان نزلها ما سيارا او كره
غنا بلا اله محرمه ولو من احببه او امره لا ان احبب منه محرم وصح في غضب الروضه عمره مطاها
وهرم وتروعود وصنع وممر عراقي وبراغ وصفاقة قال العمور وضرب نصفت على وسايه جلافا
للهراميين لادف ولو جلاهل او في غير عرس وثمان ولا فطيل الا الكوبه وساج حد او سماعه وشعر
ولشادة الا ان يمش او سفزل بعير الطرا يدع ان احمل مالف والا فكب ورتق الا تكسر ولو
لنسا وذب كسفن صوت نقران وبرتيله ويدر به وكجا عندها وطلبها من حسن الصوت وجوس
تخلق قرا ولا باس نزيد اية للتدبر ويدر بالاطان فان افراط في مدد واشباع حركات تحت يولد
حروف او ادغام في غير موضعهم ويام مسمع قال ابن حيران ومن ادابه ان لا يحدث كلاما
عظله وان تعلق كلامه نحو محتمل وسبه ولا يطق من لفظه الا ما حسن والمستور في القصر
النوي عن الازناس مخوم لا يشره راسه ويدر بوله وكذا بالكل عمر سوي بسوقه وشرب من سقايته
ما عليه عطف ومدرجه وتقبيل روضه او امته من الناس وخطي ما سنها بخله او اكثر الكليات
اله كده او خرج عمر حسن العشره مع اهل وجران او كعب على لعب كمام او سطر او عشا او التمس
كان معتبرا من الماء والاطاء نصفت له شحالا استكنا لس فقته قبا

تلقوه حيث لا يبعد او ما خروجه بجمال ونعم جمال وظيفته به استغله ثنيه وطاو حو
لح التقياء وشمخه والمافه وى وفضها وكلمه ذلك بالاسحاس والحو او اللماكي وقيل
شمال دي حريه دينه فحجام وديار وديار وديار وكاف وفضا وديار وديار
وصايغ ان كانت نسوة قال المنهاج وكات حرفه ابيه ولم يصترها الكهور لانها كانت
اسم الراتبه وسميات ركوع وسجود وكذا استعمل الالبه ان داوم المناديه عليها والكثير
نصفه وشراب الكرم العنبيه ولو قدر ان لا سكر وما يعيا وشمها لا يسكها ولو شرب
بدا لطلعه وقيل او وطى امه معند انه زان فاستدلكه قال الفاعل او في كاع لاوله
معند الحرم ردوا الفقيه لا يورد معند كل معنه وللثنيه اسباب الاول جرمه
دفع ضربه احد ومكانه ومورثه وعمره الميت او المحجور بغير وصيه او وكيل له وصي او
يجم فيه امره مورثه او شرته مما هو شره فيه ما نعال هذه بينا الا بالصفه وسبع شقق
مشوع قبل عنقه او مودع او من نزل العيس للمالك لا الضم او عاصبه لا حتى قبل رد او من راسه
بعد صفه لا حتى وصيها بعد اقاله ورد لعيب لثان مدني لم يت بد من زيد بعد شهاد
اشرف اخرا خوته لان تعداها ورتان او موسى ابا موت مورث او موصي فاقول فبني شهود
قبل حها وعز ما منطس لسق هو دين اخر لاشهادتها بال اول ومعه اقل محجور لا شير
برصيه لما فيها نصيب او اشرف لم يقبل لان فالانها سوى ما يتقوى بها السائل
لبعصيه فلا يقبل الا صل وفتح ولو لانه على ابيه ولو شهد اعلى بهما بطلا ومنه انها قبل
لان ادعته فشهد به ابناها لا ابتدا كان شهد مع ملامه نزار وجه ابيه لان سبقه فلا
ولو كان في يد زيد عند فادى محض انه اشراه من عمر وبعد ما اشراه من يده وبضه وانزبه
فشهد به ابنا عمر وملكه قبل عليها ولو شهد لاحد ما واجبي قبلت للاعني وسبل كل من
الزوجين وعليه ابناها والاخ وصديق السائل العداون فلا يقبل من عدو
زوال العتة وعز سعيه يسر مضمينه ولو احدثت كجاب احتسب المنع به او عا دامن شهده عليه
والخ وهو منته فلم يحبه لم شهد قبلت قال العوي وقيل شهاد الممدوع على فادى قبل طلب
اكد لا بعدد والنظر ان مجردة كافي العداوة ولم يبع من طلب اكد لا في دين يقبل من مستد لا
لاخطاى الا ان يقول سمعته بغير اورياه بقرنه واسكن الرضعي وغيره القول برد شهادته
بحد امامه اى كرضي الله عنه لجماعة الاحماع او سب الصحابه ولا يقبل احد من اهل القبلة الا ما
علمه نعال بالجمسات او بالعدوم ونصه على بغير نافي الرويه ومن يقولوا الا ان ما

شرايع الفقه فلا يقبل من مفضل لا صنف الا في مسر
دفع عار الرد ولو شهد فاستق فقدم مات او كفى كغرم السلم او دعي عدله غير الت او دعي به
وعنده لم يفتى او شقيقان بمفومات قبل مفوما عفا او لم يرها محر اجه قبل الامام لم
اعادها بعد او فزغان على اصل مردت لصفه مباب وشهد واعادها اه شهد عليه اخوان
لم يقبل ولو رد لنفسه فالم يوثق في الاصل ولو شهد كما فرد عهد وصبي مردم ذلك اعادها فقلت
بلا استهرا قال الكوفي لما رد الا اذا ادم المرئى للمسلم **سادس** من الماديه ما يشه
من لدعوى او بعد ما يقبل طلب معتد ولا يتخرج فان لم يعلم اهذه ليدعي ثم شهد ولو عمل مقتضاها
بوتقالا بوسط بيننا ولا شهد لزمه ان يشهد وبدا حسبه فماله فيه حتى موكد كطلا و
وعنوقود وبقاعه وتامها ورسب وبلاد ومصامير واهضان وجرم وتعديل وزكاه ووكه
ولجوع واسلام وكفر وحده تعالى لسرقه ووصيه ووقف عام لا خاص لا تدير وكتابه وشراره
قال الجوزي وخطح والامام يقبل في فراق اطلاق بل يسبح دعواها بما يسبح فيه بشهادتها وجه
ويقول القاضي استهد عليه بكذا فاحض لا شهد عليه ولو قال استاذنا فقدمه او شهد ان خلا ما هو
لما من رجاج او اعني عقبه لم يسبح حتى يقولوا وهو يريد نكاحها او سرقه والوجه انما بينه وبين
به تعالى وهي التي سقط الام شرطها اطلاق وندم وعزم ان لا يعود وبراءه من حق مالي برده
بيله ان لمع او استحلال صاحبه وكسب اعلامه ان جعل وايصاله اليه ان خاب وعصبه هناك
مات مالي وارثه فان لم يكن وانقطع خبره قال القاضي فان قدر صدق به غيبه الغرم ان وجد وان
طلبها حله تعالى ولم يظهر عليه فله ان يقر به لتقام عليه وسنعه افضل او حتى ادى كفاها في
مدف نكر المستحق الاستيعاب فان لم يحكم وكان مصاصا وهب اعلامه قال العادى او حذفت
قال الخطاطي ولكن في غيبه بدم واستعما رمان بلغته اسهل منه قال الادكار مع ذكر ما
استجاب به فان مات او عاب اسعفه ولا يكتفى بحمل وارثه ولا شرط اعلامه كسبه وبراءه
ولو مات صاحب الحق واسمعه وارثه وارثه فالطلب في الاخره لاوله ولو دفعه لم يحق
من الورثه خرج من مطلق الجميع لا سوف ومطل واما الطامره التي تعودها الشاه والوايه
فان كانت عن فخله اشترط اختياره بعد التوبه سنة او قبله اشترط فيها القول بصحة القدر
ولو غير محض او عدده قد نفي اكل او ما كنت محققا فيه وانا ادم ولا اعود وكذا شاهد زور شبه
اذا عد عند القاضي بصوره شهاده فلا يسترى الا ان يصدق بسبب وانذا ولو قد فادام فيه
ربنا المذوق او اقرا ولا عن زوجه قبلت شهادته ومن علم في شهادته قبلت عنها بلا استهرا
وحكم ما ينبغي بم بانما عد من او كافر او وصيين او امرائى او والدين او ولسن للشهود او
محكوم عليه بفضه او سقا **تبدأ** قبل الحكم لان ما اودع **تبدأ** قبل الحكم

جهدا شهادته

او انه ذهب على علم بما علم بسببها قبل فصل الاجرة
او ان كان من قبيل من زناه او اذ اتيان به من اربعة رجال ولا قرار به وقد افان وقال
بالولاء لا ينفذ من كتب وقطع طريق الاسلام وردت وودعوه عنه وقد قدف وغرروا
وخراج ورجحه وطلاق وطلع من جانبا والى وطهاره عنى وديبر والى وولوج واعسار و
وولاوا قضاءه وجرع وتعدوه كاله وشركه وكفاله ونزاهه وكابه ووصيه ووصيه وصلا غير
بمضان وسهان على سهران وقضا وولاه وسب لا يثبت الاب جليل وما احسنه بنسأ ولا يراه
حائنا كولاه وبنان ورتق وقرن وحصر ورجاع وعقب امرأة تحت اراد وولوج على يدها
استملا لغير جليل او رجل وامراتين او اربع نسوة لا شاهد ومن وعقب نوجه حرة وكفها الا
ميت الارطس ونوجه امتع ما بد وامنأ حال ممتة رجل وامراتين وما هو مال او تقصده لسبع
واقاله واجاره وهو اله وردت لعقب وضمان وصلح وفرض وشفعة ونصف ومساكنة ووصية كمال
ووقت واللاف ومهر بنجاح شبهة وحنايه لا يوجب الا مالا وسرفه لا يقطع بينها وحار ورهن
شتره واجل ونقص مال ولو جازا غير كتابه وبراء وطاعة روجه لشفقة وقتل كالمسلب
وامان سيد المالك ومجر كانه رجل من رجل وامراتين او من لا يحض نسوة ولا يثبت شي بامراتين
ومن يمس برجل وامراتين دعوى ف واستيلاء هو في دعوى من وطلاق زوجه وعقب عبد على
عوض وقال الامانة والاهل من يد رهن وعوض طلع وكوم كتابه وصفتها وبيع عند مالي والتم
كأمره وكذا يثبت رجل وامراتين ثبت شاملا ومن ولو شهد وابسرقه او صدق ثب الما
الطلع والطلاق او فصل علم ثبت له او عصا او الملاف او اربع نسوة بولاده ودخلن بالطلاق
ادعتى ثب الغصب والاملاف والولادة معك ولو حكم به اولام مال ان كنت عصبة ومع المصارف
ومن اقام شاملا مال طلب الحيلولة من الحين العلم ببل الزبية فان دعوى او حصة في دين الا لا يثبت
واجب واجب الاتراعي وان لم يطلب او مصاح او صدق وعقب حلاله لعمال او صلح
عند امره وصحت الخروج ولو كانت مزرعة لم تنفع منه او لم تنفع احال العاضى ولو في عبد وان لم يطل
والتفق والكسب والاميت المال بمزج على السيد وان لم يثبت واذا تزعت لم يثبت نيل تفرق
المداعين فاذا اقر بها احد ما الاخر منظر من سقره ومن قام شاملا ليس له حيلولة وعقب
الى طهره الزبية او الجرح للعاضى والثمة الحادثة بعد شهادتها او بطل التعديل المدعى الا الحادثة بين
شهادته الا اول والى الا ان يورج يوم شهادته الا اول ولو اقدم مدعى الرق من شهادته الا اول والى
لزومه اجبه المثل **فصل** معنى الشهادت على العتق والانتقام وكذا يتولى العتق لزنائه ولا
يرجع بنظر اللول كعقد ونسخ وانزازه ويسمح فلا يصل من اصم وكذا العتق الا ان يتعلق
اذنه حتى يشهد او ما سفا صر ان لم يمتح الى شانه او عملها قبل العتق ان كان المهدود له
لاسم وكلف او عني ويده يرسد وسرا لثمة نكاحه انه وترجمته ومن عرفه

وسببه شهيد عليه وما سبه ونسبه عابا وميتا وامثان خاضر سببه سبب الاضرب
مشهد على عيبه وان مات لان نفس الا ان تطلم الواقعة ولم يتغير في احتمال الكلام ولو جعل اسم جده
كان الغزالي اقتصر على سبه فان عرفه العاضى من كذا زاولها وهو للعرفه فاسفا ضربه بلان
لان شهيد في عتقه على اسمه ونسبه ولا يجوز على من قبله اعما اذا على صوتها ولا من دراضيق
بل رفق او عرفها بعينها او باسم ونسب والاشقت وجهها لضبط حليتها وكذا عند الادا الا
مهر من عدلين بل شهيد عليها كالميتا بالاسم والسبب لا بالعين ولو شهد عليها بها فقال العاضى
من عرفون عينها سكتا او قال لا لا مننا الجواب او علمها مدونهما ولم يعلل رانها مسيرها قال
رواى لم يعلل على طهر الا قتال لان لم يقبل وهو عاقل ولو قامت بينه على عتقه حتى وطئ المدعى
المسجل سبب العاضى حلت له باسم ونسب ولو اقرتها المهدود عليه ولو شهد بسببه حبة اثبت
وسجل وثبت يتسامع من جمع حصل علم او طرغ خبرهم ويومن قوا طومهم على الكذب وجمع ارباب
لهم عداله وحرية وذكره نسب ولو من ام مالم يعارضه نهم وربه بان طعن منه او انكر النسب
ليهو بل عتق تركره وطول مدته خلاف فان اعتبر لم يقيد نسبه وثبت به موت وخفق وولا
قد وكما لا دين وعلى الملهيد وترفه سكن وبما وهمد وفسح ورهن وان تكرر طول امك
زمنارح ويتسامع ويعقد في اعسار وحضور روجه القرائن ولو شهد حيران بوزانته وبينما الحمة
نه وارته لا وارث له عتق اعطى حقه بلا قبيل ولو كالا وارث له عتق او بالاخيرة ولا فقه
به لم يعط قبل الحث مدة طلبت على الطر فيها انه لو كان وارثا لظهر بل بعدها وبند فكيف لو كان له
مقدرة فان لم يحك اعطى اهل فرضه على الاملاحت وتمامه بعدة ملاقبيل او لعقب المستيع ان حجب لم يعط
قبل الحث بل بعدة ولو شهدوا انه لا وارث له سواء فقد اخطوا ولا سطل ولو كان في البلد لم يعط
شيئا او انه امنأ واخوه ولم يتولا وارثه فقيل لا يسع ويصل على يد النبي **فصل**
عمل الشهان وضر كمانه في نكاح وقرار وتعرف على كتابه صكه ولو دعاه عن مضره لثقل لرجب
او معدور لثذره او ماض لثهد على ما ثبت هذه وجب اولاد او حة على عتقها عملها ولو انفاقا
بمسافة العدو لا فوقها عدل لا عدله لا ماسق مجموع عليه لا حلف فيه ولو ربه وطلب فيه
لا من ربه لزومه واذا المكنع الضية الامان او صق به الباقون او غابوا الرها لاد انكوا يمنع
واحد والاطف مع الاخراتم او جماعة وامنع الطل ثم او كذا واهد وسنفا ما منى ولو لم يكن الا واحد
وكافا ما ثبت شاملا ومن لزومه الا الا والافلا من له عند كرض شهيد على شهادته او عتق العاضى
من سببه ولزم غيره الكفوف والاد او لو عند جابر او امير يصل به الى الحق وعلى الزوج ان ما ذنمه في
ع- محذره ومهل وصل وآله ومن ايام الى فزاعة لا لامر ايام ومن امتنع حيا من الشهود عليه ردت شهادته
... انه وترجمته ومن عرفه

من فروعها او معرفة اخصيص فيها ولا على الآداب ان يرسا في الحدود وكفله نفقة طريق واجه
رأوب وله صرفها لغيرها ولا اجازت كتابت صك ان رزق والا فله واذا قرأ الكتاب على سامعين
مثلا قال عرفنا ما فيه اشهد عليك به فما لانم او بلا او اجل ان شئت او الامرايد او كاتر
لغيره واذا سمع اقرارا شهده ولا يقول او يكتب اسمه وحده لا الله الا لو وجد
مشارك في اسم ونسب وثبت عليه المقر اذا لم يعرفه والزمان وموصي القتل وكلمة رخص لا
عن يمينه فان كانت سهامه مبيحة في كتاب احده وتامله فاذا سألته المشهود له استناد العارض
ليصح البيوع يصح بروه لان قال كنت ذاهلا فصلا اذا حكم ثامه ومن قاما عند
حد سهامه ورتكته ولم يزمه تصدقه فيها وانه محقق في الحكم بها ولو رجع الساهد عن الصفح فلو لم
يخلف معه وطلب من خصه فان خلف لم يخلف بعد مع شاهد قال الحامل الا ان سأل في مجلس
بقيته ولو نظر او ادعى ما لا ولم يخلف بين يديه اقام شاهد اخطى ولو ادعى على من سجد جاريه وولده
انها مستولدة وعلفت به في ملكه واما به شامدا او امراتين لو خلفت به ثبت الابلا ولا ملكا لولد
ولسه وهرت ملوكا لولدتها في ملككم شريتها مع فقهي او مال لم يرد صحف في رده كان لي
واعقته واما الحج الناقص انزع وصار حرا او اقام الحرته شاهد الخلف عنهم احد نصيبه ولم
يشارك به ولم يضمن في حسم الدين في شريته ومن مات ما كلالا واراد ان يخلف او يبيع شامدا
يخلف معه لم يثن به او يضمن اخر مواعيل او لاحمالا ان او سأل الخلف الوارث من غير يدي دعوى او كما
لم يخلف غايبا او غير مكلف لم يتبين نصيبه بل خلف اذا اعد له للاعانة ولو غير جان الشاهد واد
الوجهين فلو قال اوصي لي ولاخي العايب او الصبي او اشرب معه من كذا او خلف مع ساهل وقد
لهاب اعتبرت او اقام اخر فلو مات واهل وارثه لم يترك الاولة ومخلف من الورثة على من اودين
لمو خلف على اجمع لاحقة او اقام بعضهم شاهدين مع المدعي وانزع العارض لغير مكلف ولله
الغايبة من عن لاد بن لا على وصيها اذا زال غيره اعاد الدعوى والبنية ولو مات من بين فادى بلاه ان اياه
وقد علم دارا وانكر ما فيه وانا مو شاهد او طمنا مع ما كان وقف يرتب بنت لم ومات
منهم سهم لمن تقي او ارضوا للبطن الثاني بلا يمين لو نكلوا اقال دار تركه بقضي منها الدين الوصية
الباقي من الورثة وحقه المدعي وقف فان ما تالم صرف نصيبه في ولا دم وقتنا الا يمين لهم الخلف
واضحيبها وقتنا لاجباه الا ولين لو حلالا تنازع الخالف الثلث وقتنا والباقي تركه بتسليم بينهم
اختلف وحقه التاكله وقتنا ما ما او الخالف حتى يصيبها له وفي يمينه وجهان فان مات للبطن
الثاني او هو ميت فلا وولد التاكلين ان خلفوا ووصي الخالف الثلث قبلها بصرف للبطن الثاني
وقد نشره وطمو ارضوا كالمع شاهد وقتنا ولو حدث لاحد من ولد وقف الربع الى بوعه وطلبه
حت يرا من فان كل بعد بوعه صرف الوقف للسلامه او مات قبل الملوحة او بعد وقبل التول

واستحق الموتى او بعد ما اسحقه الملائكة الحالفون بلا يمين **فصل** في نقل الشهان
على الشهان لم يصر عقوبه لله تعالى وفي عقوبه ادمي وان قال ان حد قال ان اخصر وما جبان امره
او اسعد بلفظ الشهان او راه يشهد مجلس حاكم او محكم وللعاضي ان يشهد على شهادته عند اخر
بقوله على صورته اذا شهان او عندى شهادته او محزومه او لا تبارى فيها او اعلم او اخبرك
او استيقض ولا شرط اشهد على سهادتي ولو مال جده لا تؤدعي امتنع ولا يحصى بالمسرى ولا
بد من بيان السبب وليس من المنع جهة التمثل فان كان ما سترعا قال شهدان ولا ما يشهدان بلان
على بيان عذبا واشهد على شهادته والابن ان له عند العارض او استدل الى السب فان لم يبين
ولو العارضى بحله هازو ويرد فرع بعد اوجه اصله وسقته وردته وبرهونه وملكه قبل العلم
لا بجاه وحنوته وموته فلو زالت لم يشهد الا بتجمل حديد ولا ما فايه قابا وحاضرا سطر زوال
وولد اب او رجع او حضر بعد الحكم لم يوثق او ثبت بيمينه صل يتقضى ولعل اصل ولو امره فر عار ذكر
فلا تحمل النساء ولو شهدا عليهما او على رجل وامراتين او اربعة على اصلين جاز لا فرع على اصل
و فرغ اخر على اصل اخر او شهدا اجمالا ثم شهد مع فرع على سيمان الاصل الثاني وانما يقبل فرع
مات اوجه عند رجمه او غاب موقى مساهم الحدود وله تركية اصله وصدقة ولا يجب بل تيمية
حرفه ولا يقبل تركية احد الشاهدين الا **فصل** رجوع اعز الشهان من الماكر
متنع ويستندون لنفسهم ان قالوا تعذرا بالذنب او غلظنا لم يقبل ان اعادوا لم يقبلوا واد
نالتد فم وان خلطوا ولو قالوا للعاضي بعد الشهان توقف وحب فلو قالوا العارض فمخ على ما جاز
بلا اعان ولو جحد بعد حكمه بال الوعد او فضا من استولى او صدق او له العالي فلا يخرم
المال او بعد قتل او رجع او جلد مات فان تعذر او فتود اوديه مغلطه عليه وفي راي جدر لوقف
مقتلون برحم للبيد ولورج والى الدم وملك او يعمم اقيدا لهم او المنزلي اقيدا للعاضي وهذا
خفيه او هو وهم وعلى الجميع او قالوا اخطانا او عنى على ما عليه لصفه وعلهم نصف حقة
نظامي مالهم وعلى العاقلة ان صدقتهم ولو قال احد الشاهدين تعذرت ولا ادري ان تعذر صاحبى ام لا
الصاحب اخطات فلا يصح ونسب التخطى من الرية محنت والمتعد مغلط وكذا لو قال كل ثمة
صاحبى وى فيه مغلطه او تعذرت ولم اعلم حال صاحبى وقال صاحب مثل اقيدا او تعذرت
صاحبى وقال الاخر اخطات او اخطا ما ان تعذرت واخطا اقيدا الاول لا الثاني ولو ادعى جمل القتل
بما دقه لم يقبل لان يجوز عقابوه عليه تقرب بملكه بالاسلام فديه لا تقدر مثلته موجهه عليه الا
ان صدقة العاقلة بغيرهم ولو رجعوا بعد حكم بصق لزمهم القيمة او مبيع او ايلاد لم يجره الا اوجه
ن او كما به واد النجوم يهل بخرمان القيمة او ما سنها والنجوم وجهان او يقضى نصيبه في يوم

عمر ما سمع حبه و سرجه او نطق صلاق مان و صراع لهر مثل و نوبت خور او مکاره
در جعی ولم مزاج و نصبت العده او مال مر حجا بعد دفعه عمر ما و باقانه او و حسب المشهور
به للمدعی بر وجهه انلا و قضی بضرع م رجهوا او اوصواهم او المجمع هم التزوج و حسب
عنه عقوبه و هل فيه المبرر و لا عقوبه و اعمر و بالعد به عزرو و ستر مع الخلع و عظیم
و نصبتهم و بعضی صاحب فلا عزم او دونه و م رد المشهور و عینه مستطه او زاد مستطه
لصاحب لا اعد فلو شهد رجل و امران عليه نصف و ما النصف و مع اربع ممانه
بن علیه بنت و من ثمان فلو رجع هو و اختان فلا عزم او مع عشره عليه سدس و كل اذ
صفتلور مع و منه او مع ست فاد و ما فلا عزم او مع سبع م عليهم رجه او مع ثمان نصف
او مع تسع م ثلاثة رابعه او مع النسخ و مدهن فجلین نصف او مع اربع مال فهو نصف و من
صفت او مع ثمان فلا عزم او مع عشره عليه نصف و من نصف او واحد او مع ثمان فاعليه
نصف و لاشی علیین و ان رجع و مدهن او مع سبع عليه نصف و مدهن ربع و لا یخرج منه و ادها
او صفت مع شهود علیین و لو شهد اربعه علی رجل با ربع یا ربع فزوج و ادهن من مایه و ادهن مایه
و ما ثلث عشر لاد فزوج علی کل جمع لم یجب عزم ما تیر لبقا لصاحب مایه و علی الاربعه عزم مایه و علی
الباقی و التام الرابع لانه اربع مایه كما الادعا و الیضا صفت
لمدی فی ادهن فان عسنا بقران لم تفرقت و لا وجب الرجوع الی الماضی او عقوبه او دیابیه لا علی
مرد و الا ادهن من حقه و کذا غیره ان فقد و ان كان بینة او اقرب و امتع تقاص و فی العدم مال
منور و ستر و اب خلاف و له کسراب و عقب صدار لاصل الابه بلا صان ان ادهن من مایه
و غیره مایه ثانیة فاص حیل حال و الاصل انه فان كان الحق من عند البلد مع به و الا باصل
م شریک من یلکه فلو قضی المدعی و دینه و دیمت فلو ادهن من مایه من لا یخرج منه
باصطرا و دیمت ان امكنه الانتصار و الا فلا فان كان ما یخرج من مایه رجه و رد الیه و یخرج منه
فلذا ان لم و قد یخلى مع البعض و لا المجمع و ادهن من رجه و رد ما فی و لو طفر من صحیح بکسر
ادهن و یلکه بالجلسه بکسر فلا یملکه و لا یجبه بکسر لرجح حقه و انتاع به حقه و لاده
ما یخرج منه و ان حقد دینه او رد العزم اقرب عمره به و لو حقد دینه و له علیه صدق مدین اخر قد
قبضه و یهوده و یهود علیه ان مدعیه و فیم البینه و یقبض مدینه الاخر المدعی من خالف قوله الظاهر
و المدعی منیه من دیمه فلو اسلم و هان قبل و طر و مال سلطنا معا ما مکان باقی و قاله مرتباً فلا یجب
و یومد و یومد فلو علم ما رفاعه فلو قامت منه بالمعیه من طلوع الشمس لامعه سمعت و الامانة و
بانه مدعی و سطر لونه معلومه من ادعی بقدر حینا و نوه و قدر او حقه و لم یدر اهلها
صلح عامی لا یجان و ...

ان تلف و علی مستوفی او سلف علی بدفعه موم بدیه او یذهب بفضله او بها با حرج
و درهم او ما یر معشوشه قال من مایه له سم نقد کذا صفتها کذا دینار و دینار من بعد کذا
صفتها لادرم او فقار من الحاجه و البلده و المله و السکه و الکر و لا الینه و یصح بهول اقرب
و اصبه و فیم من مضمون صفته و یوجب هبه و طریق فی ارض غیره و اجر اما قال ابو سعید و عدیه
بهر بن اشباه المرتبه علیها قال ابو علی سطر اعلام بدر الطریق و المجرى قال و الی و بر مع
طالبت ما استخف علی و هو کذا و لو حرد دعواه فی و رته و قال ادعی ما فیها و توباً بالاضمان
لمنفوبه فوجهان و ان تكون ملزومه فلو مال و هبه منی او ما لم یسمع حتى یعول و یبرمه للصلح
و نوما بعد الدار و یومنها لم شرط ان یقول فی و یه و لا شرط ان یعلم منهما مایه او مع
و لا ان لا یلذذ العرا بن و لو ادعی ما لا معلوما فشددا علی اقربه مایه او ما لا یلذذ قدره
بغصب ثوب لم یضاه لم یسمع و من اقام منه لم یلذذ لان مدعی یقبل جمیع او هبه ما یباح من
او ابراً و اذ او علیه خرج للمشهد او کله بم او ادعی ما و اقربه فحقه نفعه او مال اقربه او
حلفی مایه و لا یلذذ فاص و شاهد و لو اسهل لایام منه اهل لالت او مال فی مینه و ادعی
لان لم مرانه فان عین و لم مات بینة علیه م ادعی المله او کذا بعد ما قبل و لو ادعی و ما
نصل او عقد مایه کفی الاطلاق او با حاقا لاد و حقا لولی مرشد مع الصان المعتبره و یلذذ
عمر و صا حقت شرط و العزم علی طوله و حقه و عت فی اینه و یقبل مع و کما یصح و ادهن لوهن
لا فی الموائع و شرط التفصیل شأنه علی نکاح قال الفقهاء و ان یقول و لا یلذذ مایه او ما
البیع و وجهه لا فی اقربا هیه و تسع منها دعوی المکاح و ان لم یقرن بها فقی و هیه م ان
سلت و اصرا حقت المینه علیه و انکار لیس بطلاق و لو رجع قبل و سللت له علی الایم قال ابن
زرقه و یلذذ الحاق فی کل فرانکر ملا او حقا و زعم الخلط م ادعا و لا یلذذ حلف و لاشی حقیقه
و لیه ان شکوا حتمها و اربعاً سواها و لا یلذذ غیره حتى یطلوها او موت و یسعی ان یتزوج به یقول
ان کنت کتبت فی طالق او نکاح سللت و لها المهر و المقتنه و دعواه زوجه امرایه او اخر دعوی
علیه لا علیه فلو اقاما مکتبین مطلقین عار حتما و ادهن عار حتما او با عزم مدم السان و لو شهد
اعدما به و اخری اقربا هیه مینه المکاح اولى و ان ادعت و ات و ولد و ان الولد منها فانکر
دق مینا و مال هیه و یلذذ لم یکن مقراً نکاح فلو قال منها و حسب المهر و لو ادعی مایه و قال
نزه او اعققتی مینه و یباع ساکنا و ان لم یقر او صغیر لیس یلذذ مینه او لولی و یقول
عرب استناده الی السقاط و انکار و لو قبح العفو و لا یستحق دعوی و یومد لادعا
بلاوه ...

3

وهو يبر وتعلق من **فصل** جلتونه مصر الكولة مكر او موله ورح او لك على الثرما ادس
او الحى احق ان يورى اولملا على التزماد ملسر حرار لو طول بعشر مع الا لمسى فلتنر وكلم
ولا شى منها فان اقتصر على بعضها فاكل عماد وها تجز فحلف عليه المدعى الا ان نصيبا الى عقدا
كلف على العقده حتى تنافه بدوى ويتكلم اذ لم يوادى ما اصابنا الى سب كلف او عصب
مترق او شر او بيع كفى لا سعى على شيا او لا لمضى سليم شى اليه او منعه كفى لا سعى على شيا
او انه طلقها كاه انت زوجتى وكلت على حساب الجواب وعلى سب وعلى غيره ان احاب
يقضى امرهون ومتاجر لا لمضى السليم فلو اعرف بالملك وادعاها عينه فمقتله ان يور
اولا ان ادعت ملكا مطلقا فلا امره ما ذكره لاحب ولو ادعى المرنين وحاف الراس
الرهان ان اقر بالان قال ان ادعت العا فلا لمضى هو العا من حتى احب ولو ادعى عليه عتافا
لمس على او لرحل لا اعرفه او لا سمية او لاسى الطفل او وقف عليه او على الفقرا او مسى كالم
مترق ولم يعرف الموصوم فان لم يفرجه لمعنى ولو منعه من احد الموصوم الا قام اليه عليه او طنه
ان لا يلزمه السليم او اقربه كاضر على محاصره وصدقه هو اخصم لو كذب برى بد الفراق لها ب الصرحة
واسطره ووه الا ان يبيع المدعى منه بسفى با وهو قضا على عصب فحلف معها ولو اقام المدعى
منه انه للغاب وانه وكيه ثبت ملكه وقدمت على منه المدعى والام سيع ولو ادعى لنفسه منه
حقا للذم اقره وان وحت انصرف الموصوم عنه فله كلفه فان كل حلف واخر القية
ان اخذ العين منه او سمته بعد كمول المقره رد القية او ثبت ملكا المقره عينه لم حلف المدعى
المقر للمقرم ولو كذب العا ب المدعى عليه فلكا ضر ورجع مشر من سيع على باعه وان صرح بانه
ملكه لان احده ما قرار المسمى او نكوله ولو ادعى ربيع سيع انه حر الاصل والعزوه المسمى
فقامت به جنة فبنت ورجع لان شهدت بظن الحره ومن اخذ امه كحه وطيبا لم كذب
واقتراد المبدى بها ومهرها وازس نقص لا يقبل قوله بزها فان اولدها لم يطبق بلديه
الا يلا وان وافقته ولا حريم الولد وعليه سمته والمهر ولا يحل له وطيبا حتى يسترها كان
عنها سمته ووقف الولد او شرها قبل دفع القية سقطت وبعد ما صاها وما قبل المراءى
به كعقوبه بالمدعى عليه والحولب منه وما لا كارس مال على مولاه ولو ادعى على حرقه
كلفه وطلب لغيره لياى باليمين لم يلزم او اقامها وطلبه الى ان يعيد لافله فان امتنع حلف
فصل من عطيته الممن فما ليس بالار ولا قصده مال او مال يلع نصاب
ولذا فونه ان راء العاضى ولا موقع على طلب خصم وقد جعله في طرف دور اخر ولو ادعى على
عتافا فانكز لظ ان مله صا با فان حرقا اعلا له مطلقا ولا يحلف على حالف مطلقا

حلفه ولا على مخرج من **فصل** حرقه بل حرقه وهو مع ما سبق له ان عدا تقع مريان الا صا
لصنات كواصاله لاله الامور عالم العتق واليهان الرحمن الرحيم الذي لم يصر ما يعالج من العتق
وسن وضع المصنف تجر ولحلفنا من العاضى وكما انكر مله وان ادعى خلاف ما املت او ما لمضى
حتى حلفنا احاب او قال قلنا لله فقالنا احسبنا اكله والله فوجهان قالنا الاعمال او غلط عليه
اللفظ فقالنا الله فناكله لعضفه وكذا امتناعه من العتق بالزمان والمكان ويكفى على البت
بينه وبين حيا به سمته وعبده فحلف به ان كان اسما او صا فان ادعى من مله قوله مقال بران او
فبضنه او على من الدار برينه او بابعها فبضنه او على مشر كدوت عجر عن سليم مسع او ادعى اجموع
انما ست ما نكر او قاذف رنا مورثه او انكر موت مورثه المديون لا حصول التزك عنه حلف على من العا
وهو البت بطن بكد من خطه او خط مورثه او نكر خصمه وينزل على غيره اناكم مله وورى او تاول او
انتفى ولم يسمع لم يدفع اثم اليمين الهاجره او سمعه عزوه واعادها او صلح بكلام لم يمينه اعادها
مان مال كمت اذ كرا لله تعالى قيل له ليس هذا وقتها او نفي شاعى شفعه الجار عند حسي اثم فان الزنه
رزمه طاهرا فاعادها **فصل** الكالف من زوجت عليه دعوى صهي فبجرى طاح وطلا ووجه
دينه وعتق والاد ولا وسب وقضى وعتق وشتم وهرب او حيا بمر او لا شمع دعوى
في حده الله تعالى ولا يطلب حواها ولو طالبه كدق كان له كلفه انه لم يبرن فان نزل حلف وسقط
ولا ثبت برناه ولو اقرنا بوجوب هذا كوطا اية او ادعى طر حله ومثله نفي عليه حلف وسقط كلف
تليه المهور ولو قال المدعى عليه ما صبي واختم لم حلف ووقف بلوغه او سبي من ائمت وقال نبي
ما صبي حلف وهو با وحقق منه فان كل قتل ولا حلف وصح وقيم فاض غير وارثين انكر ادنيا او صبي
المنكر وكاله وكيه ولا سفيه في ابلان مال او حرقه وطعم الها لاله بالان والحلفه واقام سبه حكم
بملوكه بل حلفه لادعواه فلو زعم اخصم اقراره فكلهم لم يثبت شاهد ومين واقام شاه
ان شاهه المدعى فالالا شهان لنا في حله سالما العاضى فان كان حين تصديا لا يملك او اسر فلا
وقال له حلفنى له مرة وتذكر لم حلفه والاطفه وان اقام شيه او حلفنى عند اخر حلفه ولو قال حلفنى الى
حلفته ولو ادعى عليه ما لا حلفتم قال المدعى هو الام كمت محسرا الا لمزكرا السليم وقد ايسرت
ان سمعت لان تكررت ولو حلف قبل طلب المدعى لم يعتد به وله الاتماع من حلفه مله او ابراء منها
سقطت معها الاى غيرها والكول ينقل اليمين بان جعله المدعى عرفه العاضى وهو ان يقول بعدنى العا
على الله لا احلف بالسوا وانا ما اكل ولا احلف او سكت لاله شيه فبعضى به وتقول الخصم اظن
راد احلف بعبه وكان بعد الحكم نكوله لم يمكن الارضى المدعى او بعد ان اقتبل عليه بوجه موهمان
ولو نكل لم يكن المدعى ان يعود الى اليمين الر يذب ثم حلفه لانا وان يشترجه حلف الكو

وذكر وان بنت لم يرد سب ربح اندع مزه الرد وهي رمدى عليه فلو اقام
بعدها باء او ابرالم بكمح فلو بطل ولو مع شاهد ولم يعلل على سقطة حقة من اليمن ومطالبه الحقم ولا
يصل دعواه بحلف اليمين كالمه او نعلل بمراجه حساب او غيرها ونحن اهل بلده لا يبد
عليه عند حلفه بل استأجر ابيه الى اخر المجلس لو طوبى بركاه فادعى دفعه لساع او غلط طاهر
او انه ما دل بالنصاب اخر اكله وكل عن اليمن واخصر المحضون بدت عليهم والاصد وليس هو
مضانا لتكون او كل عن فاضل على من لا وارث له حلف او عابده ميم عاد مسلما والاسل
وبل اكله حلف وهو با او آسما با صها بعلو نكل ولنا وهو با احدث الخزيه ام لا ام بحسب ليق
فلو لم يفت بضمي قول من القاص انه لا ينفذ ولا حلف قيمه وقف وولي غير مكلف ادعى بدنه بئو
الحقم بل بكتبه العاصي واستقر حاله ولو ادعى قيم مجبور له وكل الحقم حلف المجبور انه لم يذمه سلبه
لا الى **مسألة** ادعى عينا في يد ثالث يدعها حلف لكل يينا فلو اقام احد صاحبه
فرض له او اقامها معا رضنا وسقطنا وكذا لو بدعا عيارا وهيموا فاما منس فلو اقر ذواليه
لاحد صاحبه قبل او اقامها احدهما بكلها ولا اخر مصفا سبطيا في النصف والنصف الاخر ادعى
الطرد او ادعاه نصفها صدقة ذواليد واخر الباقي فلو باه ولم يدعيها بزع لظهور ما ذكر او اقامها
على ما في يد احدهما منى كا كان او شهدت لثالث باليد صاحبه حلفت وسميت اوسيه الاول الى
لم يتم اقامها لثالث باليد سمعت ورحمت فيما في يد ينعيدها الاول لما في يد اول صاحبه باليد
النصف الذي بيد صاحبه ففرض له بالطرد ان حلف القاضي المذكور لا ينعيد ويكف صاحب طه
وكذا لو نكلا او حلف احدهما ففرض له بالطرد ان حلف القاضي المذكور لا ينعيد ويكف صاحب طه
صا من الرد او بكل كثر الناس يمين سوي دعوى صاحبه واثبات دعواه او ادعا شر كان او
كله فاكه حلف لثالث يينا ولو حلف لثالث واحد لم ينعيد ولو برصا ما ولو ادعى امر او امر بئو
واخر نصفها ورايع لثالث يينا ومي مدعاه من كل منة معا رعت فيما عدلت مدعى الطرد
في يمين منهم ارباعا وكذا ان لم يكن بينه وحلف كل على البيع وعدم بينه الداهل بالاستياد
ومن يزوج بعد الحكم للجارح وقبل السليم وكذا بعد ان استندت منه الداهل ملكه الى ما
الازالة والاعهوا لان جارح واما تسمع بعد بينه اذ يزوج ولو قبل تعديلها ولو قال جارح
وقال الداهل ملكي شريته منقذ او قال جارح ورثته من اولى وهم فضل ملكي شريته منه واقاما
مسير او قال كل شريته منقذ واقاما وجهل البايع قدم الداهل او قال جارح ملكي شريته
او امرت بها او امرت بها او غضبتها منه الداهل ملكي واقاما ما كان جارح ولا يرا

و من سره بجهتي ثم ادعى لم يسمع الا ان يرد اسما لا او اهلكه منه لم شرطه لا حيني ولا يزوج
ربان عدد شهود احدهما او بغيره ولا يزوج على رجل وامرأتين بل على شاهد من لا يزوج
لو شهد لاحدهما ملكه او كجح امره من سنة الا من اكثر منهم لا اكثر او انها ملكه ولا يزوج انما
رضنه رزقها او دابته سجد في ملكه او اشراها او دبرها قدمت وحسب كان لصاحب مقدمه الناب
والتاحر يد قدمت ولو اخلت بينه وارفت اهز فيفسوا ولو شهد ملكه اسر في وان قال لا
علم ازال ام لا الا ان شهد ملكه لا او يقول ولم يزل ملكه او لا اعلم له من يلا او شره من الحقم او
تزله بالاسر وكذا في الشبان باليد وعلل عن النفس انه حلف له في موعود لا يعلم من الا ان يقولوا
ان الحقم غاصبا وكجوز بملكه لان استصحا بالما سب من شر او نحو فلو صرح فيها بالاستصحب له
فقبل فما نقله العزل عن الاصحاب ولو قال الحقم كان ملكا بالاسر يزوج لا فان لم يزوج ولو اقام بينه
اي جان في يد رجل انها له عصبه منه واخر ان ذواليد اخرها له ففرض الاوله والمنة المطلقة مني
لكر في اليد من حينها فله الولد والتمه الاجل ورجوع على ابيه بالنس فان اخر من يملكه من ولو لم
يظهر بايع الميراث الثاني لم يطالبه بالبيع الاول ولو ادعى مطلقا مطلقا ذكر البينة سببه في بصر
لم يزوج الا اقامه عليه لم يعيد وثمها او ادعاه وسيما فشهدوا بالملك لا بالسب فله لان ذكر
سبا وهم اخر حكمه ملك في يد فادعى دار خارج الاستعمال منه اليه وشهد واما الامساك بسبب
ثم بينوه في قبوله صلح **مسألة** قال لا تتركه ستان في ارضه فقال بركها
لا يمينه كالمها ونسجها او اقاما مشترعا رستان لم يملك الثاني من قولها ان او حلفت قدم الا يمين
لان سقنا على انه لم يجر الا العقد فتقارضان ولو قال كل ما عني ذواليد واقاما منس يدر
استقها بارحا والاعراضنا وسقطنا وحلف لثالث واستد الثم لان تعرفت البينة للنسح
لو صدق احد ما سلت له او تعرفت احدهما لكونه ملكا بالبيع وقت البيع او المشرى لان
او لثالث شرع ذواليد في يدت او قال كل بعته منك فان اقر لها لثالث او لا حدما
فما ستمه وحلف لثالث او انكرها ولا يمينه حلفت لهما او اقامها احد ما فله وحلف الاخر ان اقامها
ان احد ما ربحها معا رضنا او اهلقت وكانا منها زفر يملك في العقد الاول ثم الاستعمال منه العقد
الثاني وكان ساكنا فيها سمعت وعا رضنا او قال اعطني وقار الكفوا عما عني حلف يمين او اقر
بالحق والبيع نقد ولم يملك الاخر الا ان يدعى ببيع الميراث او اقام كل منه واحلف باركها مدم
اسبق او اخلت او اهلقتا او احدهما معا رضنا ولو مات عن اثنين مسلم ونظراني وقال كل ما يملك
بيني ينعرف ففرضه صدق السفر لثالث واقاما منس مطلق منس مدم المسلم لانها ناقلة كمينه
في موارث فان قدمت ان ان كلاله اسلام وعكست الا في ررضنا وصدق

النصراني او جليل ونه والاسمه الامارة مدعا او من بها طنا وجبر منها اولي يدعيها قاله
له واما ما سببها ايضا ومضى عليه شبه ان لا يكون له وادتها معا وما وسرط نفسه كله
النصراني وكله الاسلام وهما ان اومات عنهما في الاسلام استعدت بعد موته فارت وقال انه
بل قبله صرف للسلام عنه ولو اعتقا على نت موته فلو اقاما سنين هدم النصراني واسلم الاثر
رضان وقالها اني بها سعاد وقال النصراني من صدق النصراني فان اقاما معا قدم الما
اومات من اسنق ادرس واج وزوجه مسلمين و اقام كل منة مطلقه على موجب ارثه فدم
منه الاسلام او بعد ما تغارضا او عزازون كافر من وانين مسلمين وقال كل مات على في
الابرازا وماتت روجه وولد منها بعد اهلها الابن اولي فالما لهننا والارواح طرقت
الارواح واليه وطفنا او خلاصت موت من ميت وما لها من لاج والروح طوا لسا على موتها
واحلما بل اهلها فتمه او بعد صدق من بعدك ولو لم يكن له ان قلت فاسم حرمه من
القتل خذ الموت ولا يصاحي او قال السلام ان مني رضان فاسم حرمها ان مني في شوال مات
هو واما ما سببها رضانا هو لوفية كان وهو لم يهدم سالم او ان مات من مرضي فاسم
ولها ان سرت منه فاسم حرمها واما ما سببها رضانا هو لو شهدته عنه انه اعنى في مرضه
واخرى عما وكلا ولها من مالها فان احلقت ما ربحها قدم الاسبق او اكلوا فروع او اخلصوا
احد ما يقبل بفرع وقيل بحق من كل هبة ولو كان احدهما سدا ولنا عدم الفرع
على الحسن عن نصف الاثر والنفس عن هذه او بالنصف من كل يله او اعني به
مرتا ولم يخز الوزنة الا اولها وما افترغ او علم منق احد ما الا عنه او عينه لم جعل
من كل نصف او شهد احسبان انه اوصى بحق عام وارباها من ان رجوع واوصى بصواب
كله ولها من عن سالم فلو كان الوارثان باسحق عن عام ولما سالم او من بفرع الا
افترغ فلو كان سالم سدسا عن نصف عام والنصراني لعنقا او شهدا سا ركنه او
لزيد ما لقت واقترانه اوصى ليكر بالملك فهو منها او رجوع عن يده و اوصى لكره سلم
او انه اوصى لزيد واخران انه اوصى ليكر واخران انه رجوع عن لهما فان عنهما فان
للافر ولا فهو بينهما لعدم قبولها فلو كان السدس من الملك اعطى السدس وانما هو
بعنق عام حكم به م رجعا وشهدا اخران انه اوصى بحق سالم الاكل ولها من لم يخز الا
افترغ فان خرجت للاول في الباقي وعزم الراجحان همه الاول للعهده اوله
الاول ولا عزم نصه

اي ان ك وبصر ونطق من بعضا من به ولا عدو لمن يقاه عنه فربما ان يعرض عليه
عاملا ربه في جمع شمله وقبلها مر بيان الحق فقط فيبصره الله من اللات شرط ام
من سر حلاف ولا يجد ليل الحاق ولا شرط العدد ولا كونه مدليا ولو كان ناصبا في حله
فلو تدعيها محمولا او اشركا في وطن خيمه او كاهن فاسد من او شر كره او وطها او باعها
طها المبرور لم سبها او منكوه شبهه فولدت لما مني ستة اشهر وارب سنين عمر من عليه
لا يتقنا اسلاما وحرية فلو الحق بالذي بجه انبلا لادينا او يقيد بجه سنا وهو حر ولو
حرم من بعض المسلمين الا ان يكون الاول كما حاصيها ولو ادعى بسب مولود على وراثتي يوجب
شبهة تمت بينه والباقي او باقرار الزوجين الا او ادعى الجا صدقة او كرهه قبل فلو كان
فان لم يقبل او دور زوج صبا فاسم حرمها امر اهلها زوج فانكره فانه على ابنه وامه
لخذه او المدعيه او من الحكمه باقايه وجوه فلو اقام كل منة قبل منة اولي ام بينها امر
ما رضان ام تعرض على العائف فان الحق بالرجل الحقة وزوجه ام بالمرء الحقة لا زوجها
لم يكن عائف او غير او الكفرة بها او نفاه عنها او احد التومن بواحد والاخر ما خراست
بل بطبع ما لا لا يميز ان اتفق جسر له فلو قال لا اجر ميلاد فقه ولا قبل حرمه لعائف
بعد علم بقوله لا قبله او احلف التومان بالانساب لم يقبل فلو خرج احد ما الى التومن ولو
طما في طروقات ما لكر منها فانكر او ادعاها احد ما وانكره الاخر او سكت فانه في عدم
الحقة شبه حتى على ملحة باخر شبه طامر وبعض سقط وكذا استلم بتغير او لم يدع لومات احد
عنه اشير عن علي الولد ابو او اخوه او عده ويتفق مدعيها ويقبلان له الوصية ويرجع من يد
فلو كان زوجهما طلق مع واطى شبهه فعلى المطلق والله اعلم كما
وهو قربة قال الراعي الصدق لا تعلية واما ما سببها لكره وكيل ولو لم يطلق (اصا ذوق متعلق
حق لا زوم لعينة وصرحة اعناق وحرير وما تصرف منها وكذب وان غلبه منه كبر او بانين وان
ال يا ارايه واي ما رجل حرمه وقصد وصفه بالجو لم يقبل طامرا الا لعينه او من عرض الام حق
وقد اتته لامنه في ذلك لاسبيل لاسلطان الاضمة ازلت حكمي عنك وهو متكررات سابع ولله
بما سر به قال الامام وعين وما سيدك والخاص والعراقي لغو ما كرهنا نواي صاحبه الاراد ورجع
ناتة الا في قولها ما منكر حرم قال الراعي والطلاق وقوله لعينه اعند او استبرر حرمات
في موهنتك نفسك وملكك

كان اسمه قبل الروية اعاداه به وبوك

عنه او هرا و ناده به و نوك به نواه و در اكال حصه مدا و اصل حصه و نواختن او قال اسر
العقل قبل الفتا و ان هرا و نوك به نواه و در اكال حصه مدا و اصل حصه و نواختن او قال اسر
بانت استم بعق او قال بعد غيره استخر و لا يورث اكال ولو ملكه عتق او و ان عتق منشا قال
الجارحى او اهلنى لجااد من الزمه من ملكه و عتق على عتق و عتق من ملكه ولو اوجلت عتق البدل و نوك
بموتهم و عتق من ملكه او قال اعنى على كذا او عتق او السدا عتق على كذا قبل جالا
عتق و عليه ما الزم ولو قال الى شهر تا اجل العوض او على هرا و هرا او عتق منى و لم يسر عتق او قال
عنى و عليه قيمته او الشهر و لتعلم كذا قبل عتق و لزمه ولو هدمه نصف و مات احد من ركه بعد
لو اعدت سرطها راون عتق او برجع منى سالم عتق او قال اول من يذبح من عتق هرا و هرا
مع ام مالك لم يعنى و احد منهم ولو قال عتق من الثالث او دخل واحد من عتق و آخر من دخل فلهما
مرا لم يعنى الا جزا لا يورث السيد قال العاضى او اى عبد حرته لا يورث من عتق هرا و هرا
واقى الشاى بالعتق فيما او كان له ملاءه فان ثلاث مرات احد عتق حره قال العباد عتق الكلال
واحد بها او مواحد وقال العاضى واحد بها او عتق بعضها او عتق عتق الباقى اسرايه او عتق
انجز عن الحر و جبار اثرهما فى عضو بيان ولو عتق عتق كلكه بل عتق الوكيل بعض عتق البعض و اسرايه
او امه بنوعها هل له وان استثناءه لا لعنه ولا عكس او قال اولادنا و كل من ولد له فهو حر عتق
الولد وان كان حرا و ان كان اول ما ولد له ذكرا فهو حر او انى مات مولد بها معالجه
لكال و عتق او علم سبب احد بها و اشكل عتق الذكر الا انى و الام مشكوك فيها بيوم بالبيان فان مات
قبله وقت قال او على هذا ان ولدت من العتق او من المرض و وقال الثالث بهم و الا فلا لم يكن الا لاله
ناله و ما ولدت اقترع من الام و الظلام فان حررت عليه عتق و هذا ان هرا من الثالث او على الام
تومت حاطلا به يوم ولدت الجارحان ولدتها او لا و عتق منه و منها قدر الثالث او اول ما ولد له حر
مولدت متارق ما بعده و نزع عتق شركا له فموت عليه الباقى ان يسر عند العتق البعده بغير ما
يترك لغيره لو البعض ولا يمنع و يستغرق مصاربه الشركه بعتق نصيبه مع العتق و عتق
وان لم يصب ما بين بها و لو قال الله الشركه عليه عتق عتق و عتق نصيبه على هذه الصفة
ولا يملكها فانما به عتق على المستدق و اسرايه او من عتق كلكه و قسم من الشركه عتق
ومتة لولد له و حننه او متدبر فى عتق نسا و بائنة و عتق نصيبه فيها معا و هو من سر
عتق نصيبها شركى الى نصف نصيب الشركه فقط او من نصيبها شركى الى جميع فيها و المرغوب
بالثالث ولو ملك نصف عتق من نسا و عتق نصفها معا لم يبق الثالث الا بعد عتق نصيب
اسرايه او مرتبة قبل الاول و لم يصور الثالث شى او بها و نصيبها الشركه عتق نصيبها معا

من ساق و عتق نصيبها شركى
عنه نصيبه فقط و وقع معا اقترع من اقترع
به او كان له كلكه فواضى بعق نصيبه لم يسر
باقى و عتقه ولو ملك بعض اصله او ربه بارت
شركا و حننه كان شركى ماتت بعض من عتق على سبيل
واضى لزيد شقيق من عتق على و امته و ماتت
قبل الوارث عتق على الميت و شركى ان اشتمل الثالث
و ماتت هرا الوارث لا المشرى المقتضى بحسب
او مدر للستولان شركى لو اعتق نصيب شركه
شعب و عتق جميعه ان كان مورا و فضل السرايه
ستولد شركى مورا شركى بنفس العتق و عليه
الاذا قلنا المالك متقبل ببل العتق و عتق القيد
مقوم او تقادم او غايه او ماتت صدق معتنق
معنى او حدث فالشركى ولو ملك قبل اذ آتت
يا و عليه نصيب شركه ولو اعتق الشركه نصيبه
للهد و لو عتق نصيبه على عتق الشركه فاعتق
نصيب هرا مع عتق نصيبك عتق نصيب كلك عتق
و اسرايه ولو كان المعلق مورا او قال الشركه
نما و لا يسرك نصيب المنكر ان حلف من الرد فله
سك عتق و لو كان مورا او اسر و الا فلا ولو كان
نصيبه و لاله عتق نصيبه او مورا او عتق نصيبها
بلا عتق نصيبه و هو مورا و رجا بعد الحكم
ما فلا و من ملك اصله او فرعه لا عتق عليه
لم يخرق قوله و الاوجب و عتق و نصيبه و كان
عتق نصيبه و عتق نصيبه انما لم يخرق
السيدات و طئه هرا و قبلت شى او هرا و طئه
و كان للسيد مال اخر لم يسر له و لو قتلته

عس ملامه هروا له منهم سوا فان تقدم قبله في الفرقة فان فرغ رفق الاخران او حرق عليه
 هم الرق لم يحسب على الورثة ونقاد من العهده ^{التي} فرغ عس ملامه او حرق سهم العس او لا على
 كمين عس ملامه او بعده وقبل قبض الوارث ^{التي} تركه فكذا او بعد عس احد الكمين ان فرغ فلو
 اكتسب احد مائة قبل موت المولى فرغ فان فرغ الملتب عس و فارزها او عس عس م فرغ فان
 فرغ عس ثلثة او موصل الورد مصول عس منه شي وبقي من الكسب شي مولى ملامه
 الاثني عشر بعدل صحف ما عس وهو صدان وثيان ما حبر ملامه اعمد الاثني عشر في زود
 صحف العس ثني عشر ملامه اعمد بعدل عس و اربعة اشيا استذ عبدان بعدل عس
 بعدل اربعة اشيا فالشي ربع العبد في حق ربه وبتبعه ربع الكسب وزمان اسمه وحمل كسبه
 ولو وصي بعقلم او قال بنت كل هراود بن ولو وصي افرغ ولا عدم مدره **فصل**
 لا يكتفي في الفرقة ان طار غراب فطرحه ازم او من وضع صبي على عليه او ان راجع من اعرض له من ان
 اردت عس عبد ورق اخر ساقت الرق في حق ربه والمهر في ربه على سبه المطلوب في القله
 والكثرة ون كلامه ما يدل على ان ذلك صحيح ومنهم من عده اجبا ط او قال يكتفي رفق للرق واخر
 للمرء فان حرقت باسم احد من فداك او برقة اخره من اخرى فلو اعمق عبد من ملامه اثبت
 اسمها في رفقته واخرها على الرق فالحرء او اثبت الرق والحرء واخرج على اسمها فان
 العتبه من فرغ عس ملامه او اعلنت كاتين ومآيه وبيع ذوالميايه عس او الاخر عس نصفها
 ملامه استوت منهن لت اسامه واخرج واحدا على الحرء في حرج اسم عس او على الرق
 او كسب الرق في رقبته والحرء في رفقته واخرج واحدا باسم احد من فان حرج عس او رفق
 واخرج اخرى باسم اخر او اعلنت كاه وها من ملامه فان كنت اسامه وخرج اسم الاول
 واخرج اخرى فان خرج الثاني عس نصفه او الثالث ثلثه او الا اسم الثاني عس هذه اوالك
 ملامه فلو كان موافق ملامه واملن به ربيعهم بالعدل والعتبه كسبه منتهم سوا جعلوا اسامه
 او ملامه منه كل منهم مآيه وملايه ثني عشر كل واحد موزن من الكل فيس حسيبا او بالعتبه دون
 كمنه منه واحد مآيه فاس مآيه واس مآيه او عكسه كسبه منه احد مآيه واس مآيه
 مآيه جزير الكلدان بعدل كما نيد منهم سوا جعل ملامه وملايه واس مآيه فاس مآيه
 امر عوا بهم رفق وسهمي حرء من حرج له الرق رفق ملامه او الاثنان عس افرغ ^{التي} منه وهو
 كذا امر حرء فان فرغ اثنان اعيدت بينهما لفرغ عس ملامه ولو اعمق من عبيد ^{التي} تركه
 و سخرتهم فاديبها هون به ملامه ^{التي} بنت الدين و افرغ لها وسع سهم الدين في ملامه

بل فصاير اهل السنه على ما في ^{التي} الباقي ولا يفرغ الرق وفرد له
 لو ارثت ابيه من موضع اخر او انذا ^{التي} راجع ففرد له قال لعبد انت ابني وامكن
 ان كان صغيرا فمولى او صدقة فلو كذبه عس لم يثبت الكسب او لم يكن في اخوان حمل من
 عس ولو اباهم عس لم يعين الملك وطى واسلام وعرض على بيع وفي بيع ^{التي} ربه يبيع
 ولو قال لغلام وسالم احد كما حرقاب سالم وحضر بشر فقال له ولعالم احد كما حرقاب
 اثنان افرغ بين الاولين فان فرغ سالم عس او اعيدت من الاخرين من فرغ عس لم قيل لعا
 مع بشر فان حرجه لغلام لم يعنى عس او للاخر عس ايضا وقيل لا يعاد او احد كما حرقاب
 وقيل لا يعاد سان فان مات ولا وارث لفرغ من فرغ عس بتمته او احد كما حرقاب
 وهو واحد الاثني عشر او انت حر كسب لم يعنى عس شيئا ولو رجا اسمها ما نزل
 عس عليه بعبه ولم يسر او يك جاره انه مفرور اخرتها واولد هارم به الولد او غلاما طلقه
 الجرد وعتق عليه ما **فصل** ^{التي} الوالدين عس عليه رفق في حق ربه او تدير
 او كتابه او ايلاد او قرابه او سر به او بالناس او ماعه منسفة فلوله وان اهلها دنيا او
 اعقده على ان لا ولا عليه او ان ولاه لغيره فلكه لا لمن اسلم على يديه ولو لم ياله او حلف ولا عس
 عن غير غير اذ نفع العس والوال للغير وهو كسب فلا يساع ولا يوجب ولا يورث ولا يورث به
 وكما ثبت لم يثبت لمعق الاب وسائر الاصول ولعق المعق وبتسل على عتق المعق
 وفردعه لا من رفق فولاه لمعقته ومن اوى حرا صلي وامه عتبه لا ولا عليه او احد او غيره
 فولاه لموا الى الاب او رفق ملامه ولا عليه فان اعققت لملان او الولد حر الاصل وابواه عتبان او
 ابوه فولاه لموا الى اسم ولو كانه ميقا لمعق الامم من عس الاب عليه انخر اليه فلو عتق مجد له
 في حياه الاب وهو رقيق او انخر الى موالبه فلو عس الاب بعد انخر الى موالبه ولو ملكه هذا الاب حبر
 ولا الخونه اليه لا ولا يفسد خلا فالحرر ومولى حر من حر من معق ام الام ثم يفر الى معق ام الام
 ام الاب ثم الى معق اب الاب فلو كان الاب رقيقا يعق بعدها ولا انخر الى معق
 عس ابيه وحسب ثبت لموا الى الام فان الولد اخر ميراثه فان عس الاب بعد لم يتردد ملامه
 انخر الى موالى الاب او الام فان عس الام بعد الحرة الذي يملك المال ولو اعققت حاملا فولد
 اقبل ستة اشهر بعد ولده وقبل اربع سنين لمعق الاب ان وطى الزوج وكذا ان لم
 يلا ربع سنين لمعق او دونها فلعق الام ولو مات معق فولدت عتبه القرب
^{التي} ملامه ^{التي} لا الا معقها او ميا

تسبب ولا

رضي الله عنه

ابن الحسن

ابن الحسن ولد الامير الحسين بن علي بن ابي طالب
 اشترت اما ما يعني ثم اشترى عمدا ومات عتيبه بعد ثمانية اشهر من ولادته
 والاقدم او اشترى اجد واجت ابها فاشترى عمدا فاشترى عمدا فاشترى عمدا فاشترى عمدا
 طلبها لانه ارعاع المال والبيع لبيت المال او مات الاب ولم يملك سواها فاشترى الوحيه لانه
 باه والصواب سبعة اثمانه ولو اشترى احدى اخيه لم يملكها باهها ثم اشترى اخيه لانه
 لانه اشترى من فاته منها فالاشترى من فاته ولو اشترى باهها والاب اباهم ما
 وب طلبها للثمن والباقي ضمن للفق اشترى مع الاب او الاخر منها ولو اشترى لاول
 بهما ام الام واخيه ابها واعفاه فانت الام عنها طلبها للثمن بالجزء والباقي بالاولاد
 الاب فلهما للثمن والباقي للام والاشترى للثمن الام مية فريضة للاخيه لانه اشترى فريضة
 الام والاشترى لثمن الام الركية والمية وحصة المية التي للاخيه والام فريضة عن الاكثر انه
 يكون لثمن المال ومن لم يملك المال سبعة للاخت النافعة وسهال للاخت فريضة
 الامام وقال الوجه ان يعود والنف ولا يدخل حساب الولا وينظر في نصف الولا نصف
 للاختي ونصف للام نصير للاختي ثم نصيب اخا ما نصيب للاختي ونصف للام نصير للاختين
 اي للاختي نصف ما للاختي ثم جعل المال ستة للاخت نصيبها بالثمن وللأختي من المال سهمان
 ثم سهم وبه قطع الغزالي ثم صار كل منها مولى صاحبه من موقوف ومن سفلان ثم وعده
 فاشترى اما المعنى احسان لا يورث اعتمها رجل فاشترى اماها ولكل ولا ابها ولا اولادها
 اشترى اشترى كما مر سلا والمعنى ان مسلم او قتله المعنى مع ما سلا لم يرثه الا ان يملكه
 كما في المديرة ومعه اعتمك وانت حر بعد موتي في ذمتي واثمة
 فكانت فيه كملت سبيلك بعد موتي ولو برصه او ربه عتق مؤمنه ولم يبرأ
 صحتها وصح مقدا ان فعلت اومت لمرض هذا معلما ان دخلت فانت مد
 دخول قتل موت السيد لان الله ان دخلت بعد موتي بشرط بعد موته ولو
 به قبله في حال ذمته ومضى ثم ماتت حر او انت حر بعد موتك او ذمت
 او دخلت اليك او انت حر بعد موتي في ذمتك اشترى اشترى وليس مدبرا او
 المبيعة الا ان يورثها ما ناعاه او مرتبا نصيب المولا اما

تسبب ولا

ابن الحسن

ابن الحسن ولد الامير الحسين بن علي بن ابي طالب
 اشترت اما ما يعني ثم اشترى عمدا ومات عتيبه بعد ثمانية اشهر من ولادته
 والاقدم او اشترى اجد واجت ابها فاشترى عمدا فاشترى عمدا فاشترى عمدا فاشترى عمدا
 طلبها لانه ارعاع المال والبيع لبيت المال او مات الاب ولم يملك سواها فاشترى الوحيه لانه
 باه والصواب سبعة اثمانه ولو اشترى احدى اخيه لم يملكها باهها ثم اشترى اخيه لانه
 لانه اشترى من فاته منها فالاشترى من فاته ولو اشترى باهها والاب اباهم ما
 وب طلبها للثمن والباقي ضمن للفق اشترى مع الاب او الاخر منها ولو اشترى لاول
 بهما ام الام واخيه ابها واعفاه فانت الام عنها طلبها للثمن بالجزء والباقي بالاولاد
 الاب فلهما للثمن والباقي للام والاشترى للثمن الام مية فريضة للاخيه لانه اشترى فريضة
 الام والاشترى لثمن الام الركية والمية وحصة المية التي للاخيه والام فريضة عن الاكثر انه
 يكون لثمن المال ومن لم يملك المال سبعة للاخت النافعة وسهال للاخت فريضة
 الامام وقال الوجه ان يعود والنف ولا يدخل حساب الولا وينظر في نصف الولا نصف
 للاختي ونصف للام نصير للاختي ثم نصيب اخا ما نصيب للاختي ونصف للام نصير للاختين
 اي للاختي نصف ما للاختي ثم جعل المال ستة للاخت نصيبها بالثمن وللأختي من المال سهمان
 ثم سهم وبه قطع الغزالي ثم صار كل منها مولى صاحبه من موقوف ومن سفلان ثم وعده
 فاشترى اما المعنى احسان لا يورث اعتمها رجل فاشترى اماها ولكل ولا ابها ولا اولادها
 اشترى اشترى كما مر سلا والمعنى ان مسلم او قتله المعنى مع ما سلا لم يرثه الا ان يملكه
 كما في المديرة ومعه اعتمك وانت حر بعد موتي في ذمتي واثمة
 فكانت فيه كملت سبيلك بعد موتي ولو برصه او ربه عتق مؤمنه ولم يبرأ
 صحتها وصح مقدا ان فعلت اومت لمرض هذا معلما ان دخلت فانت مد
 دخول قتل موت السيد لان الله ان دخلت بعد موتي بشرط بعد موته ولو
 به قبله في حال ذمته ومضى ثم ماتت حر او انت حر بعد موتك او ذمت
 او دخلت اليك او انت حر بعد موتي في ذمتك اشترى اشترى وليس مدبرا او
 المبيعة الا ان يورثها ما ناعاه او مرتبا نصيب المولا اما

الغد موت السيد وقال الولد سبيلك

عطيها اول ولد

ردت السيد كاس

رب يطير يدامن منسب فان بعد اوده من السباح وصيها
بت فان رغبيل ولو ترك الصنوع نواحيها زاولا كما بعد عظم الجهاد اسر على الفه
عنى ونسب في دمه او ان اعطيت او ادت لي ولا يمكن زواله ولو اعطى مرارا العيز فانه فان
كاد عسى او غيره فلا انا عه نفسه ولو انما من مع بلوا كاه السيد فانه عسى وان
شي عليه او قال بعدك هذه العين او الخمر عسى وعليه الفية او هتكد وقيل او وصى
بمثل بعد موته عسى ولكن العوصر ناسا موصلا ولو منعه لا يجبا كوي بعرضه في رده
جدد والاخر بعدتني ومما سمع على كثرة ولو لمعنى ومعه يفدر واهل كندم شهر لان

ودينا ولو حاكمه من موصوف بعد يوم او بعد انقضاء او في ثاب او على ثبنا الى سببه
ووساير من الشهر على انه اذا ادى الاول عسى ووردى ساوا حله او بنا دارنه وتبين موصوف
او فم ما لا عظميا لمطير كالواع معسرا كما زيد منه على صمته ولو من مع السيد فانه الكله
في قدرها في النوازل لعل حده من جعل شمرا بما وشهرا اليه في كان كحلها من زمان
عند

لقد رغب ورمضان لو اسلم لكات عسما من صمته وجمان وشروط انصال المنفعة المطلقة
عند انقضاء فلو كانت في حصار على حده سؤال او على دينا يرد به اخر الشهر وخدمه الشهر الذي
بعد لم يصح الا لغوى وبيان حال المدونة قال في الكفاة وهو طامر انفق حاله من الصاع وان
كانه على ان يخدمه ابد النوا او شهر مقبل و فر عسى وعليه صمته وعلى السيد احدى مثل الكفاة
وسد طمان مدار العوض وصمته وقد راجع وقط كل فتم لانساهما ولو كانت لانه صمد
صمته من زرع المسعى على صمته سودى كل فتم سما وليس المايت مكلفا محمدا ايتبر عانها

مرسفيه ولا يعنى ماد المال اليه ولو وجد فخرج ولو كانت في مرض موته اعتبر
وانا كانه عا الكثر من نوازل على صمته صحت اولها بالعينه وادرسه اية وكات
عسى كنه او علم مثلا انما اذا اذرا الصمته في وثيقه او لم يرد مات ال
خرا وندرم اذكي فلو اذها اليرتدي في كنهه فان صمته لا يبول حبيبه له
سبه ولو كانت في الصمته وابعاد او اعطى في المنة الالك فارجح
عسى

مع الاقل واعمر

بروام ولد وان

ببلوته في غير امان مطلقه

بالمال در صح خانه مرهور
دكات لم يهدوا والمات لم يهدوا
سيدا هو ما يتنا ومن دم ولو كا
سرا ماطا وقد تقي منه شي بعضه مثل الكم سطله عسى ولزفه كل فتمه ان الروض كجمع
الاسلام ثم تراخا او قبله عسى ولاح حرج ولا يتطل اسلام السيد ولكن المايت مكلفا محمدا
كات بهر مطلقه وقال ان ادت كذا فانت هر عسى وهو د الصف ولو قبلها احس لو ذاهنه كذا
مخبرين وان عسى ما دام لم يصح فاما اذاه عسى فخرج به على السيد وله عليه صمته ولو كان
صح ولا تعرف له زكاه او بعضه تقوى لطل وان كان باقية لعيزه واذن وللسيد اذ
لم يتفق ودعى العبد للذكي لم يكن له صمته من سببه ولما تبه هي الا مال الكفاة
لصت شركه ان كان عسرا وخرج العبد عليه ما دفع وهو عليه بقط القدر الا
او ادى كجمعه لم يعنى كان اعطيت عمدا فاعطاه معصوما ولو كان تبه صح ان العبد

وعقد او اطلاق وسع بقدر المالك او اطلاق والا فلا فلو عجز الا هو وانفق عظم من داره مو
فكاشداها وما لا يصح منها اما باطله وهو الذي اخذت بعض ركاها مان قبل او حر محمدا وكف
عيز ما كاد لم يذكر العوض او ما لا ينفذ ولا ما ليه فيه او اخذت الصنعة فلو عجز لو صح
بالعق من صح منه ثبت حكه واما فاسكه وهو الذي اخذت صمته بشرط فاسد في العوض لم
او يمول او لا يتجيم او كتابه البعض فكهيجه في عسى باذ او استقلاله كسب واظهار من خبا
عليه ومهر يشبهه وان فاضل حسب له وسقوط صمته ان استغنى لطل السيد معاملة
وتبقي المكانية ولها والرجل ولد من امته وسارق الصبي لو انه منعه سفر اذ زكاه ولتبا
والسماكة ولو ان المولى بوجده ويرجع بقتة الرقبه يوم العسى وان ضيق او الفاضل اذ مروت
سعى لم يعنى ولو مال ادت سطره وقال السيد بعد صدق العبد وان لا يعنى عن الكفاة
عز كانه ولا يقبضه اذ اكبه وملك ويصنع بيعة وهبته ومخون المولى ولها يده والمخول
مخون العبد واما يده ولا يعنى ما بر او اذ الفخر كنه ترمعا وطرقة على السيد ولا يجب استبا
امة مخوت وتطل موت السيد ولا يعنى ما لا اذ الوارث الا ان يقول ان ادت اليه بعد
العلى كالى من المعاو صه كان ادت الى باذ من الكا بيب ليس له ارضه وتطل عسى السيد

سئل يعنى في صمته ما اذا العجم والابرا وهو الربه لا عليها ولا لا اعتبار ولا
زده ولا ينفذ مخون سببه واك عليه منقبض ولية ولو دفع اليه لم يعنى لا امان لان
فرد سببه مخور ولا مخون المايت ا يعنى
يعبه ان ما

بم يوجد ولو كان باهنا ...
بعضها كذا النجوم ما فرماهم بما عمو ...
طلب العبد الماتق وطلبه كما ...
ان يبل شمان الماتق وعتق احد ورثه سيد الماتق نصبه او ابراعق ...
سروا لباي على ... فان عتق فولا الجمع للاب او كبري نصبه رصيا وولا نصيب الاول ...
ووض احد ما نصبه ولو ما ذن الا فزيد لو كان كذا بنى ابركا صدقة احد ما نصبه كانت ...
ان عتق من السراره مولان فان قلنا لا فولا ما عتق للصدق او بالسراره فولا جميعه له او ابيض ...
برالم يسرو وولاه له وشهد على المكذب ولو انفق على لها باه حاز للاخبار ولو بالانقيد ولو ...
عوض محينا فان رضيه وولاه وطلب بالبدل ولو كان في الاخير رضيه عن النفس ...
منه فما اوردا ما ان لا عتق ولو علم بعد اللعنات ان لا عتق حتى يودي الارش ويحل ...
قد رما نعتق من النجوم لسب العيب او قد رما من الرقبه وعبان كمران في كل عقد ورد على ...
بذمه او وجهه ناقصا جيدا او وزن ولا عتق ولو عتق بالابرا او بعض النجوم سيقا لا عتق ...
هو قال عند الاد اعنت او ادت مات حر لم يعتق كذا في كذا صحت ملكا ما يجهل اذ يرجع بالثمن ...
لو قال اعنتي بتوكلات حر وقال السيد اردت بما ادت صدق سمينه قال الصدق ان عتقا ...
بما سبه لو قال طلقت او اعنتت فقال يع طلعت او اعنتت ثم قال بما قلته على لمن ان اللغه ...
ان عتق حرى طلاق او عتق قد افقتي بضا صوماعه المراه انه قبل و غلظه الامام الاقرنيه قال ...
اي عتق موقوفه فصول ...
بعض النجوم في قلوبنا اعطاه البدر من عجزه لم يلزمه قبوله والالزمه ولا ايجاز ابراه النجوم ...
اصد النجوم لان باعه نفسه او اعنته بعوضه قبل العتق ومن اكسوا اهل بيتك ...
بيع فلم ينفى الا اهل بيته ولم ينج بل برعه الماتق لعاض فعل ما يراه وهو بعد العتق ...
تضام مومات قبله وما لما بق احد منه مقدما على الايون والاصد والواجب يمدح على ...
تجلك النجوم لزمه النجول الا لغو موته او تغير قبل الحمل او كان وان عقدت فلواتي بها في عتق ...
العقد ولا ضرر احد على النجول او في محله واضع او غاب فضه العاض حيث لا ضرر وعنى او ...
السيد حر لم يولد منه سمعت الا صدق الماتق سمينه واجبر على الاضده او ارا ...
قبضه العاض عتق او كل حلف السيد وكان كالسنيه ثم ان احد من عتق او اقر به لعذر ...
بها ... ان لم يزوج فزوج قبل لو اتى بجم ...

لجنيه او علق ...
تقد ورضى بالنفس ...
تضمنه او بعضه فليس ...
وقوع على الماتق ان كان ماله او المربع لعاض يبيع ان كسب الماتق ...
وسلم بسيد ماله لان الزكاه فترد لو دبرها ولو اطلق من اطلاق وله ...
من حرز وصدق ودكان و دون مساهه قصر ولا ينفى على ملى ووديهه لا يوجد او على ...
وله الفسخ او الاذن على السيد وهو من حسن العتق تقاضا او غيره اذ اه ليبره الماتق في ايجوه ...
او عرضا ولم يكن بجهه مؤثرا مع او يملكه مخرج وله ان لا ينفى عنها على الاله امام ولو غاب عنه واشتر ...
او باجراكم ان ثبت حلول البيع بعد زوال الحصيله وحلفه انه ما قبضها منه ولا من وكيله ...
يعلم له مال الحاضر ولو كان لم يود العاض منه ويمكن السيد من الفسخ او انظره وسال ...
حالا بل بالقاضي وقيم البند على الملول والغيبه وكلف ورجوع عن الاظهار وكسب به القاضي ...
بله فان ظهر عجز احاب به لفسخ السيد والاسلم الى وكيله ان كان فان ابن ملك من الوكيل ...
والسيد الفسخ والالزمه الصالح وعلى السيد الصبر الى مضي امكانه ثم يفسخ ولا يثبت الفسخ ولا ...
مات الفسخ لا حنف فسخ العاض ان لم يوجده مال والادى العاض منه وان لم يرفه مصلحه فان افاق ...
وظهر له مال دفعه للسيد وعتق وتفرض العجز وعلى الماتق رد ما انفق السيد ان مال ...
ولو اسجد مدهه لزمه اجر ثلثه لا اطلاق ماله وله ان يفر ماله من حامله ويحرم بيعه وبيده ...
ملود دفعه للسيد وقال صدقت النجوم وانكر السيد او صدقة وقال صدقت اما للاس صدق ...
ولو لزمه الاخر من دين وارش عدم من ثنا ولو لم قبل محله لادين موجد غير اذن السيد فان عجز ...
قدم دين لم لا يرضى بجم ولو عجز سقط البيع ودين حامله السيد ووزع ما يتق عليه للخير من معامله ...
وارشع ما يتق من معامله بجمع به اذا عتق وارشع معلق برقبه سابع فيه وضارب السيد معهم ...
وما عليه كالان في وارشع حيايه في وام الكابه وبعد العجز سابع من الاحق وسقط حق السيد ...
الم يبق من مال ونفى الارش وبعض عجز المحرم باجراكم للعاض في حقه الا ان ينفذه للسيد ...
في دين معامله اذ لا يعلق له بالرقبه ولو كان ثنا لم يدم احد كما فان اعطاه القلم المحرم ...
بلو صبه ما ذن الا فحق كله او قد يبرضاه لم يبرضه حتى يرضى الا ان كان ...
المقبوض اياه ان ادى الماتق عتق عليه او الا له الم العجز او كذا كانت بخلافه ...
تبا او في ولده ...
منه ...

من بعد من فادى احدنا عن لاهنا ...
 مع والاطلاق ...
 عنق وقد علم على الجوار ...
 المعاصر ...
 انصال ان ...
 اذ صوره ...
 لا اذ استولى ...
 الا واسمه ...
 الى صدر النجوم ...
 عنه عنق ...
 جم حال ...
 سول لفر ...
 صلحونه ...
 كانهما ...
 اطر وصدة ...
 لا حزا ...
 خلفه ...
 الاحرل ...
 ظهر عليه ...
 بيع ما ...
 والا لمر ...
 والشعر ...
 ولو اوصى ...
 او اوصى ...
 بحجر ...
 ويصح ...
 ل او الكرم ...

سؤال آخرها ...
 وقد راوا ...
 من بعد ...
 ولهم ...
 عبيد ...
 بقراءة ...
 ولا ...
 واصطفا ...
 وتختنه ...
 ووصيه ...
 ولو ...
 وطيس ...
 ككاتبته ...
 وما ...
 منع ...
 ولو ...
 السيد ...
 وهو ...
 ان ...
 وهذا ...
 وهو ...
 يتبعه ...
 نسب ...
 لا ...
 العنق ...

وكانت حاملا بوجه العند
 وحق اللدنية للسيد لا اله الا الله
 لمية وهر شهيد موتها فان عمت وعمقها والاطمئيد وسبق عليه من ولد
 من ههنا والاه بمقدورها مالوا للسيد والناس او لعلمها في حملها لولادة سيد الكتابه او
 رها صدق ان يجي اوزوج امته لعبدكم كما بنه من باعها منه فولدت فقال سيد الكتابه وقال
 المكاتب بعد الشرا صدق المكاتب وحرم وطني مكاتبه وكبالمهروان طاعت والحرز
 لا اكد ولا ميه الولد وهو حر وصارت متولفة فان لم تجز ثم ماتت عمت بالاولاد وبناتها اولادها
 عند الاولاد وقبله ارقا للسيد او مات قبله عمت عن الكتابه وسبعا كباها
 دونه : الحادون بعد الكتابه وصل الاولاد ولو صل المكاتب احسا نعي على مال او وهدايا
 فان كان مثل صمته او اقل لم يولد به ما في يدك او اكثر مما اقل من صمته والاشرف له الفدا به وان
 لم يرض السيد الا ان يرض زاد على قيمه الامانه فان لم يكن في مال عجز المنيح الحاكم ما عطفه
 الارش فان لم يعرضه فبا قيمه كانت وللسيد فداوه من صلح العلم من الامر على المنيح
 قبوله ولما اخرج قبل موته او صيحه ما ذن المحقق عليه بشرط الفدا ولو ابراه من الهجوم او عتقه
 فزفه فداوه وكذا انه وابوه ان كانا عليه وجنبا او عتق بالادا الزمته احكامه لا السيد
 او حق على سيدك او طرف السيد فله المصاحف وصل السيد فداوه فان آل الى المالا احد
 ما في ضمان لم يكن احسا لا يفي له صحبه وسبق الا برش او قطع ابن سيدك فكا جنبي او قتله
 فظا او عني فكما تبه على السيد ولو اتمته بعد خبايته عليه او ابراه من الهجوم وفيه مال ليس
 الارش به والاسقط او بالاد الم سقط او جنبي عليه على احس تعلق الارش به بملكه وسع فيه الا
 ان يذنيه المكاتب ويهتد قيمته نعم احكامه ولو حق عند المكاتب على عبد او عند غيره على
 عبدك احس بغير اذن سيدك الا ان كان العالق للاد المتول او ابوال مكاتب لا ايجب له ما
 ان وجب مال او عند المكاتب عليه اقتص بغير اذن فان تعلق به مال لم يجب له هجوم
 قطع احس بغير اذن سيدك او عني على مال يثبت للمكاتب ولو كان الارش لغيره
 او محال او اطلق فلا شيء وان اوجبت مال لم يصح عتقه بغير اذنه بل سحق احده
 بعد الاذغال فولان وان سررت في النفس قبل عتقه اصبحت فان كان الكافي احببه
 مطالنته بالعتقه ولو السيد سقط الضمان واخذ كساره او رت بعد عتقه بالادا او
 حب عليه عام الا : : : : :

او مضه طرف فيها صوتا في حيا تقول الكبر والاشارة او قالوا اصل
 رت ام ولد لصق بوجه من راها المال ولو من مرض لان الاماره عني من زنا او
 بها امته او غيرها مشرا فاسد قل صحت او نحو غيرها او اقبلها
 حاملا او اولد عبد هاتيه انه اكروله وطها واسمها وارث حيايه علمه واولادها الا
 لما وصمتهم بقتل او غصب او اطلاق وزوجها بغير استئذانها وبناتها بدونه جبر او قال
 برضاها لا رهنا ومبتهما والوصيه بها ولم يحبسها على مال ويبيعها ولا يجبرها عليها ولا
 يبيع مادنه لا بدونه ولا تزوج كافر مستولقة المسلمه ميل ولا العاضق وقل تزوج برضاها وانكح
 والمهر له واولادها منه احرا ولو كادش بعدهما من كل حال او زنا او واطل طنها زوجه امته
 لا ياعون ويعتقون بموت السيد او اولادها قبل الاولاد او زوجه الحرة او امه مالوا لغيره وعطه
 صمنه للسيد ولو اولد شر كان زعم كل امة الاول مما هو سران في عمت وقبولها في
 او اصلها لم ينعى سميها او مصران وما اما لولا له عصبتها بالسوية او اصلها عتق
 واولادها لعصته او اصلها موصر فقط وماتت او لا عتق نصبه واولادها لو رثته لم يعصروا
 نصبه واولادها موقوفين منها او المعسر او لم يعق منها شيء لم يوصر عتق كليا ولا نصبه
 لو رثته والماني موقوف ولو اقبل المعسر هذه ومات عن نصبه ومعسر الاولاد كما صح للمعسر
 في الحياه والرعي السر والله تعالى اعلم بالصواب والله الموفق والمصاب
 اللهم يا معني الرقاب ومشي السحاب ومنزل البركات وراحم العباد وقبيل الغرانب
 ومدبر اهل الارض والسموات اسئلك اللهم ان يصل على سيدنا محمد وسيدتنا خديجة
 وكا حينا بالصق كما بنا ان نعشق من النار رقابنا وان نحقق بها ما نتخف حسا سا وان جعل
 ان نجت بصبرنا وما بنا وان جعله حالنا الوهيك الكرم وسبنا الحاق في يوم الدين ان يعق
 واولادنا وسائر المسلمين امين والحمد لله رب العالمين والاولاد والآخر وطاهر او اكلها
 سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والمسؤولين
 نوحية زلما ان سوا اصله لفتا ركة الانجر والمعونه
 طنة السنيان واللكار لانه البجاره

يا من الخلف من قوه و المرمي و يد من القه و جده بعينه حزمه
 قال تعالى لو كان من عند غيره جبروا فيه كثيرا فاسأل الله الكرم و لا
 اذ اما هفاه الله ان لو طوي به الهبات سجدها برحمته هو الكرام

كلامه مع الماس

لطف الله به و رحمت من باله من يوم الاسد البامر و العود من شهر
 رهب الفرة من خيرات و ما كانه م الكرام المسمى عن المنيه و تذكر
 الم تميمه و لله الحمد و المنه و الصلاه و السلام على سيدنا محمد و آله و صحبه اجمعين
 عنقته لنفسه العبد المصنف الراعي عنونه اللطف العبد المذنب الى الله تعالى محمد بن
 نذافتي السهوي من العباد في التاسع عشر من شهر جمادى الاخر سنه ثلاث و عشرين و مائة و ثمانين
 سنه لله عاقبه و حرمه و المالك بن عمر و انما علاه كاشف و الاطباء حله و حسنا السلام

الوكيل

و عفا الله عنه و مولفه و لمن نظره و دعا لها بالمعزة و المصلح و الحمد لله رب العالمين



من